



This Book is Due

SEP 13 JUN 19 73

v.3

i

[Redacted]

[Redacted] 5

(S)

G

OTO,

Princeton University Library



32101 063546277





فهرست الجزء الثالث من طبقات الشافعية الكبرى للإمام ابن السبكي

صحيفة	صحيفة	
الحافظ أبو بكر الخوارزمي ١٩	الطبقة الرابعة فيمن توفي ٢	١٧
ابو الحسن الضبي المحاملي ٢٠	بين الاربعائة والخمسمائة	
ابو مطيع احمد بن محمد الهروي ٢٣	أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله ٢	
ابو العباس احمد بن محمد الدوري	أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ٣	
ابو الحسن احمد بن الفتح الموصلی	أبو حامد الهمداني	
ابو اسحاق النيسابوري الثعالي	الحافظ أبو بكر البيهقي	
ومن المسائل عنه ٢٤	ومن المسائل ومن الفوائد عنه ٥	
الحافظ ابو سعد الماليني	لا تقرأ الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن ٦	
ابو حامد احمد بن محمد الاستوائی	مسألة بيع المسكاتب اذا رضى	
ابو حامد احمد بن محمد الاسفرايني	احمد بن الحسين الفناكي ٧	
ومن الرواية عنه وتنبه عيب ٢٧	أبو بكر احمد بن سهل السراج	
ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه ٢٨	الحافظ أبو نعيم الاصبهاني	
مسألة تعقبت على الشيخ أبي حامد ٢٩	ابو نصر احمد بن عبد الله الثاقي ١١	
تعارض بين ينيق الرق والحريه ٣١	احمد بن عبد الله بن طاوس المقرئ	
القاضي ابو العباس الجرجاني	أبو منصور احمد بن عبد الوهاب	
ومن المسائل والفوائد عنه	الشيرازي	
ابو العباس احمد بن محمد الروياني ٣٢	أبو حامد احمد بن علي البيهقي	
أبو الحسن الشجاعی	الحافظ أبو بكر الخطيب ١٢	
ابو بكر احمد بن محمد الفوركي	ومن الفوائد عنه ١٥	
ابو نصر ابن البخاري	ابو بكر احمد بن علي الطريثي ١٦	
ابو بكر احمد بن محمد البسقي ٣٣	أبو بكر احمد بن علي الطبري ١٧	
أبو سعيد الايوردي	الحافظ أبو الفضل السليمانی	
احمد بن محمد المنكدری	أبو سهل احمد بن علي الايوردي	
ابو حامد احمد بن محمد الشجاعی	حكم اللواط بالغلام المملوك ١٨	
أبو سعيد الخوارزمي	أبو بكر احمد بن محمد الزنجاني	

صحيفة	صحيفة
٤٦	٣٤
ابو الفضل محمد بن احمد التيمي	أبو عبيد الهروي
٤٧	٣٥
ابو الحسن محمد بن ابراهيم الكاظمي	أبو منصور بن الصباغ
الحافظ أبو بكر محمد بن ذيب	ومن مسائله
الحافظ أبو الفضل الجارودي	أبو حامد الغزالي القديم
ابو عبد الله الحلابي	٣٦
٤٨	ابو حامد الراذكاني
أبو سهل الصعلوكي	ابو الفضل احمد بن منصور الضبعي
محمد بن احمد الحوفي	٣٧
أبو عبدالله الصانعي	ابو نصر الاسماعيلي
محمد بن اسماعيل الاستراباذي	ومن الرواية عنه
٤٩	القاضي أبو عبد الله السكبي
القاضي أبو علي العراقي الطوسي	٣٨
أبو بكر محمد بن بكر الطوسي	محمد بن احمد القطان
محمد بن بيان الكازروني	ابو عبد الله الاصبهاني الرودزقي
٥٠	ابو منصور الروياني
ومن الرواية عنه	ابو بكر محمد بن احمد اليبضاوي
أبو بكر الحنجدي	٣٩
٥١	نخب وفوائد من مصنفاه
أبو عبد الله بن حنار	مسألة الصيغة والشهادة على الزنا
أبو المحاسن محمد بن حسان	٤١
محمد بن الحسن المروزي	أبو الفضائل محمد بن احمد الرثمي
أبو جعفر الطوسي	٤٢
٥٢	القاضي ابو الفضل السعدي
الامام أبو بكر بن فورك	ابو الحسن الضبي الحاملي
٥٥	القاضي أبو عاصم العبادي
ومن الرواية من حديثه	٤٣
٥٦	ومن الرواية عنه وهي عزيزة
ومن كلامه والفوائد والمسائل عنه	٤٤
أبو بكر ابن القاضي الحسين	ومن المسائل والغرائب عنه
٥٧	البحث عن ثم هل هي عنده كالواو
الوزير أبو شجاع	٤٥
٥٩	في اقتضاء الجمع المطلق
أبو عمر البسطامي والرواية عنه	٤٦
٦٠	ابو القاسم محمد بن احمد الشعري
الامام أبو عبد الرحمن السلمي	ابو سعيد النسوي
ومن القول فيه له وعليه	

صحيفة	صحيفة
٦٢	الاستاذ أبو منصور المتكلم
	أبو بكر الداودي
	أبو بكر محمد بن زهير النسائي
	القاضي أبو عبد الله القضاعي
٦٣	محمد بن عبد الله البسطاني
	القاضي أبو عبد الله البيضاوي
٦٤	محمد بن عبد الله بن اللبان
٦٤	الحافظ أبو عبد الله الحاكم
٦٧	ذكر البحث عما رمى به
٧٢	الامام أبو عبد الله المروزي
٧٣	البحث عن حال المسعودي المتكرر
	ذكره في كتاب البيان
٧٤	ومن الغلط عن المسعودي
	القاضي أبو بكر النسوي
٧٥	أبو عبد الله الماخواني
	أبو عبد الرحمن الثبلي والفوائد عنه
٧٦	محمد بن عبد الملك بن خلف
	الحافظ أبو الحسن الاصبهاني
٧٧	أبو الفرج الدارمي
٧٨	ومن الغرائب عنه
٧٩	أبو طاهر المعروف بابن الصباغ
	الامام أبو بكر الشاشي
٨٠	محمد بن علي الواسطي
	أبو غالب بن الصباغ
	أبو بكر بن الراعي
	الشيخ أبو الفنائم الفاروقي
٨١	أبو بكر الصفار
	الامام أبو سعيد الناصحي
	القاضي أبو الحسن البيضاوي
	القاضي أبو منصور الازدي
٨٢	أبو حامد صاحب كتاب المرشد
	الشيخ أبو طاهر الزيادي
٨٣	فوائد ومسائل عن أبي طاهر
	القاضي أبو بكر الشامي
٨٤	الفقيه أبو بكر البغدادي
٨٥	أبو نصر البنديجي
	أبو بكر الطبري البغدادي
٨٥	الامام أبو سهل البسطامي
٨٦	محمد بن يحيى بن سراقه
٨٨	القاضي أبو بكر الجرجاني الشالنجي
	محمد بن أبي سهل الطوسي
	الشيخ أبو اسحاق الشيرازي
٩٦	ومن الروايات والفوائد عنه
١٠٠	مناظرة بينه وبين أبي عبد الله
	الدامغاني الحنفي
١٠٥	مناظرة ببغداد بينهما أيضا
١٠٩	مناظرة بينه وبين امام الحرمين أبي
	المعالى بنيسابور
١١١	الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني
١١٣	ذكر نخب وفوائد عنه
١١٤	مناظرة بينه وبين القاضي عبد الجبار
	المعزلي



صحيفة	صحيفة
١٣٣ ومن الفوائد والغرائب عنه	١١٤ أبو اسحاق الطوسي
١٣٤ الحسن بن عبد الرحمن النيهي	أبو اسحاق المطهرى السروي
١٣٥ الوزير نظام الملك	ابراهيم بن المظفر الشهرستاني
١٤٢ شرح حال مقتله	الحافظ أبو يعقوب القراب
١٤٤ ومن الرواية والفوائد عنه	١١٥ أبو عبد الرحمن الضرير الحيرى
١٤٦ القاضي أبو علي الزجاجي	اسماعيل بن احمد النوكاني
ومن الفوائد والغرائب عنه	اسماعيل بن ابراهيم القراب
١٤٧ أبو علي الحسن بن محمد الساوي	١١٦ أبو القاسم النوقاني
أبو عبد الله بن البقال	١١٧ الشيخ أبو عثمان الصابوني
الامام أبو عبد الله الحلبي	١٢٤ ومن الفوائد عنه ووصيته
١٤٩ ومن مسائله وغرائب	١٢٩ أبو سعد الاسماعيلي الاطروش
الحسين بن شعيب السنجي	١٢٩ أبو سعد الاستراباذي
مسائله وغرائب وفوائده	اسماعيل بن الفضيل الهروي
١٥٢ حسين بن عبد العزيز بن محمد	١٢٩ الامام أبو القاسم الاسماعيلي
أبو عبد الله بن ماكولا	١٣٠ باي بن جعفر بن باي الحيلي
الحسين بن علي الطبري	بديل بن علي بن بديل
١٥٣ ومن المسائل والغرائب عنه	جعفر بن باي الحيلي
١٥٥ القاضي أبو علي المروروزي	القاضي جعفر بن القاسم
١٥٦ ومن الرواية عنه وهي عزيزة	١٣١ الفقيه أبو الخير المروروزي
ومن الفوائد والغرائب عنه	الرئيس أبو علي المنيعي
١٥٨ فرع مهم في الدين	١٣٢ ومن الفوائد عنه
مسألة من باب الدعوى في الميراث	الحافظ أبو علي الممليسي
١٥٩ فرع في باب صفة الصلاة	١٣٣ الحسن بن أحمد
١٦٠ الامام أبو علي الفوراني	١٣٣ الحسن بن الحسين بن حنكان
أبو القاسم الفارسي	القاضي أبو محمد الاستراباذي
أبو علي الدلفي المقدسي	القاضي أبو علي البنديجي

صحيفة	صحيفة
١٧٥ شعبان بن الحاج الموذني	١٦٠ الامام أبو عبد الله الخناطى
شهنور بن طاهر الاسفراينى	١٦١ ومن المسائل والغرائب عنه
طاهر بن أحمد القاينى	١٦٣ الحسين بن محمد الطبرى
١٧٦ القاضى أبو الطيب الطبرى	الحسين بن محمد النوانى
١٨٢ مناظرة جرت ببغداد بينه وبين أبى	أبو عبد الله القطان
الحسن الطالقانى الحنفى	١٦٤ حمد بن محمد الزبيرى
١٨٩ مناظرة أخرى بينه وبين أبى الحسن	حكيم بن محمد الذيمونى
القدورى الحنفى	رافع بن نصر البغدادى
١٩٥ ومن الغرائب والفوائد عنه	١٦٥ القاضى أبو زرعة الرازى
١٩٧ طاهر بن عبد الله الايلاقى	أبو نصر السرخسى
طاهر بن محمد البغدادى	أبو معمر سالم بن عبد الله
١٩٨ ظفر بن مظفر الحلبى	١٦٦ السرى بن أبى بكر الجرجانى
العباس بن محمد العباسى	أبو طاهر سرخاب اليزيدى
الامام القفال الصغير المروزى	أبو محمد الاسترابادى
٢٠٠ ومن الرواية عنه	أبو منصور العجلي
ابحاث وفوائد ومسائل عنه	الحافظ أبو القاسم الزنجانى
٢٠٣ أبو حكيم الخبرى	١٦٧ أبو المحاسن الحولكى
٢٠٤ أبو منصور عبد الله الحلبى	١٦٨ سعيد بن عبد العزيز النبلى
الامام أبو القاسم التميمى	الامام أبو الفتح الرازى
أبو عبد الرحمن التيهبى	١٦٩ أبو الفتح الارغيانى
عبد الله بن العباس بن عبدوس	أبو عبيد سهل الايوردى
الشيخ أبو الفضل بن عبدان	سهل بن محمد العجلي
٢٠٥ ومن الفوائد عنه	١٧١ ومن الرواية عنه
٢٠٦ أبو سعد القشبرى	ومن كلامه ورشيق عباراته
عبد الله بن على بن اسحاق	١٧٢ ومن المسائل والفوائد عنه
٢٠٧ أبو محمد عبد الله السنى	١٧٤ الفقيه أبو المعالى الرحبي

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ أبو القاسم الثابتى الحزقى	٢٠٧ القاضى أبو القاسم البحائى
٢٢٨ أبو محمد عبدالرحمن الدوعى	عبد الله بن محمد الرازى
عبد الرحمن بن محمد الواعظ	عبد الله بن محمد بن سالم
أبو القاسم القرشى النيسابورى	أبو محمد الاصبهانى المعروف بابن اللبان
عبد الرحمن بن سورة	٢٠٨ الشيخ أبو محمد الجوينى
أبو الحسن الداودى البوسنجى	٢١٠ ذكر صورة الرسالة التى أرسلها اليه
٢٢٩ عبد السلام بن اسحاق ابن المهندى	الحافظ البيهقى
٢٣٠ أبو يوسف القزوينى المعتزلى	٢١٧ ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه
أبو نصر بن الصباغ	٢١٩ القاضى أبو محمد الجرجانى
٢٣١ ومن الرواية عنه	أبو بكر عبد الله الطرازى
٢٣٢ ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا	أبو تراب عبد الباقي المرغى
٢٣٧ أبو سعد عبد الغفار التميمى	القاضى عبد الحيار المعتزلى
عبد الغنى بن نازل الالواحى	٢٢٠ ومن ظريف ما يحكى عنه
٢٣٨ الامام أبو منصور البغدادى	أبو القاسم عبد الحيار الرازى
٢٤٠ ومن الرواية عنه	الاستاذ أبو القاسم الاسفراينى
٢٤١ ومن الفوائد عنه	٢٢١ القاضى عبد الجليل المروزى
٢٤٢ الشيخ عبد القاهر الجرجانى	أبو طاهر السارى
الشيخ ابو عبدالله الشالوسى الطبرى	الاستاذ أبو الفرج البزاز
القاضى أبو سعد الطبرى	٢٢٢ الرئيس أبو احمد الشيرنخشبرى
٢٤٣ أبو معشر عبد الكريم الطبرى المقرئ	٢٢٣ عبدالرحمن الفتجاني
الاستاذ أبو القاسم القشبرى	عبد الرحمن القشبرى
٢٤٧ ومن رشيق كلامه ومليح شعره	٢٢٤ أبو سعد بن أبى سعيد المتولى وفوائده
وجليل الفوائد عنه	٢٢٥ القاضى أبوزيد
٢٤٨ أبو الفضل عبد الكريم الازجاهى	الامام أبو القاسم الفورانى
ابو الفضل عبد الملك الهمدانى	ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه
٢٤٩ عبد الملك بن عبدالله بن مسكين	٢٢٦ فرع من باب الشهادة على الشهادة

حقيقة

حقيقة

- ٢٤٩ ابو المعالى عبد الملك الجويني
- ٢٥١ شرح حال ابتداء الامام
- ٢٥٣ ذكر شئ من ثناء اهل عصره عليه  
كلام عبد الغافر الفارسي فيه
- ٢٦٤ شرح حال مسألة الاسترسال التي  
وقعت في كتاب البرهان
- ٢٧٤ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين
- ٢٧٥ مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بينه  
وبين الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
- ٢٧٨ المناظرة الثانية
- ٢٨٠ ومن الفوائد والمسائل والغرائب عنه
- ٢٨٢ عبد الملك بن محمد الخركوشي
- ٢٨٣ أبو سعد عبد الواحد الدسكري  
عبد الواحد البوسنجي
- ٢٨٤ عبد الواحد القشيري  
ومن الفوائد والشعر عنه
- ٢٨٥ القاضي أبو القاسم البجلي  
أبو حنيفة عبد الوهاب الملجمي  
أبو الفرج عبد الوهاب الفامي
- ٢٨٦ أبو أحمد المعروف بابن المشتري  
أبو القاسم عبيد الله الرني  
عبيد الله بن أحمد الازهري  
أبو محمد عبيد الله الكرخي  
عبيد الله بن عمر المقرئ
- ٢٨٧ أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي  
عزیزی بن عبد الملك
- ٢٨٧ ومن الرواية والفوائد عنه
- ٢٨٨ أبو الحسن البصري الأشعري النعمي
- ٢٨٩ علي بن أحمد الروياني  
علي بن أحمد الحاكم
- علي بن أحمد الواحد المفسر
- ٢٩٠ علي بن أحمد بن محمد الزبيلي
- ٢٩٢ علي بن أحمد السهيلي
- علي بن أحمد الفسوي
- ٢٩٣ الوزير أبو القاسم بن المسامة  
شرح حال مقتل هذا الوزير
- ٢٩٦ القاضي أبو الحسن الحلبي
- ٢٩٧ أبو الحسن المياحي
- ٢٩٨ أبو الحسن البخارزي
- أبو الحسن العبدري
- ٢٩٩ القاضي أبو الحسن الاصطخري  
أبو الحسن علي بن سهل المفسر  
علي بن عمر البرمكي  
علي بن عمر الحربى
- ٣٠٢ ومن الفوائد عنه
- ٣٠٣ أبو القاسم علي بن محمد الحاملي
- علي بن محمد العراقي
- الامام أبو الحسن الماوردي
- ٣٠٤ ذكر البحث عمارمى به من الاعتزال
- ٣٠٦ ومن الرواية عن الماوردي
- ومن الفوائد عن الماوردي
- ٣٠٧ ومن المسائل والفوائد عنه

من

# طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الأعلام حجة الحفاظ والمفسرين

سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة

تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب

ابن تقي الدين السبكي

رضي الله عنه

وتفعنا به

طبع على نفقة ملتزمه

حضرة الشريف مولاي احمد بن عبد الكريم القادري الحسني المغربي الفاسي


الطبعة الأولى

بالمطبعة الحسينية المصرية الشهيرة التي مركزها (بكفر الطماعين) بقرب المشاهد

الحسينية الزاهرة المنيرة

إدارة محمد عبد اللطيف الخطيب





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الاربعمائة والخمسمائة

أحمد بن اسحاق بن جعفر بن أحمد بن أبي أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون  
أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله ووجه جعفر هو المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن  
المتوكل بن المعتصم بن الرشيد مولده سنة ست وثلاثين وثلثمائة وأمه تمني مولاة عبد  
الواحد بن المقتدر بويح بالخلافة عند القبض على الطائع في حادي عشر رمضان سنة  
احدى وثمانين وثلثمائة وكان أيضا كثر اللحية طويها يخضب شبيه وقد تفقه على أبي  
بشر أحمد بن محمد الهروي الشافعي قال الخطيب كان من الديانة وادامة التهجيد وكثرة  
الصدقات على صفة اشتهرت عنه ووصف كتابا في الاصول كان يقرأ كل جمعة في حلقة  
أصحاب الحديث بجامع المهدي واستمر في الخلافة الى ان مات مدة خلافته احدى  
وأربعون سنة وثلاثة أشهر توفي ليلة الاثنين حادي عشر ذى الحجة سنة اثنين وعشرين  
وأربعمائة وصلى عليه ولده الخليفة القائم والخلق وراعه وكبر أربعا وعاش القادر سبعا  
وثمانين سنة الا شهرا وثمانية أيام

٥  
\* أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد القاضي \*  
أبو بكر بن أبي علي ابن الشيخ المحدث أبي عمرو الحيرى مولده سنة خمس وعشرين  
وثلاثمائة تفقه على الاستاذ أبي الوليد النيسابورى ودرس الكلام والاصول على أصحاب  
الشيخ أبي الحسن الاشعري وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني وحاجب بن أحمد وأبا  
العباس الاصم وأبا سهل بن زياد وأبا أحمد بن عدى وغيرهم بنيسابور ومكة وبغداد  
والكوفة وجرجان روى عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه والامان أبو بكر  
الخطيب والبيهقي وأبو صالح المؤذن وأسعد بن مسعود والعتبي وخلائق آخرهم موتا  
عبد الغفار بن محمد الشيروى وكان كبير خراسان رياسة وسوددا وثروة وعلما وعلو  
اسناد ومعرفة بمذهب الشافعى ولى قضاء نيسابور قال عبد الغفار واصابه وقرني آخر

عمره توفي في شهر رمضان سنة احدى وعشرين وأربعمائة  
\* أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر \* أبو حامد الفقيه الهمداني أحد أئمتنا روى  
عن ابيه ومحمد بن عيسى وأبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ومحمد بن جعفر  
الحسيني قال شيرويه سمعت منه وكان أحد مشايخ البلد ومفتيه مات سابع عشر  
صفر سنة احدى وتسعين وأربعمائة

\* أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ \* أبو بكر البيهقي النيسابورى  
الحسروجردى وخسروجرى بضم الحاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء  
وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بيهق  
كان الامام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة الى جبل الله المتين فقيه  
جليل حافظ كبير اصولى نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا  
جيلا من جبال العلم ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع الكثير من أبي  
الحسن محمد بن الحسين العلوى وهو أكبر شيخ له ومن أبى طاهر الزيادى وأبى عبد  
الله الحاكم \* والبيهقي أجل أصحاب الحاكم ومن أبى عبد الرحمن السلمى وأبى بكر بن فورك  
وأبى علي الروذبارى وأبى زكرياء المزكى وخلق من أصحاب الاصم وحج فسمع ببغداد  
من هلال الحفار وأبى الحسن بن بشران وجماعة وبمكة من أبى عبد الله بن لطيف  
 وغيره بنخراسان والعراق والحجاز والخيال وشيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع  
للترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده  
أبو الحسن عبد الله بن محمد بن أبى بكر وأبو عبد الله الفراوى وزاهر بن طاهر وعبد

الحبار بن محمد الخوارى وآخرون واخذ الفقه عن ناصر العمرى وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنًا وأسرعهم فهمًا وأجودهم قريحة وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتهياً لأحد مثلها اما السنن الكبير فمأصنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيا وجودة وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعى وسمعت الشيخ الامام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار وأما المبسوط في نصوص الشافعى فما صنف في نوعه مثله وأما كتاب الاسماء والصفات فلا أعرف له نظير أو ما كتاب الاعتقاد وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الايمان وكتاب مناقب الشافعى وكتاب الدعوات الكبير فأقسم ما لو احد منها نظير وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق الى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها الامبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص وله أيضا كتاب مناقب الامام أحمد\* وكتاب أحكام القرآن للشافعى\* وكتاب الدعوات الصغير\* وكتاب البعث والنشور\* وكتاب الزهد الكبير\* وكتاب الاعتقاد\* وكتاب الآداب\* وكتاب الاسرار\* وكتاب السنن الصغير\* وكتاب الاربعين\* وكتاب فضائل الاوقات وغير ذلك وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من براها من العارفين بانها لم تنهياً لأحد من السابقين وفي كلام شيخنا الذهبي انه أول من جمع نصوص الشافعى وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لانه سد الباب على من بعده وكانت اقامته يبهق ثم استدعى الى نيسابور ليقرا عليه كتابه المعرفة فحضر وقرئت عليه بحضرة علماء نيسابور وثنائهم عليها قال عبد الغفار كان على سيرة العلماء قانما من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه عاد الى الناحية في آخر عمره وكانت وفاته بها وقال شيخنا الذهبي كان البيهقى واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ أوانه قال ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال وقال امام الحرمين مامن شافعى الا وللشافعى في عنقه منة الا البيهقى فان له على الشافعى منة لتصانيفه في نصرته مذهبه وأقويله وقال شيخ القضاة أبو على ولد البيهقى حدثني والدى قال حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب يعنى معرفة السنن والآثار وفرغت من تهذيب أجزاء منه سمعت الفقيه أبا محمد أحمد بن على يقول وهو من صالحى أصحابى وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول رأيت الشافعى فى المنام



وفي يده أجزاء من هذا الكتاب وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء أو قال قرأتها قال وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من اخواني يعرف بعمر بن محمد في منامه الشافعي قاعدا على سرير في مجلس الجامع بخسر وجرود وهو يقول استفتت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا قال شيخ القضاة وحدثنا والذي قال سمعت الفقيه أبا محمد الحسين بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول سمعت الفقيه أبا بكر محمد بن عبد العزيز المروزي الجنوحردى يقول رأيت في المنام كان تابوتا علا في السماء يعلوه نور فقلت ما هذا فقيل تصانيف البيهقي قيل وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل أن يموت بثلاثين سنة توفي البيهقي رضى الله عنه بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل الى خسر وجرود وهي أكبر بلاد يهق فدفن هناك

✽ ومن المسائل والفوائد عن البيهقي مسألة صوم رجب ✽

ذكر البيهقي في فضائل الاوقات في الكلام على صوم رجب بعد ما ذكر حديثان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب كله وضعفه ثم قال ان صح فهو محمول على التنزيه لان الشافعي قال في القديم وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك يومامن بين الايام قال وانما كرهته أن لا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب وان فعل فحسن قال البيهقي فين الشافعي جهة الكراهة ثم قال وان فعل فحسن وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين ان لا يجب باصل الشرع صوم غير صوم رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة انتهى كلام البيهقي (قلت) وهذه الزيادة هي قول الشافعي وان فعل فحسن لم اجدها في نصوص الشافعي المسمى بجمع الجوامع لاني سهل بن العفريس وهو كتاب حافل ذكر فيه هذا النص عن القديم وليس فيه هذه الزيادة ولو لم تكن ثابتة عند البيهقي لما ذكرها وهو من أعرف الناس بالنصوص وأصل النص على صوم رجب بكماله غريب والمنقول استحباب صيام الا شهر الحرم وان أفضلها المحرم وذكر النووى في الروضة من زيادته ان صاحب البحر قال أفضلها رجب وليس كذلك انما قال في البحر المحرم وبالجملة هذا النص الذي حكاه البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بينة على ان صوم رجب بكماله حسن واذا لم يكن النهى عن تكميل صومه صحيحا بقي على أصل الاستحباب وفي ذلك تأييد لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام حيث قال من نهى عن صوم رجب فهو جاهل بما أخذ احكام

الشرع وأطال في ذلك (قلت) وسيأتي في ترجمة الامام أبي بكر بن السمعاني والد الحافظ  
أبي سعد في ذلك شيء ولا ينبغي أن يحتج على البيهقي بما في سنن ابن ماجة من حديث  
ابن عباس نهى عن صوم رجب فإنه قد قضى بعدم صحته

(لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)

قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي وأحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث  
لا يثبت أهل الحديث وقد سكت البيهقي عن هذا النص المقتصر على المحبة ولم يذكر  
غيره وهو مذهب داود وقال به ابن المنذر من أصحابنا والمعروف عندنا الحزم بالتحريم  
وهذا النص غريب والحديث الذي أشار اليه الشافعي رضى الله عنه ربما يقع في الذهن  
أنه حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولكن ليس هو إياه بل إنما  
أشار الشافعي رضى الله عنه الى حديث على كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا أن يكون جنباً فان الشافعي رضى الله عنه  
ذكر هذا الحديث وقال إن يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي  
في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه  
وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ان كبر قاله شعبة وقد روى الحديث  
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ولفظ أبي داود ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم  
ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة ولفظ الترمذي كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً واعلم ان معتمد الجمهور على هذا  
الحديث وفيه مقال من جهة عبد الله بن سلمة فإنه لم يروا الا من حديث عمرو بن مرة  
عنه عن علي وقد قيل في حديثه تعرف وتسكر لما ذكرناه وعلى حديث لا يقرأ الحائض  
ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة من حديث اسماعيل بن عياش  
وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة وهو أيضاً ضعيف وفي  
الباب أحاديث أخر ضعيفة وقد ينتهي مجموعها الى غلبات الظنون وهي كافية في المسئلة  
فالختار ما عليه الجمهور وقد منا في خطبة هذا الكتاب حديثاً مرسلًا عن عبد الله بن  
رواحة وقضيته مع زوجته فيه دلالة على التحريم

مسئلة يسع المكاتب اذا رضى

ذكر البيهقي في سننه ان المكاتب يجوز بيعه اذا رضى ثم روى حديث بريرة ثم قال قال

الشافعي واذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى (قلت)  
وهذا غريب

✽ أحمد بن الحسين الفناكي ✽ بفتح الفاء وتشديد النون الامام أبو الحسين الرازي  
من كبار أصحابنا قال الشيخ أبو اسحاق ولد بالري وتقبه على أبي حامد الاسفرايني  
وأبي عبد الله الحليمي وأبي طاهر الزيادي وسهل الصعلوكي ودرس بيروجرود ومات  
بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وكان ابن نيف وتسعين سنة (قلت) عمر دهرًا ورحل  
الى بخارى الى الحليمي والى غيره بغيرها وقال ابن الصلاح رأيت له كتاب المناقصات  
ومضمونه الحصر والاستثناء شبه موضوع تلخيص ابن القاص (قلت) وفيه يقول الفناكي  
من اشترى شيئاً شراء صحيحاً لزمه الثمن الا في مسئلة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام  
بثمن معلوم فانه لا يلزمه الثمن وانما تلزمه القيمة ذكره أبو علي الطبري واحتج بان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر (قلت) وهذا وجه في المسئلة محججه الروباني  
وفي وجه آخر جعله الرافعي الأقيس وصحح القاضي أبو الطيب انه يلزمه المسمى وفي  
ثالث يفرق بين زيادة تشق على المضطر وزيادة لا تشق ومحل الخلاف اذا لم يكن المضطر  
الأخذ قهراً فان أمكنه والنزم بالثمن لزمه المسمى بالاخلاف والحديث المشار اليه في  
سنده مقال ثم في معناه وجهان ذكرهما الخطابي

✽ أحمد بن سهل أبي بكر النيسابوري السراج ✽ ولد سنة ثمان وأربعمائة وروى عن  
محمد بن موسى الصيرفي وأبي بكر الحيرى وغيرهما روى عنه أبو سعد محمد بن أحمد  
الخليلي البرقاني الحافظ وزاهر ووجه ابنا الشحامي وعبد الخالق بن زاهر المذكور  
وجاعة وكان يحسن الكلام على فقه الحديث توفي ليلة سابع عشر رمضان سنة احدى  
وتسعين وأربعمائة

✽ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران ✽ الامام الجليل الحافظ  
أبو نعيم الاصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط  
واحد الاعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية رحل اليه  
الحفاظ من الاقطار وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا أحد مشايخ الصوفية  
ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة باصبهان واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ  
العصر تفرد في الدنيا عنهم أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر  
الجلدي ومن واسط عبد الله بن عمر بن شوب ومن نيسابور الاصم وسمع سنة أربع

وأربعين وثلاثمائة من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد  
 ابن أحمد العسال وأحمد بن معبد السمسار وأحمد بن محمد القصار وأحمد بن بندار الشعار  
 وعبد الله بن الحسن بن بندار والطبراني وأبي الشيخ والجماعي ورحل سنة ست  
 وخمسين وثلاثمائة فسمع بيغداد أبا علي بن الصواف وأبا بكر بن الهيثم الانباري وأبا  
 بحر البزهارى وعيسى بن محمد الطومارى وعبد الرحمن والد المخلص وابن خالد  
 النصيبى وحبيبا القزاز وطائفة كثيرة وسمع بمكة أبا بكر الأجرى وأحمد بن ابراهيم  
 الكندى وبالبرسة فاروق بن عبد الكريم الخطابي ومحمد بن علي بن مسلم العاصمى  
 وجماعة وبالكوفة أبا بكر عبد الله بن يحيى الطلحى وجماعة وبنيسابور أبا أحمد الحاكم  
 وحسينك التميمى وأصحاب السراج فمن بعدهم روى عنه كوشيار وابن لياليزور الجيلي  
 وتوفي قبله ببضع وثلاثين سنة وأبو سعد الماليني وتوفي قبله بثمانى عشرة سنة وأبو بكر  
 ابن علي الذكواني وتوفي قبله باحدى عشرة سنة والحافظ أبو بكر الخطيب وهو من  
 أخص تلامذته وقد رحل اليه وأكثر عنه ومع ذلك لم يذكره في تاريخ بغداد ولا  
 يخفى عليه انه دخلها ولكن النسيان طبيعة الانسان وكذلك أغفله الحافظ أبو سعد بن  
 السمعماني فلم يذكره في الدليل وممن روى عن أبي نعيم أيضا الحافظ أبو صالح المؤذن  
 والقاضي أبو علي الوخشى ومستمليه أبو بكر محمد بن ابراهيم العطار وسليمان بن ابراهيم  
 الحافظ وهبة الله بن محمد الشيرازى وأبو الفضل حمد وأبو علي الحسن ابنا أحمد  
 الحداد وخلق كثير آخرهم وفاة أبو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتخ الذهبي وقد  
 روى أبو عبد الرحمن السلمى مع تقدمه عن واحد عن أبي نعيم فقال في كتاب طبقات  
 الصوفية حدثنا عبد الواحد بن أحمد الهاشمي حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخبرنا  
 محمد بن علي بن حبش المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن محمد بن سهل الادبى فذكر حديثا  
 قال أبو محمد بن السمرقندى سمعت أبا بكر الخطيب يقول لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ  
 غير رجلين أبو نعيم الاصبهاني وأبو حازم العبدوى الاعرج وقال أحمد بن محمد بن  
 مردويه كان أبو نعيم في وقته مرحولا اليه ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ  
 منه كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريد الى  
 قريب الظهر فاذا قام الى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء وكان لا يضجر لم  
 يكن له غداء سوى التصنيف أو التسميع وقال حمزة بن العباس العلوى كان أصحاب  
 الحديث يقولون بقى أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقا ولا غربا أعلا

اسنادا منه ولا احفظ منه وكانوا يقولون لما مصنف كتاب الحلية حمل الى نيسابور حال حياته فاشتروه باربعماية دينار وقال ابن الفضل الحافظ قد جمع شيخنا السلفي اخبار أبي نعيم وذكر من حدث عنه وهم نحو ثمانين رجلا قال ولم يصنف مثل كتابه حلية الاولياء سمعناه على أبي المظفر الفاساني عنه سوى فوت عنه يسير وقال ابن النجار هو تاج المحدثين وأحد اعلام الدين (قلت) ومن كراماته المذكورة ان السلطان محمود بن سبكتكين لما استولى على أصبهان ولى عليها واليا من قبله ورحل عنها فوثب أهل أصبهان وقتلوا واليا فرجع محمود اليها وأمنهم حتى اطمأنوا ثم قصدهم يوم الجمعة في الجامع فقتل منهم مقتلة عظيمة وكانوا قبل ذلك قد منعوا أبا نعيم الحافظ من الجلوس في الجامع فخلصت له كرامتان السلامة مما جرى عليهم اذ لو كان جالسا لقتل وانتقام الله تعالى له منهم سريعا ومن مصنفاته حلية الاولياء وهي من أحسن الكتب كان الشيخ الامام الوالد رحمه الله كثير الثناء عليها ويجب تسميها وله أيضا كتاب معرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة وكتاب المستخرج على البخاري وكتاب المستخرج على مسلم وكتاب تاريخ أصبهان وكتاب صفة الجنة وكتاب فضائل الصحابة ووصف شيئا كثيرا من المصنفات الصغار توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعماية وله أربع وتسعون سنة رحمة الله عليه

ذكر البحث عن واقعة جزء محمد بن عاصم

التي اتخذها من نال من أبي نعيم ذريعة الى ذلك قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء ورواه عنه الاثبات والرجل ثقة ثبت امام صادق واذا قال هذا سماعي جاز الاعتماد عليه وطعن بعض الجهال الطاعنين في أئمة الدين فقالوا ان الرجل لم يوجد له سماع بهذا الجزء وهذا الكلام سبة على قائله فان عدم وجدانهم لسماعه لا يوجب عدم وجوده واخبار الثقة بسماع نفسه كاف ثم ذكر شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ان شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني حدثه انه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي انه وجد بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل انه قال رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم الجزء محمد بن عاصم فبطل ما اعتقدوه ريبية ثم قال الطاعنون ثانيا وهذا الخطيب أبو بكر البغدادي وهو الخبر الذي تخضع له الاثبات وله الخصوصية الزائدة بصحبة أبي نعيم قال فيما كتب به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق قال كتب الى الحافظ أبو عبد الله بن النجار من بغداد قال أخبرني أبو عبد الله الحافظ باصبهان أخبرنا أبو القاسم

ابن اسماعيل الصيرفي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة قال سمعت أبا الفضل المقدسى يقول سمعت عبد الوهاب الانماطى يذكر انه وجد بخط الخطيب \* سألت محمد ابن ابراهيم العطار مستملى أبى نعيم عن جزء محمد بن عاصم كيف قرأه على أبى نعيم وكيف رأيت سماعه فقال أخرج الى كتابا وقال هذا سماعى فقرأه عليه قلنا ليس في هذه الحكاية طعن على أبى نعيم بل حاسلها ان الخطيب لم يجد سماعه بهذا الجزء فاراد استفادة ذلك من مستمليه فاخبره بانه اعتمد في القراءة على اخبار الشيخ وذلك كاف ثم قال الطاعنون ثالثا وقال الخطيب أيضا رأيت لابي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يقول في الاجازة أخبرنا من غيران بين قلنا هذا لم يثبت عن الخطيب وبتقدير ثبوته فليس بقدم ثم اطلاق أخبرنا في الاجازة مختلف فيه فاذا رآه هذا الخبر الجليل أعنى أبا نعيم فكيف يعد منه تساهلا ولئن عد فليس من التساهل المستقبح ولو حججنا على العلماء أن لا يرووا الابصيفة مجمع عليها لضعفنا كثيرا من السنة وقد دفع الحافظ أبو عبد الله ابن النجار قضية جزء محمد بن عاصم بان الحفاظ الاثبات رووه عن أبى نعيم وحكيما لك نحن ان أصل سماعه وجد فطاحت هذه الحيات ونحن لانحفظ أحدا تكلم في أبى نعيم بقادح ولم يذكر بغير هذه اللفظة التي عزيت الى الخطيب وقلنا انها لم تثبت عنه والعمل على امامته وجلالته وانه لا عبرة بهذيان الهاذين واكاذيب المفترين على انا لانحفظ عن أحد فيه كلاما صريحا في جرح ولو حفظ لكان سببة على قائله وقد برأ الله أبا نعيم من معرفته وقال الحافظ ابن النجار في اسناد ما حكى عن الخطيب غير واحد ممن يتحامل على أبى نعيم لمخالفته لمذهبه وعقيدته فلا يقبل قال شيخنا الذهبي والتساهل الذى أشير اليه شئ كان يفعله في الاجازة نادرا قال فانه كثيرا ما يقول كتب الى جعفر الخلدى كتب الى أبو العباس الاصم أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه قال ولكنى رأيت يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه قال والظاهر ان هذا اجازة (قلت) ان كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه ان أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر فالامر مسلم اليه فانه أعنى شيخنا الخبر الذى لا يلحق شأوه في الحفظ والا فابو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم وان أطلق اذذاك فغايته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبى نعيم ثم قال الطاعنون رابعا قال يحيى بن مندة الحافظ سمعت أبا الحسين القاصى يقول سمعت عبد العزيز النخشبى يقول لم يسمع أبا نعيم مسندا

٩  
الحارث بن أبي اسامة بتمامه فحدث به كله قلنا قال الحافظ ابن النجار وهم عبد العزيز في هذا فان رأيت نسخة من الكتاب عتيقة وعليها خط أبي نعيم يقول سمع مني فلان الى آخر سماعي من هذا المسند من ابن خلاد فلعلمه روى الباقي بالاجازة

✽ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت ✽ الامام أبو نصر الثاقبي البخارى تفقه على الشيخ أبي حامد وروى عن ابى طاهر المخلص وغيره قال الشيخ ابو اسحاق وأصله من نسا وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة ووصف ودرس ببغداد وتوفي بها في سنة سبع وأربعين وأربعمائة وصلى عليه الماوردي ودفن بباب حرب الى جانب أبي حامد قال ابن الصلاح رأيت من تصنيف الثاقبي كتابا في الفرائض سهل العبارة موسوما بكتاب المهذب والمقرب (قلت) حدث بيسير عن زاهر السرخسي كتب عنه الخطيب رحمه الله ✽ أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس المقرئ أبو البركات ✽ ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد وقرأ القرآن على أبي الحسن علي بن الحسن العطار وعلي محمد بن علي بن فارس الحياط وسمع عبد الله الازهرى وأبا طالب بن بكير وأبا طالب بن عبدان والعتيقي وجماعة وقدم دمشق بعد الخمسين وأربعمائة فسكنها وسمع بها من أبي القاسم الخنائي وجمع ووصف في القراءات وأقرأ الناس وكان اماما ماهرا روى عنه الفقيه أبو نصر المقدسي وهو أكبر منه وابنه هبة الله بن طاوس والفقيه نصر الله المصيصي وحمزة بن أحمد بن كروس توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

✽ أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي ✽ أبو منصور الشافعي الواعظ تفقه على أبي اسحاق الشيرازي قال ابن النجار وكان واعظا مليح الوعظ يفسل الموتى سمع أبا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السراج وأبا محمد الحسن بن علي الجعبري وغيرهما روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ وغيره مولده سنة ست وثلاثين وأربعمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ولا عبرة بوقعة أبي الفضل بن ناصر فيه فانه كثير الوقعة في الناس ورحم الله أبا سعد انه لينكر منه ذلك

✽ أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي ✽ من خسروجرد بليدة بيهق قال ابن الصلاح ذكره أبو الحسن الخطيب يعني عبد العافر الفارسي فقال الشيخ الامام الاوحد أبو حامد المدرس المناظر شيخ مشهور ثقة قال ورأيت كان يحضر مجالس المناظرة وحظه في حفظ المذهب أوفر منه في الخلاف وذكر انه سمع من أبي عبد الرحمن

السلمي وعبد القاهر بن ظاهر والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم قال ابن السمعاني توفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فإن الحسين الفوراني سمع منه في هذه السنة \* أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي \* أبو بكر الخطيب الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث وصاحب التصانيف المنتشرة ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثمانمائة وكان لوالده الخطيب أبي الحسن علي إمام بالعلم وكان يخطب بقرية درزنجان إحدى قرى العراق فحضر ولده أبو بكر على السماع في صغره فسمع وله إحدى عشرة سنة ورحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة وإلى نيسابور ابن ثلاث وعشرين سنة ثم إلى أصبهان ثم رحل في الكهولة إلى الشام سمع أبا عمر بن مهدي الفارسي وأبا الحسن بن زرقوية وأبا سعد الماليني وأبا الفتح بن أبي الفوارس وهلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وغيرهم ببغداد وأبا عمر الهاشمي راوي السنن وجماعة بالبصرة وأبا بكر الجبري وأبا حازم العبدوي وغيرهما بنيسابور وأبا نعيم الحافظ وغيره بأصبهان وأحمد بن الحسين الكسار وغيره بالدينور وبالكوفة والري وهمدان والحجاز وقدم دمشق سنة خمس وأربعين حاجا فسمع خلقا كثيرا وتوجه إلى الحج ثم قدمها سنة إحدى وخمسين فسكنها وأخذ يصنف في كتبه وحدثها بتأليفه روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الأزهرى وغيرهما ومن أقرانه عبد العزيز بن أحمد الكتاني وغيره وابن ما كولا وعبد الله بن أحمد السمرقندي ومحمد بن مرزوق الزعفراني وأبو بكر بن الخصاصية وخلائق يطول شرحهم حدث الحافظ أبو القاسم بن عساكر عن أربعة وعشرين شيخا حدثوه عن الخطيب منهم أبو منصور بن زريق والقاضي أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم بن السمرقندي وغيرهم وكان من كبار الفقهاء تفقه على أبي الحسن بن الحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وعلق عنه الخلاف وأبى نصر بن الصباغ وكان يذهب في الكلام إلى مذهب أبي الحسن الأشعري وقرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية وأراد الرحلة إلى ابن النحاس إلى مصر قال فاستشرت البرقاني هل أرحل إلى ابن النحاس إلى مصر أو أخرج إلى نيسابور إلى أصحاب الأصم فقال إنك إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد إن فاتك ضاعت رحلتك وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي فخرجت إلى نيسابور ثم أقام ببغداد والقي عصي السفر إلى حين وفاته فما طاف سورها على نظيره يروى عن أفصح من نطق بالصاد ولا



أحاطت جوانبها بمثله وان طفح ماء دجلتها وروى عن كل صادم عرفته أخبارها وأطلعتته  
على أسرار انبائها وواقفته على كل موقف منها وبنيان • وخاطبته شفاهها لو انها ذات لسان  
ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا قال ابن ما كولا كان أبو بكر آخر الاعيان ممن  
شهدناه معرفة وحفظا واتقانا وضبطا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا  
في علمه وأمانيدہ وعلمها بصحيحه وغريبه وفردہ ومنكره ومطروحہ قال ولم يكن للبغداديين  
بعداى الحسن الدارقطنى مثله وقال المؤتمن الساجى ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى أحفظ  
من الخطيب وقال أبو على البرداني لعل الخطيب لم ير مثل نفسه وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى  
\* الخطيب يشبه بالدارقطنى ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه وقال أبو العينان الرواسى كان  
الخطيب امام هذه الضنعة ما رأيت مثله وقال عبد العزيز الكنتانى انه أعنى الخطيب أسمع  
الحديث وهو ابن عشرين سنة قال وعلق الفقه عن القاضى أبى الطيب وعن ابى نصر  
ابن الصباغ (قلت) وهو من أقران ابن الصباغ قال وكان يذهب الى مذهب أبى الحسن  
الاشعري (قلت) وهو مذهب المحدثين قديما وحديثا الا من ابتدع فقال بالتشبيه  
او من لم يدر مذهب الاشعري فرده بناء على ظن فيه ظنه والفريقان  
من أصاغير المحدثين وأبعدهم عن الفطنة وقال شيخنا الذهبى هنا عقيب قول الكنتانى  
ان الخطيب كان يذهب الى مذهب الاشعري مانصه (قلت) مذهب الخطيب في الصفات  
أنها تتر كما جاءت صرح بذلك في تصانيفه (قلت) وهذا مذهب الاشعري فقد أتى الذهبى  
من عدم معرفته بمذهب الشيخ أبى الحسن كما أتى أقوام آخرون وللشعري قول  
آخر بالتأويل وقال أبو سعد بن السمعاني كان مهيبا وقورا ثقه متحريرا حجة حسن الخط  
كثير الضبط فصيحاً ختم بالحفاظ قال وله ستة وخمسون مصنفا وقال ابن النجار هي نيف  
وستون (قلت) والجمع بين الكلامين ان ابن السمعاني أسقط ذكر ما لم يوجد منها فان  
بعضها احترق بعد موته قبل ان يخرج الى الناس وفيها يقول السلفى

تصانيف ابن ثابت الخطيب      الذ من الصبي الغض الرطيب

يراه اذ رواها من حواها      رياضاً للفتى اليقظ الليب

ويأخذ حسن ما قد ضاع منها      بقلب الحافظ الفطن الاريب

فاية راحة ونعيم عيش      يوازي عيشها بل أى طيب

وكانت للخطيب ثروة ظاهرة وصدقات على أرباب العلم داره يهب الذهب الكثير للطلبة قال  
المؤتمن الساجى تحاملت الحنابلة عليه (قلت) وابتلى منهم بوضع احاديث لا ينبغي شرحها

وقال غير واحد ممن رافق الخطيب في الحج انه كان يحتم كل يوم ختمة الى قريب الغياب قراءة  
ترتيل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون حدثنا فيحدثهم قال أبو سعد السمعاني سمعت  
مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب يقول سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول كنت في  
جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية وفي كفه دنانير فقال للخطيب فلان  
يسلم عليك ويقول لك اصرف هذا في بعض مهماتك فقال الخطيب لاحاجة لي فيه  
وقطب وجهه فقال العلوي كانك تستقله ونفض كفه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير  
عليها وقال هذه ثلثمائة دينار فقام الخطيب محمرا وجهه وأخذ السجادة وسب الدنانير  
على الارض وخرج من المسجد قال الفضل ما نسي عز خروج الخطيب وذل ذلك  
العلوي وهو قاعد على الارض يلتقط الدنانير من شقوق الحصير ويجمعها ويذكر انه  
لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات الاولى أن يحدث  
بتاريخ بغداد والثاني ان يملى بجامع المنصور والثالثة ان يدفن اذا مات عند بشر الحافي  
فصلت الثلاثة وحكى ان بعض اليهود أظهر كتابا وادعى انه كتاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضى الله عنهم وذكر  
ان خط على فيه فعرض على الخطيب فتأمله وقال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية  
وهو أسلم عام الفتح وخيبر فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر  
ما جرى وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات في بني قريظة بسهم أصابه في الكحل يوم  
الحنديق وذلك قبل فتح خيبر بستين ولما مرض وقف جميع كتبه وفرق جميع ماله  
في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث وكان ذا ثروة ومال كثير فاستأذن أمير  
المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها فاذن له وسبب استئذانه انه لم يكن له وارث الا بيت  
المال وحضر أبو بكر الخطيب مرة درس الشيخ أبي اسحاق الشرازي فروى الشيخ  
حديثا من رواية بحر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب ما تقول فيه فقال ان أذنت لي  
ذكرت حاله فاستوى الشيخ وقعد مثل التلميذ بين يدي الاستاذ يسمع كلام الخطيب  
وشرح الخطيب في شرح أحواله وبسط الكلام كثيرا الى ان فرغ فقال الشيخ هو  
دارقطني عهدنا قال السلفي سألت أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد البرداني الحافظ ببغداد  
هل رأيت مثل الخطيب فقال ما ظن ان الخطيب رأى مثل نفسه قال المؤمن بن أحمد  
النساجي ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني احفظ من الخطيب وقال أبو الفرج الاسفرايني  
وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في التبيين قال أبو القاسم مكى بن عبد السلام المقدسي

كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الزعفراني ببغداد فرأيت في المنام عند السحر  
كانا اجتمعنا عند الخطيب لقراءة التاريخ في منزله على العادة وكان الخطيب جالسا وعن  
يمينه الشيخ نصر المقدسي وعن يمين الفقيه نصر رجل لأعرفه فقلت من هذا الذي لم يجر  
عادته بالحضور معنا فقبل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسمع التاريخ  
فقلت في نفسي هذه جلاله للشيخ أبي بكر اذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه  
وقلت في نفسي هذا أيضا ردمن يعيب التاريخ ويذكر ان فيه تحاملا على أقوام وشغلني  
التفكير في هذا عن النهوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت  
قد قلت في نفسي أسأله عنها فاتبتهت في الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم توفي الخطيب  
في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى  
جانب بشر بن الحرث وأوقف جميع كتبه على المسلمين وتصدق بمال جزيل وفعل  
معروفا كثيرا في مرض موته وتبع جنازته الجم الغفير وكان له بها جماعة ينادون هذا  
الذي كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان ينفي الكذب عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ممن حمل جنازته ورآه بعض أصحابه في المنام  
وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم ورؤى له منامات كثيرة تدل على  
مثل هذا ومن شعره

الشمس تشبهه والبدر يحكيه      والدر يضحك والمرجان من فيه  
ومن سرى وظلام الليل معتكر      فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

في أبيات اخر

ومن الفوائد عن الخطيب

ذكر في حديث عبد الله بن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان خلق  
أحدكم الحديث من أول الحديث الى قوله شقي أو سعيد من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم وما بعده الى آخر الحديث من كلام ابن مسعود ويؤيده ان سلمة بن كهيل  
رواه بطوله عن زيد بن وهب ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن  
مسعود (قلت) ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان العبد ليعمل فيما يرى الناس يعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانه  
ليعمل فيما يرى الناس يعمل أهل النار وانه من أهل الجنة واتما الاعمال بالحواتم وفي

صحيح البخارى في كتاب الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد  
أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو  
للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو  
من أهل الجنة انتهى ولم أر من تنبه له عند ذكر حديث ابن مسعود وانما تنبهوا الرواية  
مسلم وأقول جائز أن يكون ابن مسعود سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كما  
سمعه سهل بن سعد ثم أدرجه في هذا الحديث وهذه الزيادة وهي فيما يبدو للناس أو  
فيما يرى الناس عظيمة الوقع جليلة الفائدة عند الأشعرية كثيرة النفع لأهل السنة  
والجماعة في مسئلة أنا مؤمن ان شاء الله فليفهم الفاهم ما ينبه عليه

✽ أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثي ✽ المسند الصوفي أبو بكر البغدادي  
ويقال له ابن زهراء تلميذ أبي سعيد بن أبي الخير المهجبي شيخ الصوفية بخراسان  
ولد في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة سمع أباه وأبا القاسم اللاكاني الحافظ وأبا  
الحسن بن محمد وأبا علي بن شاذان وغيرهم روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي  
وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفتح بن البطي وأبو طاهر السلفي وطائفة آخرهم موتا  
أبو الفضل خطيب الموصل قال ابن السمعاني شيخ له قدم في التصوف رأى المشايخ  
وحدثهم وكان حسن التلاوة يحب أبا سعيد التيسابوري قال وكانت سماعته صحيحة  
الاما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرمانى فحدث به اعتمادا على قول أبي  
الحسن وحسن الظن به ولم يكن يعرف طرائق الحديثين وادعى انه سمع من أبي  
الحسن بن زرقوية وما يصح سماعه منه وقال أبو القاسم بن السمرقندي دخلت على  
أحمد بن زهراء الطريثي وهو يقرأ عليه جزأ من حديث ابن زرقوية فقلت متى  
ولدت فقال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فقلت وابن زرقوية في هذه السنة توفي وأخذت  
الجزء من يده وقد سمعوا فيه فضربت على التسميع فقام وخرج من المسجد (قلت)  
ومن ثم قال ابن ناصر كان كذابا لا يحتج بروايته وهذا من مبالغات ابن ناصر التي  
عهدت منه ولم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ما قاله ابن السمعاني لما أدخل عليه  
ولا يوجب ذلك قدحا فيه ولا ردا لما صح من سماعته ولهذا كان السلفي يقول أخبرنا  
الطريثي من أصل سماعه ولو كان كذابا لم يرو عنه فغفر الله لابن ناصر كما يتمصب  
على الصوفية وعلى فقهاء الفريقين وقد صرح السلفي في معجمه بان الطريثي من  
الثقات الأثبات وانه لم يقرأ عليه الا من أصول سماعه وانها كالشمس وضوحا وذكر

أيضا ما ذكره ابن السمعاني مما أدخل عليه توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور ﴾ أبو بكر الطبري المعروف بالزجاجي بضم الزاي قدم بغداد وسمع من أبي طاهر الخصاص وأبي القاسم بن الصيدلاني وغيرهما واستوطن الجانب الشرقي الى آخر عمره كتب عنه الخطيب وقال كان ثقة دينا يتفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح وقوله يتفقه يطلقها هو وكثير ممن تقدمه من أهل الحديث على من يعنى بالفقه وان لم يكن فيه مبتدئا وهى في هذا كتطيب مات في آخر سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد بن عنبر ﴾ بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة الحافظ أبو الفضل السليمانى البخارى البيكندى ولد سنة احدى عشرة وثلاثمائة وطوف البلاد ورحل الى الآفاق وكان من الحفظ والاعتقان وعلو الاسناد وكثرة التصانيف بمكان مكيين وقدر رفيع سمع محمد بن حمدويه بن سهل وعلى بن اسحاق المادراى ومحمد بن يعقوب الاصم ومحمود بن اسحاق الخزاعى وعبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهانى وخلق روى عنه جعفر بن محمد المستعفرى وولده أبو ذر ومحمد بن جعفر وجماعة من أهل تلك الديار قال الحاكم كان يحفظ الحديث ورحل فيه وكان من الفقهاء الزهاد وقال ابن السمعاني لم يكن له نظير في زمانه اسنادا وحفظا ودراية بالحديث وضبطا واتقاناً وقال وقولهم فيه السليمانى نسبة الى جده لأمه أحمد بن سليمان وكان يصنف في كل جمعة شيئا ويرحل من بيكند الى بخارى ويحدث بما صنف توفي في ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي أبو سهل الايبوردى ﴾ أحد أئمة الدنيا علما وعملا ذكره الاديب أبو المظفر محمد بن أحمد الايبوردى في مختصر لطيف سماه نزهة الحفاظ ذكر فيه انه عزم على ان يضع تاريخا لايبورد ونساوكوفي وحاران وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحي وانه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الأئمة الاعلام ممن كان في العلم مفزوعا اليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل ابن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الأئمة وأورد شيئا من حديثهم وقال في الشيخ أبي سهل اذ ذكره كان من أئمة الفقهاء سمعت جماعة من أصحابه يقولون كان أبو زيد الدبوسى يقول لولا أبو سهل الايبوردى لما تركت

للسافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه انه سمعه يقول كنت أتبرز في عنقوان شباني فيينا أنا في سوق البرازين بمرور رأيت شيخين لأعرفهما فقال أحدهما لصاحبه لو اشتغل هذا بالفقه لكان اماما للمسلمين فاشتغلت حتى بلغت فيه مآثرى وروى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الاودنى وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلیمی وأبي الفضل السليمانى الحافظ وغيرهم هذا كلام أبي المظفر الابيوردى ثم ساق له حديثا عن الاودنى وحديثا عن السليمانى وذكر ابن الصلاح في ترجمة الاودنى ان أباسهل قال سمعته يقول سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو سعد رحمه الله في ترجمة محمد بن ثابت الحنجدى انه تفقه على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى ويوافقه ما ذكره الذاكرون في ترجمة صاحب التتمة انه تفقه ببخارى على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى قاله ابن النجار وغيره\* واعلم ان الاودنى مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة ومحمد بن ثابت الحنجدى مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فكان الابيوردى عمر دهرًا طويلا وهذه الترجمة التي لابي سهل لأراك بعد شدة الفحص تجدها في غير كتابنا وانظر كيف جمعناها من أما كن منفردة وأبرزناها من مصنف غريب وهو نزهة الحافظ

اللواط بالغلام المملوك

ذكر القاضى الحسين في التعليقة انه حكى عن الشيخ أبى سهل وهو الابيوردى كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية أن الحد لا يلزم من يلو ط بغلام مملوك له بخلاف المملوك الغير قال القاضى ورمما قاسه على وطء أمته المجوسية أو اخته من الرضاع وفيه قولان انتهى وهذا الوجه محكى في البحر والذخائر وغيرهما من كتب الاصحاب لكن غير مضاف الى قائل معين وعلله صاحب البحر بان ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد والذي جزم به الرافعى تبعا لاكثر الاصحاب انه لا فرق بين مملوكه وغيره نعم في اللواط من أصله قول ان موجه التعزير قال الرافعى انه مخرج من القول بنظيره في آتيان البهيمة قال ومنهم من لم يثبت (قلت) وقد أسقط النووى في الروضة حكاية هذا القول بالكلية

\* أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه \* أبو بكر الزنجاني وزنجان بفتح الزاى وسكون النون وفتح الجيم وآخرها نون بلدة معروفة أحد تلامذة القاضى أبى الطيب الطبرى

له رواية روى عنه محمد بن طاهر وأبو طاهر السلفي قال السلفي وكانت الرحلة اليه لفضله وعلو اسناده سمعته يقول اني أفتى من سنة تسع وعشرين قال وقيل لي عنه انه لم يفت خطأ قط قال وأهل بلده يبالغون في الثناء عليه الخواص والعمام ويذكرون ورعه ووقلة طمعه أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الحريري قراءة عليه وأنا اسمع أنبأنا محمد بن عبد الهادي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الامام بزنجان وسألته عن مولده فقال سنة ثلاث وأربعمائة أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان البزار ببغداد أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي أخبرنا أبو سهل السري بن سهل بن خربان الجندي سابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتفلن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فانه يناجى ربه عز وجل

\* أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب \* أبو بكر الخوارزمي الحافظ الكبير المعروف بالبرقاني بكسر الباء وفتحها كان اماما حافظا ذا عبادة وفضائل حجة قال الشيخ تفقه في حدائته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه اماما سمع من أبي علي ابن الصواف وأبي بكر بن مالك القطيعي وأبي محمد بن ماسي وأبي بكر الاسماعيلي وأبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحافظ وأبي منصور الأزهرى وخلائق لا يحصون ببلاذ عديدة قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا مستبنا فهم لم نر في شيوختنا أثبت منه حافظ للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم له والبصيرة فيه وصنف مسندا ضمنه ما شتمل عليه الصحيحان قال أبو القاسم الأزهرى البرقاني امام واذا مات ذهب هذا الشأن يعني الحديث قاله في حياته وقال ما رأيت في الشيوخ أتقن منه وقال أبو محمد الحلال \* البرقاني نسيج وحده وقال محمد ابن يحيى الكرماني الفقيه ما رأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقاني ولد في آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات في أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة ببغداد دخل اليه محمد بن علي الصوري قبل وفاته بأربعة أيام فقال هذا اليوم السادس والعشرون من جمادى الآخرة وقد سألت الله أن يؤخر وفاتي حتى يهل رجب فقد روى ان لله فيه عتقاء من النار عسى أن أكون منهم فاستجيب له

\* أحمد بن محمد بن أحمد \* بن القاسم بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الامام الجليل من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد وبته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرها وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه وصنف في الخلاف وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه وكان قد سمع من محمد بن المظفر وطبقته ورحل به أبوه الى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري وغيره وسألته غير مرة أن يحدثني بشيء من سماعاته فكان يعدني بذلك ويرجى الأمر الى ان مات ولم أسمع منه الا جزأ محمد بن جرير عن قصة الخراساني الذي ضاع هميانه بمكة ولا أعلم سمع منه أحد غيري الا ما حدثني ابنه أبو الفضل ان علي بن أحمد الكاتب قرأ عليه رواية البغوي عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه الفوائد مولده سنة ثمان وستين وثلثمائة وقال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي دخل على أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الاسفرايني ولم أكن أعرفه فقال لي أبو حامد هذا أبو الحسن بن المحاملي وهو اليوم احفظ للفقه مني وحكى عن سليم ان المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق استاذه ابي حامد ووقف عليها قال نثر كتي نثر الله عمره فنفذت فيه دعوة ابي حامد وما عاش الا يسيرا ومات يوم الاربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة واربعمائة قال المحاملي في المقنع مانصه ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض او نفاس ان تأخذ قطعة من مسك او غيره من الطيب فتبضع به اثر الدم وهي المواضع التي اصابها الدم من بدنها انهي وقد اغرب في قوله انها تبضع كل ما صابه الدم من البدن والحديث المروي في ذلك ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها اثر الدم قال الاصحاح اي اثر الحيض والمراد به هنا الفرج قال النووي وما ذكره المحاملي لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه (قلت) الا ان للمحاملي ان يقول هو ظاهر اللفظ من قولها الدم وتقييده بالفرج لا بدله عليه من دليل والمعنى يساعد المحاملي لان المقصود دفع الرائحة الكريهة وهي لا تختص هذا اقصى ما يتحیل به في مساعدة المحاملي والحق عند الانصاف مع الاصحاح ومما يستفاد هنا ولا تعلق للمحاملي به ان المرأة السائلة للنبي صلى الله



عليه وسلم وقع في صحيح مسلم أنها بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف بعدها لام  
وانما هي أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة ثم نون  
فوقع اللفظ في مسلم مصحفا منسوباً الى الجحد وهو على الصواب في الاسماء المبهمة  
للخطيب ابى بكر وذكره باسناده في الحججة على ذلك الى يحيى بن سعيد عن  
ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت  
يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قال المحاملى في المقنع أيضاً ما  
نصه واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد فان كان يرجى حياة الولد اذا أخرج شق  
جوفها وأخرج وان لم يرج ذلك لم يخرج وترك على جوفها شئ حتى يموت ثم تدفن  
اتمى وهذا ما جرى عليه صاحب التنبيه وغيره وقال النووى هو غلط وان كان قد حكاه  
جماعة وقال ابن الصلاح في الفتاوى اربع مسائل من اربعة كتب مشهورة معتمدة  
وددت لو محيت أحكامها المذكورة وذكر منها قول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت  
وقال وهذا في نهاية الفساد بن الصواب تركه حتى يموت من غير أن يوضع عليه  
شئ وقد بان لك ان صاحب التنبيه غير منفرد باختيار هذا بل قد سبقه المحاملى والوجه  
محقق في المذهب وسبقه أيضاً القاضى حسين فانه قال في باب عدد الكفن ولو كان في  
بطنها ولو لا يشق بطنها عندنا بل يحمل على ولدها شئ ثقيل حتى يسكن ما فيه وقال أبو  
حنيفة يشق بطنها هذا كلامه لكنه قال قبل باب الشهيد فرع اذا ماتت وفي بطنها جنين  
هل يشق بطنها فيه وجهان أحدهما لا يشق والثانى يشق وعند أبى حنيفة يشق قال  
والاولى أنها ان كانت من الطلق والولد يتحرك في بطنها أن يشق ولا خلاف أنه مادام  
الولد في بطنها لا تدفن بل يتأنى حتى تسكن الحركة ثم تدفن انتهى وفيه مخالفة لما تقدم  
وقد صرح النووى بحكاية وجوه ثلاثة أصحها الترك والثانى أن يشق جوفها ويخرج كما  
في الحالة التى يرجى حياته والثالث هذا الا أنه غلط والشيخ غير منفرد به وأما قول  
بعض المؤولة لكلام الشيخ مراده ترك عليه شئ من الزمان حتى يموت ومعناه الوجه الثانى  
وهو أن يترك فهذا ليس بشئ

﴿ المنقول عن المقنع ﴾ وهو ما ذكره الشيخ أبو اسحاق في المذهب أنه لا يجوز أن  
يجلس على قبرٍ وهذه العبارة ظاهرة في التحريم وعبارة الشافعى الكراهة فانه قال أكره  
ان يطاق القبر ويجلس عليه الا أن لا يصل الى قبر ميتة الا بوطء قبر غيره فيسهه ذلك وكذلك  
أكثر الأصحاب ومنهم الرافعى والنووى والقول بالتحريم هو ظاهر انتهى في قوله

عليه السلام لآتجلسوا على القبور وفي حديث آخر لأن يجلس أحدكم على حجرة  
فتحرق ثوبه وبدنه حتى تخلص إليه خيره من أن يجلس على قبر وقد أخذ الشافعي في تفسير  
الجلوس بظاهر الحديث فقال الجلوس أن يطأه ومنهم من فسر الجلوس بالحدث ومنهم  
من فسره بالملزمة\* وذكر المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست  
مسائل قال في اللباب في باب ازالة النجاسة اذا أصاب الارض بول فان كانت صلبة صب عليها  
من الماء سبعة أمثال البول وان كانت رخوة يقلعها هذه عبارته وما ذكره من السبعة  
وجه محكي في الرافعي وغيره وأما قوله فيما اذا كانت الارض رخوة إنه يقلعها وانه  
لا يجزى الصب عليها فغريب جدا لم أره لغيره\* وذكر في اللباب انه يستحب الوضوء من  
الغيبة وعند الغضب وانه يستحب الغسل للحجامة ولدخول الحمام والاستحداد وكل هذا  
غريب ولكن ذكره غيره\* وذكر في اللباب في باب مسح الخف المسحات سبعة  
وعد منها مسح اليدين والرجلين اذا كان قطعهما فوق المفصل وعبارة التنيه في ذلك  
المس وهي تساعد هذا اذا قال يستحب أن يمس الموضع ماء ولكن قالوا المراد  
بالمس الغسل وهذا المحاملي قد صرح بالمسح\* وذكر في باب الحيض من اللباب  
أن الحيض يتعلق به عشرون معني اثني عشر منها محظوراته وثمانية أحكامه  
وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحضر وكذلك النساء وهذا من أغرب  
الغريب ولا أعرف ما دليله وقد عرف قول المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك  
كافرا ابتداء الا في ست مسائل احداها الارث والثانية يسترجع بافلاس المشتري والثالثة  
يرجع في هبته لولده والرابعة يرد عليه بالعيب على الصحيح والخامسة الملك الضمني  
اذا قال مسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه وصحناه وهو الصحيح والسادسة اذا عجز مكاتبه  
عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وفي عد هذه تساهل فان المكاتب لا يزول ملك  
سيده عنه حتى يقول عاد قال وترك سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه باطنا  
كقريبه على الصحيح أو ظاهرا كما اذا أقر بجرية عبد مسلم في يد غيره على الراجح قال  
الشيخ صدر الدين بن المرحل وترك آمنة وهي اذا قلنا الاقالة فسخ فهل ينفذ التقابل  
فيه خلاف الرد بالعيب وتوجيه الجواز مشكل فان التملك فيه اختياري غير مستند الى  
سبب قال ولعل المحاملي لم يترك هذه المسئلة الا لكونه رأى الاقالة تجعل العقد كأنه لم  
يكن ولذلك لم تثبت به الشفعة فهو كالاستدامة ويرد عليه الرد بالعيب وان الامحباب  
رجحوا أنه لو وكله في بيع عبد فباعه ثم وجد به المشتري عيبا ورده على الوكيل أنه

ليس له أن يبيعه ثانيا ولم يجعلوا العقد كأنه لم يكن وذكروا أنه لو أوصى أن يبيع عبده ويشتري جارية بثمنه ويعتقها فوجد المشتري بالعبديا فرده على الوصي ان الوصي يبيعه ثانيا ويدفع ثمنه للمشتري وفرقوا بينه وبين الوكيل بان الايضاء تولية وتفويض كلي ولا كذلك الوكالة والفرق المذكور والحكم في الوكيل يخالفان ما قرره الرافعي وغيره من أنه يجوز الرد بالعيب في العبد المسلم على الكافر وما تقدم من أن الفسخ يجعل العقد كأنه لم يكن ويقوى الاشكال في الاقالة قال وتركا تاسعة أيضا وهي ما اذا كان بين كافر ومسلم عبد مشترك فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى عليه وعتق سواء قلنا يقع العتق بنفس الاعتاق أو بداء القيمة لانه متقوم عليه شرعا لا باختياره كالارث (قلت) وتركوا مسائل منها اذا جازله نكاح الامة فكانت لكافر هل يجوز والصحيح الجواز وينعقد الولد مسلما تبعا لايه أو أمه وينعقد على ملك الكافر ثم يؤمر بازالة ملكه عنه بطريقه (أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر أبو مطيع الهروي) كان شيخا عالما كثير المحفوظ ولد يوم الجمعة النصف من ذى الحجة سنة سبع وسبعين وخمسمائة هذا كلام ابن باطيش

(أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي ياسر الدوري) أبو العباس من دور تكريت قدم بغداد واستوطنها وكان يسكن بالمدرسة النظامية وقرأ الفقه والحلاف والاصول على المجيز البغدادي قال ابن النجار وكان له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان يكتب خطا مليحا توفي في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

(أحمد بن الفتح بن عبد الله) أبو الحسن الموصلى من أهلها يعرف بابن فرغان بفتح الفاء واسكان الراء وبالغين المعجمة تفقه على الشيخ ابى حامد وقال ابن باطيش أنه مات بالموصل سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة

(أحمد بن محمد بن ابراهيم) أبو اسحاق النيسابورى الثعلبي صاحب التفسير كان أوحد زمانه في علم القرآن وله كتاب العرائس في قصص الانبياء عليهم السلام قال ابن السمعاني يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب لا نسب روى عن أبى طاهر محمد بن الفضل ابن خزيمة وأبى محمد الخلدى وابى بكر بن هانىء وابى بكر بن مهران المقرئ وجماعة وعنه اخذ ابو الحسن الواحدى وقد جاء عن الاستاذ أبى القاسم القشيري أنه قال رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخطبه فكان في أثناء ذلك ان قال الرب جل اسمه أقبل الرجل الصالح فالتفت فاذا أحمد الثعلبي مقبل ومن شعر الثعلبي

وإني لادعو الله والامرضيق علىّ فما ينفك أن يتفرجا  
ورب في سبت عليه وجوهه أصابله في دعوة الله مخرجا

توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل عنه ﴾ ذهب الثعلبي الى أن الدم الباقي على اللحم وعظامه غير نجس  
قال لمشقة الاحتراز عنه قال ولان النهي انما ورد عن الدم المسفوح وهو المسائل  
﴿ أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل ﴾ أبو سعيد الماليني المحدث الحافظ  
الزاهد الصالح طاووس الفقراء سمع ببلاد ماوراء النهر وبلاد خراسان والرى وأصبهان  
والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر ولقي عامة الشيوخ والحفاظ الذين عاصروهم  
وحدث عن محمد بن عبد الله السليطي وأبي أحمد بن عدى وأبي عمرو بن نجيذ وأبي  
الشيخ الانصاري وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر القطيعي ويوسف المياحي وخلائق  
يطول ذكرهم روى عنه أبو حازم العبدوي والحافظ عبد العنق وتام الرازي وأبو بكر  
البيهقي وأبو بكر الخطيب وعبد الرحمن بن منده وأبو عبد الله القضاعي وأبو الحسن  
الجلي والحسين بن طلحة النعماني وآخرون قال الخطيب كان أحد الرحالين في طلب  
الحديث والمكثرين منه قال وكان ثقة متقنا صالحا قلت استوطن مصر بالآخرة وبها  
توفي يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ووهم حمزة السهمي فقال  
في تاريخ جرجان ان وفاته سنة تسع وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن دلويه ﴾ أبو حامد الاستوائى سمع بنيسابور أبا أحمد الحاكم  
وأبا العباس أحمد بن محمد بن اسحاق الانماطي ومحمد بن عبد الله الجوزقي ونحوهم  
وقدم بغداد فسمع من الدارقطني وطبقته واستوطنها الى حين وفاته وولى القضاء بمكبرا  
من قبل القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال الخطيب وكان يتحلل في الفقه مذهب  
الشافعي وفي الاصول مذهب الاشعري وله حظ في معرفة الادب والعربية وحدث شيئا  
يسيرا وكتبت عنه وكان صدوقا ثم قال سألت عن مولده فقال لا أحقه لكنني أظنه  
سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات في ثامن عشرى شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين  
وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ الاسفراينى الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق حافظ  
المذهب وامامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الامة رفيع ولد سنة أربع  
وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد شابا فتنقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حتى صار

أحد أئمة وقته وحدث عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني وغيرهم روى عنه سليم الرازي قال الشيخ أبو اسحاق انتهت يه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وطبق الارض بالاصحاب وجمع ومجلسه ثلثمائة متفقه واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم انتهى وقال الخطيب سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد واستيعاب الاوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وان بدرت في اثناء الاحسان قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني لا تعلق كثيرا لما تسمع مني في مجالس الجدل فان الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا تتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تناولنا في الكلام وان كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله (قلت) وهو طمع قريب فان ما يقع من المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم اقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق ويقل عنده قلة الخلوص وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الاخلاص ان شاء الله وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد تدل على أن ما كان يكتب عنه باذنه فقد أخلص وقد كتب عنه من العلم ما لم يكتب نظيره عن أحد بعده فلهذا هذا الاخلاص في هذه الكثرة فانه طبق الدنيا بعلمه وما كتب عنه قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد فقال ما رأيت أنظر منه ومن أبي الحسن الجزري الداوودي قال الشيخ وكان أبو الحسين القدوري امام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عيله أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي اجازة قال أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ الامام أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزبادي قال حكى لي رئيس الرؤساء شرف الوزراء جمال الوري أبو القاسم علي بن الحسين عن أبي الحسين القدوري أنه قال الشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي قال رئيس الرؤساء

فاغتنط منه من هذا القول وبه الى الشيخ ابى اسحاق قال قلت اما هذا القول من  
أبى الحسين فأرى ان الذى حمله عليه اعتقاده في الشيخ ابى حامد وتعصبه للحنفية على  
الشافعى وما مثل الشافعى ومثل من بعده الا كما قال الشاعر

نزلوا بمكة في قبائل نوفل ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وعن سليم الرازى ان الشيخ انا حامد كان في اول امره يحرس في بعض الدور  
ويطالع العلم على رتب الحرس وانه افقى وهو ابن سبع عشرة سنة واقام يفتى الى ان مات  
ولما قربت وفاته قال لما تفقهننا متنا وكان الشيخ ابو حامد رفيع الجاه في الدنيا ووقع  
من الخليفة أمير المؤمنين ما اوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد اعلم انك لست بقادر  
على عزلى عن ولايتى التى ولايتها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان  
بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك وحكى أن قارئاً قرأ في مجلسه للذين لا يريدون  
علوا في الارض ولا فسادا فقال الشيخ ابو حامد اما العلو فقد اردنا واما الفساد فما  
اردنا وحكى انه ارسل الى مصر فاشترى امانى الشافعى بمائة دينار ومن شعر ابى الفرج  
الدارمى صاحب الاستذكار وقد عاده الشيخ ابو حامد في مرضه مرضها  
مرضت فارتحمت الى عائد فعادنى العالم في واحد  
ذاك الامام ابن ابى طاهر احمد ذو الفضل ابو حامد

ومن شعر الشيخ أبى حامد

لا يغفلون عليك الحمد في ثمن فليس حمد وان أمنت بالغال

الحمد يبقى على الايام مابقيت والدهر يذهب بالاحوال والمال

ومن محاسن الشيخ أبى حامد انه اتفق في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ووقع فتنة بين أهل  
السنة والشيعة ببغداد بسبب اخراج الشيعة مصحفاً قالوا انه مصحف ابن مسعود  
وهو يخالف المصاحف كلها فنار عليهم أهل السنة وثارواهم أيضاً ثم آل الامر الى جمع  
العلماء والقضاة في مجلس فحضر الشيخ أبو حامد وأحضر المصحف المشار اليه فآشار  
الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه ففعل ذلك بمحض منهم فغضبت الشيعة وقصد جماعة  
من أحداثهم دار الشيخ أبى حامد ليؤذوه فانتقل منها ثم سكن الخليفة الفتنة وعاد  
الشيخ أبو حامد الى داره توفي الشيخ أبو حامد في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن  
بداره ثم نقل سنة عشرة الى المقبرة وعليه تأول جماعة من العلماء حديث يعث الله  
لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجد لها أمر دينها

\* ومن الرواية عن الشيخ أبي حامد \* أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بقراتي عليه أخبرنا  
 الحسن بن علي الحلّال ويوسف بن أبي نصر الشقار ي سماعا قال أخبرنا الرشيد أبو  
 الفضل محمد بن عبد الكريم بن الهادي أخبرنا عبد الله بن صابر السلمي أخبرنا الشريف  
 أبو القاسم علي بن ابراهيم الحسيني أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفتح سليم بن أيوب  
 الرازي قراءة عليه من أصل كتابه أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني  
 حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدك الشعراي أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا  
 محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا المعتمر وشعيب بن اسحاق قال حدثنا ابن عون عن  
 الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلّال  
 بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الحرام كان  
 أوفى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام كالرايع يرتع حول الحمى وان  
 حمى الله في الارض محارمه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يجسر قال ابن المتوكل  
 وزاد فيه غيره عن زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الآن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا  
 وهي القلب فمأ نكر قلبك فدعه \* تنبيه عجيب \* وقع في كتاب الملل والنحل لابي الفتح  
 الشهرستاني في أوائله ان فلاسفة الاسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية الى العربية  
 وأكثرهم علي رأى ارسطاليس حنين بن اسحاق وأبو الفرج المفسر وأبو سليمان  
 الشجري ويحيى النحوى ويعقوب بن اسحاق الكندي وأبو سليمان محمد بن معشر  
 المقدسى وأبو بكر بن ثابت بن قرّة الحرائي وأبو تمام يوسف بن محمد النيسابوري وأبو  
 زيد أحمد بن سهل البلخي وأبو محارب الحسن بن سهل القمي وأبو حامد أحمد بن  
 محمد الاسفزارى وأبو زكريا يحيى بن الضمرى وأبو نصر الفارابي وطلحة النسفي وأبو  
 الحسن القاصري والرئيس أبو علي بن سينا انتهى ملخصا وأبو حامد الاسفزارى المشار  
 اليه فيلسوف من بلدة اسفزار بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورتين  
 وفي آخرها الراء مدينة بين هراة وسجستان وانما نهت على هذا لانه تصحف على بعض  
 الناس ممن تكلم معي وقال لي كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الاسلام فقلت له ان  
 الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدري الفلسفة ولا هو من هذا القبيل فاحضر الى  
 الكتاب وقد تصحف عليه الاسفزارى بالاسفرايني فعرفته ذلك ثم أحبت التنبيه على  
 ذلك هنا لتلايق فيه غيره كما وقع هو

ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه

وقفت على أكثر تعليقة الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق والتي علقها البندنجي عليه ونسخ آخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت وعلى كتابه في أصول الفقه وعلى المختصر المسمى بالرونق المنسوب اليه وكان الشيخ الامام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعت غير مرة اذا عزا النقل اليه يقول الرونق المنسوب الى الشيخ أبي حامد ولا يجزم القول بأنه له وهذه فوائد عن الشيخ أبي حامد من هذه الكتب أو من غيرها قال في التعليقة في كتاب الفرائض في تاريخ نزول المواريث وعن خط سليم نقلته ان غزوة خيبر كانت في سنة خمس وفي كلامه ما يشمر ان ذلك من كلام الشافعي وهذا غريب ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد انه قال اذا باع كرسف بغداد وخراسان وما لا يحمل الاسنة وكان جوزه قد انعقد وقوى وتشقق حتى بدامنه القطن لا يصح البيع كالطعام في سنبله قال، الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في شرح المهذب وهو محمول على غلط النسخة وفي الرونق هل يجب الزكاة في اللوز والبلوط فيه قولان وهذا غريب ذكر صاحب الحاوي في باب المطلقة مثلاً ان الشيخ أبا حامد ذهب الى أنه لا يجب الغسل ولا يتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده لانه لاشهوة الامع الانتشار ذكر الشيخ أبو حامد في باب الوكالة من تعليقه انه لو شهد أبو الموكل أو ابناه أو أبوه وابنه على الموكل بأنه وكل لم تقبل كذا نص عليه في اثناء الباب قال لان شهادة الاب لا تقبل لابنه وشهادة الابن لا تقبل لايه كذا رأيت مجزوما به في عامة ماوقفت عليه من النسخ بالتعليقة ونقله عنه صاحب البيان ونقله ابن الصباغ في الشامل لكنه لم يصرح بان الشيخ أبا حامد قائله بل عزاه الى بعضهم ورده وسأحكي لفظهما وهذه المسئلة وقعت بدمشق سنة ست وتسعين وسمائة قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في كتاب الشهادات من تعليقه ولم أجدها بخصوصها منقولة وخرج فيها خلافا من مسائل ثم ذكر بعد ذلك انه وجدها في البيان قلت ولفظ ابن الصباغ فيها فان شهد لوكيل أو الموكل أبواه أو ابناه قال بعض أصحابنا لا يثبت وكالته لانه يثبت بذلك التصرف على الموكل فهمي شهادة له وفيه نظر لان هذه الوكالة تثبت بقول الموكل ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق وما يثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه كالاقرار انتهى وعبارة العمراني في البيان وان شهد بالوكالة أبو الموكل أو ابناه وذكر الشيخ أبو حامد انهما لا يقبلان



لانهما يثبتان بذلك التصرف عن الموكل فهي شهادة له قال ابن الصباغ وفيه نظر انتهى وحكى بقية كلام ابن الصباغ بنصه قلت وقال الشيخ برهان الدين ينبغي أن يكون في المسئلة خلاف لان الشهادة في الابتداء ليست للاب بل لأجنبي وهو الوكيل لكنها تتضمن اثبات فائدة للاب فيكون مأخذ الخلاف ان العبرة بالابتداء أو بالتضمن وكان الشيخ برهان الدين رحمه الله اذذاك ابن ست وثلاثين سنة فاخرج لهم قبل أن يجد ما في البيان قول الرافعي في كتاب الشهادات قولين حكاهما الرافعي عن حكاية قول القاضي أبي سعيد في عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنه للمدعى بما يقوله فان الرافعي قال حكى القاضي أبو سعيد فيه قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لانيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما وذكر أيضا من كلام ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر انه يقرب من ذلك (قلت) والشيخ أبو حامد لم يذكر في التعليقة من قبل نفسه انما نقلها عن أبي العباس بن سريج كذا يظهر لمن تأمل أول كلامه وآخره وأبو العباس له فروع في الشهادة في الوكالة ختمها باب الوكالة وخرجها على أصل الشافعي وقدماء العراقيين يذكرونها في باب الوكالة فرما وقف عليها بعض المصنفين فاحب تأخيرها الى مظنتها من كتاب الشهادات فانه بها أنسب ثم لما انتهى الى كتاب الشهادات نسيها فمن هنا جاء اهمالها ولذلك نظائر كثيرة أتى الاهمال فيها من جهة التبويب

### مسئلة تعقبت على الشيخ أبي حامد

اعلم انه ما جاء بعد أبي العباس بن سريج من اشهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسعت أقواله وبعد عن القرين في زمانه كالشيخ أبي حامد وبهذا القيد خرجت أئمة هم أجل منه وهم بعد ابن سريج لكن لم بتبياً لهم هذا الوصف فظالم تعقب الشيخ أبو حامد كلام أبي العباس وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري وقد تعقب كثيرا من كلام أبي حامد وما تعقبه قال في تعليقه في باب القضاء بالشاهد واليمين بعد ما ذكر ان الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بالشاهد واليمين مانصه وكذلك اذا قطعت يده من الساعد لم يسمع فيه الشاهد واليمين وغلط أبو حامد الاسفرايني في هذا فقال يسمع فيه الشاهد واليمين وليس كذلك لان هذه الجناية تتضمن القصاص ولا يسمع فيها الشاهد واليمين ثم أطال في الرد عليه واستشهد بنص

الشافعي رضي الله عنه فان كان الجراح هاشمة أو مأ مومة لم أقبل منه أقل من شاهدين  
وساقها على نحو المناظرة بينه وبين الشيخ أبي حامد ولا يبعد ذلك فان القاضي أبا  
الطيب كان يحضر مجلس أبي حامد وأيضا قالى لم أرها في تعليقة الشيخ أبي حامد فدل  
ان ذلك كان مجلس نظر بينهما واني ألخص المناظرة فاقول قال القاضي أبو الطيب بعد  
ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأ مومة ما حاصله اذا كان لا يقبل في الهاشمة  
أقل من شاهدين وان كانت توجب المال لان قبلها الموضحة وفيها القصاص فكذلك  
قطع اليد من الساعد لان قبلها المفصل قال الشيخ أبو حامد الفرق بين المسئلتين ان  
الهشم يتضمن الايضاح فيكون مباشر الايضاح الذي ثبت فيه القصاص ووضع الحديد  
في موضع ثبت فيه القصاص بخلاف القطع من ساعد فانه وضع الحديد في موضع  
لاقصاص فيه قال القاضي أبو الطيب فيجب على هذا أن تقول انه لا يجب القصاص  
بتلك الجناية من المفصل وقد أجمعنا على وجوبه بهامنه فصار معنى الهشم قال الشيخ أبو حامد  
لا سلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل قال القاضي أبو الطيب غلط أيضا على المذهب  
لان الشافعي نص على انه اذا قطع يد رجل ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ويد  
القاطع كاملة الاصابع لم يقطع يده الكاملة بيده الناقصة فان رضى بان يقتص منه في  
ثلاثة أصابع اقتص منه فيها واخذ الحكومة في الباقي وهذا يدل على بطلان ما قاله  
انتهى وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الامامين الجليلين ولم أجدر افعى  
ولا ابن الرفعة عليه كلاما وأغرب من ذلك ان ابن أبي الدم قد تكلم عليه في شرح  
الوسيط ولم يتعرض له ابن الرفعة في المطلب مع تتبعه كلام ابن أبي الدم وقد قال ابن  
أبي الدم ان ما ذكره القاضي أبو الطيب طريقة له وان الشيخ أبا على قال في شرحه  
لمختصر المزني لو ادعى على رجل أنه قطع يده من نصف الذراع هل يثبت بشاهدين  
فيه قولان أحدهما المنع لانه لو ثبت ثبت القصاص في الكوع والثاني ثبت الحكومة في  
الذراع ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية قال فلو ادعى عليه جناية موجبة للمال الا  
أن في ضمها ما يوجب القود كالهاشمة والموضحة فنص الشافعي انه لا يثبت الا بشهادة  
شاهدين وحكي فيه صاحب التقريب قول آخر انه يثبت بشاهد ويمين ويثبت به ارض  
الهاشمة وعلى هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تبعا فيه وجهان فالذي قاله الشيخ  
أبو حامد قول لصاحب المذهب فلا وجه لتخليطه هذا ملخص كلام ابن أبي الدم وما  
حكاه صاحب التقريب من الوجهين في اثبات القصاص في الموضحة والحالة ما ذكر

معروف بالاشكال فانه كيف تتبع الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص والمتبوع  
لاقصاص فيه نعم للخلاف في وجوب ارش الموضحة اتجاه لانا وجدنا متعلقا لثبوت  
المال والمال يستتبع المال اما انه يستتبع القصاص فلا وجميع ما ذكره ابن أبي الدم عن  
صاحب التقريب وعن الشيخ أبي علي ما ذكره الرافعي وابن الرفعة كلاهما في باب دعوى  
الدم والقسامة ولم يتعرضا لكلام الشيخين ابن أبي الدم والقاضي أبي الطيب

﴿ تعارض بين بينى الرق والحرية ﴾

ذكر أبو عاصم العبادى ان الشيخ أبا حامد قال في مجهول النسب أقام البيئنة أنه حر وأقام  
المدعى البيئنة أنه رقيق ان بيئنة الرق اولي لانه طارئ قال وقال غيره ان بيئنة الحرية  
أولى (قلت) وصرح القاضي أبو سعيد في الاشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع  
الاصحاب غير الشيخ أبي حامد وصرح الماوردى في الحاوى في كتاب النكاح عند  
الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثانى ان بيئنة الرق أولى  
والذى جزم به الرافعي في الفروع المنشورة آخر باب الدعوى ان بيئنة الرق أولى  
كما قاله الشيخ أبو حامد وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الاصل اما الرق  
والعتق فلا يخفى ان العتق أولى وبه جزم الماوردى في كتاب النكاح والرافعي في باب  
الدعوى وغيرهما وهو واضح

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعايه والشافي  
والتحجير وغير ذلك كان اماما في الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها وله تصانيف  
في الادب حسنة منها كتاب الادباء وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي  
الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردى  
والخطيب أبي بكر وأبي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ  
واسماعيل بن السمرقندى وأبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي والحسين بن عبد الملك  
الاديب وغيرهم وتفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازى قال ابن السمعاني فيه قاضى  
البصرة رجل من الرجال دخل في الامور خراج أحد اجلاء الزمان وقال ابن النجار  
له النظم المليح صنف كتاب الادباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر  
(قلت) لم يذكره واحد منهم بالفقه وقد كان فيه اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه  
تنبي عن ذلك توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه ﴾

قال في كتاب المعايا ان السابى اذا وطىء الجارية المسييه يكون متملكا لها وتبعه الرويانى في الفروق على ذلك وهو غريب وقال في الشافى انه يجوز للرجل الخلوة بامته المستبراة وانه يكره لمن عليه صوم رمضان ان يتطوع بصوم وحكى وسها ان ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح والمشهور الصحة

✽ أحمد بن محمد بن أحمد ✽ الامام الكبير أبو العباس الرويانى جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات روى عن القفال المروزى أخبرنا أحمد بن على الجزرى عن محمد بن عبد الهادى عن أبى طاهر السلفى أخبرنا أبو المحاسن الرويانى بالرى سنة احدى وخمسين وخمسائة أخبرنا جدى أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى بآمل حدثنا عبد الله بن أحمد الفقيه حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبىه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فزلنا منزلا فقال ايت تينك الاشاءتين يعنى نخلتين فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر كما ان تجتمعا فآتيتهما فقلت لهما فوثبت كل واحدة منهما الى صاحبها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتاهما فاستتر بهما فقضى حاجته فقال لى آتيتما فقل لهما ارجعا فقلت لهما فرجعت كل واحدة منهما الى مكانها ✽ أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن على ✽ أبو الحسن الشجاعى النيسابورى أمين مجلس القضاء بنيسابور كان من فقهاء المذهب وكانت له ثروة ظاهرة وحشمة عالية مولده سنة عشر وأربعمائة وحدث عن أبى بكر الحيرى روى عنه عبد الغافر بن اسمعيل الفارسى ومحمد بن جامع خياط الصوف وعمر بن أحمد الصفار وعبد الخالق بن زاهر وعبد الله بن القراوى وهبة الرحمن القشيرى وغيرهم

✽ أحمد بن محمد ✽ بن الحسن بن محمد بن ابراهيم أبو بكر الفوركى سبط الامام أبى بكر بن فورك من أهل نيسابور ورد بغداد واستوطنها وكان يعظ بالنظامية درس الكلام على مذهب الاشعري على أبى الحسن القزاز وتزوج بابنة الاستاذ أبى القاسم القشيرى سمع أبا عثمان الصابونى وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وأبا الحسن ابن المرزبان وغيرهم روى عنه عبد الوهاب بن الانماطى وغيره مولده في شهر رجب سنة ثمان وأربعمائة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

✽ أحمد بن محمد بن الحسين ✽ أبو نصر بن البخارى هو القاضى الصيمرى تفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد قال الخطيب ثم ولى قضاء الكوفة فخرج اليها وأقام بها دهرًا

طويلاً وقدم بغداد وحدث عن أبي القاسم الماحي الموصلي كتبت عنه وكان ثقة وبلغنا انه مات بالكوفة في يوم الاثنين لست خنون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة \* أحمد بن محمد بن عبيد الله \* مصغر ابن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى أبو بكر البسقي من كبار أئمة نيسابور وأولى الرياسة والحشمة حدث عن أبي الحسن الدارقطني من كبار فقهاء أصحاب الشافعي والمدرسين المناظرين بنيسابور وكانت له المروءة الظاهرة والثروة الوافرة بنى لاهل العلم مدرسة على باب داره ووقف عليها جملة من ماله وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة

\* أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد \* أبو سعيد الايوردي أحد أصحاب الشيخ ابي حامد سكن بغداد وولى قضاء الجانب الشرقي منها وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور قال الخطيب وذكر لي أنه سمع ببلاد خراسان ولم يكن معه من مسموعاته غير شيء يسير كتبه بالرى وهمذان عن علي بن القاسم بن شاذان القاضي وجعفر بن عبد الله الفناكي وصالح بن أحمد بن محمد التميمي قال وكان حسن الاعتقاد جميل الطريقة ثابت القدم في العلم فصيح اللسان يقول الشعر ولد سنة سبع وخمسين وثلاثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة

(أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر ابن محمد بن المكندر القرشي التيمي المروروزي المعروف بالمشكدرى) امام فاضل تفقه على الشيخ أبي حامد في قدمة قدمها الى بغداد وسمع من أبي أحمد القاضي وأبي عمر بن مهدي وسمع بنيسابور من الحاكم أبي عبد الله والشيخ أبي عبد الرحمن السلمي وحدث ببغداد كتب عنه الخطيب مولده في شعبان سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ومات بمرور سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وبها ولد

(أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن شجاع السرخسى) أبو حامد الشجاعى تفقه على الشيخ أبي علي السنجى ودرس مدة وكان اماماً مبرزاً كبير القدر سمع الحديث من الليث بن محمد الليثى وغيره روى عنه ابن أخيه محمد بن محمود السره مرد وعمر البسطامى الحافظ وجماعة من شيوخ ابن السمعانى وله مجلس من أماليه مروى توفي ببلخ سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة وسبق أحمد بن محمد الشجاعى غير هذا (أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن ندير) الشيخ الجليل أبو سعيد الخوارزمى الضرير تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراينى قال الخطيب وكان حافظاً متقناً للفق

يقال لم يكن في عصره من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبري أفقه منه وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي وأبي نصر الثاقبي وحدث عن أبي القاسم الصيدلاني كتبت عنه وكان صدوقاً مات يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال ابن الصلاح ذكر ابن عقيل في الفنون قال قال الشيخ الامام أبو الفضل الهمداني شيخنا في الفرائض ذكرت بهذه المسئلة يعني قول الرجل لامرأته أنت طالق لا كنت لي بمرة حيث كثر الاستفتاء فيها الشيخ أبوسعيد الضرير فقال هي على ثلاثة أقسام الاول ان يعني لا كنت لي بمرة لوقوع الطلاق عليك فيقع مانواه من الطلاق وان لم ينو عددا وقعت واحدة والثاني ان يعني لا كنت لي بمرة أي لا استتمعت بك فيكون طلاقاً معلقاً بوطئها فان وطئها وقعت طلقة الثالث ان يريد أنت طالق لا استدمت نكاحك فاذا مضى زمان يمكنه فيه الابانة فلم يبنها وقعت طلقة \* احمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن \* أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث أخذ اللغة عن الازهري وغيره وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي اسحاق أحمد بن محمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ روى عنه أبو عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة احدى وأربعمائة

(أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد) أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسن بن النعمان وأبي القاسم بن اليسري وأبي الغنائم بن المأمون وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم روى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو المعمر الانصاري وأبو الحسن بن الحل الفقيه وغيرهم قال ابن النجار كان فقها فاضلاً حافظاً للمذهب متديناً يصوم الدهر ويكثر الصلاة قال وكان ينوب عن القاضي أبي محمد بن الدامغاني في القضاء بربع الكرج ثم ولي الحسبة بالجانب الغربي ببغداد قال وله مصنفات ومجموعات حسنة قال وكان خطه ردياً توفي يوم الاثنين رابع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن من الغدي في مقبرة باب حرب ببغداد (ومن مسائل القاضي أبي منصور) ذكر ان امامة الاكلف تكره بعد البلوغ ولا تكره قبله وقال ابو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه الشيخ أبي نصر وفيها كثير من كلامه اذا قال لزوجته انت طالق لا بد ان تفعل كذا انه لم يجدها منصوطة

قال أبو منصور ورأيت شيخنا يعني أبا نصر بن الصباغ يفتي انه يكون على الفور قال وأفتى غيره بانه يكون على التراخي وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسألة العمياء هل لها حضانة لم أجد هذه المسئلة مسطورة وسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال ان كان الطفل صغيرا فلها الحضانة لانه يمكنها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لها التعتذر الحفظ (قلت) والامر كما وصف من كون المسئلة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها الا في زمان ابن الصباغ فافتى بهذا وأفتى عبد الملك بن ابراهيم المقدسي بانه لاحضانة لها مطلقا وأراه الأرجح

(أحمد بن محمد) الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير هذا الرجل قد وقع الخطب في أمره وجهل أكثر الخلق حاله وأول مجئني عن ترجمته لما كنت أقرأ طبقات الشيخ أبي اسحاق على شيخنا الذهبي مررت بقوله وبخراسان وفيما وراء النهر من أصحابنا خلق كثير كالودني وأبي عبد الله الحلبي وأبي يعقوب اليبوردي وأبي علي السنجبي وأبي بكر الفارسي وأبي بكر الطوسي وأبي منصور البغدادي وأبي عبد الرحمن التبليبي وناصر المروزي وأبي سليم الشاشي والغزالي وأبي محمد الجويني وغيرهم ممن لم يحضرنى تاريخ موتهم هذا كلام الشيخ أبي اسحاق أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه من أصل سماعه وهو أصل صحيح قال أخبرنا عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا زيد بن الحسن الكندي اجازة أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ أبو اسحاق فذكره وقد سألت شيخنا الذهبي حالة القراءة عليه من هذا الغزالي فقال هذا زيادة من الناسخ فانا لا نعرف غزاليا غير حجة الاسلام وأخيه ويبعد كل البعد أن يكون ثم آخر لان هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها قال ويبعد أن يريد حجة الاسلام اذ هو مثل تلامذته وايضا فانه لم يذكر من أقرانه احدا كامام الحرمين وابن الصباغ وغيرهما فكيف يذكر من هو دونهم وايضا فانه ذكره قبل الشيخ ابي محمد والشيخ ابو محمد شيخ شيخ الغزالي فانه شيخ ولده امام الحرمين شيخ الغزالي فكل هذا مما يجهل انه لم يرد الغزالي فقلت له اذذاك وتم دليل آخر قاطع على انه لم يرد أبا حامد حجة الاسلام فقال ما هو فقلت قوله لم يحضرنى تاريخ موتهم فان هذا دليل منه على انهم كانوا قد ماتوا ولكن ما عرف تاريخ موتهم وحجة الاسلام كان موجودا بعد موت الشيخ قال صحيح ثم ذكرت ذلك لوالدي الشيخ الامام تغمده الله برحمته فذكر نحو ما ذكره الذهبي وتماذى الامر وانا لأقف على نسخة من الطبقات واكشف عن هذه الكلمة الاوأجدها



فأزداد تعجبا وفكرة ثم وقعت لي نسخة عليها خط الشيخ ابي اسحاق وقد كتب عليها بأنها قرئت عليه فألفت هذه اللفظة فيها ثم وقعت في تعليقة الامام محمد بن يحيى صاحب الغزالي في الزكاة في مسألة التلف بعد التمكن انه ألزم شافعي فقيل له أليس لو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة فكذلك بعد التمكن بخلاف ما لو أتلف فانها لا تسقط فقال مسألة الاتلاف ممنوعة لا زكاة عليه ولا ضمان وأسند هذا المنع الى الغزالي القديم والشيخ ابي على تفرعا على ان الزكاة انما تجب بالتمكن انتهى ثم وقعت في كتاب الانساب لابن السمعاني في ترجمة الزاهد ابي على الفارمدي على ان ابا على المذكور تفقه على ابي حامد الغزالي الكبير فلما وقعت على هذين الامرين سر قلبي وانشرح صدري وأيقنت ان في أصحابنا غزاليا آخر فطفقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكورا الى ان وقعت على ما اتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعى فرأيتة أعنى المطوعى قد ذكر ابا طاهر الزيادي وعظمه ثم قال ونخرج بدرسه من لا يحصى كثرة كابى يعقوب اليبوردي صاحب التصانيف السائرة والكتب الفائقة الساحرة وذكره ثم قال وكابى حامد احمد بن محمد الغزالي الذى أذعن له فقهاء الفريقين واقربضه فضلاء المشرقين والمغربين اذا حاور العلماء كان المقدم وان ناظر الخصوم كان الفحل المقدم وله في الخلافات والجدل ورؤس المسائل والمذهب تصانيف انتهى فازددت فرحا وسرورا وحمدت الله حمدا كثيرا وقد وافق هذا الشيخ حجة الاسلام في النسبة الغربية والكنية واسم الاب ثم بلغنى انه عمه فقيل لى أخو ابيه وقيل عم ابيه اخو جده ثم حكى لى سيدنا الشيخ الامام العلامة ولى الله جمال الدين عمدة المحققين محمد بن محمد الجمالى حياه الله وياه وامتع ببقياه ان قبر هذا الغزالي القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وانهم يسمونه الغزالي الماضى وانه جرب من أمره انه من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له

(احمد بن محمد الشقانى)

(احمد بن محمد الطوسى) ابو حامد الراذكانى وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم الف ثم نون من قرى طوس وهذا الراذكانى احد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته الى امام الحرمين \* أحمد بن منصور بن أبى الفضل \* الفقيه أبو الفضل الضبعى السرخسى



الهورى من أقارب خارجة بن مصعب الضبى بضاد معجمة مضمومة بعدها باء موحدة مفتوحة قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخ أبى حامد الاسفراينى وسمع بها وبخراسان من طائفة وكان بارعا مناظرا واعظا كبير القدر ذكره أبو الفتح العياضى فى رسالته فقال وأبو الفضل الهروى فى الفقه ما أثبتته وفى مجلس النظر ما أنظره وعلى المنبر ما أفصحه وقال ابن السمعانى انه حدث فى مدينة سرخس بسنن أبى داود عن القاضى أبى عمر الهاشمى وكانت ولادته تقريبا فى سنة سبعين وثلثمائة قال شيخنا الذهبى أتوهمه بقى الى حدود الحسين وأربعمائة

✽ محمد بن الامام أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ✽ أبو نصر الاسماعيلى كان عالما رئيسا رأس فى حياة أبىه وكان رئيس مدينة جرجان والمشار اليه ورحل فى صباه فسمع أبا العباس الاصم ودعلج بن أحمد وأبا بكر الشافعى وأبا يعقوب البحرى وابن رحيم الكوفى وخلقوا روى عنه حمزة السهمى وقال فى تاريخه كان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام فى كثير من البلدان وتحل بكتابه القعد وأول ما جلس للاملاء فى حياة والده أبى بكر الاسماعيلى فى سنة ست وستين فى مسجد الصفارين الى ان توفى والده ثم انتقل الى المسجد الذى كان والده يملى فيه ويملى كل سبت الى ان توفى وكانت وفاته فى يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعمائة وصلى عليه أبو معمر الاسماعيلى (قلت) ذكره ابن عساکر فى كتاب التبيين لكونه وأهل بيته من اجلاء الاشعرية وقول شيخنا الذهبى فى ترجمة المذكور وزعم ابن عساکر انه كان أشعرى لا يتوهم منه ان الامر عنده بخلاف ذلك فان أشعرية هذا الرجل وأهل بيته أوضح من أن يخفى ولكن شيخنا على عادته فى الإيهام غضامن الاشاعرة سماحه الله  ومن الرواية عنه  أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذا خاصا أخبرنا محمد بن أبى العز بطن ابلس عن محمود بن منده أخبرنا أبو رشيد أحمد بن محمد أخبرنا عبد الوهاب بن منده سنة اثنين وسبعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى أحمد بن عمرو بن الخليل الأملى حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

✽ محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاتبى ✽ القاضى أبو عبد الله الكعبي من علماء خوارزم سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين

العباسي وبمرو من أبي عبدالله الشيرنخشيري وتفقه بخوارزم على أبيه وبمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني قال صاحب الكافي كان من مشاهير صدور خوارزم وفضلها وفقهاؤها وبيته بخوارزم بيت علم وديانة ورياسة وثروة تولى القضاء بكات والخطابة ورياسة الفريقين الى ان توفي لاينازع في شئ منها قال وكان قاضيا عدلا ومناظرا فخلا وذكر ان ابا عثمان سعيد بن محمد الخوارزمي المعروف برئيس كركنج خوارزم وكان من فحول مناظري بخارى في عهده كان يقول لو دخلت خوارزم وناظرت القاضي الكعبي لقطعته فلما دخلها اجتماعا وتناظرا في مسألة نقصان الولادة هل ينجب بالولد ظهر كلام القاضي عليه ذاية الظهور وخجل رئيس كركنج قال القاضي الكعبي سمعت الشيرنخشيري ينشد ويقول

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يأتيك معتذرا وقد أحلك من يعصيك مستترا

قال صاحب الكافي توفي القاضي الكعبي في مستهل صفر سنة احدى وثمانين وأربعمائة بكات وحمل تابوته الى خشر اخان ودفن بها في مقبرة الكعبية وجلس ابنه أبو سعيد مكانه في القضاء والخطابة ورياسة الفريقين

﴿ محمد بن أحمد بن شاكر القطان ﴾ أبو عبدالله المصري الذي جمع ما انتهى اليه من فضائل الشافعي رضى الله عنه روى عن عبد الله بن جعفر بن الورد والحسن بن رشيق وجماعة روى عنه القاضي أبو عبد الله القضاعي وأبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الجبال وجماعة توفي في المحرم سنة سبع وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شاده بن جعفر ﴾ أبو عبدالله الاصبهاني القاضي الرودزشتي القاضي بدجيل قال ابن السمعاني تفقه على مذهب الشافعي وكان رضى السيرة في القضاء سمع أبا عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي الفارسي وأبا الحسن محمد بن محمد بن مخلد البزار ثم قال روى لنا عنه محمد بن عبد الباقي البزار ويحيى بن علي الظرماح مات سنة أربع وستين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شعيب ﴾ وبخند الذهي أبي شعيب بن عبدالله بن الفضل بن عقبة أبو منصور الروياني نزيل بغداد سمع ابن كيسان التحوي وسهل بن أحمد الديباجي روى عنه الخطيب مات في شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي ﴾ كان اماما جليله

الرتبة الرفيعة في الفقه وله معرفة بالادب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي واعلم ان البيضاوي في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة هذا القاضي وختن القاضي أبي الطيب الطبري وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبي اسحاق الشيرازي سيردان ولم يذكر الشيخ أبو اسحاق في كتابه غير شيخه وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر هو عندي وله عليه كتابان أحدهما الادلة في تعليل مسائل التبصرة ذكر ابن الصلاح انه وقف عليه والثاني التذكرة في شرح التبصرة وفتت أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته انه لما حصل بقرح سنة احدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره صنف هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بarm ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه أو أرجع في وقت اليه وارتفع ذلك في مدة أربعة أشهر مع توفري كل يوم على التدريس ومذاكرة الجماعة الى نصف النهار وكفي بالله ثم الشيوخ الشاهدين تأليف هذا الكتاب على ما قلته شهيدا وانتهى الكتاب في الرابع عشر من شوال سنة احدى وعشرين وأربعمائة هذا نص كلامه وهو شرح حسن فيه فوائد وله أيضا على ما ذكر ابن الصلاح كتاب الارشاد في شرح كفاية الصيمري ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد إما لانه لم يدخلها أو أنه لارواية له أو لغير ذلك وانما ذكر البيضاوي الآخر محمد بن عبد الله

﴿ ذكر نجف وفوائد من مصنفات هذا الرجل ﴾

اما تعليل مسائل التبصرة فلم أقب عليه الآن ووقف عليه ابن الصلاح وذكر انه ذكر فيه ان الحائض لو قالت أنا تبرع بقضاء مافات من الصلوات في أيام الحيض قلنا لا يجوز ذلك بل تصلين ما أحببت من النوافل فاما قضاء ذلك فلا واحتج بان امرأة ذكرت مثل ذلك لعائشة رضی الله عنها ففتها وقالت أحرورية أنت قال ابن الصلاح وصحح في كتاب الارشاد القول بان رب الدار أولى بالامامة من السلطان وهو قول الشافعي (قلت) وسيأتي في الطبقة السادسة في ترجمة القاضي ابن شداد تفصيله بين الجمعة والعيد وغيرهما وقوله انما يكون الامام أولى بالجمعة والعيد وكان الخطابي سبقه اليه (قلت) ولا موقع لهذا التفصيل فان الجمعة والعيد لا يكونان في دار حتى يقال السلطان أولى من رب الدار انما الكلام فيما يقام في الدور فهو في الحقيقة قول بان رب الدار أولى كما صححه هذا البيضاوي

﴿ مسألة الصيغة في الشهادة على الزنا ﴾

قد علم ان الشافعي رضى الله عنه ذكر في صيغتها ان الشاهد يقول دخول المرود في  
المكحلة اذ قال في مختصر المزني في باب حد الزنا ولا يجوز على الزنا واللواط واتيان  
البهائم الاربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة  
انتهى وكذا قال رضى الله عنه في الأم والتصرح به ان يقولوا رأينا ذلك منه يدخل  
في ذلك منها دخول المرود في المكحلة الى ان قال فاذا صرحوا بذلك فقد وجب  
الحد قال ابن الرفعة وقد صار الى ذلك الفوراني ولم يحك في ابنته غيره ويوافقه قول  
القاضي الحسين وقد قيل ان ذلك التشبيه واجب كأنه لما غلظ بالعدد غلظ بالتشبيه  
ليكون أبلغ قال لكن الذى ذكره القاضي أبو الطيب انه يكفى ان يقول أولج ذكره  
في فرجها وان ذكر كالمروود في المكحلة والاصبع في الخاتم والرشا في البير كان أكد  
وهذا ما أورده الرافعي لا غير وعزاه الى القاضي أبي سعيد انتهى كلام ابن الرفعة  
ملخصا وأقول اما اقتصار الفوراني في ابنته على ذكر هذا التشبيه فقد اقتصر عليه  
أيضا الماوردي في الحاوى والبغوى في التهذيب والغزالي لكن من تأمل كلامهم لم  
يجده نسا في تعيين هذه اللفظة أعنى لفظة التشبيه وقد تركها أبو على بن أبي هريرة  
فلم يذكرها في تعليقه بل اقتصر على قوله ولا بد أن يقولوا رأينا يزني بها ورأينا  
ذلك منه في ذلك منها انتهى وكذلك فعل المحاملى في كتاب المقنع وغير واحد لم يذكر  
أحد منهم لفظ المرود في المكحلة بالكلمة وصرح صاحب الشامل بان أصحابنا قالوا  
اذا قال رأيت ذكره في فرجها كفى والتشبيه تأكيد انتهى وتبعه صاحب البحر فقال قال  
أصحابنا ولو قالوا رأينا ذكره غاب في فرجها أجزاءهم ولا يحتاجون الى قولهم مثل  
المروود في المكحلة لانه صريح في هذا المعنى فان ذكره كان تأكيدا انتهى وأفاد قيل  
ذلك ان قول الشافعي ذلك منه في ذلك منها تحسين للعبارة والمراد التصرح بما يحقق  
المراد وهذه عبارته قال الشافعي ثم يتفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه في  
ذلك منها دخول المرود في المكحلة وهذا تحسين للعبارة من جهة السلف فاما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فواقع الابصرح العبارة انتهى فدل أن المراد تحقيق الايلاج  
خشية ان يظن المفاخذة زنا لانا متعبدون بلفظ المرود والمكحلة على خلاف ما يتسارع  
اليه الفهم من كلام الشافعي ومن جرى على ظاهر نصه فيحمل كلام من أطلق على  
مافسره القاضي أبو الطيب والقاضي أبو سعد ونقله ابن الصباغ والرويانى عن  
الاصحاب من ان لفظ المرود والمكحلة غير شرط وانما المراد الايضاح دون التقييده

وأما قول ابن الرفعة ان القاضى الحسين قال وقد قيل ان ذلك واجب فكأنه مستخرج في المسئلة خلافا وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرحا به في كلام القاضى أبى بكر البيضاوى قال في باب الشهادة على الزنا من كتابه شرح التبصرة مانصه قال الشافعى رحمه الله كدخول المروءى في المكحلة فمن أصحابنا من قال ذلك على الوجوب واذا لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة والأصح انه اذا قالوا نشهد انه زنا بها ورأينا الذكر منه قد دخل في الفرج منها تمت الشهادة لان الباقي تشبيه والتشبيه ليس من تمام الشهادة كما لو شهدوا ان ذلك ذبح فلان لا يحتاج ان يقولوا كما يذبح القصاب الشاة انتهى فخرج في المسئلة وجهان مصرح بهما بنقل هذا الامام الثبت وأصحابهما كما ذكر وهو الذى عزى الى الاصحاب عدم الاحتياج وحمل ما وقع في كلام الشافعى على الايضاح لا التقييد وما وقع في كلام الشافعى في رواية أبى داود في حديث ما عزر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أنكنتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البر قال نعم الحديث ولفظ الرشاء في البر لم يقع في كلام الشافعى فدل انه لم يفهم منه تعين هذه الالفاظ نعم أنا أقول ينبغي ان يتعين لفظ النيك بصرح النون والياء والكاف فاني وجدته في غالب الروايات وفي لفظ الصحيحين قال أنكنتها لا يكتفى قال نعم الحديث ولأجد في الصراحة ما هو بالغ مبلغ لفظ النيك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء وأشد حياء من العذراء في خدرها فلو لا تعين هذه اللفظة لما نطقت بها شفتاه هذا ما يرجح عندي واز لم اجده في كلام الاصحاب لكن كلامهم لا ياباه ولعلمهم كنوا عنه بقولهم ذلك منه في ذلك منها ويرشد الى هذا قول الرويانى انهم حسنوا العبارة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنع الا بصرح العبارة فالتنا ان تقنع الا بما قنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان اكثر الاصحاب اتما اوردوا تبعا للشافعى هذه المسئلة في حد الزنا والغزالي اوردها في الشهادات فتبعه الرافعى ومن تابعه

✽ محمد بن احمد بن عبد الباقي ✽ بن الحسن بن محمد بن طوق ابو الفضائل الرتعبي الموصلى تفقه على الماوردى وابى اسحاق الشيرازى وسمع الحديث من ابى اسحاق ابراهيم بن عمر السرمكى والقاضى ابى الطيب الطبرى وابى القاسم التنوخى وابى طالب بن غيلان والحسن بن على الجوهرى وغيرهم روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى وابو الفتيان الرواسى واسماعيل بن محمد بن الفضل والحافظ وكثير

ابن سماعيل وابن نصر الجديشي الشاهد وآخرون وكتب الكثير بخطه مات في مستهل  
صفر سنة اربع وتسعين واربعمائة ودفن في مقبرة الشونيزي  
(محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الله) القاضي ابو الفضل السعدي البغدادي راوي  
معجم الصحابة للبقوي عن ابن بطة العكبري تفقه على الشيخ ابي حامد وسمع ابا  
بكر بن شاذان و ابا طاهر الخالص وابن طه وغيرهم بعدة بلاد وسكن مصر وروى  
عنه جماعة توفي سنة احدى واربعين واربعمائة

(محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل ابو الحسن الضبي الحاملي) سمع اسماعيل  
الصفار وعثمان السمك والنجار قال الدارقطني حفظ القرآن والفرائض ودرس مذهب  
الشافعي ومكث للتحدث وهو عندي ممن يزداد كل يوم خيرا قال الخطيب مولده سنة  
اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات سنة سبع واربعمائة

(محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الامام الجليل القاضي ابو عاصم العبادي)  
صاحب الزيادات والمبسوط والهادي وادب القضاء الذي شرحه ابو سعد الهروي في كتابه  
الاشراف على غوامض الحكومات وله ايضا طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضي  
السمعاني كذا رايت في فصل ابن باطيس وغير ذلك كان اماما جليلا حافظا للمذهب  
بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بغموض العبارة وتعويض الكلام ضنة منه بالعلم وحبا  
لاستعمال الاذهان الثاقبة فيه مولده سنة خمس وسبعين وثلثمائة اخذ العلم عن اربعة القاضى  
ابى منصور محمد بن محمد الازدي بهراة والقاضى ابى عمر البسطامي والاستاذ ابى  
طاهر الزيادى وابى اسحاق الاسفراينى بنيسابور قال القاضى ابو سعيد الهروي لقد كان  
يعنى ابا عاصم ارفع ابناء عصره في غزارة نكت الفقه والاحاطة بقرائنه عمادا واعلامهم  
فيه اسنادا قال وتغليق الكلام كان من عادته التي لم يصادف على غيرها في مدة عمره  
قال والحصلون وان ازروا عليه تغميض الكلام ومحروا الايضاح عليه لكن جيلامن  
العلماء الاولين عمدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكانهم ضنوا بالمعاني التي هي  
الاعلاق النفيسة على أهلها ثم قال مع أن السبب الذي دعاه الى التغليق وحمله على  
التغميض انه كان من المتلقين على الامام ابى اسحاق الاسفراينى ومن تصفح مصنفات  
ابى اسحاق لاسيما تجربة الافهام في الفقه الفاها على شدة الغموض والاعلاق واعلم أن  
الاستاذ ابا اسحاق أعدي الشيخ ابا عاصم بدائه وذهب به في مذهب الايضاح عن  
سوائه انتهى كلام ابى سعيد روى أبو عاصم عن ابى بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم

ابن سهل القراب وغيره وروى عنه اسماعيل بن أبي صالح المؤذونات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة

(ومن الرواية عنه وهي عزيزة) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قيم الصبانية قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سماعاً أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ الامام أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي أخبرنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن سهل القراب أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباشاني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك فكانوا يرون أن اللام الثلثين وللأب الثلث رواه البخاري في الادب عن قتيبة عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به وقال في عقبه وقال عبد الله بن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله ورواه مسلم عن قتيبة وزهير كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك وعن أبي كريب عن محمد بن الفضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة ابن القعقاع به وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وبه قال حدثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن جديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر أخرجه الترمذي عن حسن بن الصباح البزار عن سفيان بن عيينة عن زائدة به وعن أحمد بن منيع وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه وقال الحسن وكان سفيان يدلس في هذا قديماً ذكر زائدة وربما لم يذكره وروى بإسناد أتم من هذا وهو هكذا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربيع عن ربيع ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابن يسار عن مؤمل كلاهما عن سفيان الثوري به وبه قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بأذن ربنا أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل المروزي ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر وابو داود عن زهير بن

حرب وعثمان بن ابي شيبة والنسائي عن ابي قدامة السرخسي وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة سبعتهم عن سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد به  
﴿ ومن المسائل والغرائب والفوائد عن ابي عاصم ﴾ قال في الزيادات تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة افضل من صلاة التطوع لان حفظه واجب على الامة وقال المريض اذا كانت عليه زكاة ولا مال له يعزم على ان يؤدي إن قدر على ما فرط ولا يستقرض لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يستقرض لان حق الله احق وقال اذا أوج قبل الصبح نحشى فنزع وطلع الصبح فأمنى لم يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام وقال الوصي اذا ادى الموصى به من ماله ليرجع في التركة جازان كان وارثا وان لم يكن يعد ولا يرجع لان الدين لا يثبت في ذمة الميت وفي زيادات الزيادات على ابي عاصم فيمن وكل وكيلين بقبول نكاح امرأة له وله اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا قال بان يفرض انهما تكهما يالعقد والمؤذن يقول الله اكبر وفرغ كل منهما عند بلوغه حرف النداء ان العقد باطل لان الزوج وان كان واحدا فالايجاب والقبول مختلفان لان الموجب لأحد الوكيلين لو قبله منه الثاني لم يصح فسقطا (قلت) المسئلة مسطورة في الرافعي والصحيح فيها الصحة غير انه وقع في الرافعي أن أبا الحسن العبادي حكى عن القاضي وغيره البطلان فرما توهم من لا خبرة له ان القاضي هو القاضي الحسين وأغرب من ذلك ان النووي اسقط في الروضة لفظ ابي الحسن واقتصر على ذكر العبادي والعبادي اذا اطلق لا يتبادر الذهن منه الا الى ابي عاصم نفسه فرما توهم ايضا ان ابا عاصم نقل ذلك عن القاضي الحسين وابو عاصم أقدم من القاضي الحسين ولادة ووفاة وانما القاضي المشار اليه فيما أعتقد هو القاضي أبو عاصم نفسه وولده ابو الحسن اذا اطلق القاضي فانما يعني اياه ولعل ذلك خفي على الرافعي والا فكان يحسن ان يقول وحكى ابو الحسن العبادي عن ابيه القاضي ابي عاصم وغيره (فان قلت) فقد ذكر العبادي القاضي الحسين في كتاب الطبقات فغير بدع ان يتقل عنه (قلت) ذكره له في الطبقات ذكر الاصاغر للاكابر والقاضي الحسين نقل عن العبادي في غير موضع ويمكن ان يتفق العكس وهو نقل العبادي عن القاضي الحسين لكننا لم نر ذلك ولا يظهر فيما ذكرناه ولا حامل على الحمل عليه بعد البيان الذي بيناه وعن القاضي ابي عاصم في عالم وعامى أسرا وعند الامام ما يفدى أحدهما ان العامى أولى لانه ربما يفتن عن دينه والعالم اذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالايمان قال بخلاف مالو



دخل عالم وعامى حماما وليس هناك الا ازاروا واحدا فالعالم اولى به لان العالم بعلمه يتمتع عن النظر الى عورة العامى ان كشف عورته قال أبو عاصم أنشدني أبو الفتح البستي الاديب لنفسه  
 رميتك من حكم القضاة بنظرة ومالى عن حكم القضاة مناص  
 فلما جرحت الحد منك بنظرة جرحت فؤادى والجروح قصاص  
 حـ البحث عن ثم هل هي عند القاضي أبو عاصم كالواو في اقتضاء الجمع المطلق

ذكر الامام الشيخ الوالد رحمه الله في كتاب الطوابع المشرقة فيمن قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى ان القاضي الحسين نقل عن أبي عاصم انه لا يقول بالترتيب بل يحمله على الجمع قال الشيخ الامام وكذلك نقله ابن أبي الدم وقال ان ثم عنده كالواو ثم توقف الشيخ الامام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقا وذكر انه لم يجده في كلامه وانه ان صح فيحمل على ان ثم انشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه كقوله بعث هذا ثم هذا لا يصح ارادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك قريبا بل يكون كالواو قال واما انكار ان ثم للترتيب مطلقا فيجعل أبو عاصم عنه فان ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة والادباء والاصوليين والفقهاء بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة قال وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس الى اليوم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان في الجمع بينها وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها وذكروا أقوالا في تأويل بعد ولم يذكر أحد منهم ان ثم ليس للترتيب فوجب حمل كلام أبي عاصم على ما قلناه ولهذا يقول كثير من النحاة وغيرهم انها للترتيب في الخبر فيقيدون الكلام بحرزا عن الانشاء نعم يدخل ثم أيضا في متعلقات الانشاء مما ليس بخبر كقولك أخبرت هذا ثم هذا وأشار اليه الشيخ الامام في هذا الفصل (قلت) وقد نقل عن بعض النحاة منهم الفراء والاختش وقطرب انكار كونها للترتيب فلا بدع أن يوافقهم أبو عاصم غير ان المنقول عنه ان الواو للترتيب ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثم فان الجمع بين المقاتلين لا يمكن الذهاب اليه فمن ثم توقف الوالد في تسميته عليه والوالد أيضا لا يثبت خلاف هؤلاء وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضى الله عنهما فمن بعده ومن ثم صرح بنقل الخلاف وزعمه معلوما في اللغة بالضرورة فلا تعجب منه اذا حمل كلام أبي عاصم على ما حمل انما تعجب من بعض أصحابه ممن يأخذ القدر الذى يفهمه من كلامه فيفرقه في كتبه غير معزو اليه كيف ينقل الخلاف في ثم ويجعل كونها للترتيب أمرا مختلفا فيه خلافا قريبا ثم ينقل مقالة أبي عاصم ويقول انما قالها في هذه الصورة خاصة

وذلك انه أخذ مقالة أبي عاصم من كلام الوالدورأى فيه انه لعله انما قالها في هذه الصورة بناء على اعتقاده وان لاختلاف فيها فتابعه في ذلك غافلا عن نفسه واتباعها الخلاف وذلك صنع من لا يتأمل ما صنع وأنشأ ذكره الوالد من الترتيب في الانشاء فعجب بشيء هو المخترع له وكان كثيرا ما يردده ويطلب اليقين فيه ولعلنا نشبع الكلام عليه في موضع آخر واذكره ليلة حضرنا حتمه وكان من الحاضرين الشيخ علاء الدين القونوى شيخ الشيوخ وهو علاء الدين المتأخر الحنفى للسابق شارح الحاوى فانى لم أره فقرأ القارى لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين فقال له الشيخ الامام مامعنى هذا الترتيب في الانشاء فلم يفهم الرجل ما يقول الشيخ الامام بالكلية فاخذ يوضح له وهو لا يدري على فضيلة فيه رحمه الله قال أبو عاصم في الزيادات اذا ختم القرآن في الصلاة في الركعة الاولى فانه يقرأ في الثانية الفاتحة وشياً من أول سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال المرتحل وفسره صلى الله عليه وسلم بهذا لما سئل عنه انتهى ونقله النووى في كتاب التبيان عن بعض الاحباب وسكت عنه قال أبو عاصم في أدب القضاء اذا حجر القاضى على السفه وأشهد عليه لا يتصرف الا في الطلاق والاقرار بالقصاص وغيره من موجبات الحدود وهل يؤاجر نفسه فيه قولان قال أبو سعد الهروى ذكره الاشهاد على سبيل الاحتياط لانه ركن في صحة الحجر فسر أبو عاصم كلمة التصرف بشيء عارضه فيه القاضى أبو سعيد وسكت عليه الرافعى بان ظاهره غير مستقيم وسأذكره في ترجمة أبى سعيد آخر هذه الطبقة وأوجه كلام أبى عاصم

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو القاسم الشعرى الطوسى قال عبد الغافر من شيوخ الشافعية المتعصيين في المذهب سمع من أبى منصور البغدادى وغيره وخرج الى نسا فسمعت انه بلقه الخبر بوقعة موحشة للامام أبى القاسم بن امام الحرمين أبى المعالى على يدى عميد خراسان محمد بن محمد بن منصور وضع من حشمته فحزن لذلك وتقطعت مرارته ومات من ليلته في رجب سنة أربع وثمانين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو سعيد النسوى قال ابن باطيس كان امام وقته ببلد نسامشهورا بالكرم والبذل ( محمد بن أحمد المروزى ) أبو الفضل التيمى أحد أئمة مرو وروى سائها ( محمد بن ابراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله ) الشنشندانى الكاتى أبو الحسن قال صاحب الكافي كان من كبار خوارزم فضلا وثروة وبيته بيت العلم والصالح تفقه بمرو على الفورانى وكان فخلا في المناظرة فصيح المحاوره لم يكن بكاث في عهده بعد

الامام اسماعيل الدرغاني أنظر منه ولي قضاء كاث بعد سعيد بن محمد الكعبي وتوفي في الحرم سنة ثمان وتسعين وأربعمائة

(محمد بن ادريس بن سليمان بن الحسن بن ذيب) أبو بكر الحافظ من اهل جرجرايا من نواحي النهروان وهو تلميذ محمد بن أحمد المفيد ورحل وجال في البلاد سمع ببغداد من أحمد بن نصر الدراغ وطبقته وبجرجان من أبي بكر الاسماعيلي وباصبهان من ابن المقرئ وبدمشق من محمد بن أحمد الخلال وعثمان بن عمر الشافعي روى عنه عبد الصمد بن ابراهيم الحافظ وهناد النسفي وأحمد بن الفضل الناظر قال وأبو حامد أحمد بن محمد بن ماما الحافظ وآخرون سكن بخاري آخر عمره وكان معروفا بالمعرفة والحفظ والانتخاب على المشايخ مات في شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في التاريخ مجهولا لانه لم يعرفه (محمد بن أحمد بن محمد الحافظ) أبو الفضل الجارودي الهروي سمع أبا علي حامد بن محمد الرفاء ومحمد بن عبد الله السليطي وأبا اسحاق القراب والد الحافظ أبي يعقوب وعبد الله بن الحسين البصري المروزي وسليمان بن أحمد الطبراني ومحمد بن علي ابن حامد واسماعيل بن نجاد الساهي وأحمد محمد بن سلمويه النيسابوري وعمر بن محمد بن جعفر الاهوازي البصري وجماعة كثيرة بنيسابور والري وهمذان وأصبهان والبصرة وبغداد والحجاز روى عنه أبو عطاء المليحي وعبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام وكان اذا حدث عنه يقول حدثنا امام أهل المشرق أبو الفضل وطوائف هرويون قال أبو النصر الفامي كان عديم النظير في العلوم خصوصا في علم الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع وقدرأى بعض الناس في نومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فواصاه بزيارة قبر الجارودي وقال بعضهم هو أول من سن بهراه نخرج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح وقال ابن طاهر المقدسي سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري يقول سمعت الجارودي يقول رحلت الى الطبراني ففقرني وادناني وكان يتعسر على في الاخذ فقلت له أيها الشيخ تتعسر على وتبذل للآخرين فقال لانك تعرف قدر هذا الشأن توفي في الثالث والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن أبي سعيد) أبو عبد الله الحلبي الجاساني قال صاحب الكافي تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري قال وله كتاب اسمه النهاية في شرح

المذهب وكتاب في المختلف اسمه المشخص يدلان على كمال فضله في الفقه قال ووفاته قريب من سنة ستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد الصعلوكي) كمال الدين أبو سهل فيما علقته من خط ابن الصلاح من مجموعته الذي انتخبته فوائد كتبها من كتاب الجمع بين الطريقين قال وهو كتاب علقه بعضهم عن هذا الشيخ منها قال بعض أصحاب الرأي قوله تعالى والثلاثي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ورد في النساء على الانفراد كالمساحقات فحدهن الحبس في البيوت وقوله تعالى واللذان يأتيناها منكم ورد في الرجال على الانفراد وهو اللواط فحده الايذاء باللسان وليس في الآيتين ذكر الرجال مع النساء والشيخ الامام أبو سهل الصعلوكي يميل الى هذه الطريقة وذكره في الدرر وقال الدليل عليه أنه أنث اللفظ في الآية الاولى وذكره في الثانية وأجاب الشيخ القفال عن هذا وقال إنما أنث في الاولى لأنها وردت في الثيب فتكون أكثر القصد من الرجل فلهذا غلب التذكير كان الاستاذ أبو اسحاق يقول القيام بفروض الكفايات خير في الاجر والثواب من فروض الاعيان لان في فروض الاعيان يسقط عن نفسه فقط وفي الكفاية يسقط عن نفسه وغيره (قلت) وهذا قاله ايضا امام الحرمين

(محمد بن احمد الحوفي) الامام أبو عبد الله الحمدنجي من تلامذة الشيخ ابي حامد الاسفرايني تفقه عليه ببغداد وبيته بيت كبير قال صاحب الكافي في تاريخ خوارزم ليته نحو مائتين وخمسين سنة معمور بالعلماء واطال في ترجمته في تاريخ خوارزم وقال توفي بعد سنة اربع واربعين واربعمائة

(محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الصانع) ابو عبد الله من اهل خوارزم رحل منها سنة تسعين وثلاثمائة الى بغداد فتفقه بها على الشيخ ابي حامد الاسفرايني والشيخ ابي محمد الباقي ثم عاد الى خوارزم في سنة اثني عشرة واربعمائة وتوطن حشراخوان قال صاحب الكافي فكان هو المفتي والخطيب والواعظ والمدرس بها زمانا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن ابراهيم بن كثير الاستراباذي) ابو حاجب من اهل مازيدران قال ابن السمعاني كان طويل الباع في الفقه والنظر وكان حسن السيرة تقيًا ثقة صدوقا واسع الرواية كثير السماع رحل وكتب وعمر حتى حدث بالكثير سمع حمزة ابن يوسف السهمي واما الحسن بن زرقويه وخلقا ذكره ابن السمعاني واغفله ابن النجار أيضا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن عمرو القاضي) ابو علي ابن أبي عمرو العراقي الطوسي من أهلها قال ابن السمعاني ولي القضاء مدة بالطايران قسبة طوس ولقب بالعراقي لظرافته وطول مقامه ببغداد قال وكان فقيها فاضلا مبرزاً حسن السيرة مفضلاً مكرماً مشهوراً بخراسان والعراق تفقه ببغداد على ابي حامد الاسفراينى وسمع الحديث من ابي طاهر المخلص وابي القاسم يوسف بن كنج الدينورى وابي زكرياء عبدالله بن احمد البلاذرى الحافظ وجماعة سمع منه جماعة من العلماء مثل ابي محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني وابي الحسن محمد بن عبد الله بن يوسف الجرجاني وأبي الحسن محمد بن عبد الله البسطامي وابي الفضل محمد بن سعد الغاشاني المروزي وغيرهم قال وقرأت في كتاب الفقهاء لابي محمد عبدالله بن يوسف القاضي الجرجاني الحافظ فقال ابو علي العراقي الطايراني سمعته يقول أقمت ببغداد احدى عشرة سنة كنت اختلف الى ابي محمد الباقى ثم اختلفت عشر سنين الى ابي حامد وعلقت عنه جميع المختصر فلما رجعت قصدت جرجان فدخلت على الامام ابي سعد الاسماعيلي وحضرت مجلسه وناظرت بين يديه ثم دخلت نيسابور وحضرت مجلس الامام ابي الطيب الصعلوكي وناظرت فيه ثم رجعت الى وطني توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة وهو ممن أحل ابن النجار بذكره مع ذكر ابن السمعاني له

(محمد بن بكر بن محمد) أبو بكر الطوسي النوقاني من نوقان بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون احدى مدائن طوس ذكره الرافعي في الشرح في كتاب الاجارة وكتاب الجراح وغير موضع قال أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن هو امام أصحاب الشافعي بنيسابور وفقههم ومدرسه وله الدرس والاصحاب ومجلس النظر وله مع ذلك الورع والزهد والانقباض عن الناس وترك طلب الجاه والدخول على السلاطين ومالايلىق باهل العلم من الدخول في الوصايا والاوقاف وما في معناه كان من أحسن الناس خلقاً ومن احسنهم سيرة وظهرت بركته على أصحابه وتفقه عند الأستاذ ابي الحسن الماسرخسى بنيسابور وبغداد عند الشيخ ابي محمد الباقى وحكى عن محمد ابن مأمون قال كنت مع الشيخ ابي عبد الرحمن السلمي ببغداد فقال لي تعال حتى أريك شابا ليس في جملة الصوفية ولا المتفقهة احسن طريقة ولا أكثر أدبا منه فاخذ بيدي فذهب الى حلقة الباقى وأراني الشيخ ابا بكر الطوسي تفقه على الطوسي جماعات منهم الاستاذ أبو القاسم القشيري وتوفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة

﴿ محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني ﴾ شيخ الروباني وفخر الاسلام الشاشي والفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي سكن آمد وتفقّه به خلق وحدث عن أحمد بن الحسين ابن سهل بن خليفة البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي الفتح بن أبي الفوارس وابن زرقويه وغيرهم روى عنه الفقيه نصر بن ابراهيم بن فارس الازدي وأبو غانم عبد الرزاق العدوي وعبد الله بن الحسن بن النحاس مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة  
﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسين بن نبابة المحدث بقراءتي عليهما أخبرنا العراني أخبرنا القطيعي أخبرنا ابن الحل أخبرنا فخر الاسلام أبو بكر الشاشي قراءة علينا من كتابه أخبرنا محمد بن بيان الكازروني قراءة عليه في جامع ميفارقين أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن مهدي الفارسي قراءة عليه حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل القاضي حدثنا أحمد بن اسماعيل المدني حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر بابي أنت وأمي يا رسول الله ما على أحد من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم أخرجه البخاري عن ابى اليمان عن شعيب وعن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن مالك ومسلم عن أبى الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثهم عن يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عن الزهري به ﴿ محمد بن ثابت بن الحسن بن علي أبو بكر الحنظلي نزيل اصبهان ﴾ قال ابن السمعاني امام غزير الفضل حسن السيرة تفقه فبرع في الفقه حتى صار من جملة رؤساء الائمة حشمة ونعمة وتخرج به وبكلامه جماعة من اهل العلم وانتشر علمه في الآفاق وولاه نظام الملك مدرسته التي بناها باصبهان درس الفقه بها مدة وكانت له يدباسة في النظر والاصول سمع الحديث من أبيه ابى محمد ثابت بن الحسن وابى الحسين على بن أحمد الاسترابادي وعبد الصمد بن نصر العاصمي وابى سهل أحمد بن علي الابيوردي وكان

أستأذه في الفقه روى لنا عنه أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي وأبو منصور محمد بن احمد بن عبد المتعم بن فادشاه واحمد بن الفضل المجيز وغيرهم هذا كلام ابن السمعاني وذكر له حديثاً وأناشيد مسندة توفي سنة ثلاث وثمانين واربعمائة وعليه تفقه ابو العباس ابن الرطبي وأبو علي الحسن بن سلمان الاصفهاني (قلت) وأظنه صاحب كتاب زواهر الدرر في نقض جواهر النظر وهذا الكتاب يرويه نحر الاسلام الشاشي عنه رواه عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس من فضلاء المغرب \* دخل بغداد وسمع بها من رزق الله بن التميمي وغيره وقد روى هذا الكتاب عن الشاشي عنه ذكر ذلك ابن الصلاح في ترجمة الشاشي وقد اخل ابن النجار في الذيل بذكر الخجندی مع ذكر ابن السمعاني له ونقل القاضي مجلي في ذخائره وجهين عن روضة المناظر للخجندی وما أراه الا هذا فيمن نذر صلاة مؤقتة واخرجهما عن وقتها هل تقبل ولكن المذهب انها لا تقبل وهذا الوجه المستغرب ذكره الشيخ أبو اسحاق في التكت احتمالاً لنفسه وفي فتاوى ابن الصباغ ان واقعة وقت باصهان وهي حاكم حكم بقياس ثم ظهر له انه منصوص بنص يوافق ما حكم به فافق الخجندی بان الحكم نافذ وقال ابن الصباغ نافذ من حين الحكم (قلت) وقد ثبت في كتاب الاشباه والنظائر ان مقاله الخجندی أصح

(محمد بن حامد) أبو عبد الله بن حنار ذكر أبو علي بن البناء في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن النجار ان له القدر العالمي في الفقه والاصول والقرآن والادب وانه مات في سنة ثمان وأربعين واربعمائة في صفر

(محمد بن حسان بن الحسن بن مكى) ابو المحاسن الحنطام انواع مات بالرى سنة تسع وثمانين واربعمائة

(محمد بن الحسن بن الحسين) ابو عبد الله المروزي المهر بندفشاني كان اماماً ورعاً عارفاً عابداً وسمع الكثير من القفال ومسلم بن الحسن الكاتب ورسن الى هراة فسمع أبا الفضل عمر بن ابراهيم بن أبي سعد واحمد بن محمد بن الخليل وغيرهما توفي سنة أربع وقيل سنة ثلاث وسبعين واربعمائة

(محمد بن الحسن بن علي) أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمي الى مذهب الشافعي له تفسير القرآن واملي احاديث وحكايات تشتمل على مجلدين قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي وقرأ الاصول والكلام على ابى عبد الله محمد بن محمد

ابن التعمان المعروف بالمنفيد فقيه الامامية وحدث عن هلال الحفار روى عنه ابنه ابو  
على الحسن وقد أحرقت كتبه عدة نوب بمحض من الناس توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة  
(محمد بن الحسن بن فورك) الاستاذ ابو بكر الانصارى الاصبهاني الامام الجليل  
والخبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحو ما مع مهابة وجلالة وورع  
بالغ رفض الدنيا وراء ظهره \* وعامل الله في سره وجهه \* وصمم على دينه \*

مصمم ليس تلويه عواذله في الدين ثبت قوى باسه عسر

وجوم على المثية في نصرة الحق لا يخاف الأسد في عرينه

ولا يلين لغير الحق يتبعه حق يلين لضرس الماضغ الحجر

وشمر عن ساق الاجتهاد

بهمة في الثريا أثر اخصها وعزمة ليس من عاداتها السأم

ودمرديار الاعداء ذوى الفساد

وعمر الدين عزم منه معتضد بالله تشرق من أنواره الظلم

وصبر والسيف يقطر دما \* والصبر أحمل الا انه صبر \* وربما جنت الاعقاب من غسله \*

وبدر يجنان لا يجتاده \* حب الحياة ولا تشوقه الحلاظ الدما

لكنه مغرم بالحق يتبعه لله في الله هذا منتهى أمه

اقام اولا بالعراق الى ان درس بها مذهب الاشعري على ابي الحسن الباهلي

ثم لما ورد الري وشت به المبتدعة وسعوا عليه قال الحاكم ابو عبد الله

فقد قدمنا الى الامير ناصر الدولة ابي الحسن محمد بن ابراهيم والتمسنا منه المراسلة

في توجهه الى نيسابور فبني له الدار والمدرسة من خانقاه ابي الحسن البوشنجي

واحياء الله به في بلدنا أنواعا من العلوم لما استوطنها وظهرت بركته على جماعة من

المتفقهة وتخرجوا به \* سمع عبد الله بن جعفر الاصفهاني وكثر سماعه بالبصرة وبغداد

وحدث بنيسابور هذا كلام الحاكم وروى عنه حديثا واحدا قال عبد الغافر بن

اسماعيل سمعت ابا صالح المؤذن يقول كان الاستاذ اؤحدوقته ابو على الدقاق يعقد المجلس

ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأئمتهم ف قيل له يوما نسيت ابن فورك ولم

تدع له فقال كيف أدعوله وكنت أقسم على الله البارحة بايمانه ان يشفي علمي وكان به

وجيع البطن تلك الليلة ولما حضرت الوفاة واحد عصره وسيد وقته ابا عثمان المغربي

أوصى بان يصلى عليه الامام ابو بكر بن فورك وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وذكر



الامام الشهيد أبو الحجاج يوسف بن دوناس العبد لاوى المالكي المدفون خارج باب الصغير بدمشق وقبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده انه روى ان الامام ابا بكر ابن فورك مانام في بيت فيه مصحف قط واذا اراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل نقلت هذه الحكاية من خط شيخنا الحافظ أبي العباس ابن المظفر قال عبد الغافر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة وحكى عن ابن فورك انه قال كان سبب اشتغالي بعلم الكلام اني كنت باصبهان اختلف الى فقيه فسمعت ان الحجر يمين الله في الارض فسألت ذلك الفقيه عن معناه فلم يجب بجواب شاف فارشدت الى فلان من المتكلمين فسألته فاجاب بجواب شاف فقلت لابدلى من معرفة هذا العلم فاشتغلت به وقد سمع ابن فورك من عبد الله ابن جعفر الاصبهاني المذكور في كلام الحاكم جميع مسند الطيالسي وسمع ايضا من ابن خرزاد الاهوازي روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي والاستاذ أبو القاسم القشيري وابو بكر أحمد بن علي بن خلف ودعى الى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سم في الطريق فتوفي سنة ست وأربعمائة حميدا شهيدا ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة وقبره ظاهر قال عبد الغافر يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري تلميذه سمعت الامام ابا بكر بن فورك يقول حملت مقيدا الى شيراز لقتنة في الدين فوافيت باب البلد مصبحا وكنت مهموم القلب فلما أسفر النهار وقع بصري على محراب في مسجد على باب البلد مكتوب عليه أليس الله بكاف عبده وحصل لي تعريف من باطني اني أ كفي عن قريب فكان كذلك وكان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام وأذكر ان سبب ما حصل له من المحنة من شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم الجسمة

### ذكر حال المحنة المشار اليها

اعلم انه يعز علينا شرح هذه الامور لوجهين (أحدهما) ان كتمانها وسترها أولى من اظهارها وكشفها لما في ذلك من فتح الازهان لما هي غافلة عنه مما لا ينبغي التفطن له (والثاني) ما يدعو اليه كشفها من تبين معرفة أقوام وكشف عوارهم وقد كان الصمت ازين ولكن لما رأيت المبتدعة تشمخ بانافها وتزيد وتنقص على حسب أغراضها وأهوائها تعين لذلك ضبط الحال وكشفه مع مراعاة النصفة (فقول) كان الاستاذ أبو بكر بن فورك كما عرفناك شهيدا في الله قائما في نصره الدين ومن ذلك انه فوق نحو المشبهة الكرامية

سهما لا قبل لهم بها فتحزبوا عليه ونموا غير مرة وهو يتصر عليهم وآخر الامر انهم  
أهوا الى السلطان محمود بن سبكتكين ان هذا الذي يؤلب علينا عندك أعظم من ابدعة  
وكفرا وذلك انه يعتقد ان نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس نبيا اليوم وان  
رسالته انقطعت بموته فسله عن ذلك فعظم على السلطان هذا الامر وقال ان صح هذا  
منه لأقتلنه وأمر بطلبه والذي لاح لنا من كلام المحررين لما ينقلون الواعين لما يحفظون  
الذين يتقون الله فيما يحكون أنه لما حضر بين يديه وسأله عن ذلك كذب الناقل وقال  
ما هو معتقد الاشاعرة على الاطلاق \* ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي في قبره رسول الله  
أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز وانه كان نبيا وآدم بين الماء والطين ولم تبرح نبوته باقية  
ولا تزال \* وعند ذلك وضع للسلطان الامر وأمر باعزازه واكرامه ورجوعه الى وطنه  
فلما أيست الكرامية وعلمت أن ما وشت به لم يتم وان حيلها ومكايدها قد وهت عدلت  
الى السعى في موته والراحة من تعبها فسلطوا عليه من سمه فضى حميدا شهيدا هذا  
خلاصة المحنة والمسئلة المشار اليها وهي انقطاع الرسالة بعد الموت مكذوبة قديما على  
الامام أبى الحسن الاشعري نفسه وقد مضى الكلام عليها في ترجمته اذا عرفت هذا  
فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهري ذكر في النصائح أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك  
بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الاشعرية (قلت) وابن حزم لا يدري  
مذهب الاشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله بما يعتقدون وقد حكى ابن  
الصلاح ما ذكره ابن حزم ثم قال ليس الامر كما زعم بل هو تشييع على الأشعرية  
أثارته الكرامية فيما حكاه القشيري (قلت) وقد اسلفنا كلام القشيري في ذلك  
في ترجمة الاشعري وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى ان السلطان أمر بقتل  
ابن فورك فشفع إليه وقيل هو رجل له سن فامر بقتله بالسم فسقى ثم قال وقد  
دعى ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك وقال وفي الجملة  
ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نحلة وقال قبل ذلك أعنى شيخنا الذهبي  
كان ابن فورك رجلا صالحا ثم قال كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة انتهى (قلت) اما  
ان السلطان أمر بقتله فشفع اليه الى آخر الحكاية فاكذوبة سمجة ظاهرة الكذب  
من جهات متعددة منها ان ابن فورك لا يعتقد ما نقل عنه بل يكفر قائله فكيف يعترف  
على نفسه بما هو كفر واذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله وهذا أبو القاسم  
القشيري أخص الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة بل ذكر أن من عزى الى

الاشعرية هذه المسئلة فقد افترى عليهم وانه لايقول بها أحد منهم (ومنها) انه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف ترك ذلك لسنه وهل قال مسلم ان السن مانع من القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً ثم ليت الحاكي ضم الى السن العلم وان كان أيضا لا يمنع القتل ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت بها غير انه شيخ مسن فياسبجان الله أما كان رجلا عالما أما كان اسمه ملاً بلاد خراسان والعراق أما كان تلامذته قد طبقت طباق الارض فهذا من ابن حزم مجرد تحامل وحكاية لا كذوبة سمجة كان مقداره أجل من أن يحكيها وأما قول شيخنا الذهبي انه مع دينه صاحب فلتة وبدعة فكلام متهافت فانه يشهد بالصلاح والدين لمن يقضى عليه بالبدعة ثم ليت شعري مالذي يعنى بالفلتة ان كانت قيامه في الحق كما نعتقد نحن فيه فملك من الدين وان كانت في الباطل فهي تنافي الدين وأما حكمه بان ابن فورك خبير من ابن حزم فهذا التفضيل أمره الى الله تعالى وتقول لشيخنا ان كنت تعتقد فيه ماحكيت من انقطاع الرسالة فلا خير فيه البتة والا فلم لانبت على ان ذلك مكذوب عليه لثلاثا يعتر به

ومن الرواية من حديثه عن ابن جرزاد

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه اخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر سماعا عليهما قالا أخبرنا أبو روح عبد العزيز بن محمد الهروي اجازة أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى أخبرنا الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أخبرنا الامام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن جرزاد الاهوازي بها حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد يعني ابن يزيد حدثنا سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة عن سليمان عن خيشمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على ما لم يؤته الله فان رزق الله لايسوقه حرص حريص ولا يرده عنك كراهة كاره وان الله بعدله وقسطه جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

ومن حديثه عن عبد الله بن جعفر وبه الى ابن فورك

أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم

حق يجب لأخيه ما يجب لنفسه

﴿ ومن كلام الاستاذ أبي بكر ﴾

قال كل موضع ترى فيه اجتهادا ولم يكن عليه نور فاعلم انه بدعة خفية (قلت) وهذا الكلام بالغ في الحسن دال على ان الاستاذ كثير الذوق وأصله قوله صلى الله عليه وسلم البر ما طمأن اليه النفس

﴿ ومن الفوائد والمسائل عنه ﴾

قيل تناظر هو وأبو عثمان المقرئ الذى ذكرنا انه أوصى عند موته ان ابن فورك يصلى عليه\* في ان الولي هل يجوز ان يعرف انه ولي فكان الاستاذ أبو بكر لا يجوز ذلك لانه يسلبه الخوف ويوجب له الأمن قيل وكان أبو عثمان يقول بجوازه (قلت) والذى نقله الاستاذ أبو القاسم في الرسالة ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو بين الاستاذين أبي بكر بن فورك وأبى على الدقاق وان الدقاق قال بالجواز قال الاستاذ أبو القاسم وهو الذى نثره ونخثاره ونقول به قال الاستاذ أبو القاسم ولا يجوز ذلك في جميع الاولياء بل يجوز أن يعلم بعضهم ويكون علمه كرامة زائدة له وان لا يعلم آخرون ثم رد قول ابن فورك ان العلم بذلك يسقط الخوف بان الذى يجدونه من الهيبة والاجلال يزيد ويرى على كثير من الخوف (قلت) وما ذكره أبو القاسم هو الحق الذى لامرية فيه والعلم بالولاية لا ينافي الخوف بل ولا النبوة ألا ترى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس خوفا لربهم تعالى وهم يعلمون انهم انبياء فمقالة ابن فورك ضعيفة شاذة والولى ما دام احساسه حاضرا وهو غير مصطلم يخاف المكر وذلك من أعظم الخوف وذكر الاستاذ أبو القاسم بعد ذلك انه يجوز أن يعلم انه مأمون العاقبة (قلت) ومع ذلك لا يزياله الخوف كما قلنا في الانبياء عليهم السلام فانهم يعلمون انهم مأمونوا العواقب وهم أشد خوفا والعشرة المشهود لهم بالجنة كذلك وقد قال عمر رضى الله عنه لو ان رجلى الواحدة داخل الجنة والاخرى خارجها ما أمنت مكر الله

﴿ محمد بن القاضى الحسين بن محمد بن أحمد المر والردى ﴾ أبو بكر بن القاضى الحسين أما والده فهو الامام المشهور الذكر وأما هو فقد حدث عن ابى مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله البجلي الرازى الحافظ وغيره سمع منه أبو عبد الله الحميدى وأبو بكر بن الحاضرة وغيرهما ولد سنة عشرين وأربعمائة ولم أعلم لوفاته تاريخا ذكره الشيخ في شرح المنهاج في النكاح في شروط الكفافية

\* محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الروذراورى الوزير أبوشجاع \*  
 ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان والده من أهل رودزاور وصاحب الامير هرارست أمير  
 خورستان والبصرة وواسط ثم استوحش منه وحبز أمواله الى بغداد وأخفى نفسه  
 وولده وخرج الى حلب ثم توجه الى همدان ثم ان القائم بأمر الله صرف وزيره ابن  
 جهير عن الوزارة وصور في نفسه أن يستوزره فورداخبر بوفاته فقال الخليفة عولنا  
 على هذا الدارج في وزارتنا فحالت الاقدار بيننا وبين الايثار وقد عرفنا تميز ولده  
 الا أن السن لم ينته به الى هذا المنصب فرقاه ولا يزال أبوشجاع يترقى الى أن انتهت  
 الخلافة الى المقتدى فترديد وعظمه ترقى به الحال فوق ما كانت ثم ان نظام الملك  
 كاتب المقتدى في ابعاد أبى شجاع فانه كان يكرهه فكتب الخليفة الجواب بخطه وعرف  
 نظام الملك منزلة أبى شجاع عنده وفضله ودينه وأكد عليه في الوصاية به وترك  
 الالتفات الى قول أعدائه وأمر الوزير أباشجاع بالخروج الى اصبهان الى خدمة  
 نظام الملك وأصبحه بعض خدمه فتلقاء نظام الملك بالبشر وأعاده الى بغداد مكرما  
 فعاد وخرج اليه عسكر الخليفة مستلقين ثم لما عزل المقتدى بالله عميد الدولة أبى  
 منصور بن جهير من وزارته ولاها ظهر الدين أباشجاع وخلع عليه في النصف من  
 شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوالت السعادة في وزارته وما زال يتقدمه  
 في كل يوم تقدما لم يكن لغيره وصار الامر أمره والمقبول من ارتضاه والمدفوع من أباه  
 وعظم الحق وانتشر العدل وكان لا يخرج من بيته حتى يقرأ شيئا من القرآن ويصلى  
 وكان يصلى الظهر ويجلس للظالم الى وقت العصر وحجابه تنادى أين أصحاب الحوائج  
 قال النقلة فلم يطمع في أيامه طامع ولم يحدث نفسه بالظلم ظالم وكان من سعاده أن قاضى القضاة  
 الشامى ذاك الرجل العالم الصالح هو القاضى في أيامه فانتظم أمر بغداد كما ينبغي  
 واستدعى يوما بعض كبار الامراء بالنواحي فجاءه في خمسمائة فارس من الامراء  
 والسلاية فلما مثل بين يديه فقال له ان بعض أعوانك أخذ عمامة رجل فقال يا مولانا  
 انك تعتمد الغرض منى والنقص من محلى وهذا مما يسأل عنه من أستنيه في الشرطة  
 من أصحابي والمستخدمون على أبوابي فقال له الوزير واذا سألك الله تعالى في الموقف  
 الذى يسألك فيه عن اللفظة والاختطة ومقال الذرة يكون هذا جوابك  
 فخرج ذلك الملك واستبحث عن العمامة حتى عادت وأخبره في ذلك ونظائره مشهورة  
 كثيرة ثم لاح له توفيق الهى فحاسب نفسه على زكاة ماله وعلم انه أخل بادائها فيما تقدم

واحتاط بان أخرجهما عن والده سنين كثيرة ورأوه عدة أيام خاليا يكتب ويحسب فها فاشفق عليه بعض الاصدقاء وأرجف به الاعداء وقالوا خولطو لحقته السوداء وأماما كان يفعلها من صنائع البر والتنوع في صلة المعروف فعجيب كثير وحكى انه استدعى بعض أخصائه في يوم بارد وعرض عليه رقعة من بعض الصالحين يذكر فيها ان في الدار الفلانية امرأة معها أربعة أطفال أيتام وهم عراة جياع فقال له امض الآن وابتع لهم جميع ما يصلح لهم ثم خلع أثوابه وقال والله لا لبستها ولا أأكلت حتى تعود ونحبرني انك كسوتهم وأشبعتهم وبقي يرعد بالبرق الى حيث قضى الامر وعاد اليه وأخبره وقال بعض من كان يتولى صدقاته انه حسب ما انصرف على يده من صلاته فاشتمل على مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار قال وكنت واحدا من عشرة يتولون صدقاته ثم ان السلطان ملكشاه سأل الخليفة في عزله فعزله في ربيع الاول سنة أربع وثمانين وأربعمائة فانشد أبو شجاع في حال انصرافه

تولاها وليس له عدو وفارقها وليس له صديق

وخرج الى الجامع يوم الجمعة فأملت العامة عليه تصاحفه وتدعوا له وأقام في داره مكرما محترما وبنى على بابها مسجدا واستمر الى ان أذن له الخليفة في الحج في موسم سنة أربع وثمانين فلما عاد مع الحجيج في سنة خمس تلقاه من أصحاب السلطان من منعه من دخول العراق وسار به الى رودراور فاقام بها الى سنة سبع وثمانين توجه منها الى الحج ودخل بعد وفاة المقتدى والسلطان ملكشاه ونظام الملك فأقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم واضرب عن العز والجاه والاهل والوطن ومات أحد خدام روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يكنس المسجد ويفرش الحصر ويشعل المصابيح وكتب الى ولده أبي منصور بان يقف عنه مدرسة على أصحاب الشافعي وكان رجلا فاضلا أديبا له شعر كثير حسن وقد كتب اليه أبو الحسن محمد بن علي بن أبي الصقر الواسطي يلتمس شعره لينظر فيه بقصيدة يقول فيها

ياماجدا لو رمت مدح سواه لم أقدر على بيت ولا مصراع

لكن شعري شبه شوهاء اتقت عيا بها فتسترت بقناع

امن على بشعرك الدر الذي شعر الرضى له من الاتباع

فاجابه لو كنت أرضى ماجمعت شتيته ما صنعت معرضه عن الاسماع



توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالبقيع عند ابراهيم

ابن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
 ﴿محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك القاضي أبو عمر البسطامي﴾  
 وبسطام بفتح الباء قاضي نيسابور كان أحد الأئمة من أصحابنا والرفعاء من علماءهم  
 قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد الاسفرايني وكان الشيخ أبو حامد يحبه ويمضه  
 وكان القاضي أبو عمر نظير أبي الطيب الصعلوكي حشمة وجاها فصاهره أبو الطيب  
 وجاء من بينهما فضلاء أئمة سمع القاضي أبو عمر الحديث بالعراق والاهواز واصبهان  
 وسجستان واملى وحدث عن أبي القاسم الطبراني وأحمد بن عبد الرحمن بن  
 الجارود الرقي وأبي بكر القطيعي وعلي بن حماد الاهوازي وأحمد بن محمود بن حران  
 القاضي وأبي محمد بن ماسي وغيرهم روى عنه أبو عبد الله الحاكم مع تقدمه  
 وأبو بكر البيهقي وأبو الفضل محمد بن عبد الله الصرام وسفيان ومحمد ابنا الحسين بن  
 فتحويه ويوسف الهمداني وغيرهم ذكره الحاكم في التاريخ فقال الفقيه المتكلم البارع  
 الواعظ ثم قال وورد له العهد بقضاء نيسابور وقرئ علينا العهد غداة الخميس ثالث ذي  
 القعدة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وأجلس في مجلس القضاء في مسجد جاء في تلك الساعة  
 وأظهر أهل الحديث من الفرح والاستبشار والشار ما يطول شرحه وكتبنا بالدعاء  
 والشكر الى السلطان أيده الله والي أوليائه وذكره أبو الحسن بن نصر بن كاك  
 المؤيدى فقال كان منفردا بطوائف السيادة معتمدا لمواقف الوفادة سفر بين السلطان  
 المعظم ومجلس الخلافة أيام القادر بالله فافتن أهل بغداد بلسانه واحسانه وبزهم في ايراده  
 واصداره بصحة اتقانه ونكت في ذلك المشهد النبوى والمحفل الامامى أشياء أعجب بها  
 كفته وسلم الفضل له فيها حماته وقالوا مثله فليكن نائبا عن ذلك السلطان المؤيد  
 بالتوفيق والنصر وافدا على مثل هذه الحضرة حتى حضر وحقائبه مملوءة من أصناف  
 الاكرام وسهامه فآترة باقصى المرام ثم كان شافعي العلم شريحي الحكم سحجاني البنان  
 سحرار اللسان وذكر الخطيب ان أبا صالح المؤذن وأبا بكر محمد بن يحيى بن ابراهيم  
 النيسابورى أخبراه ان القاضي أبا عمر توفي بنيسابور سنة سبع وأربعمائة وقال عبد  
 الغافر الفارسى انه توفي سنة ثمان وأربعمائة وأعقب المؤنق والمؤيد ولدين امامين

ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو محمد بن القيم سماعا عليه ان أبا الحسن بن البخارى اخبره عن عبد  
 الواحد بن ابى المطهر الصيدلانى اخبرنا ابو سعيد بن ابى صالح الحافظ المؤذن اخبرنا

السيد ابو القاسم على بن الحسين بن القاسم قدم علينا من هراة سنة سبع وخمسين واربعمائة اخبرنا القاضي ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي اخبرنا احمد ابن عبد الرحمن بن الجارود الرقي بعسكر مكرم حدثنا يزيد بن سنان البصرى بمصر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن املاء عن طلحة العقبلى عن الحسن بن على بن على بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المفتاح الهدية امام الحاجة لم يرو هذا الحديث من حديث الحسن بن رضى الله عنه في شئ من الكتب الستة

(محمد بن الحسين بن موسى الازدى) أبو عبد الرحمن السلمي جدا لانه سبط ابى عمرو اسماعيل بن نجاد السلمي النيسابورى بلدا كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى في التصوف والعلم الغزير والسير على سنن السلف سمع من ابى العباس الاصم واحمد بن على بن حسنويه المقرئ واحمد بن محمد بن عبدوس ومحمد بن احمد بن سعيد الرازى صاحب ابن واره وأبى ظهير عبد الله بن فارس العمري الباغى ومحمد بن المؤمل الماسرخسى والحافظ ابى على الحسين بن محمد النيسابورى وسعيد بن القاسم البردعى وأحمد بن محمد بن ربيع النسوى وجده ابى عمرو روى عنه الحاكم ابو عبد الله وابو القاسم القشيرى وابو بكر البيهقى وابو سعيد بن مرامش وابو بكر محمد بن يحيى المزكى وابو صالح المؤذن وابو بكر ابن خلف وعلى بن احمد المدينى المؤذن والقاسم بن الفضل الثقفى وخلق سواهم وقع لنا الكثير من حديثه بعلو واحتلف في مولده فالمشهور انه في رمضان سنة ثلاثين وثلاثمائة وقيل بل سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ذكره الحافظ عبد الغافر في السياق فقال شيخ الطريقة في وقته الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجبية في علم القوم وقد ورث التصوف عن ابيه وجده وجمع من الكتب ما لم يسبق الى ترتيبه حتى بلغ فهرست تصانيفه المائة واكثر وحدث اكثر من اربعين سنة املاء وقراءة وكتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز واحب عليه الحفاظ الكبار توفي في شعبان سنة اثنتى عشرة واربعمائة  ومن القول فيه له وعليه 

قال الخطيب قال لى محمد بن يوسف النيسابورى القطان كان السلمي غير ثقة وكان يضع للصوفية قال الخطيب قدر ابى عبد الرحمن عند اهل بلده جليل وكان



مع ذلك محمودا صاحب حديث ( قلت ) قول الخطيب فيه هو الصحيح وابو عبد الرحمن ثقة ولا عبرة بهذا الكلام فيه قال الخطيب وأخبرنا أبو القاسم القشيري قال كنت بين يدي أبي علي الدقاق فجرى حديث أبي عبد الرحمن السلمي وأنه يقوم في السماع موافقة للفقراء فقال أبو علي مثله في حاله لعل السكون أولى به امض اليه فستجده عاقدا في بيت كتبه وعلى وجه الكتب مجلدة صغيرة مربعة فيها أشعار الحسين بن منصور فهاهما ولا تقل له شيئا قال فدخلت عليه فاذا هو في بيت كتبه والمجلدة بحيث ذكر أبو علي فلما قعدت أخذ في الحديث وقال كان بعض الناس ينسكروا على واحد من العلماء حر كته في السماع فرؤى ذلك الانسان يوما خاليا في بيت وهو يدور كالمتواجد فسئل عن حاله فقال كانت مسألة مشكلة على فبين لي معناها فلم أتمالك من السرور حتى قتت أدور فقل له مثل هذا يكون حالهم فلما رأيت ذلك منهما تحيرت كيف أفعل بينهما فقلت لا وجه الا لصدق فقلت ان أبا علي وصف هذه المجلدة وقال احملها الى من غير ان يعلم الشيخ وأنا خافك وليس يمكني مخالفته فأبش تأمر فأخرج أجزاء من كلام الحسين بن منصور وفيها تصنيف له سماه الصهور في نقص الدهور وقال احمل هذه اليه (قلت) الذي أفهمه من هذه الحكاية أن أبا عبد الرحمن يقول جوابا لابي علي عن قوله ان مثله في حاله لعل السكون أولى به ما حاصله ان الحركة لم ينشئها السماع وأني لست بحيث يأخذ مني السماع ولكن يعرض لي أمر لا مدخل للسمع فيه فيحصل معه من السرور ما يتعقبه بالحركة من غير تمالك ولا اختيار وليس للسمع هناك أثر لان مثله يتفق للانسان وهو خال في بيت مفرد ثم يوجد متواجدا لذلك فمثل هذا حالي وليس كما توهم في أن السماع يأخذ مني فان حالي كما ذكر أبو علي أرفع وأما ارساله كتاب الصهور في نقص الدهور فلعل فيه اشارة حقيقة بين الشيخين لم افهمها ولم يكن والله أعلم أبو عبد الرحمن وان أباح السماع بحيث يتأثر به وقد أنكروا قبله على أستاذه أبي سهل فيما حكاه الاستاذ أبو القاسم القشيري قال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول خرجت الى مرو يعني من نيسابور في حياة الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وكان له قبل خروجي ايام الجمعة بالغدوات مجلس ورد القرآن يحتم فيه فوجدته عند رجوعي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن العقابي في ذلك الوقت مجلس القول فداخني من ذلك شيء وكنت أقول في نفسي قد استبدل مجلس الحتم بمجلس القول فقال لي يوم ايش يقول الناس في قلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القول فقال من قال لأستاذه لم لا يفلح أبدا

وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي كان يعنى السلمى وافر الجلالة له أملاك ورثها من أمه وورثتها هي من أبيها وتصانيفه يقال إنها ألف جزء وله كتاب سماه حقائق التفسير وليته لم يصنفه فانه محريف وقرمطة فدونك الكتاب فسترى العجب انتهى (قلت) لا ينبغي له أن يصف بالجلالة من يدعى فيه التجريف والقرمطة وكتاب حقائق التفسير المشار اليه قد كثر الكلام فيه من قبل انه اقتصر فيه على ذكر تأويلات ومحال للصوفية ينبو عنها ظاهر اللفظ

(محمد بن الحسين بن أبي أيوب) الاستاذ مجد الدين أبو منصور المتكلم تلميذاً بن فورك وخخته وهو صاحب تلخيص الدلائل توفي في ذى الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة (محمد بن داود بن محمد الداودى) أبو بكر شارح مختصر المزنى وهو الصيدلانى تلميذ الامام أبى بكر القفال المروزي كذا محققناه بعد أن كنا شاكين فيه قال ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطب وتوهمه غير الصيدلانى وقال في كلامه على دية الجنين ابن داود متقدم على القفال المروزي ونقلت انا ذلك عنه في الطبقات الوسطى والصغرى ثم رأيت في الانساب لابن السمعاني في ترجمة الداودى مانصه وأبو المظفر سليمان ابن داود بن محمد بن داود الصيدلانى المعروف بالداودى نسبة الى جده الاعلى وهو نافله الامام أبى بكر الصيدلانى صاحب أبى بكر القفال انتهى ثم وقفت على مجلدين من شرحه للمزنى وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزدى المعروف بالصيدلانى ثم وقع لى في شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وقال انه طريقة الشيخ أبى بكر القفال المروزي الذى حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودى الصيدلانى وتحققت بهذا أن الداودى هو الصيدلانى وهو الذى علق على المزنى شرحاً مسمى عند الحراسانيين بطريقة الصيدلانى لانه علقه على طريقة القفال التى كان يسميها عنه مع زيادات يذكرها من قبله وصرت على قطع من ذلك والله أعلم

(محمد بن زهير بن اخطل) أبو بكر الدسائى امام نسا وخطيبها

(محمد بن سلامه بن جعفر بن على) القاضى أبو عبد الله القضاعى الفقيه قاضى مصر مصنف كتاب الشهاب سمع أبى مسلم محمد بن أحمد الكاتب وأحمد بن بريال وأبا الحسن ابن جهضم وأبا محمد بن النحاس وآخرين روى عنه الحميدى وأبو سعد عبد الجليل الساوى ومحمد بن بركات السعدى وسهل بن بشر الاسفراينى وأبو عبد

الله الرازي في مشيخته والحطيب وابن ما كولا وآخرون قال الامير ابن ما كولا كان متفنا في علوم ولم اري مصر من يجري مجراه وقال السلفي كان من الثقات الاثبات شافعي المذهب والاعتقاد مرضى الجملة (قلت) وقد ذهب الى الروم رسولا ومن عجيب ما تفق له انه لقي شيخا بمدينة القسطنطينية فسمع منه بها ثم حدث عنه انتهى

✽ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى البسطامي ✽ الرزجاهي ورزجاه بفتح الراء المهملة كذا ذكر أبو سعد بن السمعاني قال شيخنا الذهبي وقيل بضمها ثم ساكون الزاي ثم جيم وفي آخرها هاء قرية من قرى بسطام كان فقيها أدبيا محدثا تفقه على الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وسمع أبا بكر أحمد ابن ابراهيم الاسماعيلي وأبا أحمد بن عدى الحر جانيين وأبا أحمد الحاكم الحفاظ وأبا أحمد الغطريفي وأبا علي بن المغيرة روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو عبد الله الثقفى وأبو سعيد بن أبي صادق وأبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الفقاعي وآخرون مولده سنة احدى وأربعين وثلاثمائة وكان يجلس لاسماع الحديث والادب وله حلقة وانتقل في آخر عمره الى بسطام ومات بها في ربيع الاول سنة ست وعشرين وأربعمائة (محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد) القاضي أبو عبد الله البيضاوي ولى القضاء بربع الكرخ من بغداد وحدث يسير عن أبي بكر القطيعي والحسين بن محمد ابن عبيد العسكري قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا ديناشديدا وقال الشيخ أبو اسحاق تفقه على الداركي وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موقفا في الفتاوى انتهى مات بخفاة في ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب قال ابن الصلاح أظنه من بيضاء فارس قال ابن الصلاح أيضا قرأت بخط القاضي أبي منصور بن الصباغ في كتابه كتاب الاشعار معرفة اختلاف علماء الامصار واذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه \* فيما يغلب عليه ظني أنى سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغانى أو وجدته في كتابه أنه استفتى في هذه المسألة في زمان أبي عبد الله البيضاوي وان جماعة فقهاء الوقت اقتصوا بانه يجب عليه غسل جميعه الا البيضاوي فانه أفتى بانه يجب غسل ما رآه من الثوب فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه غموض وكشفه أن النجاسة لم تتحقق الا فيما رأى فلاشتباه لا يتعداه فلا يتعداه الغسل ما لم يره وهذا الخلاف خلاف ما يقال اذا أصاب الثوب نجاسة وخفي موضعها غسله كله (قلت) هذا في الحقيقة ليس خلافا لما أفتوا به

فانه لو عرض عليهم لقبولوه واتما الذهن السريع الادراك يبادر اليه فهو دليل على حسن  
بديهة البيضاوى وايقاد ذهنه ومثل هذا ما وقع في عصرنا وردت على فتيا صورتها  
رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنه فقير فهل يدفع اليه من مال الوقف  
ويكون أحق من الاجاب فككتبت الافضل الدفع اليه ووافقى جماعة من المفتين ثم  
حضرت والدى رحمه الله تعالى وقد وردت عليه فتيا مشحونة بخطوط المفتين فككتب  
تحتهم في الوقت الحاضر الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين أحدهما أن لا يكون  
الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابنه وارثا فحق كان كذلك لا يصرف اليه شئ والثانى  
أن يحصل الصرف الى خمسة سواء اثنين من الفقراء وثلاثة من المساكين ليحصل  
حقيقة الجمع التى دل عليها لفظ الفقراء ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان الشرطان  
كان الافضل الصرف اليه

✽ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان ✽ الفرضى النقيه امام عصره في الفرائض  
وقسمة التركات وله في ذلك التصانيف المشهورة سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد  
ابن عثمان الفسوى وأبا بكر بن داسة وغيرهم وحدث ببغداد سمع منه القاضى أبو الطيب  
الطبرى سنن أبى داود سماعه من ابن داسة عن أبى داود قال الشيخ أبو اسحاق كان  
ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه أخذ  
الناس ممن أخذ عنه أحمد بن أبى مسلم الفرضى وأبو الحسين أحمد بن محمد يحيى الكازرونى  
الذى لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب انتهى وقال الخطيب انتهى اليه علم الفرائض  
وروى أنه كان يقول ليس في الدنيا فرضى الا من أصحابى أو أصحاب أصحابى أو لا يحسن شيئا  
✽ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسابورى ✽  
الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث  
منها تاريخ نيسابور وهو عندى أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة وذن نظره عرف تقنن  
الرجل في العلوم جميعها وله المستدرک على الصحيحين وعلوم الحديث وكتاب مزكى  
الاخبار وكتاب الاكليل وكتاب فضائل الشافعى وغير ذلك كان اماما جليلا وحافظا  
حفيلا اتفق على امامته وجلالته وعظمة قدره ولد صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول  
سنة احدى وعشرين وثمانئة وطلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله فاول سماعه سنة  
ثلاثين واستملى على أبى حاتم بن حبان سنة أربع وثلاثين ورحل من نيسابور الى  
العراق سنة احدى وأربعين بعد موت اسماعيل الصفار باشره وحج وجال في بلاد خراسان

وما وراء النهر وأكثر وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ وسمع  
 غيرها من نحو ألف شيخ أيضاً روى عن محمد بن علي المذكر ومحمد بن يعقوب  
 الأصم ومحمد بن يعقوب بن الأحزم ومحمد بن عبد الله بن أحمد الاصباهاني الصفار نزيل نيسابور  
 وأبي حامد بن حسنويه المقرئ وأبي بكر بن اسحاق الضبعي الفقيه وأبي النصر محمد  
 ابن محمد بن يوسف الفقيه وأبي عمرو عثمان بن السماك وأبي بكر النجار وأبي علي  
 النيسابوري الحافظ وبه تخرج وأبي الوليد الفقيه وعبد الباقي بن قانع الحافظ وخلق  
 وكتب عن غير واحد أصغر منه سنا وسندا روى عنه أبو الحسن الدارقطني وهو  
 من شيوخه وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو ذر الهروي وأبو بكر البيهقي والاستاذ  
 أبو القاسم القشيري وأبو صالح المؤذن وجماعة آخروهم أبو بكر أحمد بن علي بن خلف  
 الشيرازي وأحب عليه خلق كثير وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل  
 الصعلوكي وأبي الوليد النيسابوري وصحب في التصوف أبا عمر بن محمد بن جعفر  
 الخلدی وأبا عثمان المغربي وجماعة ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته  
 واتفاق العلماء على أنه من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في  
 حياته وكتب ابو عمر الطائفي علوم الحديث للحاكم عن شيخ له سنة تسع وثمانين  
 وثلثمائة بسماعه من صاحب الحاكم عن الحاكم \* كتب الى احمد بن ابى طالب  
 عن جعفر الهمداني أخبرنا أبو طاهر السلفي قال سمعت اسماعيل بن عبد الجبار القاضي  
 بقزوين يقول سمعت الخليل بن عبد الله الحافظ يقول فذكر أبا عبد الله وعظمه وقال  
 له رحلتان الى العراق والحجاز الرحلة الثانية سنة ثمان وثلثين وناظر الدارقطني  
 فرضيه وهو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريبا من خمسمائة جزء وقال أبو حازم عمر  
 ابن احمد بن ابراهيم العبدوي الحافظ ان الحاكم أبا عبد الله قلد قضاء نسا سنة تسع  
 وخمسين في أيام السامانية ووزارة العتيبي فدخل الخليل بن أحمد السجزي القاضي على  
 أبي جعفر العتيبي فقال هنا الله الشيخ فقد جهز الى نسا ثلثمائة ألف حديث لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فتهلل وجهه قال وقلد بعد ذلك قضاء جرجان فامتنع قال  
 وسمعت مشيختنا يقولون كان الشيخ أبو بكر بن اسحاق وأبو الوليد النيسابوري يرجعان  
 الى أبي عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث وصححه وسقيمه  
 قال واقت عند الشيخ أبي عبد الله العصمي قريبا من ثلاث سنين ولم أر في جملة مشايخنا  
 أتقى منه ولا أكثر تقيرا فكان اذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب الى الحاكم أبي

عبد الله واذا ورد عليه جوابه حكم به وقطع بقوله وانتخب على المشايخ خمسين سنة وحكى  
القاضي أبو بكر الحيرى أن شيخنا من الصالحين حكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام  
قال فقلت له يا رسول الله بلغنى أنك قلت ولدت في زمن الملك العادل وانى سألت الحاكم أبا  
عبد الله عن هذا الحديث فقال هذا كذب ولم يقله رسول الله فقال صدق أبو عبد الله قال  
أبو حازم أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلمه بنيسابور بعد الامام مسلم بن الحجاج  
ابراهيم بن أبي طالب وكان يقابله النسائي وجعفر الفريابي ثم أبو حامد بن الشرفي وكان  
يقابله أبو بكر بن زياد النيسابوزى وأبو العباس بن سعيد ثم أبو علي الحافظ وكان يقابله  
أبو أحمد العسال وابراهيم بن حمزة ثم الشيخان أبو الحسين الحجاج وأبو أحمد الحاكم  
وكان يقابلهما في عصرهما ابن عدى وابن المظفر والدارقطنى وتفرد الحاكم أبو عبد  
الله في عصرنا من غير أن يقابله أحد بالحجاز والشام والعراقين والحيال والرى  
وطبرستان وقومس وخراسان بأسرها وماوراء النهر هذا بعض كلام أبى حازم ذكره  
في حياة الحاكم وقال في آخره جعلنا الله لهذه النعمة من الشاكرين وذكر أنه سمعه  
يقول شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقنى حسن التصنيف وقال عبدالغافر الفارسى ان  
الحاكم اختص بصحبة امام وقته أبى بكر أحمد بن اسحاق الضبعى وانه كان يراجعه  
في الجرح والتعديل والعلل وانه أوصى اليه في أمور مدرسته دار السنة وفوض اليه  
تولية أوقافه في ذلك وسمعت مشايخنا يذكرون أيامه ويحكون ان مقدمى عصره مثل  
الامام أبى سهل الصلوكى والامام ابن فورك وسائر الائمة يقدمونه على أنفسهم ويراعون  
حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفة قال وكان اذا  
حضر مجلس سماع محتوى على مشايخ وصدور يؤنسهم بمحاضرتهم ويطيب أوقاتهم بحكاياته  
بمخبر يظهر صفاء كلامه على الحاضرين فيأمنون بحضوره وقال محمد بن طاهر الحافظ  
سألت سعد الربانى الحافظ بمكة قلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ فقال من قلت  
الدارقطنى ببغداد وعبد الغنى بمصر وأبو عبد الله بن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم  
بنيسابور فسكنت فالحجت عليه فقال أما الدارقطنى فاعلمهم بالعلل وأما عبد الغنى فاعلمهم  
بالانساب واما ابن منده فكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا  
وحكى ان أبا الفضل الهمدانى الاديب لما ورد بنيسابور وتمصبوا له ولقب بديبع الزمان  
أعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة وينشدها من آخرها  
الى أولها مقلوبة فانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال وحفظ الحديث

مما يذكر فسمع به الحاكم ابن البيهق فوجه اليه بجزء واجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد جمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجمهر بن فلان عن فلان أسامى مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أضيع مما أنت فيه (قلت) وذكر الحاكم في تاريخه في ترجمة الحافظ أبي علي النيسابوري قال تذاكرنا يوما روى سليمان التيمي عن أنس فررت أنا في الترجمة وكان بحضرة أبي علي رحمه الله جماعة من المشايخ الى ان ذكرت حديث لايزني الزاني وهو مؤمن فحمل بعضهم علي فقال أبو علي لا تفعل فما رأيت أنت ولا نحن في سنة مثله وأنا أقول اذا رأيتك رأيت ألف رجل من أصحاب الحديث وروى أبو موسى المدني ان الحاكم أبا عبد الله دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبض روحه وهو متر لم يلبس قميصه بعد وذلك في ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة يوم الاربعاء ودفن بعد العصر وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري وقال الحسن بن أشعث القرشي رأيت الحاكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة فقلت له أيها الحاكم فيما ذا قال في كتابة الحديث (قلت) كذا صح وثبت وفاته سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ثلاث وأربعمائة

ذكر البحث عما رمى به الحاكم من التشيع وما زادت

أعداؤه ونقصت أوداؤه رحمه الله تعالى والنصفة بين الفئتين

أول ما ينبغي لك أيها المنتصف اذا سمعت الطعن في رجل ان تبحث عن خطائهم والذين عنهم أخذ ما ينتحل وعن مراءه وسبيله ثم تنظر كلام اهل بلده وعشيرته من معاصره العارفين به بعد البحث عن الصديق منهم له والعدو الخالي من الميل الى احدى الجهتين وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد وقد رمى هذا الامام الجليل بالتشيع وقيل انه يذهب الى تقديم علي من غير أن يطعن في واحد من الصحابة رضى الله عنهم فظننا فاذا الرجل محدث لا يختلف في ذلك وهذه العقيدة تبعد على محدث فان التشيع فيهم نادر وانه وجد في افراد قليلين ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم وكانت له بهم خصوصية فوجدناهم من كبار اهل السنة ومن المتصلة في عقيدة ابي الحسن الاشعري كالشيخ ابي بكر بن اسحاق الضبي والاستاذ ابي بكر بن فورك والاستاذ ابي سهل الصعلوكي وامثالهم وهؤلاء هم الذين كان يجالسهم في البحث ويتكلم معهم في أصول الديانات وما يجري مجراها ثم نظرنا تراجم اهل السنة في تاريخه فوجدناه يعطيهم حقهم

من الاعظام والثناء مع ما يتحلون واذا شئت فانظر ترجمة ابي سهل الصعلوكي وابي بكر بن اسحاق وغيرهما من كتابه ولا يظهر عليه شيء من الغمز على عقائدهم وقد استقرت فلم أجد مؤرخا يتحل عقيدة ويخلو كتابه عن الغمز ممن يحمدها سنة الله في المؤرخين وعادته في الثقلة ولا حول ولا قوة الا بمجمله المتين ثم رأينا الحافظ الثبت ابا القاسم بن عساكر أثبت في عداد الاشعرين الذين يبدعون أهل التشيع ويروون الى الله منهم فحصل لنا الريب فيما رمى به هذا الرجل على الجملة ثم نظرنا تفاصيله فوجدنا الطاعنين يذكر ان محمد بن طاهر المقدسي ذكر انه سأل ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري عن الحاكم ابي عبد الله فقال ثقة في الحديث رافض خيث وان ابن طاهر هذا قال انه كان شديدا تعصب للشيعة في الباطن وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة وكان منحرفا غالبا عن معاوية وأهل بيته يتظاهر به ولا يتنذر منه فسمعت ابا الفتح ابن سمكويه بهرارة يقول سمعت عبد الواحد المليحي يقول سمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقول دخلت على ابي عبد الله الحاكم وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من أصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج فقلت له لو خرجت وأملت في فضائل هذا الرجل حديثا لسترحت من هذه الفتنة فقال لا يجيء من قلبي يعني معاوية وانه قال أيضا سمعت ابا محمد بن السمرقندي يقول بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر عند الدارقطني فقال نعم يستدرك عليها حديث الطير فيبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب هذا ما يذكره الطاعنون وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق وقطعت القول بان كلام ابي اسماعيل وابن طاهر لا يجوز قبوله في حق هذا الامام لما بينهم من مخالفة العقيدة وما يرميان به من التجسيم أشهر مما يرمى به الحاكم من الرفض ولا يغرنك قول ابي اسماعيل قبل الطعن فيه انه ثقة في الحديث فمثل هذا الثناء مقدمة من يريد الازراء بالكتاب قبل الازراء عليهم ليوهم البراءة من الغرض وليس الامر كذلك والغالب على ظني ان ما عزی الى ابي عبد الرحمن السلمي كذب عليه ولم يبلغنا ان الحاكم ينال من معاوية ولا يظن ذلك فيه وغاية ما قيل فيه الافراط في ولاء على كرم الله وجهه ومقام الحاكم عندنا أجل من ذلك واما ابن كرام فكان داعية الى التجسيم لا ينكر أحد ذلك ثم ان هذه حكاية لا يحكيها الا هذا الذي يخالف الحاكم في المعتقد فكيف يسع المرء بين يدي الله أن يقبل قوله فيها أو يعتمد على نقله ثم أنى له اطلاع على باطن الحاكم حتى يقضى بانه كان يتعصب للشيعة باطنا وأما



مارواه الرواة عن الدارقطني ان صح فليس فيه ما يرمى به الحاكم بل غايته انه استتبع  
 منه ذكر حديث الطير في المستدرك وليس هو بصحيح فهو يكثر من الاحاديث التي  
 أخرجهافي المستدرك واستدركت عليه ثم قول ابن طاهر ان الحاكم أخرج حديث الطير من  
 المستدرك فيه وقفة فان حديث الطير موجود في المستدرك الى الآن وليته أخرجه منه  
 فان ادخله فيه من الاوهام التي تستتبع ثم لودلت كلمة الدارقطني على وضع من الحاكم  
 لم يعتد بها لما ذكر الخطيب في تاريخه من ان الازهرى حدثه ان الحاكم ورد بغداد  
 قديما فقال ذكر لي ان حافظكم يعني الدارقطني خرج يسيح وأخذ خمسمائة جزء  
 فارونى بعضها فحمل اليه منها وذلك مما خرجه لابى اسحاق الطبري فظفر في أول الجزء الاول  
 حديثا لعطية الصوفي فقال استفتح بشيخ ضعيف ثم رمى الجزء من يده ولم ينظر في  
 الباقي فهذه كلمة من الحاكم في الدارقطني تقابل كلمة الدارقطني فيه وليس على واحد  
 منهما غضاضة غير انه يؤخذ منهما انه قد يكون بينهما ما قد يكون بين الاقران وقد  
 قدمنا في الطبقة الاولى في ترجمة أحمد بن صالح ان كلام النظر في النظر عند ذلك  
 غير مقبول ولا يوجب طعنا على القائل ولا المقول فيه وحققنا في ذلك جملة صالحة  
 وذلك كله بتقدير ثبوت الحكاية وان فيها تعريضا من الدارقطني بغمز الحاكم بسوء العقيدة  
 ولا نسلم واحدا من الامرين وانما فيها عندنا الغمز من كتاب المستدرك لما فيه مما  
 يستدرك وهو غمز صحيح ثم قال ابن طاهر وسمعت المظفر بن حمزة بجران يقول  
 سمعت أبا سعد الماليني يقول طاعت المستدرك فلم أجد فيه حديثا على شرط الشيخين  
 (قلت) ليس في هذا تعرض للتشيع بنفي ولا اثبات ثم هو غير مسلم قال شيخنا الذهبي  
 بل هو اسراف من الماليني ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على  
 شرط أحدهما قال شيخنا الذهبي لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب قال وفيه نحو  
 الربع صح سنده وان كان فيه علة قال وما بقى وهو نحو الربع فهو منا كبير  
 وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات ثم ذكر ابن طاهر انه رأى بخط الحاكم  
 حديث الطير في جزء ضخم جمعه وقال وقد كتبت له لتعجب قلنا واية جمع هذا الحديث  
 ان يدل على ان الحاكم يحكم بصحته ولولا ذلك لما أودعه المستدرك ولا يدل ذلك  
 منه على تقديم على رضى الله عنه على شيخ المهاجرين والانصار أبى بكر الصديق رضى  
 الله عنه اذ له معارض أقوى لا يقدر على دفعه وكيف يظن بالحاكم مع سعة حفظه  
 تقديم على ومن قدمه على أبى بكر فقد طعن على المهاجرين والانصار فعاذ الله أن يظن

ذلك بالحاكم ثم ينبغي أن يتعجب من ابن طاهر في كتابته هذا الجزء مع اعتقاده بطلان الحديث ومع ان كتابته سبب شياع هذا الخبر الباطل واغترار الجهال به أكثر مما يتعجب من الحاكم ممن يخرجوه وهو يعتقد صحته وحكي شيخنا الذهبي كلام ابن طاهر وذيل عليه ان للحاكم جزأ في فضائل فاطمة وهذا لا يلزم منه رفض ولا تشيع ومن ذا الذي ينكر فضائلها رضى الله عنها (فان قلت) فهل ينكر أن يكون عند الحاكم شئ من التشيع (قلت) الآن حصص الحق والحق أحق أن يتبع وسلوك طريق الانصاف أجدر بذوى العقل من ركوب طريق الاعتساف (فاقول) لو انفرد ما حكيتنه عن أبي اسماعيل وابن طاهر لقطعت بان نسبة التشيع اليه كذب عليه ولكني رأيت الخطيب أبا بكر رحمه الله تعالى قال فيما أخبرني به محمد بن اسماعيل المسند اذا خاصا والحافظ أبو الججاج المزى اجازة قال اخبرنا مسلم بن محمد بن علقم قال الاول اجازة وقال الثاني سمعا أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أبو عبد الله بن البيع الحاكم كان ثقة أول سماعه في سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان يمين الى التشيع فحدثني ابراهيم بن محمد الاموى بنيسابور وكان صالحا عالما قال جمع أبو عبد الله الحاكم أحاديث وزعم انها صحاح على شرط البخارى ومسلم منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلى مولاه فانكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله انتهى (قلت) والخطيب ثقة ضابط فتأملت مع ما في النفس من الحاكم من تخرجه حديث الطير في المستدرک وان كان خرج أشياء غيره موضوعا لاتعلق لها بتشيع ولا غيره فاقوع الله في نفسى ان الرجل كان عنده ميل الى على رضى الله عنه يزيد على الميل الذى يطلب شرعا ولا أقول انه ينتهى به الى أن يضع من أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولا انه يفضل عليا على الشيخين بل أستبعد أن يفضل على عثمان رضى الله عنهما فاني رأيت في كتابه الاربعين عقد بابا لتفضيل أبى بكر وعمر وعثمان واختصمهم من بين الصحابة وقدم في المستدرک ذكر عثمان على على رضى الله عنهما وروى فيه من حديث أحمد بن أخى ابن وهب حدثنا عمى حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول حجر حمله النبي صلى الله عليه وسلم لبناء المسجد ثم حمل أبو بكر ثم حمل عمر حجرا ثم حمل عثمان حجرا فقلت يا رسول الله الاترى الى هؤلاء كيف يسعدونك فقال يا عائشة هؤلاء الخلفاء من بعدى قال الحاكم على شرطهما وانما اشتهر من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هجر (قلت) وقد حكم شيخنا الذهبي

في كتابه تلخيص المستدرک بان هذا الحديث لا یصح لان عائشة لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم دخل بها اذ ذاک قال وأحمد منکر الحديث وان کان مسلم خرج له في الصحيح ويحيي وان کان ثقة فيه ضعف (قلت) فمن یخرج هذا الحديث الذي یکاد یكون نصاً في خلافة الثلاثة مع مافي اخر اجه من الاعتراض علیه یظن به الرفض وخرج أيضاً في فضائل عثمان حديث لی نهض کل رجل منکم الی کفته فهض النبی صلی الله علیه وسلم الی عثمان وقال انت ولي في الدنيا والآخرة وصحیحه مع ان في سنده مقالا وأخرج غیر ذلك من الاحاديث الدالة علی أفضلية عثمان مع مافي بعضها من الاستدراك علیه و ذکر فضائل طلحة والزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقد غلب علی الظن انه ليس فيه ولله الحمد شیء مما یستنکر علیه افراط في میل لا ینتهي الی بدعة وأنا أجزو أن یكون الخطیب انما یعنی باللیل الی ذلك ولذلك حکم بان الحاکم ثقة ولو کان یعتقد فيه رفضاً لجرحه به لاسیما علی مذهب من یری رد رواية المبتدع مطلقاً فیکلام الخطیب عندنا یقرب من الصواب وأما قول من قال انه رافضی خبیث ومن قال انه شدید التعصب للشیعة فلا یعبأ بهما کما عرفناک هذا ما ظهر لی والله أعلم بحکی شیخنا الذهبي ان الحاکم سئل عن حديث الطیر فقال لا یصح ولو صح لما کان أحد أفضل من علی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال شیخنا وهذه الحکایة سندها صحیح فما باله أخرج حديث الطیر في المستدرک ثم قال فلهله تغیر رواية (قلت) وكلام شیخنا حق وادخاله حديث الطیر في المستدرک مستدرک وقد جوزت أن یكون زید في كتابه وأن لا یكون هو أخرجه وبحثت عن نسخ قديمة من المستدرک فلم أجد ما ینشرح الصدر لعدمه وتذکرت قول الدارقطنی انه یستدرک حديث الطیر فغلب علی ظنی انه لم یوضع علیه ثم تأملت قول من قال انه أخرجه من الکتاب فجوزت أن یكون أخرجه ثم أخرجه من الکتاب وبقي في بعض النسخ فان ثبت هذا صحت الحکایتان ویكون خروجه في الکتاب قبل أن یظهر له بطلانه ثم أخرجه منه لاعتقاده عدم صحته کما في هذه الحکایة التي صحیح الذهبي سندها ولكنه بقي في بعض النسخ اما لا یتشار الکتاب أو لادخال بعض الطاعنین اياه فيه فکل هذا جائز والعلم عند الله تعالی وأما الحکم علی حديث الطیر الوضع فقیر جید ورأیت لصاحبنا الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیسکد العلأئی علیه کلاماً قال فيه بعد ما ذکر تخریج الترمذی له وكذلك النسائی في خصائص علی رضی الله عنه ان الحق في الحديث انه ربما ینتهي الی درجة الحسن أو یكون ضعیفاً یحتمل ضعفه قال

فاما كونه ينتهي الى أنه موضوع من جميع طرقه فلا قال وقد خرجه الحساكم من رواية محمد بن أحمد بن عياض قال حدثنا أبي حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ورجال هذا السند كلهم ثقة معروفون سوى أحمد بن عياض فلم أر من ذكره بتوثيق ولا حرج ويقرب من حديث الطير حديث على خير البشر من أبي فقد كفر أخرجه الحساكم أيضا فقال حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن يحيى العلوى حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الشيبانى حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهاشمى قال قلت لالحمر بن سعيد النخعى أحدثك شريك قال حدثني شريك عن أبي اسحاق عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو مما ينكر على الحساكم اخراجه وقدرناه الخطيب أبو بكر من وجه آخر فقال أخبرنا الحسن بن أبى طالب حدثنا محمد بن اسحاق القطيعى حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى صاحب كتاب النسب حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به بلفظه الا ان الخطيب تعقبه بقوله هذا حديث منكر مارواه سوى العلوى بهذا الاسناد وليس بثابت ولم يعجب شيخنا الذهبي اقتصار الخطيب على هذه العبارة وقال ينبغي ان ياتى ببايع منها مما يدل على ان هذا حديث جلى البطلان وأخرج الحساكم أيضا حديث محمد بن دينار من أهل الساحل في شأن تزوج على بفاطمة رضى الله عنهما أخرجه بطوله ساكتا عليه وهو موضوع ولعل واضعه محمد بن دينار فانه الذى يقال له العرفى لا يعرف

✽ محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودى ✽ الامام أبو عبد الله المروزى أحد أئمة أصحاب القفال المروزى كان اماما مبرزاً زاهدا ورعا حافظا للمذهب شرح مختصر المزنى وسمع القليل من أستاذه أبى بكر القفال وتوفى سنة تيف وعشرين وأربعمائة بمرو وقال ابن الصلاح وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودى تشعر بجلالة قدره (قلت) كان المسعودى ان لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفورانى في خطبة الابانة فهو من أكبر تلامذته والذى يقع لى انه من أقران الصيدلانى وفوق درجة الفورانى وسئل القفال وهو يتكلم على العوام عن رجل حلف بطلاق زوجته لايا كل البيض فلقيه انسان وفي كفه شيء فقال ان لم آكل بما في كم فلان فامرأتى طالق وكان الذى في كفه البيض فما الحيلة في أن لا يقع طلاقه ففكر القفال ولم

يحضره الجواب فلما نزل قال المسعودى يجعل ذلك البيض في العيطا الحلاوة الناطف ثم ياكله ولا يقع طلاقه (قلت) ومما حكاه الفورانى عن المسعودى في العمدة ان المصلى صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل شأؤك ولااله غيرك وقد نقله النووى في زيادة الروضة عن المسعودى لكن في نقل الفورانى اياه عن المسعودى كما في نقل مسألة الناطف مما يشعر بجلالة المسعودى ورب قرين لقوم يكاد لهم شيخا فهو بينهم وبين الشيخ الاستاذ كالمعيد فكان المسعودى كان معيدا بين يدى القفال فكذلك كان صاحب التقريب بين يدى والده القفال الكبير ولذلك كان تلامذة ابيه كالحليمي يرجعون اليه

البحث عن حال المسعودى المتكرر ذكره في كتاب البيان

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كل ما يوجد في كتاب البيان للعمرانى منسوباً الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه وانما المراد به صاحب الابانة أبو القاسم الفورانى قال وذلك ان الابانة وقعت في اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار (قلت) وقال أبو عهد الله الطبرى صاحب العدة في أولها بعد ان ذكر ما ذكره ابن الصلاح ان الابانة تنسب في بعض بلاد خراسان الى الصفار وفي بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من ان كل ما يوجد عن المسعودى في البيان فهو عن الابانة مشكل بموضع منها ان صاحب البيان نقل فيه ان المسعودى قال اذا اشترى مالا شفعة فيه أصلاً بالاصالة ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة في الشقص على المشترى وقد كشفت الابانة فلم أجد ذلك فيها ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبي الدم اذا اتهمنا اليها ان شاء الله تعالى ومنها نقل في البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع ثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالاجل وهذا يوافق قول سليم في المجرى انه يكره له انه يبيعه ولا يذكر الاجل وصرح الرويانى في البحر بحكايتها وجهها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الاب في الاب هل يزوج ابنه الصغير وجهان الاصح لانه لا حاجة له اليه وهذا لم يوجد في الابانة وقد وقع في الروضة ان الفورانى حكى وجهها وصححه ان الاب لا يملك تزويج الابن الصغير العاقل قال وهو غلط قال ابن الرفعة في المطلب ولم أر الوجه المذكور في الابانة هنا (قلت) ماأظن النووى اتى الامن قبل ابن الصلاح فانه لما استقر في نفسه ما ذكره من ان كل ما ينسب في البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوباً

الى المسعودى نسبة الى الفورانى وهو مكان كيس قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب  
الذى لقبناه خادم الرافعى في باب وهم على وهم  
﴿ ومن الغلط عن المسعودى ﴾ نقل ابن يونس في شرح التنبيه عن المسعودى انه  
لا يسمع شهادة الفرع الا عند موت شهود الاصل وهذا تصحيف انما هو الشعبي أما  
أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل لا المسعودى ولا غيره نبه عليه ابن الرفعة في المطلب  
﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن على ﴾ أبو عمرو النسوى اقضى القضاة ولد سنة  
ثمان وسبعين وثلاثمائة وكان يعرف بالقاضى الرئيس ذكره كل واحد من عبد الله بن  
محمد الجرجانى في طبقات الشافعية وأبى سعد بن السمعانى في الدليل ومحمود الخوارزمى  
في تاريخ خوارزم قال الجرجانى هو قاضى القضاة بخوارزم وقرأوه ونسا أخذ الفقه  
ببلده عن القاضى الحسن الدامانى النسوى ثم رحل الى العراق ومصر وحصل العلم  
وولاه أمير المؤمنين القائم بامر الله القضاء بالنواحي المذكورة ولقبه باقضى القضاة  
صنف كتب في الفقه والتفسير حسن السيرة في القضاء مرضى الطريقة وقال ابن السمعانى  
هو المعروف بالقاضى الرئيس كان من أكابر أهل عصره فضلا وحشمة وقبولا عند  
الملوك بعث رسولا الى دار الخلافة ببغداد من جهة الامير طغرلنك وله آثار وجدت  
بخراسان وخوارزم وولى قضاءها مدة وبنى بها مدرسة سافر الكثير وسمع بنيسابور  
الامام أبا اسحاق الاسفراينى الجرجانى وأبا معمر الاسماعيلى وبمصر أبا عبد الله محمد  
ابن الفضل بن نطيف الفراء وبدمشق أبا الحسن بن على بن موسى السمسار وبمكة  
أبا ذر الهروى وبنسا أبا بكر محمد بن زهير بن أخطل النسائى واملى المجلس وتكلم  
على الاحاديث روى عنه أبو عبد الله الفراءى وعبد المنعم القشيرى وغيرهم وقال  
الخوارزمى فاق أهل عصره فضلا وافضالا وتقدم على ابناء دهره رتبة وجمالة وحشمة  
ونعمة وقولا واقبالا له الفضل الوافر في فنون العلوم الدينية وأنواعها الشرعية وكان  
لغويا نحويا مفسرا مدرسا فقيها مقنيا مناظرا شاعرا محدثا الى ان قال وله الدين المتين  
الوازع عن ارتكاب ما يشين الى ان قال وكان سلاطين السلاجوقية يعتمدونه فيما يمن لهم  
من المهمات وذكر ان السلطان ملك شاه ابن رسلان استحضره بشارة نظام الملك  
من خوارزم الى أصبهان وجهزه الى الخليفة ليخطب له ابنته فلما مثل بين يدى الخليفة  
وضعوا له كرسيًا جلس عليه والخليفة على السرير فلما بلغ من ابلاغ الرسالة نزل عن  
السرير وقال هذه الرسالة وبقيت النصيحة قال قل قال لا تلخط بيتك الطاهر النبوى

بالتركانية فقال الخليفة سمعنا رسالتك وقبلنا نصيحتك فرجع عن حضرة الخليفة وقد بلغ الوزير نظام الملك الخبر قبل وصوله اليه فلما دخل الى أصبهان قال له دعوتك من خوارزم لاصلاح أمر افسدته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وأنا لأبيع الدين بالدنيا ولم تنتقص حشمته بذلك ومن شعره قوله

من رام عند الاله منزلة فليطع الله حق طاعته

وحق طاعته القيام بها مبالغا فيه وسع طاقته

ومنه اتخذ طاعة الاله سيلا تجد الفوز بالجنان وتتجو

واترك الأثم والفواحش طرا يؤتلك الله ماتروم وترجو

قال محمود الخوارزمي ولم يكن له كل قضاء خوارزم إنما كان قاضيا بالجانب الشرقي منها قال وكان أبو القاسم محمود الزمخشري يحكي انه كان لا يذكر أحدا الا بخير وانه ذكر له فقيه كثير المساوي فقال لا تقولوا ذلك فانه يتعمم حسنا يعني لم يجد وصفا جميلا الاحسن عمته فذكره به توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ولم يذكره ابن النجار \* محمد بن عبد الرزاق الماخواني \* المذكور في أوائل الباب الثاني في أركان الطلاق من شرح الرافعي من قرية ماخوان بضم الحاء المعجمة وبالنون من قرى مرو وهو الامام الكبير أبو الفضل المروزي قال ابن السمعاني امام فاضل متبحر في مذهب الشافعي تفقه على أبي طاهر السنجي وروى الحديث عن أبي علي السنجي روى لنا عنه ابنه عتيق وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن علي العمى العدل وغيرهم توفي سنة ست وتسعين وأربعمائة

\* محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد \* أبو عبد الرحمن النبلي أحد أئمة خراسان كان فقيها صالحا زاهدا وله ديوان شعر حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحاكم وغيرهما روى عنه اسماعيل بن عبد العافر وأحمد بن عبد الملك المؤذن وغيرهما وأملى الحديث مدة وعمر ثمانين سنة مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة

\* ومن الفوائد عنه \* أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا أحمد ابن هبة الله بن عساكر بقراءة عليه أخبرنا أبو المظفر بن السمعاني اجازة أخبرنا الجنيد بن محمد العاتبي أنبأنا أبو الفضل الطبسي أنبأنا أبو عبد الرحمن النبلي فيما أنشده لنفسه

ما حال من أسر الهوى ألباه ما حال من كسر التصابي يابه

نادى الهوى اسماعه فاجابه حتى اذا ما حار أغلق يابه

أهوى لتمزيق الفؤاد فلم يجد في صدره قلبا فشق ثيابه

✽ محمد بن عبد الملك بن خلف ✽ أبو خلف الطبري السلمي من أئمة أصحابنا تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي وهو القائل بأنه تجب الكفارة بكل ما يأتى به الصائم من أكل أو شرب أو جماع ونحوها وكان فقيها صوفيا وقفت له على كتاب سلوة العارفين وأنس المشتافين في التصوف وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جدا صنفه للرئيس أبي على حسان بن سعيد المنيعي ورتبه على اثنين وسبعين بابا وأولها في معنى التصوف وآخرها على مباني طبقات الصوفية وتراجهم وما أراه الاحاكي رسالة أبي القاسم القشيري ولعل خمول هذا الكتاب بهذا السبب والاف هو حسن جدا ولم أقف منه قط الا على النسخة التي قدمها هو للمنيعي نفسها وهي خط مليح مضبوط وقفها الملك الاشرف موسى في خزانة كتبه بدار الحديث الاشرفية بدمشق وقد خاض أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم وأبان عن معرفة جيدة بهذه الطريقة وتكيف بها وذ كر أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة وذ كر ابن باطيس أن أبا خلف توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة ✽ ومن الفوائد عن أبي خلف ✽

✽ محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن أحمد بن المفضل بن شهرنار ✽ الفقيه الحافظ أبو الحسن الاصبهاني الاردستاني وأردستان بفتح الالف وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها نون وقيل بل بكسر الالف والدال وهي بلد على ثمانية عشر فرسخا من اصبهان هو مصنف كتاب الدلائل السمعية على المسائل الشرعية في ثلاث مجلدات جود فيها ونصب الخلاف مع أبي حنيفة ومالك وروى فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق بن جميل من مسند أحمد ابن منيع قال شيخنا الذهبي وهو أكبر شيخ له وروى أيضا عن الحسن بن أحمد بن علي البغدادي واحمد بن ابراهيم العبقي المكي وأبي عبد الله بن منده والحسن بن عثمان بن بكر وأبي عمر بن مهدي الفارسي و ابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله وأبي الطاهر ابراهيم بن محمد الذهبي صاحب ابن الاعرابي ومحمد بن أحمد بن حشيش وأحمد ابن محمد بن الصلت المخبر وأبي محمد القرضي واسماعيل بن الحسن البصري وأبي بكر بن مردويه ومحمد بن أحمد بن الفضل صاحب ابن أبي حاتم وأبي نعيم الاصبهاني الحافظ وأبي ذر الطبري وهما من أصغر شيوخه وخلق روى عنه أبو علي الحداد وغيره وقد



روى هذا الكتاب عنه الحافظ أبو مسعود وسليمان بن ابراهيم الاصبهاني سماعا وسمع  
الكتاب المذكور على أبي بكر محمد بن أحمد بن ماشادة باجازته من سليمان وذکر  
الاردستاني انه فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة احدى عشر وأربعمائة فتكون وفاته  
بعد ذلك وقد ترجم الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتاب الانساب جده عبيد الله  
ابن احمد ولم يترجمه هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذا خصا أخبرنا أحمد بن محمد  
الحافظ بقراءة تلي عليه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ (ح) وكتبت الى زينب بنت الكمال  
عن ابن خليل أخبرنا مسعود الجبال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد  
ابن عبيد الله بن احمد بن الفضل بن شهر نار الامام أخبرنا ابن المقرئ في صفر سنة ثمانين وثلثمائة  
حدثنا عبيدان حدثنا زاهر بن نوح حدثنا ابو همام عن هديبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي  
سالمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت  
زوجها دخلت من اى ابواب الجنة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ﴾ الشيخ الامام الجليل أبو فرج  
الدارمي صاحب الاستذكار وقد صنف هذا الكتاب في صباه وسنحكي كلامه فيه وله  
أيضا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع  
البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب فاكثر وقتت  
على الجزء الاول والثاني منه بخطه وهما جزآن لطيفان ووقفت له أيضا على كتاب  
في الدور الحكمي كان اماما كبيرا ذكي الفطنة تفقه على أبي الحسين بن الاردبيلي  
قال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم  
في دقائق المسائل ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرجة فسكنها مدة ثم تحول الى  
دمشق فاستوطنها روى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر وأبي بكر  
ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي الاهوازي وعبد العزيز الكنتاني وأبو طاهر محمد  
ابن الحسن الجبال والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم وذکره الشيخ أبو اسحاق في  
الطبقات وقال كان فقيها حاسبا شاعرا مارأيت أفصح منه لهجة قال لي مرضت فعادني  
الشيخ أبو حامد الاسفرايني فقلت

مرضت فارتحت الى عائد  
ذاك الامام ابن أبي طاهر  
فعادني العالم في واحد  
أحمد ذو الفضل أبو حامد

ومن شعره ما رأيت بخطه على كتابه الدور الحكمي

في الشرع دوران غير وهم      دور حساب ودور حكمي  
وقد شرحت الحكمي منه      فاستمعوه استماع فهم  
فلفتي الدارمي فيه      صحة معنى وحسن وسم

ولد الدارمي في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

ومن الغرائب عنه \* مما جمعت من كتاب الاستذكار وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح عليه خطه وهو كما قال ابن الصلاح نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب (قلت) غرائب في السند عنه توقفا لما رأيت بخط مصنقه آخره على النسخة التي عندي فنقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه جمعت هذا الكتاب في صباي من كتب أصحابنا رحمهم الله وكان أكثر ذلك على ما ذكرنا وبدأت بذكر دلائل ثم اختصرت بتركها لأجمع الخلاف بدلائله مفردا وزدت بعض ما وجدت من الزلل فلما كثرت رأيت كثرة الزلل فيما ذكرت من ذلك ماسهله الله وأرجو أن يعين على جمع جميع ما أوتره وهذا الكتاب وأن كان فيه ما ذكرته فهو في الغاية في الاختصار يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغوامض والدقائق والمشكلات وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادى بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعمائة وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما انتهى \* وهذه فوائد حضرتني من كتاب الاستذكار \* اذكرها على غير ترتيب بحسب استحضارها إذا أسلمت ذمى كان زنى فهل يحد على وجهين (قلت) القول بسقوط الحد هو ما نقله ابن المنذر عن النص وهو من فوائد النووي والقول بوجوبه لم نكن نعرفه الا عن أبي نور فما للتصرح بحكايته وجه

(فائدة) اذا قال للدباغ ادبعه ولم يكن آخره فمنهم من ألزمه كل ما يوجب الوضوء عمدته وسهوه سواء وحكى القنصرى عن قوم أنه لا ينعض سهوه لانا فرقنا في الصلاة دليلنا الظواهر والاحبار هذه عبارة الاستذكار واستفدنا من ذلك أن القنصرى متقدم عليه في الوجود وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر القنصرى في آخر الكتاب واما القوم المشار اليهم فالظاهر أنهم من غير علماء المذهب والرافعي حكى في مس الذكر ناسيا وجهين عن الخناطى ان نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه عن الجنابة وهل

يخزئه عن الجمعة على وجهين احدهما انه لا يجوز له ان عليه فريضة فلا يحسب له نقل اذا تيممت  
الحائض ووطئها فاذا دخل وقت صلاة اخرى فهل يطؤها بالتيمم الاول على وجهين ان تيممت  
فراة الماء ففي وطئها وجهان ان اذن كافر اسلم بشهادته ولا يجوز اذانه لانه اتي ببعضه قبل اوانه  
قال بعض اصحابنا ان العارى يلزمه قبول هبة الثوب ولا يلزمه قبول العارية عكس المشهور ان قرأ  
في ركوعه جاهلا باللهى لم تفسد وان كان عالما معتقدا لا بطلانها بطلت وان علم واعتقد انها  
لا تبطل فوجهان وكذلك في السجود واذا سلم الامام وبقى المأموم يطيل التشهد كرهناه ولم  
تفسد صلاته ما لم تبطل ﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ﴾ أبو طاهر البيع المعروف  
بابن الصباغ وهو أبو صاحب الشامل سمع أبا حفص بن شاهين وعلى بن عبد العزيز بن مردك  
وأبا القاسم بن حبان وغيرهم روى عنه أبو الرئيس والحافظ أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة  
فاضلا درس الفقه على أبي حامد الاسفراينى وكانت له حلقة للفتوى قال وسألته عن مولده  
فقال في شهر رمضان سنة ست وستين وثلثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين  
من ذى القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المسند  
بقراءة عليه أخبرنا المسلم بن علان كتابة أخبرنا زيد بن الحسين أخبرنا أبو منصور  
أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الواحد حدثنا أبو الحسن على  
ابن عبد العزيز بن مردك البزار البردعى حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا سعد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم المصرى حدثنا يحيى بن حسان البسقى حدثني يحيى بن حمزة  
حدثني يحيى بن الحرث الدمارى عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة  
يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده قال الخطيب لا يحفظ حديثا روى عن يحيى غير هذا  
﴿ محمد بن على بن حامد ﴾ الامام أبو بكر الشاشى تفتقه على أبي بكر السنجى ببلاده  
ثم ارتحل الى حضرة السلطان بغزنة فحصل له الاقبال الزائد وكان من أنظر أهل زمانه  
وأقام بغزنة وولده بها أولاد وظهرت تصانيفه ثم استدعاه نظام الملك في آخر امره  
الى هراة فشق ذلك على أهل غزنة لما رأوا من علمه ولكن لم يجدوا بدا من امتثال أمر  
الوزير فجهزوه مكرما بولاده وأهله الى مدينة هراة فدرس بها بالمدرسة النظامية بهائم  
قصد نيسابور زائرا قال عبد العزيز الفارسى فآكرم أهل نيسابور مقدمه غير انه لم يقع  
منهم الموضع الذى كانوا يعتقدونه فيه فان اسمه كان فوق علمه ثم عاد الى هراة وحدث عن  
منصور الكاغدى عن الهيثم بن كليب مولده بالشاش سنة سبع وتسعين وثلثمائة وتوفي في شوال

سنة خمس وثمانين وأربعمائة ووقع في كلام عبد الغافر أنه توفي سنة خمس وتسعين والله أعلم  
\* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر \* أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي  
الاديب من أهلها تفقه ببغداد على أبي اسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات وسمع منه  
ومن أبي بكر الخطيب وأبي سعد المتولي روى عنه أبو غالب الذهلي ومحمد بن ناصر  
الحافظ وأبو منصور بن الجواليقي وغيرهم قال ابن السمعاني فقيه أديب شاعر ظريف  
مولده في ذى القعدة سنة تسع وأربعمائة ومن شعره

من قال لي جاه ولي حشمة      ولي قبول عند مولانا  
ولم يعد ذلك بنفع على      صديقه لا كان ما كانا  
ومن شعره أيضا

من عارض الله في مشيئته      فما من الدين عنده خبر  
لا يقدر الناس باجتهادهم      الا على ماجرى به القدر  
ومن شعره كل مرى اذا تفكرت فيه      وتأملته رأيت ظريفا  
كنت أمشى على اثنتين قويا      صرت أمشى على ثلاث ضعيفا

توفي يوم الخميس رابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط  
\* محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر \* أبو غالب بن الصباغ تفقه على ابن عمه  
الامام أبي نصر بن الصباغ وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن  
وأبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي وحدث باليسير مات في شعبان سنة  
اثنين وتسعين وأربعمائة

\* محمد بن علي بن عمر \* أبو بكر بن الراعي      \* محمد بن الفرج بن  
منصور بن ابراهيم بن الحسن السلمي \* الشيخ أبو الغنائم الفارقي أحد الائمة  
الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قدم بغداد مع أبيه سنة نيف وأربعين  
وأربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع في المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الارجسي  
وأبي اسحاق البرمكي والحسن بن علي الجوهري والقاضي أبي الحسين بن المهدي  
وغيرهم وعاد الى ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عاد فسكن جزبرة ابى عمر  
وحدث روى عنه أبو الفتح بن البطي وكان فقيها زاهدا موصوفا بالعلم والدين توفي  
يوم الخميس مستهل شعبان سنة اثنين وتسعين وأربعمائة ووقع في ترجمة تلميذه ابن  
المدرک من تاريخ شيخنا الذهبي ان أبا الغنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو وهم

محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس \* أبو بكر يعرف بالصفار أحد الفقهاء الصفارين  
بنيسابور تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني قال ابن السمعاني وكان مكثرا من الحديث  
ورد بغداد حاجا وعاد الى بلده واملى وحدث وكتبوا عنه سمع ابا عبد الله محمد بن  
عبد الله الحافظ وأبا محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه الاصبهاني وأبا عبد الرحمن  
السلمي وأبا طاهر الرمادي وأبا بكر الحيري وغيرهم روى عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر  
الشحامى وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى وغيرهم وذكره أبو محمد عبد الله  
ابن يوسف الجرجاني الحافظ في كتاب الفقهاء وذكر انه تفقه على الشيخ أبي محمد  
وانه كان خليفته حين خرج الى الحج قال وسمعت الامام أبا عاصم العبادى يقول  
للقاضى ابى العلاء ما رأيت بنيسابور أحسن قنبا وأصوب منه توفي منتصف شهر ربيع  
الآخر سنة ثمان وستين وأربعمائة

محمد بن محمد بن محمد بن جعفر \* الامام أبو سعيد الناصحى النيسابورى أحد أعلام  
الأئمة علما وورعا تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني وسمع الحديث من أبي طاهر  
الزيادى وعبد الله بن يوسف بن بامويه وكان زاهدا ورعا توفي كهلا سنة خمس  
وخمسين وأربعمائة

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد \* القاضى ابو الحسن البيضاوى ختن القاضى  
ابى الطيب قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا توفي في شعبان سنة ثمان وأربعمائة  
عن ست وسبعين سنة

محمد بن محمد بن عبد الله الهروى القاضى ابو منصور الازدى \* المهلبى  
المروى وهو من ولد المهلب بن أبى صفرة فانه محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد  
ابن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن يزيد بن عبد الملك بن  
يزيد بن المهلب بن أبى صفرة كان أحد أئمة الاصحاب الجوامعين بين الفقه والحديث  
ومن اجل تلامذة الشيخ ابى زيد المروى وكانت الرحلة الى هراة فقها وحديثا من  
اجله سمع محمد بن على بن دحيم الشيبانى ودعلاج بن احمد والحسن بن عمران  
الخطلى واحمد بن عثمان الأدمى روى عنه ابن حمد بن عبد الرحمن بن ابى عاصم  
الجوهرى وابو سعد يحيى بن ابى نصر العدل وابو اسماعيل الانصارى وخلق وأملى  
الحديث وطال عمره مع اتساع الرواية وهو الذى أرسل اليه السلطان محمود بغلة  
الاسماعيلية ليركبها كما سيأتى في ترجمة محمود وقد ذكر ابو عاصم القاضى ابانصور

ه قال كان للمذهب سدادا وعلى اهل البدع حساما وخرج من مجلسه عدة فقهاء وكان قاضيا بهراة قريبا من ثلاثين حجة والناس له تبع توفي القاضي ابو نصر في المحرم سنة عشر واربعمائة حجة

محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمنى \* ابو حامد صاحب كتاب المرشد في الفقه في سفرين وقفت على الاول منهما وقد ذكر في تاريخه انه فرغ منه سنة ثلاث واربعين واربعمائة

محمد بن محمد بن محمش \* بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة بن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا أدبيا عارفا بالعربية سلمت اليه الفقهاء لفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وبقي يملئ ثلاث سنين ولد سنة سبع عشرة وثلاثمئة وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلاثمئة وبعدها وتفقه سنة ثمان وعشرين سمع من ابى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرمانى والعباس بن قوهنار ومحمد بن الحسن المحمداى وابى عثمان عمرو بن عبد الله البصرى وابى على الميدانى وحاجب بن احمد الطوسى وعلى بن حمشاد وابى العباس محمد بن يعقوب الاصم وابى عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأدرك أبا حامد الشرفى ولم يسمع منه روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن والاستاذ ابو القاسم القشيري وعبد الجبار بن برزه ومحمد بن محمد الساماني وعلى ابن احمد الواحدى وابو سعد بن دامش وابو بكر بن يحيى المزكى والقاسم بن الفضل الثقفى وحديثه يعلو في النفقات وخلق يطول ذكرهم وأخذ الفقه عن ابى الوليد وابى سهل وعنه اخذ ابو عاصم العبادى وغيره وكان والده من العباد الصالحين وانما عرف بالزيادى فيما يظهر من كلام ابى سعد لان زيادا اسم لبعض أجداده ويؤيد تصريح ابى عاصم العبادى بانه منسوب الى بشير بن زياد وقال شيخنا الذهبي تبعا لعبد الغافر الفارسى انما قيل له الزيادى لانه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور (قلت) ويشبه أن يكون ما ذكره ابو عاصم تصريحاً وأبو سعد تلويحاً أصح مما ذكره عبد الغافر ذكره ابو عاصم في الطبقة الخامسة وكان من حقه أن يذكر في الرابعة ولكنه قال انما خزته الى الخامسة لامتداد عمره اثني عليه أبو عاصم وقال الفقه مطية يقود بزمامه طريقه له معيه وخفيه

ظاهر وغامضه سهل وعسيره يسير ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع النقب قال وأخذ العلم عن أبي الوليد فلما توفي انتقل الى أبي سهل انتهى وذكره عبد الغافر فقال امام أصحاب الحديث بخراسان وفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة توفي الاستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة وحكى ابن الصلاح في كتاب أدب الفتيا انه وجد بخط بعض أصحاب القاضي الحسين انه سمع أبا عاصم العبادي يذكر انه كان عند الاستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزاع فقال ان قبض الثمن فيصح والا فلا يصح قال لانه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب (قلت) وهذا هو الصحيح في المذهب ولم يرد بحكايته انه غريب بل حضور ذهن هذا الاستاذ عند النزاع لمسائل الفقه ولذلك قال ابن الصلاح ان هذه الحكاية من أعجب ما يحكى \* فوائده ومسائل عن أبي طاهر \* قال أبو عاصم سألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت انها امرأته وهذه الاولاد منها وأقامت امرأة بينة انه زوجها وأولاده منها وكشف عنه فاذا هو خنتى فقال أفتى أبو حنيفة بان المال بينهما نصفين وبه أخذ الشافعي بعده قال أبو طاهر وعندى ان بينة الرجل اولى لان الولادة أمر يقين والالحاق بالاب مجتهد فيه قال القاضي الحسين في التعليقة في مسألة الكفارة في الصوم على المرأة اذا جمعت وكان الاستاذ أبو طاهر يقول لا يتصور الخلاف في هذه المسئلة لان فطرها سبق الجماع لانها أفطرت بوصول الواصل الى جوفها فصار كولو ابتلعت حصة فان تغيب بعض الحشفة يبطل صومها ولا يحصل الجماع الا بتغيب جميع الحشفة ولو أدخل الاصبع في الفرج بطل صومها الا أنهم يصورونه بما لو جمعت مكرهه فطاواعت في اثنائه أو ناسية فذكرت في خلاله فاصرت على ذلك ففطرها حينئذ حصل بالجماع لاحالة انتهى

(محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان) الحموي القاضي أبو بكر الشامي الزاهد الورع أحد الأئمة ولد بحماة سنة أربعمائة ورحل الى بغداد فسكنها وفتقها على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من عثمان بن دوست وأبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وأبي الحسن العتيقي وآخرين روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي واسماعيل ابن محمد الحافظ وهبة الله بن طاووس المقرئ وغيرهم وقفت على نسخة قديمة من كتاب الضعفاء لابن جعفر العقبلي وفيها سماعه للكتاب كله على أبي الحسن العتيقي وقد حدث به سنة سبع وتسعين وأربعمائة ببغداد قال ابن السمعاني هو أحد المتقين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه وكان ورعا زاهدا متقنا جرت أحكامه على

السداد ولى قضاء القضاة ببغداد بعد موت أبي عبد الله الدامغانى سنة ثمان وسبعين الى أن تغير عليه المقتدى بالله لامر فرفع الشهود من حضور مجلسه مدة فكان يقول ما نزل حتى يتحقق على الفسق (قلت) لعله كان يرى ذلك والمذهب انه ينغزل بالعزل وان لم يفسق ثم ان الخليفة خلع عليه واستقام أمره وقال أبو على بن سكرة ورع زاهد وأما العلم فكان يقال لو رفع مذهب الشافعى أمكنه أن يملكه من صدره وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان حافظا لتعليق القاضى أبى الطيب كانها بين عينيه (قلت) وكان من قضاة العدل واتفقت منه محاسن أيام قضاؤه وكان الذى أشار على الخليفة بولايته عند موت الدامغانى الوزير أبو شجاع فامتتع الشامى من القبول فإزالوا به حتى تقلده وشرط أن لا يأخذ رزقا ولا يقبل شفاعا ولا يغير ملبوسه فاجيب الى ذلك قال عبد الوهاب الانطاطى لم يكن الشامى يتبسم في مجلسه قط قال ولما منعت الشهود من حضور مجلسه وقعد في بيته نفذ اليه القاضى أبو يوسف القزوينى المعتزلى ما عزلك الخليفة انما عزلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ذلك قال لانه قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فانت طول عمرك غضبان وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان لا يقبل من سلطان عطية ولا من صديق هدية وكان يعاب بالحدة وسوء الخلق وقال ابن النجار ما استتاب أحدا في القضاء وكان يسوى بين الوضع والشريف في الحكم ويقيم جاه الشرع فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فألصقوا به ما كان منه بريثا من أحاديث ملفقة ومعايير مزورة وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الانبوسى جاء أمير المؤمنين الى القاضى الشامى فادعى شيئا وقال بينتى فلان والمشطب الفرغانى الفقيه فقال لا اقبل شهادة المشطب لانه يلبس الحرير فقال السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يلبسانه فقال ولو شهدا عندى ما قبلت شهادتهما أيضا قال ابن الانبوسى كان له كيسان أحدهما يجعل فيه عمامته وقيمه والعمامة كتان والقميص قطن خشن فاذا خرج لبسهما والكيس الآخر فيه قتيب فاذا أراد الاكل جعل منه في قيصه وقليل من الماء وأكل منه وكان له كراء بيت في الشهر بدينار ونصف كان منه قوته فلما ولى القضاء جاء انسان فدفع فيه أربعة دنانير فابى وقال لا أغير ساكنى وقد ارتبت بك لم لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء وكان يشد في وسطه مئرا ويخلع في بيته ثيابه ثم يجلس وكان يقول مادخلت في القضاء حتى وجب على توفى في عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

ودفن عند أبى العباس بن سريج  
(محمد بن منصور بن عمر بن على) الكرخى بالخاء المعجمة الفقيه أبو بكر البغدادى



وهو ولد الامام أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد  
 ووالد أبي البدر ابراهيم بن محمد الكرخي أحد رواة الحديث قال أبو سعد بن  
 السمعماني كان يسكن قطيعة الربيع من الكرخ وكان صالحا متدينا يرجع الى فضل  
 وعلم سمع أبا علي بن شاذان وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البزاز  
 وغيرهماروى لنا عنه اسماعيل بن احمد بن عمر وعبد الوهاب بن المبارك بن احمد الحافظان  
 قال وذكر ابن ناصر الحافظ انه مات ليلة الجمعة وحمل من الغد الى جامع المدينة  
 فصلى عليه فيه ثاني جمادى الاولى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن الى مقبرة باب حرب  
 \* محمد بن هبة الله بن ثابت \* أبو نصر البندنجي تزيل مكة ويعرف بفضله الحرم كان  
 من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث وحدث عنه  
 اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله  
 أحد ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين  
 واربعمائة وقد نسب على الثمانين قال أبو نصر البندنجي في المعتمد ليس للشافعي نص  
 في غير الغنم في العقيقة وعندى لا يجزئ غيرها

\* محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي \* أبو بكر بن الحافظ أبي القاسم  
 الطبري البغدادي قال ابن الصلاح كثير السماع واسع الرواية صدوق مأمون سمع  
 هلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وأبا الحسين بن الفضل القطان وغيرهم سمع منه  
 أبو القاسم الرميلى الحافظ وغيره من الحفاظ (قلت) واسماعيل بن السمرقندي وعبد  
 الوهاب الانماطي وطائفة قال ابن الصلاح وسئل عن مولده فقال في ذي الحجة سنة  
 تسع واربعمائة ببغداد بدرب المروزي قال شيخنا الذهبي فيكون سماعه من الحفار  
 حضورا (قلت) لأن الحفارات سنة أربع عشرة وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وقد بادر  
 من ذكر هذا الرجل في علماء الشافعية فانه ليس هناك (قلت) قد أورده ابن الصلاح  
 في الشافعية مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة

\* محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين \* الامام الكبير أبو سهل ولد جمال الاسلام أبي  
 محمد بن القاضي أبي عمر البسطامي ثم النيسابوري وهو الذي يقال له أبو سهل بن الموفق  
 والموفق لقب والده جمال الاسلام ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال فيه عبد الغافر  
 سلالة الامامة وقررة عين أصحاب الحديث انتهت اليه زعامة الشافعية بعد أبيه فاجراها  
 أحسن مجرى ووقعت في أيامه محن ووقائع للأصحاب وكان يقيم رسم التدريس وسمع

من مشايخ وقته بخراسان والعراق مثل النصرى وأبى حسان المزكى وأبى حفص بن  
مسرور وكان بينهم مجمع العلماء وملتقى الأئمة توفي أبوه سنة أربعين فاحتف به  
الاصحاب ورأعوا فيه حق والده وقدموه للرياسة وقام الاستاذ أبو القاسم القشيري في  
تهيئة أسبابه واستدعى السكل الى متابعته وطلب من السلطان ذلك فاجيب وأرسل  
اليه الخلع ولقب بلقب أبيه جمال الاسلام وصار ذا رأى وشجاعة ودهاء وظهر له  
القبول عند الخاص والعام حتى حسده الاكابر وخاصموه فكان يخصمهم ويتسلط عليهم  
فبداله خصوم واستظروا بالسلطان عليه وعلى أصحابه وصارت الاشعرية مقصودين  
بالاهانة والمنع عن الوعظ والتدريس وعزلوا من خطابة الجامع وتبع من الحنفية طائفة  
أشربوا في قلوبهم الاعتزال والتشيع فخيّلوا الى ولى الامر الأزراء بمذهب الشافعى عموما  
وبالاشعرية خصوصا وهذه هى الفتنة التى طار شررها وطال ضررها وعظم خطبها  
وقام في سب أهل السنة خطبها فان هذا الامر أدى الى التصريح بلعن أهل السنة في  
الجمع وتوظيف سبهم على المنابر وصار لآبى الحسن الاشعري بها أسوة بعلى بن أبى  
طالب رضى الله عنه واستعمل أولئك في الجامع فقام أبو سهل في نصر السنة قياما مؤزرا  
وتردد الى المعسكر في ذلك ولم يقد وجاء الامر من قبل السلطان طعرك بك بالقبض على  
الرئيس الفراتى والاستاذ أبى القاسم القشيري وامام الحرمين وأبى سهل بن الموفق  
ونفيهم ومنعهم عن المحافل وكان أبو سهل غائبا في بعض النواحي فلما قرىء الكتاب  
بنفيهم أغرى بهم الغاغة والاباش فاخذوا بالاستاذ أبى القاسم القشيري والفراتى بحرقهما  
ويستخفون بهما وحسبا بالقهندر وأماما للحرمين فانه كان أحس بالامر فاحتفى وخرج على  
طريق كرمان الى الحجاز وبقيا في السجن مقترقين أكثر من شهر فتهما أبو سهل  
من ناحية باخرز وجمع من أعوانه رجالا عارفين بالحرب وأتى باب البلد وطلب اخراج  
الفراتى والقشيري فما أجيب بل هدد بالقبض عليه فما التفت وعزم على دخول البلد  
ليلا والاستغال باخراجهما مجاهرة وكان متولى البلد قد تمها للحرب فزحف أبو سهل  
ليلا الى قرية على باب البلد ودخل البلد مغافصة الى داره وصاح من معه بالنفريات  
العالية ورفعوا عقائرهم

✽ محمد بن يحيى بن سراقه ✽ أبو الحسن العامرى البصرى الفقيه الفرضى المحدث  
صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين أقام بآمد  
مدة ودخل في الحديث وذكر له أبو الفتح الموصلى بالموصل فأنحدر اليه وسمع منه

تصانيفه وأخذ عن أبي الفتح كتابه في الضعفاء ثم نسخته وراجع فيه الدارقطني وروى عن ابن داسة والهيجمي وابن عباد ودخل فارس واصهبان والدينور والاهواز وكان حيا سنة أربع مائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة \* ومن الغرائب والفوائد عنه \* قال في كتاب له سماه الاعداد وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه فوائد وغرائب منها قوله الخطب المعتادة عشر وسماها ثم قال وكلها سنة الا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرضان يفعلان قبيل الصلاة وبعد الزوال قال ابن الصلاح وذكر هذا في موضع آخر (قلت) ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد وما ثبت به الحق على الجاحد وقد ذكر في خطبته انه صنف قبله كتابا في أدب القضاء ذكر فيه ان الوقف والعق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة وان أبوسعيد الاصطخري جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه وسيلة الولاية عليه فلا يجوز الا بالمعينة وان أبا علي بن أبي هريرة قال تقبل بالاستفاضة انها مولاة فلان لا أن فلانا أعتقها وانه وقف فلان لا ان فلانا أوقفه قال كما يقبل انها زوجة فلان لا ان فلانا زوجها لانها شهادة على عقد فلا تقبل الا بالمعينة (قلت) الذي صححه النووي وعليه العمل قول الاصطخري وتوقف الوالد رحمه الله عن أن يرجح في المسئلة شيئا ذكر ذلك في كتاب الحكميات قال وينبغي للقاضي أن يتحرز منه الا اذا دعت الحاجة من احياء ووقف محتف أو اتزاعه من يد ظالم ونحوه ويضم اليه طريق آخر من يدونحوها (قلت) واعلم ان فيما حكيت من كلام ابن سراقه عنه فوائد (احداها) انه تضمن أن شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما أفتى به النووي وفي كثير من الاذهان انه غير منقول وهاهو منقول في كلام هذا الرجل المتقدم (والثانية) ما حكاه عن ابن أبي هريرة من التفصيل والمحكي عنه في الرافعي وغيره انما هو قول الاصطخري وهذا وجه ثالث مفصل حسن واستشهاده عليه بالزوجة أيضا حسن فالمعروف ان الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة وفي الرافعي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل غير ان فيه نظرا فلا فرق بين أن يقول أشهد ان فلانا وقفه أو انه وقف فلان ولا يتخيل انه فيما اذا قال انه وقفه شهد على العقد نفسه فان الشاهد بانه وقف فلان مثله وكما شهد بانه وقفه بالتسامع شهد انه وقفه لافرق (والثالثة) ان التصريح باسم الواقف لا بد منه وهو ما في فتاوى القفال والبعوى أيضا وذكره الوالد في الحكميات وقال انه قول القائلين بشبوت الوقف بالاستفاضة والامر كذلك غير أن عندي نظرا في هذا الشرط وان قلنا بثبوت بالاستفاضة

فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها ومن فتاوى ابن الصلاح ان الظاهر ثبوت الشروط ضمنا تبعا للشهادة باصل الوقف لا استقلالاً قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه وهو أولى مما قاله النووي وفي الحاوى للماوردي والبحر للرويانى عبارة مشكلة فذكر ما في لفظ الحاوى قال وأما الوقف في تظاهر الخبر به اذا سمع على مرور الاوقات فلا يثبت وقفه بسماع الخبر الظاهر لانه عن لفظ يقتقر الى سماعه من عاقده فلم يجوز أن يعمل على تظاهر الخبر به فاما ثبوته وقفا مطلقا والشهادة ان هذا وقف آل فلان أو وقف على الفقراء والمساكين فقد اختلف أصحابنا في ثبوته انتهى قال الشيخ برهان الدين والظاهر أنه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان فلانا قال وقف هذا بخلاف هذا وقف

\* محمد بن يوسف بن الفضل الشالنجى \* بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الف والنون الساكنة وفي آخرها الجيم وهذه نسبة الى بيع ما يعمل من الشعر كالحلابة والمقود ونحوهما أبو بكر الجرجاني القاضى كان من مشاهير أئمة جرجان عليه بها مدار التدريس والفتيا والاملاء والوعظ سمع الكثير من ابن عدى وأحمد بن الحسن بن ماجه القزوينى ونعيم بن عبد الملك الجرجانى ومحمد بن حمدان وغيرهم روى عنه اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى وغيره توفي بجرجان في ثامن ذى القعدة سنة ثمان عشرة وأربعمائة عن احدى وتسعين سنة

\* محمد بن أبى سهل \* الطوسى مات سنة احدى وتسعين وأربعمائة  
\* ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى \* بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك هو الشيخ الامام شيخ الاسلام صاحب التصانيف التى سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس بعدوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله وحلاوة تصانيف فكانما عناها البحرى بقوله شعر

واذا دجت أقلامه ثم انتحت	برقت مصابيح الدجى في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده	فتيا ويعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنسائه	هطالة وقلبيها في قلبه
فالروض مختلف بجمرة نوره	وبياض زهرته وخضرة عشبه

وكانها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدالعين محبه  
وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سلالر  
العقبلي أوحد شعراء عصره

كفاني اذا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالاثر والاثر  
يقصد ويفرى في اللقاء كأنه لسان أبي اسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق اليه والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه  
والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر الا لديه ويتعاضم لابس شعاره الا عليه حتى  
ذكروا انه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار  
الطلبة في الربع العامر جميعه\* قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ  
أبا اسحاق يقول خرجت الى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية الا وكان قاضيا أو  
مفتيا أو خطيبا تلميذي أو من أصحابي. وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه  
وامامه اذا أتى كل واحد بامامه وبدر سمائه الذي لا يقتاله التقصان عند تمامه. وأما  
الورع المتين وسلوك سبيل المتقين والمشى على سنن السادة السالفين فذلك أشهر  
من أن يذكره الذاكر وأكثر من أن يحاط له بول أو آخر لن ينكر تقب وجهه  
في الساجدين ولا قيامه في جوف الدجى وكيف والنجوم من جملة الشاهدين

يهوى الدياجي اذا المغرور أغفلها كأن شهب الدياجي أعين مجل

وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال أبو بكر بن الحاضنة سمعت بعض أصحاب أبي اسحاق  
يقعد يقول كان الشيخ يصلى ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب وقال ابن  
السمعاني انه سمع بعضهم يقول دخل أبو اسحاق يوما مسجدا ليتغذى فنى ديناراً  
ثم ذكر فرجع فوجده ففكر ثم قال لعله وقع من غيري فتركه هذا هو الزهد هكذا  
هكذا والا فللا وهذا هو الورع ليكن المرء هكذا والا فلا يؤمل من الجنة آملا  
وهذا هو خلاصة الناس وهذا هو الحلى وما يظن انه نظيره فذاك هو الوسواس فان  
كان صالح ترحى بركاته فهذا وان كان سيد يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذا وان  
كان تقى فهذا العمل الأتقى وان كانت موالاة فمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها الا الاشقى  
\*ولد الشيخ بهروزباد وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ونشأ بها ثم  
دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوى وعلى ابن رامين صاحب أبي القاسم  
الداركي تلميذ أبي اسحاق المروزي صاحب ابن سريج ثم دخل البصرة وقرأ الفقه

بها على الجزرى ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي  
الطيب الطبرى ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه وقرأ الاصول  
على أبي حاتم القزوينى وقرأ الفقه أيضا على الزجاجى وطائفة آخرين وما برح يداّب  
ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه  
الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان ولقد كان اشتغاله أول طلبه  
أمرا عجابا وعملا دائما يقول من شاهده عجبا لهذا القلب والسكبد كيف ماذا با يقال  
انه اشهى ثريدا بماء الباقلاء قال فما صح لى أكله لاشتغالى بالدرس وأخذى الثوبة  
وقال لى كنت أعيد كل قياس الف مرة فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر وهكذا  
وكنت أعيد كل درس الف مرة فاذا كان فى المسئلة بيت يستشهد به حفظت القصيدة  
وسمع الشيخ الحديث ببغداد من أبى بكر البرقانى وأبى على بن شاذان وأبى الطيب  
الطبرى وغيرهم روى عنه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى وأبو بكر  
ابن الحاضنة وأبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندى وأبو البدر بن  
السكرخى وغيرهم وكان الشيخ أولا يدرس فى مسجد بياب المراتب الى أن بنى له  
الوزير نظام الملك المدرسة على شاطىء دجلة فانتقل اليها ودرس بها بعد تمنع شديد  
فى يوم السبت مستهل ذى الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة قال القاضى أبو العباس  
الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها كان أبو اسحاق الشيرازى لا يملك شيئا من الدنيا  
فبلغ به الفقر - كان لا يجد قوتا ولا ملبسا قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن فى القطيعة  
فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كى لا يظهر منه شيء وقيل كان اذا  
بقى مدة لا يأكل شيئا جاء الى صديق له باقلانى فكان يترد له رغيفا ويثريه  
بماء البلاقلا فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو اسحاق ويقول تلك  
اذا كرة خاسرة ويرجع وقال أبو بكر محمد بن على البروجردى أخرج أبو اسحاق يوما  
قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكتبتك فى أن تشتري لى الدبس والراشى بهذه القرصة  
على وجه هذه القرصة الاخرى فمضى الرجل وشك بأى القرصين اشترى فما أكل الشيخ  
ذلك وقال لا أدري اشترى بالذى وكتته أم بالاخرى وقال القاضى أبو بكر محمد بن عبد  
الباقى الانصارى حملت يوما فتينا الى الشيخ أبى اسحاق فرأيته وهو يمشى فسلمت عليه  
فمضى الى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب فى الحال ومسح القلم  
فى ثوبه وأعطانى الفتوى وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب فى ذلك

أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا اسحاق وشافه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخرج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة قال أبو الحسن الهمداني وكان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسأهم وأولادهم فيمسخون أردادته وياخذون تراب نعليه ويستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائعهم وينثرونها بين حلوى وفاكهة وثياب وفراو وغير ذلك وهو ينهأهم حتى انتهوا إلى الاساكفة فجعلوا ينترون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب ولما انتهوا جعل الشيخ بداعب أصحابه ويقول رأيت النثار ما أحسنه وإيش وصل إليكم يا أولادى منه (قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه نخر الاسلام الشاشي والحسين ابن على الطبري صاحب العمدة وابن بيان والمياجي وأبو معاذ والبندليني وأبو ثعلب الواسطي وعبد الملك الشابر خواشتي وأبو الحسن الأمدى وأبو القاسم الزنجاني وأبو على الفارقي وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم (قلت) وخرج إليه صوفيات البلد وما فيهن الا من معها سبعة وألقين الجميع إلى الحفة وكان قصدهن أن يلمسه ليحصل لهن البركة فجعل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم ولما بلغ بسطام قيل للشيخ قداتي فلان الصوفي فهض الشيخ من مكانه وعدا إليه واذا به شيخ كبير هم وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات جميلة فقيل له قد أتاك الشيخ أبو اسحاق فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو اسحاق رحله وقال له الصوفي قتلتنى ياسيدي فما يمكنى أمشى معك ولكن تتقدم إلى مجلسك ولما وصل جلس الشيخ أبو اسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ثم أخرج الصوفي خريجين في احدهما حنطة وقال هذه الحنطة تتوارثها عن أبي يزيد البسطامي وفي الاخرى ملح فأعجب الشيخ أبا اسحاق ذلك وودعه وانصرف \* قال ابن الهمداني وجدى الشيخ أبو الفضائل ان ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذى قصد الشيخ أبا اسحاق يعرف بالسهلدى وحكى في ذلك المجلس أن هذه البلدة يعنى بلدة بسطام لا تحلو من ولى لله فكانوا يرون أن الولاية انتهت إليه ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان وحمل شيخ البلد امام

الخرمين أبو المعالي الجويني غاشية ومثى بين يديه كالخديم وقال أفتخر بهذا وتناظر هو وياه في مسائل انتهى اليها بعضها وكان الشيخ أبو اسحاق غصنفر في المناظرة لا يصطلي له بنار وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة وقيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصططح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب حكى ذلك ابن سمرة في طبقات التمييز وذكر أن الشيخ صنف المهذب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ثم عاد الشيخ إلى بغداد وصحبه كتب السلطان الأعظم ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير نظام الملك (قلت) وأظن الشيخ في هذه السفارة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك ومأراه الأفي هذه السفارة فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفرًا وكان قصده بهذا التقرب إلى خاطر ملكشاه فلم يزد ذلك إلا بعدا وتغير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعد زمن قريب وكان قد جعل ولده المستظهر بالله ولي العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرًا ولي العهد وان يسلم بغداد إلى السلطان ويخرج إلى البصرة فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استئزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأي فأبى فاستمهل عشرة أيام ليتجهز فقبل أنه جعل يصوم ويصومى وإذا أفطر جالس على الرماد ويدعو على ملكشاه فلم يفلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة ولم يتم له شيء مما اراده وكان هذا الخليفة المقتدى بامر الله كبير الاجلال للشيخ أبي اسحاق وكان الشيخ أبو اسحاق سببا في جعله خليفة قال ابن سمرة قال القاضي طاهر بن يحيى قلت هو ابن صاحب البيان وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاوره يحكى الحكايات الحسنة والاشعار المليحة ويحفظ منها كثيرا وربما أنشد على البدئية لنفسه مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش في الوحل يوما وقد أكثر الانشاد من الاشعار فقال

انشادنا الاشعار في الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

قال تلميذه علي بن مسكويه وكان معه ياسيدي بل هذا لعمرى غاية الفضل وقال علي



ابن مسكويه اختم الشيخ ابواسحاق والرئيس ابو الخطاب على بن عبد الرحمن فأتيا  
بشجيرة فيها ماء بارد فانشد الشيخ أبو اسحاق قوله

تمنع وهو في الثلاثي فكيف لو كان في الزجاج

فاجابه الرئيس ابو الخطاب

ماء صفا رقة وطيبا ليس بملح ولا اجاج

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلي قال لما جئت الى بغداد  
قاصدا الشيخ ابواسحاق رحب بي وقال من أى البلاد انت فقلت من الموصل فقال  
مرحبا أنت بلدي فقلت ياسيدي أنا من الموصل وأنت من فيروز اباد فقال يا ولدي أما  
جمعنا سفينة نوح وله أدب أعذب من الزلال ما زجته المدام \* وأزهر من الروض  
باكره الغمام \* واهبى من المثنور هذا مع انه لا يتلون \* وازهى من صفحات الجودود  
وان كان آس العذار على جوانب ورده تكون \* لو سمعته ديك الجن لصاح كانه مصروع  
\* ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لاصبح وهو ذو قلب مقطوع \* فنه

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما الى سبيل

تمسك ان ظفرت بودحر فان الحر في الدنيا قليل

ومنه اذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف

فلا تعد بعدها اليه فانما وده تكلف

ومنه في غريق

غريق كأن الموت رق لفقده فلا بن له في صورة الماء جانبه

أبى الله أن أنسا دهرى لانه توفاه في الماء الذى أنا شارب

ومنه أيضا

لبست ثوب الرجا والناس قدرقدوا وقت أشكو الى مولاي ما أجد

وقلت يا عدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتمد

أشكو اليك أمورا أنت تعلمها مالى على حملها صبر ولا جلد

وقد مددت يدي بالذل مبتهلا اليك ياخير من مدت اليه يد

فلا تردنها يارب خائبة فبحر جودك بروى كل من يرد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم أنشدنا أبو اسحاق ابراهيم

ابن على الفيروزبادى لنفسه

حكيم رأى ان النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب  
يخبر عن أفلاكها وروجها وما عنده علم بما في المغرب

وحكى ان الشيخ قال كنت نائماً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحبا  
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت يارسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقل  
الايخبار فاريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا واجعله ذخيرة في الآخرة  
فقال لي ياشيخ وسماني شيخاً وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سماني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال الشيخ ثم قال لي صلى الله عليه وسلم من أراد  
السلامة فليطلبها في سلامة غيره (قلت) ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب  
في رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتسميته اياه فقيها وكان القاضي أيضاً يقتخر بذلك  
وكان الشيخ أبو اسحاق يقول من قرأ على مسئلة فهو وولدي ويقول العوام ينسبون بالاولاد  
والاغنياء بالاموال والعلماء بالعلم وكان يقول العلم الذي لا يتفجع به صاحبه أن يكون الرجل علماً  
ولا يكون عاملاً وينشد لنفسه علمت ما حلل المولى وحرمة \* فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل  
وكان يقول الجاهل بالعالم يقتدى فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل  
ما يرجو من نفسه فالله الله يا اولادى نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا وكان  
يمشى بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب فقال الفقيه لذلك الكلب احسأ  
وزجره فهما الشيخ وقال لم طردته عن الطريق أما علمت أن الطريق بيني وبينه  
مشترك \* وسمان الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن نصر بن كاكا المؤيدى مشهور وهو  
ما ذكره فقال رأيت في العشر الاوسط من المحرم سنة ثمان وسمتين وأربعمائة ليلة  
الجمعة الشيخ أبو اسحاق طول الله عمره في منامى يطير مع أصحابه في السماء الثالثة  
أو الرابعة فتحيرت في نفسى وقلت هذا هو الشيخ الامام مع أصحابه يطير وأنا معهم استفظاعاً  
لتلك الحال والرؤية في فككت في هذه الفكرة اذ تلقى الشيخ الامام ملك وسلم عليه  
عن الله تبارك وتعالى وقال له ان الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول ماذا  
تدرس لاصحابك فقال الشيخ أدرس ما نقل عن صاحب الشرع فقال له الملك فاقراً على  
شيئاً من ذلك لاسمعه فقرأ عليه الشيخ مسئلة لا أذكرها فاستمع له الملك وانصرف  
وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ ان الله تعالى  
يقول الحق ما أنت عليه واصحابك فادخل الجنة معهم \* وكان الامام أبو بكر محمد بن على  
ابن حامد الشاشى يقول الشيخ الشيرازى حجة الله على أئمة العصر وقال الامام أبو

الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة ما رأيت كأبي اسحاق لورآه الشافعي لتجمل به وقال الموفق الحنفي امام أصحاب الرأي أبو اسحاق امام المؤمنين في الفقهاء وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة \* وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني امامان ما تفق لهما الحج الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني فقال الشيخ أبو اسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ولكن لو أراد الحج لمجملوه على الاحداق الى مكة والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لا يمكنه ذلك وكان الشيخ اذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أي سكتة فاتك وربما تكلم في مسألة فسئل سؤالا غير متوجه فيقول

سارت مشرقا وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانطاقي كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه وتكرر حتى غسل نوبا عدة فوصل اليه بعض العوام وقال يا شيخ اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث فقد أسرف فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت عليها فمضى وخلاه فقال له واحد أيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له يا رجل مات عرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسامين ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذا الرجل خجلا الى الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني قد اخطأت وما عرفتك فقال الشيخ الذي قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذي اجبتك به ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها \* كتب الى احمد بن ابي طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن عبد الوهاب بن علي انبأ عن ابي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه ان ابا بكر محمد بن احمد بن الحاضنة قال سمعت الشيخ ابا اسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو المهذب على النبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا شريعتي التي امرت بها امتي اخبرنا ابو العباس بن الشحنة اذا ان الحافظ ابا عبد الله البغدادي انه قال سمعت محمد ابن جعفر بن محمد بن علي النسائي باصبهان يقول سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول سمعت الحسن بن العباس الرسمي يقول سمعت الحسن الطبري الامام يقول سمعت صوتا من الكعبة او من جوف الكعبة من اراد أن يتبني في الدين فعليه بالتبني

توفي في الليلة التي صيحتها يوم الاربعاء الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست  
وسبعين واربعمائة وغسله ابو الوفاء بن عقيل الحنبلى ودفن من الغد بمقبرة باب حرب  
\* ومن الروايات والفوائد عنه \*

اخبرنا ابو العباس الاشعري الحافظ قراءة عليه وانا اسمع اخبرنا يوسف بن محمد بن  
عبدالله بن المهتار سمعا اخبرنا الشيخ ابو الحسن على بن المبارك بن ماسويه اخبرنا ابو الخير  
مسمود بن على بن صدقة بن مطرز الحباز قراءة عليه اخبرنا ابو بكر خميس بن على بن  
احمد الجوزى ليلا بواسطة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف شيخ الشافعيين  
ببغداد حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقانى حدثنا ابو العباس محمد بن  
احمد بن حمدان النيسابورى الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى حدثنا يحيى  
ابن عبد الله بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن موسى  
ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك ومحول عافيتك ومن خيانة نعمتك ومن  
جميع سخطك وغضبك صحيح انفراد مسلم باخراجه في صحيحه عن ابي زرعة الرازى  
الحافظ عن يحيى بن عبد الله بن بكير كما اخرجناه وليس لمسلم عن ابي زرعة في صحيحه  
سوى هذا الحديث \* والبوشنجى هو الامام ابو عبد الله تقدم في الطبقة الثانية اخبرنا  
احمد بن المظفر الحافظ بقراءة عليه اخبرنا القاضى ابو الفضل سليمان بن احمد المقدسى  
بقراءة اخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد اخبرنا ابو القاسم الفضل بن القاسم  
حدثنا الامام ابو سعد اسماعيل بن الحافظ ابي صالح احمد بن عبد الملك النيسابورى  
نزىل كومان اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى اخبرنا ابو بكر احمد  
ابن محمد بن غالب الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثنا محمد بن  
أيوب حدثنا ابو الوليد حدثنا همام قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة  
يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال الله تعالى علم عبدي  
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اذنب ذنبا آخر  
ثم قال اى رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ  
به قد غفرت لعبدى حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
اذنا عن احمد بن هبة الله بن عساكر اخبرنا ان ابا المظفر بن السمعاني ابناء قال اخبرنا ابي

الحافظ أبو سعد أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني اجازة  
وأشددنا عنه أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين الاصطخري الفقيه قال أشددنا الامام  
أبو اسحاق الشيرازي ببغداد ولم يسم قائلاً

صبرت على بعض الاذى خوف كله      والزمت نفسي صبرها فاستقرت  
وجرعتها المكروه حتى تدرت      ولو حملته جملة لاشمأزت  
فيارب عز جر للنفس ذلة      ويارب نفس بالتذلل عزت  
وما العز الا خيفة الله وحده      ومن خاف منه خافه ما أقلت  
فيصدق نفسي ان في الصدق حاجتي      فأرضى بدنيابي وان هي قلت  
واهجر أبواب المملوك فاني      أرى الحرص جلابا لكل مذلة  
اذا ما مدت الكف التمس الغنى      الى غير من قال اسألوني فشلت  
اذا طرقتني الحادثات بنكبة      تذكرت ما عوقبت منه فقلت  
وما نكبة الا والله منة      اذا قابتها أدبرت واضمحت  
تبارك رزاق البرية كلها      على ما أراد لاعلى ما استحقت  
فكم عاقل لا يستنيب وجاهل      ترقى به أحواله وتعلمت  
وكم من جليل لا يرام حجابيه      بدار غرور أدبرت وتولت  
بشرب القذى بالصفو والصفو بالقذى      ولو أحسنت في كل حال مللت

قلت قوله تبارك رزاق البرية اليتيمين أصدق من قول ابى العلاء المعري

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه      وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا  
هذا الذي ترك الاوهام حائرة      وصير العالم النحرير زنديقا

فقبحه الله ما أجرأه على الله عز وجل وقد أحسن الذي قال تقضا عليه

كم عاقل محافل اعيت مذاهبه      وجاهل جاهل شعبان ريانا  
هذا الذي زاد اهل الكفر لاسلما      كفر او زاد اهل الايمان ايمانا

أخبرنا أبو العباس النابلسي الحافظ اذنا خاصا عن أحمد بن هبة الله عن عبد الرحيم وعبد  
الكريم بن محمد بن منصور ان ابا اخبره قال أشددنا ابو المظفر شبيب بن الحسن القاضي املاء  
ببروجد أشددنا الامام الكبير ابو اسحاق الفيروزبادي أشددني المطرز البغدادي لنفسه

ولما وقفنا بالضراب عشية      حيارى لتوديع ورد سلام  
وقفنا على رغم الحسود وكلنا      نقض عن الاثواب كل ختام

وسوغ لي عند الوداع عناقه فلما رأى وجدى به وغرام  
تلثم مرتابا بفضل رداه فقلت هلال بعد بدر تمام  
وقبلته فوق اللثام فقال لي هي الحمر ألا انها بقرام  
اخبرنا ابو عبدالله و ابو العباس الحافظان من كتابهما عن ابى الفضل العساكرى ان عبد  
الرحيم بن ابى سعد انباه ان والده الحافظ قال سمعت سيدنا القاضى يقول عقب هذا ثم قال لي  
الشيخ ابو اسحاق يابنى قدر رويت عن هذا الرجل في التشبب شيئا فو دعنى ما يمحو ذلك وانشدنى  
لنفسه يا عبد كم لك من ذنب ومعصية ان كنت ناسيها فالله احصاها  
يا عبد لا بد من ذنب تقوم له ووقفه منك تدمى الجفن ذكرها  
اذا عرضت على نفسى تذكرها وساء ظنى قلت استغفر الله  
اخبرنا احمد بن المظفر الحافظ رحمه الله اذنا خاصا عن احمد بن هبة الله عن ابى  
المظفر السمعاني ان والده الحافظ ابا سعيد أخبره قال انشدنا شيب بن ابى الحسن  
قاضى بيرو جرد قال انشدنى ابو اسحاق الشيرازى واطنه قال هي للمطرز وجدتها  
السحر الحلال لو انه عن قتل المسلم المتحرز  
ان طال لم يملل وان هي أوجزت ود المحدث انها لم توجز  
شرف النفوس ونزهة ما مثلها للمطمان وغفلة المستوفز

ذكر الشيخ ابو اسحاق في النكت احتمالا لنفسه فيما اذا نذر صلاة مؤقتة واخرجهما  
عن وقتها انه يقتل وهو وجه مصرح بحكايته في بعض نسخ الذخائر عن روضة المناظر  
وكان الشيخ ابو اسحاق مجمعا عليه من اهل عصره علما ودينا رفيع الجاه بسبب  
ذلك محببا الى غالب الخلق لا يقدر احد ان يرميه بسوء لسن سيرته وشهرتها عند الخلق  
وزعمت الحنابلة في واقعة ابن القشيري ان الشيخ ابا اسحاق اراد ان يبطل مذهبهم لما وقعت  
الفتنة بين الحنابلة والاشعرية وقام الشيخ ابو اسحاق في نصر ابى نصر بن القشيري لنصره  
لمذهب الاشعري وكتب نظام الملك في ذلك وكان من ذلك ان الشيخ ابا اسحاق اشتد غضبه  
على الحنابلة وعزم على الرحلة من بغداد لما نال الاشعري من سب الحنابلة اياه وما نال ابى نصر  
ابن القشيري من اذاهم فارسل الخليفة الى الشيخ ابى اسحاق يسكنه ويخفف ما عنده  
ثم كتب الشيخ ابو اسحاق رسالة الى نظام الملك يشكو الحنابلة ويذكر ما فعلوه  
من الفتن وان ذلك من عاداتهم ويسأله المعونة فعاد جواب نظام الملك الى فيخر  
الدولة وله بانكار ما وقع والتشديد على خصوم ابن القشيري وذلك في سنة تسع وستين

وأربعمائة فسكن الحال قليلا ثم أخذ الشريف أبو جعفر بن أبي موسى وهو شيخ  
الحنابلة اذ ذاك وجماعته يتكلمون في الشيخ أبي اسحاق ويلقونه الاذى بالسنتهم  
فامر الخليفة بجمعهم والصلح بينهم بعد ما نارت بينهم فتنة هائلة قتل فيها نحو من عشرين  
قتيلا فلما وقع الصلح وسكن الامر أخذ الحنابلة يشيعون ان الشيخ ابا اسحاق تبرأ  
من مذهب الاشعري فغضب الشيخ لذلك غضبا لم يصل أحد الى تسكينه وكتب نظام  
الملك فقالت الحنابلة انه كتب يسأله في ابطال مذهبهم ولم يكن الامر على هذه الصورة  
وانما كتب يشكو أهل الفتن فعاد جواب نظام الملك في سنة سبعين وأربعمائة الى  
الشيخ باستجلاب خاطره وتعظيمه والامر بالانتقام من الذين آثروا الفتنة وبان يسجن  
الشريف أبو جعفر وكان الخليفة قد حبسه بدار الخلافة عند ماشكاه الشيخ أبو اسحاق  
قالوا ومن كتاب نظام الملك الى الشيخ وانه لا يمكن تغيير المذهب ولا نقل أهلها  
عنها والغالب على تلك الناحية مذهب أحمد ومجمله معروف عند الأئمة وقدره معلوم  
في السنة في كلام طويل سكن به جأش الشيخ . وأنا لا أعتقد ان الشيخ أبا حامد أراد  
ابطال مذهب الامام أحمد وليس الشيخ ممن ينكر مقدار هذا الامام الجليل المجمع  
على علو مجله في العلم والدين ولا مقدار الأئمة من أصحابه أهل السنة والورع وانما أنكروا  
على قوم عزوا أنفسهم اليه وهو منهم برىء وأطالوا السنتهم في سب الشيخ أبي الحسن  
الاشعري وهو كبير أهل السنة بعده وعقيدته وعقيدة الامام أحمد رحمه الله واحدة  
لا شك في ذلك ولا ارتياب وبه صرح الاشعري في تصانيفه وذكر غيرها مرة من  
أن عقيدتي هي عقيدة الامام المبجل أحمد بن حنبل هذه عبارة الشيخ أبي الحسن  
في غير موضع من كلامه . قال الفقيه أبو يعلى محمد بن محمد بن صالح العباسي المعروف  
بابن الهبارية في كتابه تملك المعاني وهو كتاب عمله للوزير أبي نصر سعيد بن المؤمل  
رتبه على اثني عشر بابا على ترتيب البروج ومن خط ابن الصلاح نقلت لما توفي قاضي  
القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ما كولا ببغداد أكره القائم بامر الله الشيخ  
أبا اسحاق الفيروزبادي على أن يتقلد له النظر في الاحكام والمظالم شرقا وغربا  
فامتنع فوكل به فكتب اليه ألم يكفك ان هلكت حتى تهلكني معك فبكي القائم  
بامر الله وقال هكذا فليكن العلماء انما أردنا أن يقال انه كان في عصرنا من وكل به  
وأكره على القضاء فامتنع وقد أعفيناها \* قال الخطيب أبو بكر

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغانى ﴾  
وكانا قد اجتمعا في عزاء بيغداد سئل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن  
الذمي اذا سلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى ففتح من ذلك وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل  
فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط  
بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد  
الدامغانى لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في  
الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما  
النصاب ولا يشترط في الآخر والسؤال الثاني لا يمتنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر  
أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لا يسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان  
بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق  
والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض  
ويجوز أن يجب بمنل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن  
يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمنل سببه  
حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو  
اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء  
أحدها ان ما ذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب إيجابهما الاسلام  
والكفر ينافيهما كان تأثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه  
زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت  
عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب  
الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحدا  
وقد ثبت ان أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر . جواب ثان ان الزكوتين افرقتا  
لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقها في اعتبار النصاب وليس  
كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط  
أحدهما بالاسلام سقط الآخر . جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لا تزاد بزيادة المال  
فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال  
وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ما ذكرت سواء  
فوجب أن يتساويا في الاسلام . واما الفصل الثاني وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه



من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثاني الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسألتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ما تقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا سلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكّن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثاني انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذي في حال الاسلام فهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه اذ ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطران معه ما يؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر . وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لا تثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض ما يجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذي ضربه عمر رضی الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجنابة يتعلق بعين الجاني وزكاة

الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فقال لماجاز أن لاتزداد بزيادة المال ثم لايعتبر فيه النصاب ثم هذا يبطل بمازاد على نصاب الدنانير والدرهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ثم لايعتبر فيها النصاب وتكلم على الفصل الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنسان يختلفان وهما جنس واحد فقال انها وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثاني ان الخراجين وان كانا جنسا واحدا فانه يجب أن يستوفيا في حال الاسلام كالخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقي بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقي الاستيفاء وان كان القتل لايجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول ان العشر لايجب بالسبب الذي يجب به الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الانتفاع بالارض ولذلك لايجب فيما لا منفعة فيه من الارض كالمستغندر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال الجزية لايجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسببها مختلف فتكلم الشيخ أبو اسحاق على الجواب الاول بأن ذلك حجة على فقال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان مبينا لهما والاسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لافي الابتداء ولا في الاستيفاء بل اذا زال الاسلام الذي هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في اسقاط

كل واحد منهما ومنع من استيفائهما فكذلك هاهنا لما كان الاسلام منافيا للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بان زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافهما الكفر وان الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لانه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخارج الارض كذلك فاذا نافي الاسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لانه ليس مجال صغار وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار والثاني انا لانعلم ان الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيه المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه انها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحنن والمساكنة في دار الاسلام وما سلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل العوض وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قيل في التفسير ان المراد به أنهم ملتزمون لاحكام الاسلام . والثالث ان الصغار اما يعتبر في الوجود فاما في الاستيفاء فلا أترى انه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ماقلوه وأيضا فان الصغار قد يعتبر في ايجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التشكيل بالمعاصي ولهذا قال الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر النكال عقيب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فكذلك هاهنا وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من التفصل فلا يلزم لاني لم أقل كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وانما قلت ان الزكاة اذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين فخالفها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك ان النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لان القول به فاسد وبهذا يستدل على فساد لانه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من انه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود

صاع فاضلا عن الكفاية فباطل لانه يعتبر فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال وأما قولك انه يبطل هذا بما زاد على نصاب الايمان والعشر فلا يلزم لاني جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني الالذفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبعيض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لا يوجد في الجبوب ولا في العيش فسقط اعتباره. وأما الكلام في الفصل الثاني وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب ان الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك انهما وان كانا جنسين الا انهما يجران بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب ان يؤثر الاسلام في اسقاطهما فغير صحيح لانه وان كان وجودهما بسبب واحد الا انهما حقان مختلفان واذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها ألا ترى ان الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد الا انهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الاحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وان وجبا بسبب الكفر الا انهما جنسان مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما وأما قولك ان هذا يبطل بخراج السواد وجزبة الرقاب فانهما خراجان لم يتبدا أحدهما بعد الاسلام ولا يتبدا الآخر فخطأ لاني لم أقل انهما جنس واحد سواء بل قلت انهما جنس واحد وسببهما الكفر وانما هو اليسع والاجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا. وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء عقوبة فصحيح وقولك ان القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لاني قلت ان القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لانه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لانه كالخراجين استيفاء ما تقدم وان جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى انه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الاسلام وهاهنا من جنسه ما يستوفي بعد الاسلام وهو خراج الارض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام لوجب أن يقال لا يجوز استيفاء الخراج. وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فما ذكرت من المنع صحيح لان الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالارض والعشر يجب بحق الاسلام ويعتبر فيه الخراج فاحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر ويدل على انه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الاسلام لانه في حال الكفر يجب الخراج ولا يجب العشر وفي حال الاسلام يجب ولا يجب الخراج فدل على انها متافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر

بعد الاسلام والثاني ما ذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع لانه كما يجب بسبب منفعة الارض حق مبتدأ على المسلم فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك ان زكاة الفطر على سبيل العبادة والجزية والحراج على سبيل الكفر والصغار فلا يستدل باحدها بعد الاسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية والله أعلم

(مناظرة أيضا ببغداد بين أبي اسحاق وأبي عبد الله الدامغانى رضى الله عنهما)

قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها \* العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربهضه يجالسه فيها حيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الايام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضي ابي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء وذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكذب يبقى أحد منتم الى علم الا حاضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمرى وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذى كان يوازى أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين ان يتكلما في مسألة من الفقه يسمعا الجماعة منهما وتقلها عنهما وقلنا لهما ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التيرك بهما والاخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام حجة أن يسمع مناظرتهما اذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الامر في ذلك الى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسألة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها فاما القاضي أبو الطيب فاطهر الاسعاف بالاجابة وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال من كان له تلميذ مثل أبى عبد الله يريد الدامغانى لا يخرج الى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو اسحاق من تلاميذتى ينوب عنى فلما تقرر الامر اتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير يسأل أبا اسحاق الشيرازى الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة فاجابه الشيخ انه يوجب الخيار وهو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا يوجبها فطالبه السائل بالدليل على صحة ماذهب اليه فقال الشيخ أبو اسحاق الدليل على صحة ماذهب اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الاتفاق فوجب أن

أن يكون الاعسار بالاتفاق يؤثر في ازالته كملك اليمين فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها ثم تناول الكلام على وجه النياحة عنه وهو الذي يسميه أهل النظر المذنب الشيخ أبو عبد الله الدامغانى فقال هذا غير صحيح لانه لا يمنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الازالة ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع لانه اذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع وفي النكاح لا يبطل العقد وتتفد أحكام الزوجية بعد الموت فكذلك في الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الاتفاق في أحد الموضوعين يوجب الازالة وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه الى الغير فوجب أن لا تجب الازالة بالاعسار كما يقال في أم الولد فاجاب الشيخ أبو اسحاق عن الفصل الاول بفصلين أحدهما انه قال ان هذا المعنى ليس بالزام صحيح لاني لم أقل انه اذا تساوى المملكان في معنى وجب أن يتساويا في جميع الاحكام لان الاملاك والعقود يختلف أحكامها وموجباتها وانما جمعت بينهما بهذا المعنى الذى هو استحقاق النفقة ثم العجز عن هذه النفقة التى للملك اليمين توجب ازالة الملك فوجب أن يكون الآخر مثله . والثانى ان النكاح انما خالف البيع فيما ذكره لان المقصود به الوصلة والمصاهرة الى الموت فاذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد الى منتهاه فمن المحال أن يكون مع تمام العقد محكم بإبطال العقد كما نقول في الاجارة اذا عقدت الى أمدهم انقضت المدة لم يجز أن يقال ان الاحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتتمامها فكذلك النكاح وليس كذلك البيع فان المقصود به التصرف في المعانى التى بسبب الملك من الاقتناء والتصرف والاستخدام فاذا هلك المبيع قبل التسليم فان المعنى المقصود قد فات فلماذا تبطل وأما في مسئلتنا فالمملكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة فاذا وجبت الازالة في أحد الموضوعين بالعجز عن الاتفاق وجب أن يكون في الموضوع الآخر مثله وأما المعارضة التى ذكرتها فلا تصح لانه ان جاز أن يقال في العبد انه يزال ملكه عنه لانه يمكن ازالة الملك فيه بالنقل الى غيره ففي الزوجة أيضا يمكن ازالة الملك الى غيره بالطلاق فوجب أن يزال وعلى هذا تبطل به اذا عجز الزوج عن الوطاء فانه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج وان كان لا يصح الملك فيها الا ترى انا نفرق بينهما بالعنة فكذلك هاهنا فاما الكلام في أم الولد فانا لانسلمه فان من أصحابنا من قال انه يجب اعتاقها متى عجز عن

الانفاق فعلى هذا لا نسلم وان سلمت فالمعنى فيها انه لا يمكنها أن تتوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وهي هاهنا يمكنها التوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وذلك بان تزوج آخر وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن . فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى على الفصل الاول اذا كانا قد استويا في مسئلتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في ازالة الملك فيهما لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح في ان كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في ابطاله بقوات التسليم وأما قولك ان المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح لان المقصود من النكاح هو الوطء لان الزوج انما يتزوج للاستمتاع لا بقصد الوصلة من غير استمتاع على انه ان كان المقصود من النكاح هو الوصلة نفى البيع أيضا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام بدليل انه اذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع وان لم يحصل الاستخدام ولكن لما حصل الملك حكمنا بجوازه على ان في مسئلتنا أيضا النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة الا ترى ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الازالة وقد تجب في النكاح نفقات واجبة يحبس عليها ولا يستحق عليها الازالة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فدل ذلك على الفرق بينهما . واما الفصل الثانى وهى المعارضة فهى صحيحة وقوله ان هاهنا أيضا يمكن ازالة الملك بالطلاق فغير صحيح لان الطلاق ازالة ملك بغير عوض وهذا لا يوجب العجز عن النفقة كما لا يجب اعتاق عبده للعجز عن النفقة وأماما لزم من الوطء اذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فان في الوطء لا يمكن تحصيله وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقرار والاستخدام وغير ذلك وتنفق على نفسها وأماما قلت في أم الولد انى لأسلمه فانه لا خلاف انه لا يجوز اعتاقها وقولك انه لا يتوصل الى مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل غير صحيح لانه لا يمكنها ان تتوصل حتى تنقض عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الزوج الثانى مثل الزوج الاول في الفقر فتركها عند الاول أولى \* قال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول انما جمعت بين المملكين وجعلته مؤثرا في باب الازالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما فاذا حصل العجز ووجبت الازالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يوجب الملك لانهما وان تساويا في الملك الا انهما مختلفان في التسليم الا ترى ان التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح والذي يدل عليه انه اذا باع عبدا أبقالم

يصح العقد فدل على انهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يحتلما في جواز التسليم وفي مسألتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الازالة عند العجز وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود وقلت ان المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فاذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة فلماذا قلنا انه لا تبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فاذا هلك التسليم فان المقصود قد فات وقولك ان الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح الا انه لا يستمع أن يكون له مقاصد أخرى وليس كذلك البيع فان عامة مقاصده قد فاتت بقوات التسليم فافترقا وأما ما ذكرت من ان البيع المقصود منه أيضا هو الملك وقد حصل بدليل انه يجوز له أن يشتري أباه فيعتق عليه فهذا نادر وشاذ في باب البيع والمقصود من البياعات والاشربة ما ذكرت فلا يجوز ابطال ما وضع عليه الباب بأشد وأندر على ان هناك قد حصل المقصود لان المقصود في شراء الوالد ان يعتق عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحزى ولد الوالد الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس كذلك هنا فانه لا يحصل المقصود فافترقا وأما قولك في ملك النكاح أيضا انه مخالف للملك في باب النفقة بدليل ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فغير صحيح لانه للبر في نفقة الخادم والنفقة الماضية الواجبة غير انه لا ضرر في الامتناع من ذلك فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد سواء . وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن ازالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك ان الطلاق ازالة ملك بغير العتق وهو أن يباع فلا حاجة بنا الى ازالة الملك فيه بالعتق وليس كذلك في الزوجة فانه لا يمكن ازالة الملك فيهما بالبيع ونقل الملك فازيل بالطلاق ولهذا قلت في أم الولد انه لما لم يمكن ازالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب وأما ما الزمت به من الوطاء اذا عجز فهو صحيح وهو فصل في المسألة قال فان الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع فان الجماع قد تصبر المرأة لفقده والنفقة لا بد منها وهي تقوم البدن والنفس ثم قلنا أنه يثبت الخيار وان كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض فكذلك هاهنا وأما قولكم في الجماع لا تتوصل اليه الا بازالة الملك وها هنا تتوصل اليه بان تستقرض فغير صحيح فانه يلحقه الضرر بالاستقراض ويطلب ويحبس عليه وان الزمنها ذلك يجب أن نلزمها أن تكري



نفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب الزامها . وأما ما ذكرت في أم الولد أنى لا أسلمه فهو صحيح وقولك أنى أقيس عليه اذا كان لها كسب فلا يلزم لانها اذا كان لها كسب فليس هناك اعسار بالنفقة فان كسبها يكون لمولاه او يمكنه أن ينفق عليها وفي مسألتنا عجز عن الاتقاق على ما ذكرت . وأما الفرق الذى ذكرت فهو صحيح وقولك انه لا تتوصل الى تحصيل النفقة الا بانقضاء عدة فتزوج آخر فغير صحيح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده ولانه اذا كان قبل الدخول تتوصل الى تحصيل النفقة في الحال فسقط ما قلته وعلى هذا ان كان لا يوجب ازالة الملك لهذا المعنى فيجب أن يكون في الوطاء يثبت لها الخيار فانها لا تتوصل أيضا الى تحصيل الجماع حتى تنقض عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الثانى مثل الاول في العجز عن الجماع ولما ثبت أنه يزول الملك بالعجز عن الجماع بطل ما قلتم والله الموفق للصواب

﴿مناظرة بين امام الحرمين أبى المعالى الجوينى وبين الشيخ أبى اسحاق بنيسابور﴾

في اجبار البكر البالغ بان كانت باقية على بكاره الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة هذا المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال لا يصح لثلاثة أوجه أحدها انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل وان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلت أنها باقية على بكاره وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قسمت على الصغيرة الثانى قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك . الثالث أن العلل شرعية كأن الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بالليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل ما الدليل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر أما الخبر فما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الائم أحق بنفسها من وليها والخبر والمراد به الثيب لانه قابلا بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على أن غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت نيبا لم يحز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى فقال المعول

في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يمتثل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به الثيب أحق بنفسها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولناه على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي يسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأة انما تضطر الى الولي لعدم استقلالها بنفسها كصغير أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت ولايته عليها في التزويج بغير اذنها ولان في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما انه ذكر الولي وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم يطلق الولاية لان غير الاب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماتها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه قال صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها وقد اقتضى انها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك انه أطلق الولي فانه عموم ما حمله على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من ولها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص بالقياس وقولك انه ذكر الصمات في حق البكر فدل على انه أراد به النطق في حق الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وانه الصمات ولو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قوله ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص . فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلوا اما أن تدعي انه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يمتثل التأويل فاذا بطل انه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت واما قولك اني أحمل الولي على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره الجوزي فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلًا اذا كان مناسبًا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع والثبوتة غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي انها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا يصح دعواه لان التأويل صرف

الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله كقول الرجل رأيت حمارا واراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فصار صرف الكلام اليه فاما ما لا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تاويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الايم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لا يناسب الحكم فلا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب الأثرى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته رادا قال جالس العلماء معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع الا أن التعليل للحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع أن يجعل الثبوت علة لاسقاط الولاية كما لا ينكر أن يجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للحد وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات معينا على الولاية ولا يصح بهذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما يثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق تعارضه مسألة وذلك انه اذا كانت الاصول الموضوعية على ثبوت الولاية لاجابة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعية على ان النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق قد سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها . فقال الشيخ الامام أبو المعالي رحمه الله النطق سقط . أيضا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تاكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

✽ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ✽ أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا جمع أشتات العلوم وانفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الامامة قال الحاكم انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل فاختر الوطن الى أن خرج بعد الجهد الى نيسابور وبني له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها ودرس فيها وحدث

سمع بخراسان الشيخ أبو بكر الاسماعيلي وبالعراق أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ودعليج بن أحمد وأقراهما روى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء ومحمد بن أبي الحسن البالوي وجماعة قيل وكان يلقب بركن الدين وله التصانيف الفائفة منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك قال عبد الغافر كان أبو اسحاق طراز ناحية المشرق فضلا عن نيسابور ونواحيها ثم كان من المجتهدين في العبادة البالغين في الورع انتخب أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء وذكره في تاريخه لجلالته قال وكان ثقة نبأ في الحديث وقال الحافظ بن عساكر حكى لي من أئق به ان صاحب بن عباد كان اذا انتهى الى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والاسفرايني وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري قال لاصحابه ابن الباقلاني بحر مغرق وابن فورك قلب صل مطرق والاسفرايني نار محرق وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي درس عليه شبختنا القاضي أبو الطيب وعنه اخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور وقال ابو صالح المؤذن سمعت أبا حازم العبدري يقول كان الاستاذ يقول لي بعد ما رجع من اسفراين اشتهى أن يكون موتي بنيسابور حتى يصلى على جميع أهل نيسابور فتوفى بعد هذا الكلام بنحو من خمسة أشهر يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الجباز قراءة عليه وأنا نسمع قال أنبأنا الشيخان أبو بكر محمد ورقية ابنا اسماعيل الانماطي حضورا وغيرهما قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي الصفار كتابة أنبأنا أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامى سمعا أنبأنا الشيخ أبو ابراهيم محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد البالوي أنبأنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني أنبأنا أبو محمد دعليج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا على ابن عبد العزيز المكي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع يميلها الرياح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق كمثل الارزة المحدبة على الارض حتى يكون الخجافها أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله الدمشقي عن أبي بكر القاسم ابن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم ابن السمعاني قال أنبأنا عائشة ابنة أبي نصر أحمد بن منصور بن الصفار قراءة عليها

ونحن نسمع قالت أنبأنا الشريف أبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجاني الاسفرايني املاء في مسجد عقيل بعد صلاة العصر يوم الخميس في الحرم سنة احدى عشرة وأربعمائة وهو أول املاء عقده اخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسلم بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني اسرائيل

### ذكر نخب وفوائد عنه

تكلم الاستاذ الاسفرايني في كتاب الحلى في أصول الدين على قول الشافعي رضى الله عنه الايمان لا يشركه الشرك والشرك بما حاصله ان الايمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم أو نحوه من الكفران ارتفع بجملته والكفر كالتثليث مثلا لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته كما يقول المجوس لم يرتفع شرك النصرانية بل ازداد شركا بالمجوسية واطال في ذلك ( قلت ) فيؤخذ منه ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص فتأمل ذلك ومن المسائل الحديثة التي سأها الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علك التيسابورى من الاستاذ أبي اسحاق اذا روى عن الشيخ الاحاديث الطوال وقال فيه وذكر الحديث بطوله ثم أحب هذا أن يروى الحديث بطوله ولا يختصر هل له ذلك أجاب الاستاذ أن ذلك لا يجوز ( قلت ) وهذا الذى أراه وقد قدمته في الطبقة الثانية في ترجمة داود الظاهري وذكرت ما فيه عن أبي بكر الاسماعيلي وأبي على الزجاجي وفيها انه لا يرجح الذكورة عن الانوثة في الرواية بل هما سواء وانه اذا سقط من الاسناد رجل يعلم انه غلط من الكتاب لم يجز ذكر اسم ذلك الرجل وقال الاستاذ ومن فعله سقط في جميع أحاديثه وانه اذا قلب الاسناد والمتن على حاله فجعل بدل شعبة سعيدا وما أشبهه يريد أن يجعل الحديث مرغوبا فيه غريبا يصير دجالا كذابا تسقط جميع أحاديثه وان رواها على وجهها نقل الرافي عن الاستاذ أبي اسحاق ان الام تعتق اذا اعتق حملها مالها كما يعتق هو بعقها وهذا مشكل فانه لا تتخيل فيه السراية فان السراية في الاشخاص لاني الاشخاص والحمل انما يتبع الام اذا اعتقها مالها لان الحمل تابع للام لا للسراية لما ذكرناه وكيف تتبع الام الحمل

والتابع كيف ينقلب مشبوعا

مناظرة بين الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى والقاضى

عبد الجبار المعتزلى

قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظرة سبىحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ مجيبا سبىحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال عبد الجبار افيشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار افرأيت ان معنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانقطع عبد الجبار

\* ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق الطوسى \* الفقيه النظار أحد كبراء الاصحاب ومناظرهم ومن له الثروة الزائدة والجاه الوافر نفقة على الاستاذ أبي الوليد الفقيه وروى عنه وعن أبي العباس الاصم وغيرهما روى عنه البيهقي وغيره وقع لنا حديثه في الأربعين الصغرى للبيهقي

\* ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون \* أبو اسحاق المطهرى السمرى بالسين المهمة والراء المفتوحة نسبة الى سارية بلدة من بلاد مازيدان وربما نسب اليها السارى والمطهرى نسبة الى مطهر قرية من قرى سارية وهى بفتح الهاء اسم لمفعول طهر له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والاصول والفرائض تفقه ببلده على أبي محمد بن أبي يحيى وبيغداد على أبي حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس والقنوى وسمع مخلص وأبا العباس النسوى وأبا نصر بن الامام أبي بكر الاسماعيلى وأملى الحديث وتوفي عن مائة في صفر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة \* ابراهيم بن المظفر الشهرستانى \* أبو اسحاق الفقيه درس الفقه على أبي القاسم البوشنجى قال عبد العافر وكان آخر العهد به سنة احدى وثمانين وأربعمائة

\* اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الحافظ \* أبو يعقوب القراب السرخسى ثم الهروى الامام الجليل محدث هراة صاحب المصنفات الكثيرة ولد سنة اثنين وخمسين وثلثمائة وطلب الحديث فكثر قال أبو النصر العانى حتى ان عدد شيوخه زاد على ألف ومائتى نفس وله تاريخ السنن الذى صنفه في وقار أهل العلم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة وفاته سنة تسع وعشرين ومن تصانيفه أيضا كتاب سمى المهج وكتاب الامن والسلوان وكتاب شمائل العباد قال وكان زاهدا مقلا من الدنيا

(قلت) ومن مشايخه العباس بن الفضل البصرى وأبو الفضل محمد بن عبد الله اليسارى وعبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى وزاهر بن أحمد الفقيه وأحمد بن عبد الله التميمى والحليل بن أحمد القاضى وكتب عن من هو أصغر منه وحدث عن الحافظ أبى على الوخشى وهو من أصحابه روى عنه أبو اسماعيل الانصارى وأبو الفضل أحمد ابن أبى عاصم الصيدلانى والحسن بن محمد بن مت وغيرهم توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة \* اسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن \* الضرير الحيرى النيسابورى صاحب الكفاية فى التفسير وغيرها ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة وقرأ الخطيب عليه صحيح البخارى كاملا فى ثلاث مجالس حدث عن زاهر السرخسى وغيره مات بعد سنة ثلاثين وأربعمائة

\* اسماعيل بن أحمد النوكانى \* الطرثينى من تلامذة الشيخ أبى محمد وقفت بخطه على شرح عيون المسائل للفارسى علقه عن الشيخ أبى محمد بنيسابور فى مجلدة واحدة

\* اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن \* القراب أبو محمد الفقيه المقرئ السرخسى ثم الهروى أخو الحافظ اسحاق هذا مصنف كتاب مناقب الشافعى الذى رتبته على مائة وستة عشر بابا أولها فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم الذى يرجع اليه نسب الشافعى وآخرها أربعون بابا جمع فيها أربعين حديثا من أحاديث الأحكام من رواية الشافعى بسنده اليه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو كتاب حافل رأيت منه نسخة فى مجلدين فى خزانة كتب دار الحديث الأشرفية بدمشق وله مصنفات فى علوم أخر كتاب درجات التائبين وكتاب الشافعى فى القراءة وكتاب الكافي وكتاب الجمع بين الصحيحين وكان اماما فى عدة علوم زاهدا ورعا تفقه على الدار كى وسمع الحديث من أبى بكر الاسماعيلى بجرجان ومنصور بن العباس بهراة وأحمد بن محمد بن مقسم ببغداد ومن محمد بن عبد الله السارى وأبى عمر بن حمدان وعلى بن عيسى العاصمى وأبى محمد القطريفى ومحمد بن جعفر الساقرجى وبشر بن أحمد الاسفراينى ومحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد الصفار وعلى بن الحسن بن على الجراحى ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن الحاكم وغيرهم وروى عنه الانصارى صاحب كتاب ذم الكلام وأبو عطاء عبد الأعلى بن عبد الواحد بن أحمد المديحى وغيرهما وكان اماما مبرزا فى عدة علوم زاهدا ورعا ذكره أبو نصر الفامى ويوسف بن أحمد الشيرازى الحافظان

وقال كان في عدة علوم اماما منها الحديث والقرآآت ومعاني القرآن والفقه والادب وله تصانيف كلها حسنة قال وكان في الزهد والتقلل من الدنيا آية قال ولم يجد شرف فضله بهراة نفاق لان الاسم كان لغيره قال ابن الصلاح وقد رأيت بنيسابور كتابه الكافي في القرآآت وهو كتاب يشتمل على علم كثير في مجلدات عدة وفي كتابه المناقب يقول لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس يعنى ابن سريج فممنهم من سمع الحديث منه ومنهم من تفقه عليه ومنهم من حكى لى عنه حكايات قال ابن الصلاح ووجدت عن الحاكم أبي عبد الله انه ذكره فقال كان من صالحى أهل العلم والمقدمين في معرفة القرآآت طلب للعلم بخراسان والعراق وكان من أجل بيت لاهل الحديث بهراة انتهى (قلت) وقد تأخرت وفاته عن الحاكم فانه مات في شعبان سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات الحاكم سنة خمس وأربعمائة وقد حدث هو أيضا في كتابه المناقب عن الحاكم وأكثر فيه النقل عنه وقد نقلت من كتاب المناقب هذا فوائداستعذبتها ففها قال سمعت أبا القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي يقول ببغداد في درسه حكى لى انه صلى على أحمد بن حنبل ستمائة الف رجل وستون الف امرأة وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين من الجزء الثاني من المناقب والجزء الثاني مشتمل على ثلاثة وسبعين بابا فانه جزأ كتابه جزئين أولها أربعة وأربعون بابا وأولها في النسب الزكى وآخرها في الفاظ رويت عن الشافعى في فضل العلم والعلماء وذلك سنة ثلاث وستين أولها في تبحر الشافعى في اللغة والعربية وآخرها حديث من روايته في الوعظ والتذكير هو آخر الاربعين التى هى آخر الكتاب

✽ اسماعيل بن زاهر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على ✽ أبو القاسم التوقانى ثم النيسابورى تلميذ أبى بكر الطوسى قال فيه عبد الغافر الفقيه الامام فاضل جليل نبيه ثقة أمين من أركان فقهاء أصحاب الشافعى درس الفقه على أبى بكر الطوسى قديما قال وسافر الى العراق وحج مع الشيخ أبى محمد الجوينى ووزين الاسلام يعنى القشبرى أبى القاسم والبيهقى وقال ابن السمعانى كان شيخا فقيها حسن السيرة صالحا دينا كثير السماع والزواية ثقة صدوقا سمع أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى والقاضى أبا عمر البسطامى والشيخ أبا عبد الرحمن السلمى وأبا بكر الحيرى وخلاتق وذكر عبد الغافر ان مولده سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وذكر غيره انه ولد سنة خمس وتسعين قال ابن السمعانى والاول أشبه قال وسمعت أبا الحسن على بن جعفر الكاتب يقول يقال انه



توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة

✽ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن عامر بن عائذ ✽  
 شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ المشهور  
 الاسم الملقب بشيخ الاسلام لقبه أهل السنة في بلاد خراسان فلا يعنون عند اطلاقهم هذه  
 اللفظة غيره وأما المجسمة بمدينة هراة فلما نارت نفوسهم من هذا اللقب عمدوا الى  
 أبي اسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى صاحب كتاب ذم الكلام فلقبوه بشيخ  
 الاسلام وكان الانصارى المشار اليه رجلا كثير العبادة محدثا الا انه يتظاهر بالتجسيم  
 والتشبيه وينال من أهل السنة وقد بالغ في كتابه ذم الكلام حتى ذكر ان ذبايح  
 الاشعرية لا تحل وكنت أرى الشيخ الامام يضرب على مواضع من كتاب ذم الكلام  
 وينهى عن النظر فيه وللانصارى أيضا كتاب الاربعين سميتها أهل البدعة الاربعون  
 في السنة يقول فيها باب اثبات القدم لله باب اثبات كذا وكذا وبالجملة كان لا يستحق  
 هذا اللقب وانما لقب به تعصبا وتشبيها له بأبي عثمان وليس هو هناك وكان أهل هراة  
 في عصره فثنين فئة تعتقده وتبالغ فيه لما عنده من التشف والتعمد وفئة تكفره لما  
 يظهره من التشبيه ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام أهل الاسلام كتاب ذم الكلام  
 وكتاب الفاروق في الصفات وكتاب الاربعين وهذه الكتب الثلاثة بان فيها عن اعتقاد  
 التشبيه وأصح وله قصيدة في الاعتقاد تبي عن العظام في هذا المعنى وله أيضا كتاب  
 منازل السائر في التصوف كان الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية مع ميله اليه  
 يضع من هذا الكتاب أعنى منازل السائر قال شيخنا الذهبي وكان يرمى أبا اسماعيل  
 بالعظام بسبب هذا الكتاب ويقول انه مشتمل على الاتحاد (قلت) والاشاعة برمونه  
 بالتشبيه ويقولون انه كان يلعن شيخ السنة أبا الحسن الاشعري وأنا لا أعتقد فيه  
 انه يعتقد الاتحاد وانما اعتقد انه يعتقد التشبيه وانه ينال من الاشاعة وان ذلك لجهله  
 بعلم الكلام وبعقيدة الاشعرية فقد رأيت أقواما أتوا من ذلك وكان شديد التعصب  
 للفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر على ما حكى عنه تلميذه محمد بن طاهر  
 أنا حنبلي ما حنيت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا  
 وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الحيرى لكونه أشعريا وكل هذا تعصب زائد برأنا الله  
 من الالهواء وذكرا أبي اسماعيل خارج عن غرض هذا الكتاب فإنا نردنا أن ننبه على الفرق  
 بينه وبين شيخ الاسلام على الحقيقة أبي عثمان الذي نحن بترجمته الآن فلنعد الى ترجمته فنقول

ذكره عبد الغافر في السياق فقال هو الاستاذ الامام شيخ الاسلام أبو عثمان الخطيب المفسر  
المحدث الواعظ أوحد وقته في طريقته وعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة  
وخطب وصلى في الجامع يعني بنيسابور نحواً من عشرين سنة ثم قال ورزق العز  
والجاه في الدين والدنيا وكان جمالاً للبلد زينا له محافل والمجالس مقبولا عند الموافق  
والمخالف مجعاً على أنه عديم النظر وثق السنة ودافع البدعة وهو التسيب المعمم  
الحول المدلى من جهة الامومه الى الحنفية والفضلية والسيسانية والقرشية والتميمية  
والمزنية والضبية من الشعب النازلة الى الشيخ أبي سعد يحيى بن منصور بن حسنويه  
السلمى الزاهد الاكبر على ما هو مشهور من أنسابهم عند جماعة من العارفين  
بالانساب لانه أبو عثمان اسماعيل بن زين البيت ابنة الشيخ أبي سعد الزاهد بن أحمد  
ابن مريم بنت أبي سعد الاكبر الزاهد . وأما من جهة الاب فهو الاصل الذي لا يحتاج  
نسبه الى زيادة فقال وكان أبوه أبو نصر من كبار الواعظين بنيسابور ففتك به لاجل  
التعصب والمذهب وقلد الامة صيدا بعد حول سبع سنين فاستدعى أن يذكر  
صيادعي للختم على رأس قبر أبيه كل يوم واقعد بمجلس الوعظ مقام أبيه وحضر أئمة  
الوقت مجالسه وأخذ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي في تربته  
وتهيئة أسبابه وترتيب حشمته ونوبه وكان يحضر مجالسه ويثنى عليه مع تكبره في نفسه  
وكذلك سائر الأئمة كالاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفراينى والاستاذ أبى بكر بن فورك  
وسائر الأئمة كانوا يحضرون مجلس تذكيره ويتعجبون من كمال ذكائه وعقله وحسن  
ايراده الكلام العربية وفارسية وحفظه الاحاديث حتى كبر وبلغ مبلغ الرجال وقام  
مقام أسلافه في جميع ما كان اليهم من النوب ولم يزل يرتفع شأنه حتى صار الى ماصار  
اليه من الحشمة التامة والجاه العريض وهو في جميع أوقاته مشغول بكثرة العبادات  
ووظائف الطاعات بلغ في العفاف والسداد وصيانة النفس معروف بحسن الصلاة وطول  
الفتوت واستشعار الهيبة حتى كان يضرب به المثل في ذلك وكان محترماً للحديث ولثبت  
الكتب قرأت من خط الفقيه أبي سعيد السكرى انه حكى عن بعض من يوثق بقوله  
من الصالحين ان شيخ الاسلام قال مارويت خبراً ولا أثراً في المجلس الا وعندي  
استاده وما دخلت بيت الكتبة قط الا على طهارة ومارويت الحديث ولا عقدت  
المجلس ولا قعدت للتدريس قط الا على الطهارة وقال منذ صح عندى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت

قراءتهما فيهما قال وقد كنت في بعض الاسفار المخوفة وكان أصحابي يفرقون من اللصوص وقطاع الطريق وينكرون على في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك فلم امتنع من ذلك ولم انقص شيئا مما كنت أوأظب عليه في الحضر فتولانا الله بحفظه ولم تلتحقنا آفة وقرأت من خط السكري أيضا قال قرأت في كتاب كتبه الامام أبو سهل الصعلوكي الى زاهر بن أحمد الامام بسرخص حين قصد الاستاذ الامام اسماعيل أن يرحل اليه لسماع الحديث في صباه بعد ما قتل أبوه شهيدا وفي الكتاب بعد الخطاب واذا عدت الاحداث التي كانت في هذه السنين الحالية قطارا أو رسالا ومتصلة اتصالا ومتواليه حالا فحالا كان أعظمها نكايه في الدين وحنايه عليه ماجرى من الفتك بابي نصر الصابوني رحمه الله نهارا والمكر الذي مكر به كبارا كما اذا عدت غرائب الوقت وعجائبه في الحسن كان بولده الولد الفقيه أبي عثمان اسماعيل، أدام الله بقاء وسلامته الابتداء وبذكرة الافتتاح فانه بلغ ولم يبلغ بالسن ما تقصر عنه الامنية والاقتراح من التدبر والتعلم والوجهة والتقدم على التحفظ والتورع والتيقظ وقد كان في نفسه لذكائه وكيسه وفطنته وهدايته وعقله الرحلة الى الشيخ فذكر فصلا فيه ثم قال ولاشك انه يصادف منه من الاكرام والتقديم والتعظيم ما يليق بصفاته وانجابه ودرجاته واناشريك في الامتنان بذلك كله وراغب في تعجيل اصداره الى موضعه ومكانه في عمارة العلم بتعوده للتذكير والتبصير وما يحصل به من النفع الكثير فان الرجوع نفسه شديد والاقضاء بالعموم لعوده أكيد والسلام وذكروا عن الشيخ أحمد السهقي انه قال عهدى بالحاكم الامام أبي عبد الله مع تقدمه في السن والحفظ والاتقان انه يقوم للاستاذ عند دخوله اليه ويحاطبه بالاستاذ الاوحد وينشر علمه وفضله ويعيد كلامه في وعظه متعجبا من حسنه متعمدا بكونه من أصحابه قال السكري ورأيت كتاب الاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفرايني الذي كتبه بخطه وخاطبه بالاستاذ الجليل سيف السنة وفي كتاب آخر غيظ أهل الزينج وحكى الاستاذ أبو القاسم الصيرفي المتكلم ان الامام أبا بكر بن فورك كان رجوع عن مجلسه يوما فقال تعجبت اليوم من كلام هذا الشاب تكلم بكلام مهذب عذب بالعربية والفارسية وحكى عن الشيخ الامام سهل أيضا انه كان يقول له بالفارسية (ابى سراج بر آيش است بيش است) قرأت بخط السكري ان الاستاذ أبا عثمان كان يتكلم بين يدي الامام سهل الصعلوكي وكان ينحرف بوجهه عن جانبه فصاح به الامام سهل استقبلني واترك الانحراف عنى فقال انى

أستحي أن أتكملم في حر وجهك فقال الامام سهل انظروا الى عقله ولقد أكثر  
الائمة الثناء عليه ولذلك مدحه الشعراء في صباه الى وقت شبابه ومشيبه بما يطول  
ذكره فمن ذلك ما قال فيه بعض من ذكر أئمة الاصحاب

سنا المهذب اسماعيل أرجحهم      علما وحلما ولم يبلغ مدى الحلم  
وكتب أبو المظفر الجمحي اليه بعد ان      سمع خطبته بهذه الايات  
استدفع الله عنه آفة العين      وكم قرأت عليه آية العين  
العلم يفخر والآداب فاخرة      منيرة بهتدى فيها ذوو الشين  
لوعاد سحبان حياقال من عجب      عين الاله على عين القرينين  
قد كان ديني على آتمام رويته      لما رأيت محياه قضى ديني  
قل للذي زانه علم ومعرفة      كم للعلوم باسما عيل من زين  
وقال فيه البارع الروياني

ماذا اختلاف الناس في متفين      لم يبصروا للقدح فيه سبيلا  
والله مارقي المنابر خاطبا      أو واعظا كالحبر اسماعيلا

ولقد عاش عيشا حميدا بعد ما قتل أبوه شهيدا الى آخر عمره فكان من قضاء الله  
تعالى انه كان يعقد المجلس فيما حكاك الأثبات والثقات يوم الجمعة في جانب الحسين على  
العادة المألوفة منذ نيف وستين سنة يعظ الناس فبالغ فيه ودفع اليه كتاب ورد  
من بخارى مشتملا على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء  
على رؤس الاملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه ان واحدا تقدم الى  
خباز يشتري الخبز فدفع الدرهم الى صاحب الخانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري  
واقف فمات الثلاثة في الحال فاشتد الامر على عامة الناس فلما قرأ الكتاب هاله  
ذلك واستقرأ من القارىء قوله تعالى أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم  
الارض ونظائرهما وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال وغلبه  
وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر فكان يصيح من الوجع وحمل الى الحمام  
الى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهر البطن ويصيح ويبئن فلم يسكن ما به  
فحمل الى بيته وبقي فيه ستة أيام لم ينفعه علاج فلما كان يوم الخميس سابع مرضه  
ظهرت آثار سكرة الموت عليه وودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الحدود  
وشق الحبوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء ثم دعا بالمقرى أبي عبد الله خاصة حتى

قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته وكان يعالج سكرات الموت الى أن قرأ اسنادا فيه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة الى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة واجتمع من الخلائق ما لله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل الى مشهد أبيه في سكة حرب ودفن بين يدي ابيه وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وكان وفاته طاعنا في سنة سبع وسبعين من سنته وسمعت الامام خالى أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام على ملاء عظيم من الخلق وانه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه يا اسماعيل هفتا وهفتا ذوهفت بالفارسية فلم يأت عليه الا أيام قلائل ثم توفي لانه كان يذكر المشايخ الذين ماتوا في هذا السن من أعمارهم ثم قرأت في المنامات التى رؤيت له فى حياته وبعد مائة أجزاء لو حكيتها لطال النفس فيها فأقتصر على شيء من ذلك ومن جملة ما حكاه الفقيه أبو المحاسن بن الشيخ أبى الحسن القطان فى عزاء شيخ الاسلام انه رأى فى النوم كانه فى خان الحسن وشيخ الاسلام على المنبر مستقبل القبلة يذكر الناس اذ نعس نعسة ثم اتبه وقال نعست نعسة فلقيت ربي ورحمى ورحم أهلى ورحم من شيعنى . وحكى الثقة عن المقرئ أبى عبد الله المخصوص به انه رأى قبيل مرض شيخ الاسلام كأن منبره خال عنه وقد أصدق الناس بالمقرئ ينتظرون قراءته فجاء على لسانه (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم الآية) قال فانتبهت ولم أر أحدا فامضت الايام قلائل حتى بدا مرضه وتوفى منه . وحكى بعض الصالحين انه رأى أبا بكر بن أبى نصر المفسر الحنفى جالسا على كرسى ويده جزء يقرؤه فسأله عما فيه فقال اذا احتاج الملائكة الى الحج وزيارة بيت الله التيق جاؤا الى زيارة قبر اسماعيل الصابونى وقرأت من خط الفقيه أبى سعد السكرى انه حكى عن السيد أبى ابراهيم بن أبى الحسن بن ظفر الحسينى انه قال رأيت فى النوم السيد النقيب زيد بن أبى الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين وبين يديه طبق عليه من الجواهر ماشاء الله فسألته فقال انحفت بهذا مما نثر على روح اسماعيل الصابونى . وحكى المقرئ محمد بن عبد الحميد الايبوردى الرجل الصالح عن الامام فخر الاسلام أبى المعالى الجوينى انه رأى فى المنام كأنه قيل له عد عقائد أهل الحق قال فكنت أذكرها اذ سمعت نداء كان مفهوماً منه انى أسمعه

من الحق تبارك وتعالى يقول ألم نقل ان ابن الصابوني رجل مسلم وقرأت أيضا من  
خط السكري حكاية رؤيا رآها الشيخ أبو العباس الشفاني واستدعى منه شيخ  
الاسلام أن يكتبها فكتب يقول أحمد بن محمد الحسني لولا امتناع خروجي  
عن طاعة الاستاذ الامام شيخ الاسلام لوجوبها على لم أكن لاحكي شيئا من هذه  
الرؤيا هية لها لما فيها مما لا أستجيز ذكرها فرقا منها ثم ذكر زيارته لترتبة الامام  
محمد بن اسحاق بن خزيمه يوما وانه طاب وقته عندها فرجع الى بيته ونام  
وقت الهاجرة فرأى الحق تبارك وتعالى في منامه ذكر الامام بما قال ولم يحك  
ذلك ثم عقب ذلك بحديث الاستاذ الامام وذكر أشياء نسبت بعضها والذي اذكر  
منها انه قال واما ابن ذلك المظلوم فانه له عندنا قري ونعمى وزلفى الى آخر ما كان  
منه ثم قال ابو العباس كتبه وحق الحق لحرمة وطاعة لامره وقرأت من خط  
قديم معروف انه حكى عن يهودى انه قال اغتممت لوفاة أبى نصر الصابوني وقتله  
فاستغفرت له ونمت فرأيت في المنام وعليه ثياب خضر مارأيت مثلها قط وهو  
جالس على كرسى بين يديه جماعة كثيرة من الملائكة وعليهم ثياب خضر فقلت يا أستاذ  
أليس قد قتلوك قال فعنوا بى مارأيت فقلت ما فعل بك بك قال يا أباحوائم كلمة بالفارسية  
لمثلى يقال هذا غفرلى وغفر لمن صلى على كبيرهم وصغيرهم ومن يكون على طريقى  
قلت اما أنا فلم أصل عليك قال لانك لم تكن على طريقى فقلت ايش أفعل لأكون على  
طريقك فقال قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقلت ذلك ثم قلت  
انا مولاك قال لأنت مولى الله قال فانتبهت فجاء من عنده الى قبره وذكر مارأى في  
المنام وقال انا مولاه واسلم عند قبره ولم يأخذ شيئا من احد وقال انى غنى أسلمت لوجه  
الله لا لوجه المال وحكى ابو سهل بن هارون قال قال ابو بكر الصيدلانى وكان من  
الصالحين كنت حاضرا قبره حين جاء اليهودى فاسلم وقرأت من مضمون كتاب كتبه  
الامام زين الاسلام من طوس في تعزية شيخ الاسلام ابى عثمان فصولا كتبت منها هذه  
الكلمات اختصارا ياليلة فترة الشريعة ليتك ترى الاصبح وبياحنة اهل السنة انحت بكلكلك  
امله لا براح وبامعراج السماء ليت شعرى كيف حالك وقد خلوت من صواعد دعوات  
مجلس شيخ الاسلام وبامكة الاسلام لولانك محكوم عليك بالدوام لقلنا فبيت عن كل  
النظام وبياصحاب المحابر حطوا ر حالكم فقد استتر بخلال التراب من كان عليه المامكم  
وياأرباب المنابر اعظم الله أجوركم فلقد مضى سيدكم واما مامكم

وقالوا الامام قضي نجبه وصيحة من قد نعاها علت  
فقلت فما واحد قدمضي ولكنه أمة قد خلت

وفيه في فصل آخر ليس لم يحسر مفترأً يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في وقته أليست السنة كانت بمكانه منصوراً\* والبدعة لفرط حشمته مقهورة\* أليس كان  
داعياً الى الله هادياً عباد الله شاباً لاصبوة له ثم كهلاً لا كبوته له ثم شيخاً لاهفوة له  
أليس دموع ألوف من المسلمين كل مجلس يذكره كانت تتبرج وقلوبهم بتأثير وعظه  
كانت تتوهج ترى ان الملائكة لم يؤمروا باستقباله والانباء والصدّيقين لم يستبشروا  
بقدمه عليهم واقباله (قلت) ولما انقلب الى رحمة الله كثرت فيه المرآئى والاشعار  
وكانت حاله كما قيل

لقد حسنت فيك المرآئى وذكرها كما حسنت من قبل فيك المدائح

ومن أحسن ما قيل فيه ما كتبه بهراة في مرثيته للامام جمال الاسلام ابى الحسن عبد  
الرحمن بن محمد الدراوردي البوشنجى حيث يقول

أودى الامام الحبر اسماعيل	لهفى عليه فليس منه بديل
بكت السما والارض يوم وفاته	وبكى عليه الوحى والتنزيل
والشمس والقمر المنير تناوحا	حزنا عليه وللنجوم عويل
والارض خاشعة تبكى شجوها	وبكى يولول ابنه اسماعيل
ان الامام الفردى في آدابه	ما ان له في العالمين عديل
لا تجد عنك منى الحياة فانها	تلهى وتنسى والمنى تضليل
وتأهبن للموت قبل نزوله	فالموت حتم والبقاء قليل

هذا كلام عبد الغافر وقد اشتمل من ترجمة شيخ الاسلام على ما فيه مقنع وبلاغ وقال  
نشر العلم أملاء وتضيفا وتذكيرا واستفاد منه الناس على اختلاف طبقاتهم قلت وبالجملة  
كان مجمعا على دينه وسيادته وعلمه لا يختلف عليه أحد من الفرق وقد حدث عنه  
البيهقى وهو من أقرانه وقال فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا وأهل  
عصره كلهم مدعون لعلو شأنه في الدين والسيادة وحسن الاعتراف وكثرة العلم ولزوم  
طريقة السلف وقال أبو عبد الله المالكي أبو عثمان الصابوني ممن شهدت له أعيان الرجال  
بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرهما حدث عن زاهر بن أحمد السرخسى وأبى سعيد عبد  
الله بن محمد الرازى والحسن بن أحمد الخلدى وأبى بكر بن مهران المقرئ وأبى طاهر

ابن خزيمة وأبي الحسين الخفاف وعبد الرحمن بن أبي سريح والحاكم أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وغيرهم قال ابن السمعاني وسمع منه عالم لا يحصون (قلت) منهم عبد العزيز الكتاني وعلي بن الحسين بن مصري وابن القاسم المصيصي وانصر الله الحشامي وأبو بكر البيهقي آخرهم أبو عبد الله الفراوي وتقدم في كلام عبد الغافر أنه توفي لاربع ليال مضين من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ولو لم يكن في ترجمة هذا الرجل الا ما كتبناه من قول البيهقي فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا لكفى في الدلالة على علو شأنه فما ظنك بما تقدم من كلام أئمة عصره وبه قال زين الاسلام وكتبه من طوس وزين الاسلام المشار اليه لبس هو فيما أظن بالغزالي فان الغزالي لم يكن ولد هذا الزمان ويبعد ان يكون كتب كتابا للتعزية فيه مع وفاته قبل ميلاده ولعله أبو القاسم القشيري كان بنيسابور فانه كان وقت وفاة أبي عثمان كان بطوس وليس ببعيد والله أعلم

ومن الفوائد عنه

قال عبد الغافر الفارسي من فضائله نظم الشعر على ما يليق بالعلماء من غير مبالغة في تعمق يلحقه بالهمى وقد أنشد له الثعالبي في تمة اليتيمة

إذا لم أصب أموالكم ونوالكم      ولم أنل المعروف منكم ولا البرا  
وكنتم عبيدا للذي أنا عبده      فمن أجل ماذا أتعب البدن الحرا  
( وهذه وصيته وقد وجدها بدمشق عند دخوله إليها حاجا )

هذا ما وصى به اسماعيل بن عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عثمان الصابوني الواعظ غير المتعظ الموقظ غير المتيقظ الأمر غير المؤتمر الزاجر غير المنزجر المتعلم المعترف المنذر الخوف الخياط المفرط المسرف المقترف للسيئات المغترف الواثق مع ذلك برحمة ربه الراجي لمغفرته المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعته الداعي الناس الى التمسك بسنته وشريعته صلى الله عليه وسلم وأوصى وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا الا اول الآخ الظاهر الباطن الحى القيوم الباقي بعد فناء خلقه المطعم على عباد العالم بخفيات الغيوب الخبير بضمائر القلوب المبدئ المعيد الغفور الودود ذو العرش المجيد الفعال لما يريد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير هو مولانا فنعلم المولى ونعم النصير يشهد بذلك كله مع الشاهدين مقرا بلسانه عن صحة اعتقاد وصدق يقين ويتحملها عن المنكرين



الجاحدين ويعدها ليوم الدين يوم لا ينفذ مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم  
 لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم  
 ويشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره في الدين كله ولو  
 كره المشركون ويشهدان الجنة حق وجملة ما أعد الله تبارك وتعالى فيها لاوليائه حق  
 ويسأل مولاة الكريم جل جلاله أن يجعلها مأواه ومثواه فضلا منه وكرما ويشهدان  
 النار وما أعد الله فيها لأعدائه حق ويسأل الله مولاة أن يجيره منها ويزحزحه عنها  
 ويجعله من الفائزين قال الله عز وجل فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز  
 وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ويشهد أن صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والحمد لله رب العالمين وانه رضى بالله ربا  
 وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما على ذلك يحيى وعليه يموت ان شاء الله  
 عز وجل ويشهد ان الملائكة حق وان النبيين حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله  
 يبعث من في القبور ويشهد ان الله سبحانه وتعالى قدر الخير وأمر به ورضيه وأحبه  
 وأراد كونه من فاعله ووعد حسن الثواب على فعله وقدر الشر وزجر عنه ولم يرضه  
 ولم يحببه وأراد كونه من مرتكبه غير راض به ولا يحب له تعالى ربنا عما يقول  
 الظالمون علوا كبيرا وتقدس ان يأمر بالمعصية أو يحبها ويرضاها وجل ان يقدر العبد  
 على فعل شئ لم يقدره عليه أو يحدث من العبد مالا يريد ولا يشاؤه ويشهدان القرآن  
 كتاب الله وكلامه ووحيه وتنزيهه غير مخلوق وهو الذى فى المصاحف مكتوب  
 وباللسنة مقروء وفي الصدور محفوظ وبالأذان مسموع قال الله تعالى وان أحد من  
 المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقال بل هو آيات بينات فى صدور  
 الذين أوتوا العلم وقال ان الذين يتلون كتاب الله وقال إن هو الا ذكر وقرآن مبين  
 ويشهدان الايمان تصديق بالقلب بما أمر الله أن يصدق به وقرار باللسان بما أمر الله  
 أن يقر به وعمل بالجوارح بما أمر الله أن يعمل به وانزجار عما زجر عنه من كسب  
 قلب وقول لسان وعمل جوارح وأركان ويشهدان الله سبحانه وتعالى مستوع على عرشه  
 استوى عليه كما بينه في كتابه في قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض  
 فى ستة أيام ثم استوى على العرش وقوله استوى على العرش الرحمن فاسأل به خيرا  
 فى آيات آخر والرسول صلى الله عليه وسلم تسليما ذكره فيما نقل عنه من غير أن يكيف  
 استواءه عليه أو يجعل لفعله وفهمه أو وهمه سبيلا الى اثبات كفيته اذ الكيفية عن صفات ربنا

منفيه قال امام المسلمين في عصره أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه في جواب من سأله عن كيفية الاستواء \* الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك زديقا أخرجه من المسجد ويشهد أن الله تعالى موصوف بصفات العلى التي وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا لاينفى شيأ منها ولا يعتقد شيها له بصفات خلقه بل يقول ان صفاته لاتشبه صفات المربوبين كما لاتشبه ذاته ذات المحدثين تعالى الله عما يقول المعطلة والمشبهة علوا كبيرا ويسلك في الآيات التي وردت في ذكر صفات البارئ جل جلاله والاخبار التي صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بابها كآيات مجيء الرب يوم القيامة وايمان الله في ظلل من الغمام وخلق آدم بيده واستوائه على عرشه وكاخبار نزوله كل ليلة الى سماء الدنيا والضحك والتجوى ووضع الكنف على من يناجيه يوم القيامة وغيرها مسلك السلف الصالح وأئمة الدين من قبولها وروايتها على وجهها بعد صحة سندها وايرادها على ظاهرها والتصديق بها والتسليم لها واتقاء اعتقاد التكيف والتشبيه فيها واجتناب ما يؤدى الى القول بردها وترك قبولها أو تحريفها بتأويل يستنكر ولم ينزل الله به من سلطان ولم يجز به للصحابة والتابعين والسلف الصالحين لسان وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام والتعمق فيه وفي الاشتغال بما كرهه السلف رحمهم الله الاشتغال به ونهوا وزجروا عنه فان الجدل فيه والتعمق في دقائقه والتخبط في ظلماته كل ذلك يفسد القلب ويسقط منه هبة الرب جل جلاله ويوقع الشبه الكبيرة فيه ويسلب البركة في الحال ويهدى الى الباطل والحال والخصومة في الدين والجدال وكثرة القيل والقال في الرب ذى الجلال الكبير المتعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الحمد لله على ما هدانا من دينه وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه حمدا كثيرا ويشهد ان القيامة حق وكل ماورد به الكتاب والاخبار الصحاح من أشراطها وأهوالها وما وعدنا به وأوعدنا به فيها فهو حق تؤمن به ونصدق الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنه كالحوض والميزان والصراف وقراءة الكتب والحساب والسؤال والعرض والوقوف والصدر عن المحشر الى جنة أو الى نار مع الشفاعة الموعودة لأهل التوحيد وغير ذلك مما هو مبين في الكتاب ومدون في الكتب الجامعة لصحاح الاخبار ويشهد بذلك كله في الشاهدين ويستعين بالله تبارك وتعالى في الثبات على هذه الشهادات الى الممات حتى يتوفى عليها في جملة

المسلمين المؤمنين الموقنين الموحدين ويشهد ان الله تبارك وتعالى يمن على اوليائه  
بوجوه ناضرة الى ربها ناظرة ويروونه عيانا في دار البقاء لا يضارون في رؤيته ولا  
يضامون ويسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل وجهه من تلك الوجوه وبقيه كل بلاء وسوء  
ومكروه ويبلغه كل ما يؤمله من فضله ويرجوه بمنه ويشهد ان خير الناس بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم علي بن  
أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين ويترحم على جميع الصحابة ويتولاهم ويستغفر لهم  
وكذلك ذريته وأزواجه أمهات المؤمنين ويسال الله سبحانه وتعالى أن يجعله معهم  
ويرجو أن يفعله به فانه قد صح عنده من طرق شتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المرء مع من أحب ويوصى الى من يخلفه من ولد وأخ وأهل وقريب وصديق  
وجميع من يقبل وصيته من المسلمين عامة أن يشهدوا بجميع ما شهد به وان يتقوا الله  
حق تقاته وان لا يموتوا الا وهم مسلمون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون  
ويوصيهم بصلاح ذات البين وصلة الارحام والاحسان الى الحيران والاقارب والاخوان  
ومعرفة حق الاكابر والرحمة على الاصاغر وينهاهم عن التدابر والتباغض والتقاطع  
والتحاسد ويأمرهم أن يكونوا اخوانا على الحيرات أعوانا وان يعتموا بحبل الله  
جميعا ولا يفرقوا ويتبعوا الكتاب والسنة وما كان عليه علماء الامة وأئمة الملة كلك بن  
أنس والشافعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل واسحاق بن  
ابراهيم ويحيى بن يحيى وغيرهم من أئمة المسلمين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين  
وجمع بيننا وبينهم في ظل طوبى ومستراح العابدين . وأوصى بهذا كله اسماعيل بن عبد  
الرحمن الصابوني الى اولاده وأهله وأصحابه ومختلفة مجالسه وأوصى انه اذا نزلت به  
المنية التى لاشك انها نازلة والله يسأل خير ذلك اليوم الذى تنزل المنية به فيه وخير  
تلك الليلة التى تنزل به فيه وخير تلك الساعة وخير ما قبلها وخير ما بعدها أن يلبس  
لباسا طيبا حسنا طاهرا نقياً ويوضع على رأسه العمامة التى كان يشدها في حال حياته  
وضعا على الهيئة التى كان يضعها على رأسه أيام حياته ويوضع الرداء على عاتقه ويضع  
مستلقيا على قفاه موجهها الى القبلة ويجلس أولاده عند رأسه ويضعوا المصاحف على  
حجورهم ويقرؤا القرآن جهرا وخرج عليهم ان لا يمكنوا امرأة لا قرابة بينه وبينها  
ولا نسب ولا سبب من طريق الزوجية تقرب من مضجعه تلك الساعة أو تدخل بيتا  
يكون فيه وكذلك يخرج عليهم أن يأذنوا لأحد من الرجال في الدخول عليه في تلك

الساعة بل يأمر من الأخ والاحباب وغيرهم أن يجلسوا في المدرسة ولا يدخلوا الدار  
وليساعدوا الاصحاب في قراءة القرآن وامداده بالدعاء ففعل الله سبحانه وتعالى ان  
يهون عليه سكرات الموت ويسهل له اقتحام عقبة الموت على الاسلام والسنة في سلامة  
وعافية وأوصى اذا قضى نحبه وأجاب ربه وفارقت روحه جسده ان يشد ذقنه ونغمض  
عيناه وتمد أعضاؤه ويسجى ثوب ولا يكشف عن وجهه لينظر اليه الا أن يأتيه  
غاسله فيحمله الى مغتسله جعل الله ذلك الحمل مباركا عليه ونظر بعين الرحمة اليه  
وغفر له ما قدمه من الاعمال السيئة بين يديه وأوصى ان لا ينح عليه وان يمنع أولياؤه  
وأقرباؤه وأحباؤه وجميع الناس من الرجال والنساء أنفسهم عن الشق والحلق والتخريق  
للثياب والتزيق وان لا يبكوا عليه الا بكاء حزن قلب ودموع عين لا يقدر على ردهما  
ودفعهما وأما دعاء بويل ورن شيطان وخمش وجوه ولطمها وحلق شعر وتنفه ونحريق  
ثوب وتمزيقه وفتقه فلا وهو برىء ممن فعل شيئا من ذلك كما برىء النبي صلى الله  
عليه وسلم منهم وأوصى أن يجعل تجهيزه وغسله وتكفينه وحمله الى حفرته ولا  
يجبس ولا ييطأ به وان مات ضحوة النهار أو وقت الزوال أو بكرة فانه لا يؤخر تجهيزه  
الى الغد ولا يترك ميتا بين أهله في الليل أصلا بل يجعل أمره فينقل الى حفرته نقلا  
بمد أن يغسل وترا ويجعل في آخر غسلة من غسلاته كافورا ويكفن في ثلاثة أثواب  
بيض سحولية ان وجدت فان لم توجد سحولية كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها  
قيص ولا عمامة ويحمر كفنه وترا لاشفعا قبل أن يلف عليه ويسرع بالسير بجنازته  
كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل للصلاة عليه الى ميدان الحسين ويصلى  
عليه ولده أبو نصران كان حاضرا فان محجز عن القيام بالصلاة عليه فامر الصلاة عليه  
الى أخيه أبي يعلى ثم يرد الى المدرسة فيدفن فيها بين يدي والده الشهيد رضى الله  
تعالى عنه ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يشق له شقا ولا يتخذ له تابوت  
أصلا ولا يوضع في التابوت للحمل الى المصلى ويوضع على الجنازة ملفوفا في الكفن  
مسجى ثوب أبيض ليس فيه ابريسم بحال ولا يطين قبره ولا يخصص ويرش عليه  
الماء ويوضع عليه الحصى ويمكث عند قبره مقدار ما ينحز جزور ويقسم لحمه حتى يعلم  
مايراجع به رسل ربه جل وعلا ويسأل الله تعالى على رأس قبره له الثبوت الموعود  
لجملة المؤمنين في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي  
الآخرة ويستغفر له ولوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولا ينسى

بل يذكر بالدعاء فان المؤمن اذا قبر كان كالغريق المبعوث ينتظر دعوة صاحبة تلحقه ولا يمكن أحدا من الجوارى والنساء أن يكشفن رؤسهن وأن يندبنه في ذلك الوقت بل يشتغل الكل بالدعاء والاستغفار لعل الله سبحانه وتعالى يهون عليه الامر في ذلك الوقت ويسر خروج منكر ونكير من قبره على الرضا منه وينصرفا عنه وقد قال له نم نومة العروس فلا روعة عليك ويفتحان في قبره بابا من الجنة فضلا من الله ومنة فيفوز فوزا عظيما ويحوز ثرابا كريما ويلقى روحا وربحانا وربا كريما رحيمًا اه  
 \* اسماعيل بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الاسماعيلي \*  
 أبو سعد الاطروش من أهل جرجان قال ابن السمعاني كان وافر العلم والزهد درس القرآن والفقه وكان مجتهدا في الطاعة ثقة صدوقا أصيلا مامونا سمع أبا الحارث محمد بن عبد الرحيم الاسواني وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهما وتوفى بها سنة احدى وسبعين وأربعمائة

\* اسماعيل بن علي بن المنثي أبو سعد الاستراباذي \* الواعظ الصوفي الغنبري قدم نيسابور قديما وبنى بها مدرسة لاصحاب الشافعي تنسب اليه وروى عن أبيه وعن علي ابن الحسن بن حيوة روى عنه أحمد بن أبي جعفر القاضي وأبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ وأحمد الموصافى وغيرهم مات في حدود سنة أربعين وأربعمائة

\* اسماعيل بن الفضيل أبو محمد الفضيلي والد الامام أبي عاصم الصغير الهروي \* ذكره أبو النضر عبد الرحمن الهروي في تاريخه فقال هو الفحل المكرم والامام المقدم في فنون الفضل وأنواع العلم توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة والفضل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخرها اللام نسبة الى الفضيل اسم جده والله تعالى اعلم

\* اسماعيل بن مسعدة بن اسماعيل بن الامام أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي \* الامام أبي القاسم من أهل جرجان من بيت العلم والفضل والرياسة كان صدرا رئيسا وعالما كبيرا يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر ولد سنة سبع وأربعمائة وقيل سنة ست بجرجان قال ابن السمعاني والاول اشبه سمع أباه وعمه المفضل وحمزة السهمي والقاضي أبو بكر محمد بن يوسف البالنجي وأحمد بن اسماعيل الرباطي وجماعة والقاضي ابا عمر البسطامي وخلقا وروى عنه زاهر ودحية ابنا الشحامى واسماعيل بن السمري قدى وابو منصور بن حمدون وابو البدر

الكرخي وآخرون قال ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه أوحد عصره وفريد وقته في الفقه والادب والورع والزهد سمح جواد صراع لحقوق الفضلاء والغرباء الواردين أخذ الفقه عن عمه أبي العلاء وأبي نصر السجزي وله شعر وترسل وحسن خط وإليه اليوم الدرس والفتوى والاملاء انتهى وقال ابن السمعاني سافر البلاد ودخلها وروى الحديث بهامثل نيسابور والرى واصهبان ودخل بغداد حاجا وحدث بالكامل لابن عدى وتاريخ جرجان وغيرهما انتهى ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد دخل عليه أبو اسحاق الشيرازي مسلما فقام اليه واستقبله وقال لا أدري بايها أنا أشد فرحا بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الامام فاستحسن أهل بغداد قوله • توفي بجرجان سنة سبع وسبعين وأربعمائة

✽ باى بن جعفر بن باى ✽ أبو منصور الحيلي وبأى بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة ووهم من زعمه بباءين أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفقه على الشيخ أبي حامد وكان من مدرسي أصحاب الشيخ أبي حامد وحكى انه لما أن جلس في الحلقة قيل للخليفة كيف تعطي الحلقة من اسمه هذا فعيره وصيره عبد الله قال الخطيب سمع الحديث من أبي الحسن بن الجندي بضم الجيم وأبي القاسم الصيدلاني وغيرهما قال وكتبنا عنه وكان ثقة • مات في أول محرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة

✽ بديل بن علي بن بديل ✽ بفتح الباء الموحدة وكسر الدال ثم آخر الحروف سا كنة ثم لام البرزندی وبرزند بفتح الباء الموحدة وبعدها راء سا كنة ثم زاي ثم نون ثم دال كنيته أبو محمد ويقال أبو القاسم وأبو عبد الله تفقه ببغداد وسمع القاضي أبا الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبا الحسين بن المهدي وأبا الغنائم بن المأمون وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندي وأبو العز بن كادش وجماعة مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة والله تعالى أعلم

✽ جعفر بن باى ✽ أبو مسلم الحيلي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد وهو والد الشيخ أبي منصور المتقدم سمع الحديث من أبي بكر المقرئ وابن بطة العكبري روى عنه الخطيب وقال مات سنة عشرة وأربعمائة بقرية بزیدی بياء موحدة ثم زاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت سا كنة ثم ذال معجمة

✽ جعفر بن القاسم بن جعفر بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس القاضي أبي محمد بن القاضي أبي عمر بن القاضي أبي القاسم ✽

قال الشيخ ولد سنة احدى وستين وثلثمائة ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد موت أبيه بسنة وتفقه على أبي القاسم الصيمرى وكان ظريفاً عفيفاً أديباً فقيهاً جامعاً للمحاسن وله ديوان شعر قيل انه غسل قبل موته

﴿جعفر بن محمد بن عثمان﴾ الفقيه أبو الخير المروزى قدم معرفة النعمان في سنة ثمان عشرة وأربعمائة واستوطنها ودرس بها وحمل عنه أهلها الفقه وصنف في المذهب كتاباً سماه الذخيرة لم أقف عليه انما المشهور ذخيرة البنديجى توفي أبو الخير سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿حسان بن سعد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منيع بن خالد﴾ ابن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد الخنزومى الرئيس أبو على المنيعى الحاجى فنسبته الى جده منيع بن خالد وأما الحاجى فلغة العجم فى النسبة الى من حج تقول للحاج الى بيت الله الحرام الحاجى وأبو على هذا هو واقف الجامع المنيعى بنيسابور الذى كان امام الحرمين خطيبه وقبلة أبو عثمان الصابونى شيخ الاسلام وكان الرئيس أبو على من أهل مرو الروذ وكان فى أول أمره تاجراً الى أن نما ماله وتزايدت النعم عليه وعلت منزلته وصار مشاراً اليه عند السلاطين وفقه الله تعالى فحج الى بيت الله الحرام ثم عاد وانفق أموالاً جزيلة فى بناء المساجد والربط وتوسع فى المعروف وبنى جامعاً بمرو الروذ تقام فيه الجمعة والجماعة قال عبد الغافر عم الآفاق بنجيره وبره وكان يدخل نيسابور فى أوائل أمره ويعامل أهلها فلما رأى اضطراب الامور وتزايد التعصب بين الفريقين قبل أن يجلس السلطان البارسلان على سرير ملكه ويزين وجه الآفاق بطلعة نظام ملكه انقطع حتى انقطعت مادة الاهواء وطوى بساط العصية بذب نظام الملك عن خديم الملة الحنيفة ومساعدة السلطان الذى هو سلطان الوقت المذعن الى الخير المنقاد الى المعروف البارسلان وعند ذلك سأل الرئيس أبو على السلطان والوزير فى بناء الجامع المنيعى بنيسابور فأجيب الى مسألته فعمد الى خالص ماله وانفق فى بنائه الاموال الجزيلة وكان لا يفتراؤنه من ليل ولا ساعة من نهار مخافة تغير الامور واضطراب الآراء الى أن تم وأقيمت الجمعة فيه وصار جامع البلد المشهور وهو الذى كان امام الحرمين خطيبه قال ابن السمعانى بلغنى ان عجوزاً جاءتة وهو يبنى جامع نيسابور ومعها ثوب يساوى نصف دينار وقالت سمعت انك تبنى الجامع فاردت أن يكون لى فى النفقة المباركة اثر فدعا خازنه واستحضر

الف دينار واشترى بها منها الثوب وسلم المبلغ اليها ثم قبض منها الخازن الثوب ثم قال له  
انفق هذه الالف منها في بناء المسجد وقال احفظ هذا الثوب لكفى أتق الله فيه  
وكان أبو علي على قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر وكثرة الصدقات  
والصلاة يقوم الليل ويصوم النهار ويلبس خشن الثياب مع كثرة الاموال الجزيلة  
والجاء العريض في الدنيا ونفاد الكلمة ولما وقع القحط بتلك البلاد في شهر سنة  
احدى أو اثنتين وستين وأربعمائة أنفق أموالا عظيمة وكان ينصب القدور ويفرق أكثر  
من ألف خبز كل يوم للفقراء وينصب القدور ويفرق طعاما كثيرا كل ذلك غير  
ما يتصدق به سرا وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والملوك تسعى اليه ومحترمه حتى  
قيل ان السلطان الب أرسلان قال في مملكتي من لا يخافني وانما يخاف من الله مشيرا  
اليه وكان كلما أقبل الشتاء يتخذ الحجاب والقمص والسراويلات ويكسو قريبا من ألف  
نقير وبالجملة كان كثير المحاسن وقد سمع من أبي طاهر الزيادي وأبي القاسم بن حبيب  
وأبي الحسن السقا وجماعة روى عنه محي السنة البغوي وأبو المظفر عبد المنعم القشيري  
ووجيه الشحامى وغيرهم قال عبد الغافر الفارسى لوتبعنا مآظهم من آثاره وحسناته  
لعجزناه توفي في يوم الجمعة سابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة  
ومن الفوائد عنه رحمه الله تعالى ﴿

وهو الذى لقنه القاضى الحسين مسألة ليغالط بها فقهاء مروا إذا قدم عليهم وصورتها  
رجل غضب خنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك فهل يطالب بالمثل  
أو القيمة فمن قال انه يطالب بالمثل فقد غلط ومن قال يطالب بالقيمة غلط لان في المسألة  
تفصيلا اذا تلفت الخنطة في يده كما هي قبل الطحن كما اذا احترقت وجب المثل وان  
طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لان الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم وقد  
نقل ذلك أبو سعد الهروى في الاشراق والرافعى في الشرح

﴿ الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ ﴾ أبو على المليسى ثم الشيرازى  
سمع ببغداد من اسماعيل الصفار وعبد الله بن درستويه وبنيسابور من الاصم وابن الاخرم  
السيباني وبفارس من الحسن بن عبد الرحمن الرامهر مزي سمع منه أبو عبد الله الحاكم وقال  
هو مقدم في معرفة القرآت حافظ للحديث رحال قدم علينا أيام الاصم ثم قدم علينا سنة ثلاث  
وخسين وسمع منه أيضا أبو الشيخ الحافظ وغير واحد ورحل الى هراة ومعه ابنه الليث  
وأبو بكر سمعوا بها الحديث من أبي الفضل بن حمدويه توفي في شعبان سنة خمس وأربعمائة



﴿ الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ﴾ أبو علي الهمداني صاحب أبي حامد المرورودي قال الشيخ سكن بغداد ودرس بها (قلت) روى عن أبي بكر النقاش وغيره من خلائق يطول تعدادهم وروى عنه جماعة منهم أبو القاسم الازهرى وكان يضعفه في الحديث وله كتاب في مناقب الشافعى رضى الله عنه توفي في سنة خمس وأربعمائة

﴿ الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن رامين ﴾ القاضى أبو محمد الاسترابادى نزيل بغداد حدث عن ابن عدى ويوسف بن القاسم المياجى وخلف بن محمد الحثام وأبى بكر القطيعى واسماعيل بن محمد وبشر بن أحمد الأسفراينى وغيرهم روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ وعبد الواحد بن علوان بن عقيل وطاهر بن أحمد الفارسى نزيل دمشق قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا فاضلا صالحا سافر الكثير ولقى شيوخ الصوفية وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعرى والفقه على مذهب الامام الشافعى مات سنة ثنى عشرة وأربعمائة

﴿ الحسن بن عبد الله وقيل عميد الله مصغرا ﴾ هو القاضى أبو علي البندنجى صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبى حامد وله عنه تعليقة مشهورة كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا قال الشيخ أبو اسحاق كان حافظا للمذهب وقال الخطيب كانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا وكان صالحا دينيا ورعا سمعت أبى عبد الله عبد الكريم بن على القصرى يقول لم أرفى من تحب أبى حامدا دين من أبى على البندنجى قال الخطيب وخرج بأخرة الى بندنج فمات بها في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة والله أعلم

﴿ ومن الفوائد والغرائب عنه ﴾

حكى في الذخيرة وجهين فيمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة لا لغرض هل يجوز له صلاة التحية والرافعى والاكثر خصصوا الوجهين بما اذا دخل لغرض التحية فقط وقالوا الاقيس الكراهة فالصواب اذا ثلاثه من دخل لغرض ما من درس أو اعتكاف أو غيرهما فيصلهما اما بلاخلاف أو على الصحيح عند من يثبت الخلاف في هذه الصورة ومن دخل للحاجة بل ليصلى التحية وفيها الوجهان في الرافعى وغيره ومن دخل للحاجة أصلا وهى صورة البندنجى الا ان ينزل كلامه على ماصوره الرافعى والظاهر عندى العكس وهو ان ينزل كلام الرافعى على كلام البندنجى ويقال الوجهان فيمن

دخل لا لغرض غير التحية سواء دخل لغرض التحية أم لا لغرض أصلا ويظهر عندى  
ترجيح الكراهة فيمن دخل لاجل التحية وهو ماصور الرافعى ورجح وترجيح  
عدم كراهة الصلاة فيمن دخل لا لغرض أصلا فليبحث عن ذلك \* نقل البندنجى عن  
الشافعى والاصحاب ان المسافر اذا سمع بين الظهر والعصر تقدما حرم عليه أن يتنفل  
بعد ذلك في وقت الظهر قال لانها نافلة بعد العصر ولم أره في الذخيرة وكانه حكاة في  
التعليقة وقد أفتى الشيخ العماد بن يونس بخلاف ذلك وكانه لم يركلام البندنجى مع  
ان المسئلة محتملة

\* الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النهيى \* نسبة الى  
نيه بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء بلدة صغيرة بين سجستان  
واسفراين هو الفقيه الجليل أبو محمد تلميذ القاضى الحسين وشيخ ابراهيم المروروى  
قال ابن السمعانى امام فاضل ورع عارف بالمذهب انتشر عنه الاصحاب سمع الحديث  
من أستاذه يعنى القاضى الحسين ومن أبى عبد الله محمد بن محمد بن العلاء البغوى  
وغيرهما وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة قال الرافعى في أوائل حد القذف  
من كتاب موجبات الضمان ولو قال له يامؤاجر فليس بصريح في القذف بانه يؤتى  
وعن الشيخ ابراهيم المروروى انه حكى عن أستاذه النهيى انه قال هو صريح لا اعتياد  
الناس القذف به انتهى وقد تصحف النهيى في نسخ الرافعى بالتيمى بالتاء المثناة من  
من فوق بعدها آخر الحروف ثم الميم وانما هو النهيى هذا فاضبط ذلك والفرع مسطور  
في تعليقة الشيخ ابراهيم وفيه مقالة ثالثة عن عبد الله أخى الحسن النهيى فان ابراهيم  
في تعليقه ذكر في باب حد القذف ان الاصحاب قالوا انه كناية اذ ليس فيه الامعنى الاجارة  
والانسان قد يؤاجر نفسه لبعض الاعمال ثم قال وقال شيخى الامام الحسن النهيى  
هو صريح في القذف لا اعتياد الناس القذف به وقال أخوه الشيخ الامام عبد الله يحتمل  
أن يجعل هذا كناية من المميز صريحا من العامى كقوله حلال الله على حرام انتهى  
وذكر القاضى الحسين في التعليقة وقال انه صريح لجريان العرف بالقذف به ومنه فيما  
أحسب أخذ الحسن النهيى وحكاة صاحب العمدة في باب حد القذف عن القفال فقد  
بان ان القفال قائل هذه المقالة ومنه أخذها تلميذه القاضى الحسن ومنه أخذها تلميذه  
النهيى ولعل هذا في بلادهم اما بلادنا فلا عرف لهذه اللفظة فيها فالاشبه أن لا يجعل  
صريحا ولا كناية والله تعالى أعلم

\* الحسن بن علي بن اسحاق بن العباس الطوسي \* الوزير الكبير العالم العادل أبو علي  
الملقب بنظام الملك وزير غالي الملوك في سمعتها وغالب الضراغم وكانت له النصره مع شدة  
منعتها وضاهاى الخلفاء في عطاها وباهى الفراقد كأنه فوق سماها ملك طائفة الفقهاء باحسانه  
وسلك في سبيل البر معهم سبيلا لم يهد قبل زمانه هو أشهر من بنى لهم المدارس  
وشيد أركانهم ولولاه خيف أن يكون كالظلال الدارس كان جوادا ينجل لديه كل  
ذى جبين وضاح ويتنافس على أريج ثنائه مسك الليل وكافور الصباح طمس ذكر من  
كنا نسمع في المكارم من الملوك خبره وغرس في القلوب شجرات احسانه المثمرة  
دولته كلها فضل وأيامه جميعها عدل ووقته وابل بالسماح مقدر ومجلسه بجماعة العلماء  
مصباح مشرق \* كل يوم من أيامه مقداره ألف سنة \* وكل معدلة من أحكامه نامت الانام  
فامن كل واستطاب وسنه \* لو هدد الدهر بعدله لما تعدى بصروفه \* ولو عرض نداءه في كل  
ناد من الخلفاء لعرض بينهم بعروفه \* ان جلس بين العلماء جلس وعليه سيما الوقار \* وله من  
التأدب معهم ماشهدت به في التواريخ الاخبار \* يتضاءل بين العلماء \* ويتنازل وان كان منزله  
أعلا من نجم السماء \* خلق أرق من النسيم \* ومحيا يعرف فيه نصره النعيم

تبي طلاقة بشره عن جوده فيكاد يلقى النجاح قبل لقائه  
وضياء وجه لو تأمله امرؤ صاى الحوائج لارتوى من مائه

وان قعد في المظالم أقام بالكتاب والسنة • وأخاف في الله يبطشه كل ذى يد عادية تغدو  
بعدها النفوس مطمئنة حتى أقرت له بالعدل عظماء السلاطين واستقرت في أيامه بالامن  
الناس لا يخشون نازلة المتعاليين وان أفاض جوده أخرج الغمام وأجزل كل عطاء جزل  
لم تره النفس الا في آمال اليقظة أو احلام المنام

ليس التعجب من مواهب ماله بل من سلامتها الى أوقاتها

وان ركب الهيجاء لم يكن له حاجب الا مواضى الصفاح ولا طليعة الاشهب الاسنة  
على رؤس الرماح

ولا كتب الا المشرفية عنده ولا رسل الا الخميس العرمم

ولم يخل من نصر له من له يد ولم يخل من شكر له من له فم

ولم يخل من أسمائه عود منبر ولم يخل دينار ولم يخل درهم

يرفع لواء الاسلام \* ويسمع نوح الحمام على أمم أنزل بهم الحمام \* ويقوم ويقعد كل كمي \* ويرغم  
أنف كل مشرفي وسمهري

على عاتق الملك الاعز نجاره وفي يد جبار السموات قائمه  
يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا\* ويناضل فلا يدع في حى الاعداء حيا\* وبيارز حيث  
تتأخر الحيامد السنابك\* ويجاوز فلا تسمع الامن يقول وما الناس الا هالك وابن هالك  
في جحفل ستر العيون غباره فكانما يبصرن بالآذان  
قد سودت روس الجبال شعورهم فكان فيه مشقة الغربان  
ان السيوف مع الذين قلوبهم كقلوبهن اذا التقى الجمعان  
يلقى الحسام على جراءة حده مثل الجنان يكف كل جنان  
أسنة مسنونة وسنة مسنونة وأيام بعدله مأمونة وزمن بالنعماء مشحون\* وفوق الزمن  
السالف اذا اعتبرت السنون\* واحل وكيف وفي ذلك فرد أمين ومأمون\* وكل أحد في  
زمن هذا أمين ومأمون

فلا عقرب الا بجد مليحة ولا جور الا في ولاية ساق

وملك هو نظامه\* وسلك هو واسطته اذا عدت ايامه\* وافك هو ما حيه اذا دحى ظلامه  
بطل شجاع\* ورجل يخافه على ساقها الابطال وفوق سيرها الملوك وفي اجامتها السباع  
مقدم العساكر ومقدامها\* وأسد الممالك وضرهاها\* وأشد الابطال رأيا وهماها\* لا تضع  
الحرب عنده أوزارها\* حتى يضع للمصاة أوزارها\* ويرجع الى الله تعالي رجعة نفوس  
لاتبالي ولى عنها شيطانها أوزارها\* ولد نظام الملك سنة ثمان وأربعمائة وكان من أولاد  
الدهاقين الذين يعملون في البساتين بنواحي طوس تحفظه أبوالمقرآن وشغله في التفقه  
على مذهب الشافعي ثم خرج من عند أبيه الى غزنة وخدم في الديوان السلطاني وورقت  
به الاحوال سفرا وحضرا وخدم في الدواوين بخراسان وغزنة واحتص بابي على بن  
شاذان وزير السلطان الب ارسلان فلما حانت وفاة ابن شاذان أوصى الب ارسلان به  
وذكر له كفاءته وأمانته فنصبه مكانه في الوزارة ولم يزل السعد يخدمه والامور تجري  
على وفق مراده واتفق في أيامه من محاسن الافعال ونشر العدل وضبط الاحوال  
مانسارت به الركبان وتناقلته الاسنة وصار بابيه محط الرحال ومنتهى الامال وأخذ في  
بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل أصناف المعروف بتنوع أقسامه واختلاف  
أنواعه واشتدت مع ذلك وطأته وعظمت مكانته وتزايدت هيئته الى ان انقضت دولة  
الب ارسلان فملك بعده السلطان الكبير ملكشاه بتدبير نظام الملك وكفاءته فازدادت  
حرمته وتضاعفت مرتبته وقدم بغداد مرارا مع السلطان وقوبل من الخليفة بنهاية

الاجلال والتعظيم وبنى ببغداد مدرسة ورباطا وتوجه مع السلطان ملكشاه الى الغزاة ببلاد الروم وفتح عدة بلاد من ديار بكر وربيعة والجزيرة وحلب ومنبج ثم عاد الى خراسان وما وراء النهر وجرت اموره على السداد نافذة اموره في اقطار الارض اليه يرجع الناس بامورهم وهو الحاكم لا كلمة لغيره ومجالسه معمورة بالعلماء مأهولة بالائمة والزهاد لم يتفق لغيره ما تفق له من ازدحام العلماء عليه وتردادهم الى بابه وثنائهم على عدله وتصنيفهم الكتب باسمه يحضر سماطه مثل ابي القاسم القشيري وابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين وغيرهم وذكر الثقلة انه لم يكن في زمانه أكفأ منه في صناعة الحساب وصناعة الانشاء ووصفوه بسداد الالفاظ فيهما عربية وفارسية وكان من أخلاقه انه ما جلس قط الا على وضوء ولا توشأ الا وتقل وقرأ القرآن ولا يتلوه مستندا اعظاما له ويستصحب المصحف معه أينما توجه وإذا أذن المؤذن أمسك عن كل شغل هو فيه واجابه ويصوم يوم الاثنين والجميس ولا يمنع أحدا من الدخول عليه لا وقت الطعام ولا غيره اذا جلس وهجمت امرأة عليه مرة وقت الطعام ومعها قضية فزجرها بعض الحجاب فحانت منه التفاتة اليه فلقبه بالكلام الصعب وقال انما أريدك وأمثالك لا يصل مثل هذه واما المحتشمون فهم يوصلون نفوسهم وبنى مدرسة ببغداد ومدرسة بياخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة باصهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمر وومدرسة بآمل طبرستان ومدرسة بالموصل ويقال ان له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد (قلت) وشيخنا الذهبي زعم انه أول من بنى المدارس وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور أيضا بناها الامير نصر بن سبكتكين اخو السلطان محمود لما كان واليا بنيسابور ومدرسة ناكه بنيسابور بناها ابو سعيد اسماعيل بن علي بن المثنى الاستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابو ايضا بنيت للاستاذ ابي اسحاق الاسفراينى وقد قال الحاكم في ترجمة الاستاذ لم يبن بنيسابور قبلها يعنى مدرسة الاستاذ مثلها وهذا صريح في انه بنى قبلها غيرها وقد أدت فكرى وغلب على ظنى ان نظام الملك اول من قدر المعالم للطلبة فانه لم يتضح لى هل كانت المدارس قبله بمعالم للطلبة اولا والاظهر انه لم يكن لهم معلوم \* ونقلت من خط امام الحرمين في خطبة العباب ما قاله يصف نظام الملك \* سيد الورى ومؤيد الدين والدينيا \* ملاذالام \* مستخدم للسيف والقلم \* ومن ظل ظل الملك بين مساعيه بمدودا \* ولواء

النصر معقودا \* فكم باشر اوزار الحرب \* وادار رحي الطمن والضرب \* فلا يده  
ارتدت \* ولا طلعت البهية اربدت \* ولا عزمه اثني \* ولا حده فني \* قد سدت مسالك  
المهالك صوارمه \* وحصنت الممالك صرائمه \* وحثت شكائم العري عزائمهم \* وتحصنت  
المملكة بصله \* وتحصنت الدنيا بافضاله \* وفضله \* وعم بره آفاق البلاد \* ونفى الغي  
عنها بالرشاد \* وجلى ظلام الظلم عدله \* وكسر قفار الفقر بذله \* وكانت خطة الاسلام شاغرة  
وأفواه الخطوب اليها فاعرة \* فجمع الله برأيه الثاقب شملها \* ووصل يمين هيبته حبلها  
وأصبحت الرعايا في رعايته واهمة \* وأعين الحوادث عنها هاجمة \* والدين يزهو بتهلل  
أساريه واشراق جبينه والسيف يفخر في يمينه يرجوه الآيس البائس في ادراج  
أينهم \* ويركع له تاج كل شامخ بعرينه \* ويهابه الليث المرتجن في عرينه \* انتهى وهذا من  
هذا الامام الجليل وان لم ينجل عن بعض المبالغة شاهد عدل لعل مقدار نظام الملك  
عند هذا الخبر الذي يحتاج بكلماته المتقدمون والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة الله  
أصولا وفروعاه وحكى الامير أبو نصر بن ماكولا قال حضرت مجلس نظام الملك عند  
هذا الخبر وقد رمى بعض أرباب الخواج رقعة اليه فوقعت على دواته وكان مداها  
كثيرا فقال المداد عمامتته وثيابه فاسودت فلم يقطب ولم يتغير ومد يده الى الرقعة  
فاخذها ووقع عليها فعمجت من حمه فخكيت لأستاذ داره فقال الذي جرى في بارحتنا  
أعجب كان في نوبتنا أربعون فراشا فهبت ريح شديدة ألق التراب على بساطه الخاص  
فالتمت أحدهم ليكنسه فلم أجده فاسودت الدنيا في عيني وقلت أقل ما يجرى صر في  
وعقوبتهم فظهرت الغضب فقال نظام الملك لعل أسبابا لهم اتفقت منعهم من الوقوف  
بين أيدينا وما يخلو الانسان من عذر مانع وشغل قاطع يصده عن تأدية الفرض وما هم  
الا بشر مثلنا يألمون كما نألم ويحتاجون الى ما يحتاج اليه وقد فضلنا الله عليهم فلا نجعل  
شكر نعمته مؤاخذتهم على ذنب يسير قال فعجبت من حمه ويحكى عنه من هذا الباب  
لطائف كثيرة (قلت) وفي هذه الحكاية أيضا دلالة على كثرة ما كان فيه من الحشمة  
لدلاتها على ان نوبة الفراشين عنده أربعون نفسا فان كان يعمل النوب ثلاثة كعادة  
السلطين في بلادنا فيدل على ان له مائة وعشرين فراشا وان كان يعملها نوبتين كعادة  
نواب السلطنة والامراء الكبار فيدل على أن له ثمانين فراشا وهذا أمر عظيم فنائب الشام  
وهو أعظم نواب سلطان الاسلام في هذا الزمان ليس عنده غير ستة عشر فراشا كل  
نوبة ثمانية هذا حاله وحال من قبله من زمان تشكر الى الآن لا يزيدون على هذا القدر

وأكثرهم ينقص عنه وكان من قبل تسكر دونه • وما يدل أيضا على عظمته وحشمته مع ديانتها ما حكى أن الاستاذ أبا القاسم القشيري دخل عليه مرة فوجد بين يديه الجمدارية قد اصطفت يمينه وميسرة وكانوا ثمانين جمدارا ملبسين أحسن الملابس وكلهم مرد ملاح فقطب الاستاذ ففهم نظام الملك ان الاستاذ أنكسر هذه الحالة فقال له يا استاذ ما في هؤلاء المعالكة الثمانين الا من شراؤه فوق الثمانين ألفا ومع ذلك والله ما حلت سراويلي على حرام قط ولكن حرمة الوزارة والملك تقتضي هذا فهذه الحكاية تدل على أن له امامة وستين جمدارا ان كان يعمل نوبتين أو أكثر ان كان أكثر من نوبتين وان كان هذا عدد الجمدارية وهم عبارة عن ممالك مردان يكونون مع المملوك في غالب أحوالهم فما يكون عدد ممالكه الذين يخدمهم للحرب وكل ذلك خارج عن أجناده المجندة فان أولئك مضافون الى السلطان لا اليه وان كانوا في خدمته ومؤتمرون بأمره وقد كانت حالته تقتضي أكثر من ذلك فانه مكث في الوزارة ثلاثين سنة ولم تكن وزارته وزارة بل فوق السلطنة فان السلطان جلال الدولة ملكشاه بن الب رسلان اتسعت مما لكه فكان تحت ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهباطة وباب الابواب وخراسان والعراق والشام والروم والجزيرة \* مملكته من كاشغروهي أقصى مدائن الترك الى بيت المقدس طولا ومن قرب قسطنطينية الى بحر الهند عرضا ولم يكن مع ذلك لملكشاه مع نظام الملك غير الاسم والأبهة والتنوع في اللذات وكان مشغولا بالصيد واللذة ونظام الملك هو الأمر المتصرف لا يجرى جليل ولا حقير الا بأمره مستبدا بذلك ويقال ان نظام الملك أول من فرق الاقطاع على الجند ولم يكن عادة الخلفاء والسلاطين من لدن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه الا أن الاموال كلها تجبي الى الديوان ثم تفرق العطايا على الامراء والاحناد على حسب المقرر لهم فلما اتسعت مملكة نظام الملك رأى أن يسلم الى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر اقطاعه قال فان فيه أنه اذا تسلمها وليس له غيرها عمرها واعتنى بها بخلاف ما اذا شمل الكل ديوان واحد فان الحرق يتسع ففعل ذلك فكان سبب عمارة البلاد وكثرة الغلات وتنقلته المملوك بعده واستمرت الى اليوم في بلاد الاسلام واما بلاد العجم وممالك نظام الملك كلها الآن فما أظنها على هذا الوجه بل تغيرت أحوالها لكثرت التغيرات • وحكى أخوه أبو القاسم عبد الله بن علي بن اسحاق أنه كان بمكة وأراد الخروج الى عرفات فاخبره رجل أن انسانا من الخراسانية مات ببعض الزوايا وانه انتفخ وفسد ولزم القيام بحقه قال فمكثت لذلك فرآني

بعض من كان ياتمه نظام الملك على أمور الحاج فقال لي ماوقوفك هاهنا والقوم قد رحلوا  
فحكيت له القصة فقال اذهب ولا تهتم لامر هذا الميت فان عندي خمسين ألف ذراع من  
الكرباس لتكفين الموتى من جهة الصحاح نظام الملك قال وكان أخى نظام الملك يملئ  
الحديث بالرى فلما فرغ قال إنى لست أهلا لما أتولاه من الاملاء لكنى أريد أن أربط نفسى  
على قطار نقلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وقد سمع الحديث باصهبان من  
محمد بن على بن مهر يزد الاديب وأبى منصور شجاع بن على بن شجاع وبنيسابور من  
الاستاذ أبى القاسم القشيرى وبنغداد من أبى الخطاب بن البطر وغيره وأملئ ببنغداد  
مجلسين أحدهما بجامع المهدي بالرصافة والآخر بمدرسته وحضر املاءه الأئمة وروى  
عنه جماعة منهم نصر بن نصر العكبرى وعلى بن طراد الزينبى وأبو محمد الحسن بن منصور  
السمعانى وغيرهم قال أبو الوفاء بن عقيل في الفنون أيامه التى شاهدناها تربي على كل أيام  
سمعنا بها وصدقنا بما رأينا ما سمعناه وان كنا قبل ذلك مستبدين له ناسيين ما ذكر  
في التواريخ الى نوع تحسين من الكذب فأبهرت العقول سيرته جودا وكرما وعدلا واحيا  
لمعالم الدين بناء المدارس ووقف الوقوف ونهش من العلم وأهله ما كان خاملا مهملا  
في أيام من قبله وفتح طريق الحج وعمره وعمر الحرمين واستقام الحجيج واتباع الكتب  
باوفر الاثمان وأدار الجرايات للجزان وكانت سوق العلم في أيامه قائمة والتعم على أهله  
دائرة وكانوا مستظليين على صدور أرباب الدولة وأرفع الناس في مجلسه لا يحجبون عن  
بابه يتوسل بهم الناس في حوائجهم هذا بعض كلام ابن عقيل وحكى عبد الله السارحى  
أن نظام الملك استأذن السلطان ملكشاه في الحج فأذن له وهو اذذاك ببغداد  
فعبى دجلة وعبروا بالآلات والاقمشة وضرب الخيام على شط دجلة قال فأردت  
يوما أن أدخل عليه فرأيت بباب الخيمة فقيرا يلوح عليه سيما القوم فقال لي  
يا شيخ أمانة توصلها الى الصحاح قلت نعم فأعطانى رقعة مطوية فدخلت بها ولم أنظر  
فيها حفظا للامانة ووضعتها بين يدى الوزير فنظر فيها وبكى بكاء شديدا حتى ندمت  
وقلت في نفسى ليتنى نظرت فيها فان كان ما فيها يسوء لم أدفعها اليه ثم قال لي يا شيخ أدخل  
على صاحب هذه الرقعة فخرجت فلم أجده وطلبتة فلم أظفر به فاخبرت الوزير بذلك  
فدفع الى الرقعة فاذا فيها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي اذهب الى الحسن وقل  
له أين تذهب الى مكة حجك هاهنا أما قلت لك أقم بين يدى هذا التركي وأعن أصحاب  
الحوائج من أمتى فرجع نظام الملك وكان يقول لو رأيت ذلك الفقير حتى أتبرك به قال



فرايته على شط دجلة وهو يغسل خريقات له فقلت له إن صاحب يطلبك فقال ما لي  
 وللصاحب انما كانت عندي أمانة فاديتها قال ابن الصلاح السارحي هذا كان حبرا كثير  
 المعروف يعرف بشيخ الشيوخ وحكي الفقيه أبو القاسم أخو نظام الملك أنه كان عنده  
 ليلة على أحد جانيه والعميد خليفة على الجانب الآخر وجنبه فقير مقطوع اليمين قال فشر في  
 صاحب بالمواكلة وجعل يلاحظ العميد خليفة كيف يلاحظ الفقير قال فنزعه خليفة من مواكلة  
 الفقير لما رآه يأكل يساره فقال خليفة تحول الى هذا الجانب وقال للفقير ان خليفة رجل  
 كبير في نفسه مستكف من مواكلتك فتقدم الىّ وأخذ يواكله وحكى عنه أنه كان بهمذان  
 وقدم عليه ابنه مؤيد الملك من بلخ فانه كان استقدمه لينفذه الى بغداد حين زوجه فدخل  
 عليه ووقف بين يديه ساعة وقضى للناس حوائجهم فلما أذن المؤذن لصلاة الظهر وتفرق  
 الناس نظر الى ابنه واستدناه فجعل يقبل الارض ويدنو فضمه اليه وقبل بين عينيه  
 وقال له يا بني توجه الى بيتك الى بغداد في ساعتك هذه فودعه وقبل يده وسار من  
 ساعته فالتفت نظام الملك الى من عنده وقد تفرغت عينه بالدموع وقال إن عيش أحد  
 البقالين أصاح من عيشي يخرج الى مكانه غدوة ويروح عشية ومعه ما قسم له من الرزق  
 فيجتمع هو وأولاده على طعامه ويسر بقرهم منه وحضورهم معه وهذا ولدى مارأته  
 منذ ولد غير أوقات يسيرة وقد نشأ هذا المنشأ وما يظهر على ما عندي من الخنو والشفقة  
 فهاري بين أخطار وتكلف ومشاق وليلى بين سهر وفكر تارة لتدبير الممالك والبلدان  
 ومن أرتب في كل صقع ومكان وما يخرج لكل واحد من العطاء والاحسان وكيف  
 أرضى هذا السلطان حتى يميل الى ولا يتغير على وبأى أمر أدفع شر من يقصدني فتى  
 يكون لي زمان أتمد فيه بنعمتي وأستدرك أفعالي بما ينفعني عند لقاء ربي وبكى بكاء  
 شديدا وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني قدم نظام الملك الى بغداد مرتين  
 ركان يباكر دار السلطان ويعود من الديوان اذا أضحي النهار فيخلو بنفسه الى وقت  
 الظهر ويصلي فيجلس ويحضر الناس ويقرأ بين يديه جزء من الحديث على شيخ كبير  
 على الاسناد ويكرمه ويجلسه الى جانبه ويشكلهم الفقهاء في المسائل ويقعد نظام الملك  
 مطأطأ الرأس وهو يسمع جميع ما يجري في المجلس ويسأل الحوائج في اثناء ذلك  
 الوقت ويحيب عنها وينعم بالاموال الطائلة والهبات الجزيلة ويقال كان يتصدق في بكرة  
 كل يوم بمائة دينار ولم تبرح أموره على ما شرحناه وفوق ما وصفناه الى ان خرج مع  
 السلطان من بغداد الى اصبهان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين وأربعمائة فاقام

بها شهورا فلما انقضى الحرب توجهها الى بغداد في شهر رمضان وقد تغير السلطان على نظام الملك بامور منها ما هو من محاسن نظام الملك وهو تعظيمه لاسر الخليفة وكان نظام الملك يتقرب بذلك الى الله تعالى ولما دخل على أمير المؤمنين المقتدى بالله اذن له في الجلوس بين يديه وقال له يا حسن بن علي رضي الله عنك برضا أمير المؤمنين عنك وكان نظام الملك مستبشرا بهذا ويفرح ويقول أرجو ان الله تعالى يستجيب دعاءه وانضم الى ذلك ان تاج الملك أبا الغنائم استولى على قلب السلطان وتوصل الى ان حظى بالمنزلة الرفيعة عنده ولم يكن للسلطان من القدرة أن ينزل نظام الملك لشدة استيلاء نظام الملك على السلطنة فلما انفصلوا عن نهاوند وعسكروا بجانبها في يوم الخميس عاشر شهر رمضان وحان وقت الإفطار اتفق في ليلته قتل نظام الملك

شرح حال مقتل نظام الملك رحمه الله تعالى

صلى نظام الملك المغرب في هذه الليلة وجلس على السماط وعنده خلق كثير من الفقهاء والقراء والصوفية وأصحاب الحوائج فجعل يذكر شرف المكان الذي نزلوه من أرض نهاوند وأخبار الواقعة التي كانت به بين الفرس والمسلمين في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن استشهد هناك من الاعيان ويقول طوبى لمن لحق بهم فلما فرغ من إفطاره خرج من مكانه قاصدا مضرب حرمة فبدر اليه حدث ديلهي كأنه مستميج أو مستغيث فعلق به وضربه وحمل الى مضرب الحرم فيقال انه أول مقتول قتله الاسماعيلية المسمون عندنا بالفداوية فابث الخبر في الجيش وصاحت الاصوات وجاء السلطان ملكشاه حين بلغه الخبر مظهرا الحزن والنحيب والبكاء وجلس عند نظام الملك ساعة وهو يجود بنفسه حتى مات فعاش سعيدا ومات شهيدا فقيدا حميدا وكان قاتله قد تعثر باطناب الحجة فاحقه عماليك نظام الملك فقتلوه وقال بعض خدامه كان آخر كلام نظام الملك ان قال لا تقتلوا قاتلي فاني قد عفوت عنه وتشهد ومات قال فضيت أنا فاذا هو قد قتل ولو قلت لما قبل قولي ثم اختلفت الاقويل في الجيش فمن قائل ان الباطنية جهزوا اليه من قتله فان ابن صباح رأس الباطنية في ذلك الوقت دخل على المستنصر صاحب مصر فاكرمه وأمره أن يدعوا الى امامته فعدا الى خراسان ونواحي الشرق يضل الناس وأقام بقلعة الموت بناحية قزوین وأظهر الزهد اغواء للناس وتسلم القلعة المذكورة بالجيل فبلغ نظام الملك فارسا له عسكرا ضايقه فبعث هو لما علم انه لا قبل له بنظام الملك من قتل نظام الملك وصار الاقدام على القتل سنة

للباطنية واستفحل أمرهم بعد الصاحب وهذا القول هو الاقرب عندى الى الصحة  
 ومن قائل ان السلطان هو الذى دس عليه هذا القاتل وذكروا لذلك أسبابا ظهرت  
 على السلطان حاصلها انه كان بينهما وحشة من قبل ان نظام الملك كان يعظم أمر الخليفة  
 كإقدمناه وكلما أراد السلطان نزع الخليفة منعه النظام وأرسل في الباطن الى الخليفة  
 ينبهه ويرشده الى استمالة خاطر السلطان ولم يكن النظام يفعل ذلك الا تدينا وذبا عن  
 حرمة الخليفة والا فقد كانت حالته وحشمته أضعاف أحوال الخلفاء وفي حدود سنة  
 سبعين لما فهم النظام التغيير من السلطان على الخليفة أرسل الى الخليفة وأشار عليه بان  
 يخطب ابنة السلطان لينسج الود بينهما فخطبها وكان السفير بينهما الشيخ أبو اسحاق  
 الشيرازى صاحب التنبية فتزوج بها ودخل بها في أول سنة ثمانين وكان عرسا هائلا  
 تناقل أخباره المؤرخون فاستمرت معه الى سنة اثنين وثمانين أرسلت الى والدها  
 تشكو من الخليفة كثرة اطراحه لها فارسل يطلب بنته منه طلبا لا بد منه فارسلها  
 الخليفة ومعها ولدها جعفر فذهبت فماتت باصبهان في ذى القعدة سنة اثنين وثمانين  
 فلما كان شهر رمضان سنة خمس وثمانين توجه السلطان من أصبهان الي بغداد عازما  
 على تغيير الخليفة وعرف ان ذلك لا يتم له ونظام الملك في الحياة فعمل على قتله قبل  
 الوصول الى بغداد حسبا شرحناه وكان من ذنوب نظام الملك عنده على ما ذكرناه  
 استيلاء أولاده على الممالك وشدة وطأته وانه بالآخرة ولى ابن ابنه مروقوجه اليها  
 ومعه شحنة السلطان فجرى بين شحنة السلطان بمر وبين ولد نظام الملك ما أغضب  
 عليه فعمل ابن نظام الملك وقبض على الشحنة فلما بلغ السلطان الخبر غضب وبعث  
 جماعة الى نظام الملك يعتبه ويوبخه ويقول ان كنت شريكى في الملك فلذلك حكم وهؤلاء  
 اولادك قد استولى كل واحد منهم على إقليم كبير ولا يكفيهم - تجاوزوا أمر  
 السياسة فادوا الرسالة الى نظام الملك فيقال انه قوى نفسه وأخذ يجيب بامور فانه قال  
 في آخر كلامه ان كان لم يعلم انى شريكه في الملك فليعلم فاشتد غضب السلطان وعمل  
 عليه الحيلة سنين حتى تمت له في هذه السنة ويقال ان اول تغيير خاطره عليه من سنة  
 ست وسبعين وبمن كان غير خاطره عليه في هذه السنة سيد الرؤساء أبو المحاسن ابن  
 كمال الملك ابن أبي الرضا وهو رجل تقرب الى خاطر السلطان في هذه السنة أعنى  
 سنة ست وسبعين وأربعمائة وكان أبوه كمال الملك يكتب الانشاء للسلطان وكان أبو المحاسن  
 هذا عنده جراءة فقال للسلطان أيها الملك سلم الى نظام الملك وأنا أعطيك ألف ألف

دينار فانهم قد أكلوا البلاد فبلغ ذلك نظام الملك فمد سماطا وأقام عليه مما يليك وهم  
أوف من الأتراك وأقام سلاحهم وخيلهم ودعا السلطان فلما حضر قال له انى خدمتك  
وخدمت أبك وجدك ولى حق خدمة وقد بلغت أخذى لاموالك وصدق القائل  
أنا آخذ المال وأعطيه لهؤلاء الغلمان الذين جعلتهم لك واصرفه أيضا في الصدقات  
والوقوف والصلات الذى معظم ذكرها لك وأجرها لك وأموالى وجميع ما أملكه بين  
يديك وأنا أقنع بمربعة وزاوية فصفاله السلطان وأمران تسمل عينا أبى المحاسن ونفذه  
الى قلعة ساوه فسمع أبوه كمال الملك الخبر فاستجار بنظام الملك وحمل مائتى ألف دينار  
وعزل عن الطغراء يعنى كتابة السير ووليها مؤيد الملك بن نظام الملك . ومن قائل لم  
يصف له السلطان باطنا ولكن عرف بحجزه عنه وهذه الحكاية حكاها ابن الأمير وأظن  
نظام الملك كان أعظم من أن يطلب منه ألف ألف دينار ولعل هذا المبلغ يسير مما  
يصل اليه كل عام ثم لم يمتع السلطان بعد مقتل نظام الملك ولم يئذله عيش بل تنكدت  
أحواله وتمكست أموره وأما نظام الملك فحمل ميتا الى اصبهان ودفن هناك بمحلة له  
وأما السلطان فاستمر ذاهبا الى بغداد واستوزرتاج الملك أبا الفنائم وقدم بغداد متمرضا  
وهى المقدمة الثالثة فانه لم يعبرها غير ثلاث مرات ووجد المقتدى قد جعل ولده المستظهر  
بالله ولى العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولى العهد وكان طفلا وأن يسلم  
بغداد له ويخرج الى البصرة تكون دار خلافته فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استعطاف  
ملكشاه واستنزله عن هذا رأى فلم يفعل فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقبل ان الخليفة  
جعل يصوم ويطوى وإذا أفطر جلس على الرماد ودعا على ملكشاه فقوى مرضه  
ومات والحاصل انه بعد نظام الملك لم يمتع بملكه ولم يعش غير شهر واحد وان الوزير  
تاج الملك أيضا وكان رجلا خيرا كما سيأتى في ترجمته لم يمتع ويقال من سعادة ذى  
المنصب أن لا يليه بعده كقوله فصادف انه ولى مكان نظام الملك فمقتته الخلق مع جودته  
وحرى له ما سنسرحه ان شاء الله تعالى في ترجمته ووصل الخبر الى بغداد بوقاة نظام  
الملك فجلس الوزير عميد الدولة للفرء و حضر الناس على اختلاف طبقاتهم ورأى صاحب العدة  
الحسين الطبرى في منامه حين توفي نظام الملك مكتوب على أديم السماء بالنجوم رفع  
العدل عن أهل الارض وزاه آخر في المنام وهو يتوج بتاج مرصع بجوهر فقال فقلت  
له باى شئ بلغت هذه المنزلة فقال بفضل الله وحده ومات نظام الملك وله سبع وسبعون سنة

أخبرنا عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر المالكسني بقراءتي عليه بدمشق أخبرنا عبد المنعم بن يحيى بن ابراهيم الزهرى الخطيب أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى المعالى عبد الله بن جامع بن البناء الصوفي في سنة ثمان وستمائة أخبرنا نصر بن نصر العكبرى أخبرنا نظام الملك أبو على الحسن بن على بن اسحاق الوزير أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن خلف أخبرنا أبو طاهر بن خزيمة حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن علمر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصارى عن أبى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . قال أبو سعد بن السمعانى قرأت في كتاب سر السرور لصديقنا القاضى أبى العلاء محمد بن محمود النهوى ان نظام الملك صادف في سفر راجلا في زى العلماء قد مسه الكلال فقال له أيها الشيخ أعيت أم أعيت فقال أعيت فتقدم الى حاجته بتقديم بعض الجنائب اليه والاصلاح من شأنه وأخذ في اصطناعه وانما اراد بسؤاله اختباره فان عي في اللسان وأعي كل وتعب قال أبو الخير دلف بن عبد الله ابن محمد البنان البغدادى سمعت الامام عبد الرحيم بن الشافعى القزوينى بقزوین يقول دخل أبو على القومسانى على نظام الملك أبى على الوزير في مرضة مرضها يعود فانشأ يقول

اذا مرضنا نوبنا كل صالحة فان شفينا فمننا الزيف والزلل  
نرجوا الاله اذا خفنا ونسخطه اذا آمننا فما يزكو لنا عمل

فبكي نظام الملك وقال هو كما يقول والله أعلم

الحسن بن على بن محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد \* الاستاذ أبو على الدقاق شيخ الاستاذ أبى القاسم القشبرى تفقه على الحضرى والقفال وصحب في التصوف أبى القاسم النصر ابادى وسمع الحديث من أبى عمرو بن حمدان وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشميهن وأبى على محمد بن عمرو النسوى وغيرهم روى عنه القشبرى وغيره قال عبد الغافر هو لسان وقته وامام عصره نيسابورى الاصل تعلم العربية وحصل علم الاصول وخرج الى مرو وتفقه بها على الحضرى وبرع في الفقه وأعاد على الشيخ أبى بكر القفال المروزى في درس الحضرى ولما سمع ما يحتاج اليه من العلوم أخذ في العمل وسلك في طريق التصوف وصحب الاستاذ أبى القاسم النصر ابادى وكان الاستاذ أبو على لا يستند الى شئ كأنه يعود نفسه ترك الرفاهية قال الاستاذ أبو القاسم القشبرى كنت

في ابتداء وصلي بالاستاذ أبي علي عقد لي المجلس في مسجد المطرز فاستأذنته وقت الخروج الى نسا فاذا لي فكنت أمشي معه يوما في طريق مجلسه فخطر ببالي ليته ينوب عني في الاسبوع يومين بل ليته يقتصر على يوم واحد فالتفت الي وقال ان لم يمكنني في الاسبوع يومين أنوب مرة واحدة فمشيت قليلا فخطر لي شيء ثالث فالتفت الي وصرح بالاخبار به علي القطع توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ست (ومن كلامه) أنبأنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا الامام شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الامام أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار إجازة أخبرنا جدي الامام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار سماعا عليه قال سمعت جدي ابن الفارسي يقول سمعت أبا القاسم القشيري يقول سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول من استهان بادب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفريضة قبيض الله له مبتدعا يذكرك عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة قال أبو علي فيما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من أكرم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرأ بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغنى بلسانه ونفسه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله وقال نكلم الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل وعندى الأفضل أن يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه ﴿الحسن بن محمد بن العباس﴾ القاضي الامام الجليل أبو علي الزجاجي أحد أئمة الاصحاب لم أجد له ترجمة تشفى الغليل وقد كان أجمل أو من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجمل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري قال الشيخ أبو اسحاق له كتاب زيادة الفتاح وعنه أخذ فقهاء آمل (قلت) وله أيضا كتاب في الدور علقه عن ابن القاص (قلت) وأراه توفي في حد الاربعمائة إما قبلها واما بعدها ولعل الاشبه أن يكون قبل الاربعمائة ولذلك ذكرناه في الثالثة ثم أعدنا ذكره هنا استظهارا وقد وقع لنا حديثه لانه روى عن شيخه ابن القاص جزأ في الكلام على حديث أبي عمر ﴿ومن الفوائد والغرائب عنه رحمه الله تعالى﴾ قال في مسائل الدور أصل هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا فعير من نقض شيئا بعد اثباته له فدل أن كل ما أدى اثباته الي نقضه باطل ﴿اذا قام الوصى الورثة وأخذ الثلث الموصى به لغير معينين فتلف في يده قال أبو علي الزجاجي ليست هذه القسمة الي الوصى كما ليس اليه القسمة في حق الغائب وبين من في ولايته فاذا تلف المال

فان كان بغير تعديده فتصير القسمة كأن لم تكن فيخرج الثلث ثانيا وقال أبو علي الثقفى  
صحت القسمة وبطلت الوصية نقله القاضى أبوسعدي الاشراق والقاضى شرح في أدب  
القضاء ورجح أبو سعدي قول الثقفى وقال هو كركاة واحد دفعها الى العامل فتلفت  
في يده من غير تفريط والله تعالى أعلم

✽ الحسن بن محمد بن الحسن ✽ أبو علي السامى الفقيه المتكلم على مذهب الاشعري  
حدث بدمشق عن أبي طالب بن غيلان وأبي ذر الهروى وغيرهما روى عنه نصر  
المقدسى وهو من أقرانه وغيره توفي في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن  
ست وسبعين سنة رحمه الله تعالى ونقننا به آمين

✽ الحسين بن أحمد بن علي ✽ أبو عبد الله بن البقال أبو عبد الله تفقه على القاضى  
أبي الطيب قال ابن النجار فكانت له مقامات سنوية في النظر والجدال وكان فقيها فاضلا  
بارعا كاملا مدققا حسن النظر محققا جميل الطريقة زاهدا متعبدا عفيفا زهيدا على طريقة  
السلف ولى القضاء بحريم دار الخلافة عن أبي عبد الله الدامغانى مولده سنة احدى  
وأربعمائة ومات في الحادى والعشرين من شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله  
✽ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ✽ باللام الشيخ الامام أبو عبد الله الحلیمى  
أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر قال فيه الحاكم الفقيه القاضى أبو عبد  
الله بن أبي محمد أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد استاذيه أبى بكر الففال  
وأبى بكر الاودنى قدم نيسابور سنة سبع وسبعين حاجا فحدث وخرجت له الفوائد ثم  
قدمها سنة خمس وثمانين رسولا من السلطان فمقدنا له الاملاء فحدث مدة مقامه بنيسابور  
وروى عنه الحاكم وعن أخيه أبى الفضل الحسن بن أبى محمد الحسن الحلیمى في ترجمة  
الشيخ أبى عبد الله ثم قال توفي الحاكم العالم أبو عبد الله الحلیمى في سنة ثلاث وأربعمائة  
(قلت) ومولده سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكذلك مولد أخيه أبى الفضل الحسن ولدا في  
سنة واحدة ببخارى كذا ذكره الحاكم في ترجمة أبى الفضل قال وأبو عبد الله من حرة  
جرجانية وأبو الفضل من جارية تركية قال وأبو عبد الله حدث وقضى في بلاد خراسان  
(قلت) وروى عنه أبوسعدي الكنجرودى ذلك وقد وقع لنا حديثه من طريقه ✽ أخبرنا أبو عبد  
الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتى عليه أخبرنا أبو  
روح أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا الامام أبو سعدي محمد بن أحمد الكنجرودى أخبرنا  
الشيخ الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد الحلیمى أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى

حدثنا أحمد بن الحسين أخبرنا مقاتل بن ابراهيم حدثنا نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه تفرد به نوح بن أبي مريم وهو نوح بن يزيد قاضي مرو الجامع أبو عصمة روى الترمذي قال أبو عبد الله الحاكم وضع نوح الجامع حديث فضائل القرآن الطويل وروى عن الزهري وعدة وقال فيه البخاري منكر الحديث (قلت) وقد نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ومن مصنفات الحلبي كتاب المنهاج في شعب الايمان وهو من احسن الكتب وفيه ما نصه وشرب الخمر من الكبائر فان استكثر الشارب منه حتى سكر او جاهر به فذلك من الفواحش فان مزج خمرًا بماء فذهبت شدتها وشربها فذلك من الصغائر انتهى والغرابية في قوله مزج نذرك من الصغائر اه وعلله اراد مزجا يصير المجموع به غير مسكر اما اذا مزج بالماء قدر من الخمر لا يخرج الماء بالمزج عن كونه مسكرا فلا يظهر الا أنه من الكبائر جزما وقال فيه ايضا قذف المحصنات كبيرة فان كانت المقدوفة أما واحتا و امرأة قانتة كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحردا المتهكة من الصغائر وقال ايضا اما الحدشة او الضربة بالعصا مرة او مرتين فن الصغائر قال الاصحاب اذا اشترك جماعة في قتل ان دم كل واحد منهم مستحق للولي وقال الحلبي القصاص مضمون عليهم فاذا قتل عشرة واحدا فالمستحق للولي العشر من دم كل واحد الا انه لا يمكن استيفاءه الا باستيفاء الباقي وقد يستوفي من المتعدى غير المستحق اذا لم يمكن استيفاء المستحق الا به كما اذا ادخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار وكما اذا وقع الدينار في محبرة ولا يمكن اخراجه الا بكسرها فانها تكسر ولذلك نظائر كثيرة وتظهر فائدة الخلاف بين الحلبي والجمهور في مسائل منها لو اشتركوا في موضحة واحدة فهل يقتص من كل واحد بقدر جميع ما اوضحه او توزع عليهم ويوضح من كل بقسطه وفيه احتمالان للامام وبالاول منه ما قطع في التهذيب وهو يوافق قول الجمهور بخلاف الثاني \* ومنها واشتركوا في قتل خطأ فان قلنا بقول الجمهور ضرب على عاقلة كل واحد ما يخصه في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشبهه بدل النفس الناقصة وان قلنا بقول الحلبي ضرب ما يخص كل واحد في سنة كارش الطرف ومنها اذا اشتركوا في قتل خطأ فهل يجب على كل واحد كفارة أو على الكل كفارة. وواحدة فيه قولان اولهما يوافق قول الجمهور والثاني قول الحلبي وقد عورض الحلبي في مقالته بوجوه ثلاثة



الاول قال الامام ان استدلاله بالدية يبطل بقتل الرجل المرأة فانه يقتل بها واذا آل الامر الى الدية لم يجب الا نصفها واجاب عنه ابن الرفعة بان نفس المرأة جعلها الشرع مضمونة بقصاص اودية في نصف دية الرجل فمن انفرد باتلافها ضمن كل البذل والرجل اذا قتلها ينفرد بالاتلاف بخلاف ما نحن فيه فانه انما اتلف العشر فوجب ان لا يضمن الا نصف المقدر من القصاص كما لا يضمن الا عشر المقدر من المال والثاني قال الامام قوله ان الزائديستوفي تبعا باطل كما لو قطع شخص يدا من نصف الساعد فانه لا يجزى القصاص فيه خوفا من استيفاء زيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم من غير استحقاق لاستيفاء عشر واحد واجاب عنه ابن الرفعة بان القياس المنع ولكن وجب تحميم مادة اهدار النفوس وذلك مفقود في قطع نصف الساعد لان القصاص مشروع والحالة هذه في الكف وبه تحصل صيانة العضو عن الاهدار وعصمته قال في المطب وهذا الجواب لا يحصى عنه والثالث ذكره ابن الرفعة في الكفاية وهو ان الحلبي ناقض اصله اذ قال فيما اذا قتل واحد جماعة وتمالأ على القاتل أولياء القتلى فقتلوه جميعا انه يكتفى به عن جميعهم ولا رجوع الى الدية محتجالة بانه في المسئلة المتقدمة التي هي عكس هذه يجعل كل واحد كالمنفرد بالقتل فلما جعل كالمنفرد في الاعتداء فكذلك في الاستيفاء فيقال للحلبي انت لم تجعل كل واحد في تلك كالمنفرد بل صاحب عشر (قات) لعل الحلبي لم يبين هنا كلامه على مقالته بل على مقالة الاحباب وان بنى على اصله فقد يقول كانزل الشارع من اعتدى على عشر دم منزلة المعتدى على كله في وجوب القصاص كذلك ينزل من استوفى مع آخر منزلة المنفرد بالاستيفاء

﴿ومن مسائل الحلبي﴾

انه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان وان التقي اذا خرج غير متعد فهو طاهر كالانفحة وكذلك في التمة والمجزوم به في الرافعي والروضة ان التقي نجس من غير تفصيل وان الانسان اذا خرج منه ربح فان كانت ثيابه رطبة تتجست وان كانت يابسة فلا وكذا قال القاضي لو اصاب دخان النجاسة ثوبا فان كان رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ولو دخل الاصطبل ورائت الدواب وخرج منها دخان فان اصاب ثوبا رطبا نجسه أو يابسا فوجهان

﴿ومن غرائب الحلبي﴾ ايضا قوله انا اذا قلنا باباحة الدف فلا يجوز تعاطيه الا للنساء والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله وفرق الحلبي

ضعيف وقال في المنهاج في باب الحث على ترك الحسد أن تمنى الكفر لا يكون كفر الا اذا كان على وجه الاستحسان له واستدل بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون وقومه حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم قال فاستقباح الانسان الكفر هو الذي يجمله أن يدعو به على عدوه أو يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يجمله على أن يكرهه له هذا ما خص كلامه والله أعلم

✽ الحسين بن شعيب بن محمد السنجى ✽ من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم وهى من أكبر قرى مرو وهذا هو الامام الجليل الشيخ أبو على السنجى فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع طريقى العراق وخراسان وهو والقاضى الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقين الشيخ أبى حامد بغدادى وعلى شيخ الخراسانيين أبى بكر القفال بمرو وهو أخص به كتب بنيسابور عن السيد أبى الحسن محمد بن الحسين العلوى وأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وبغداد عن أصحاب المحاملى وصنف شرح المختصر وهو الذى يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد قال بعض أصحابنا بنيسابور الأئمة بخراسان ثلاثة مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق فاما المكثر المحقق فالشيخ أبو على السنجى وأما المقل المحقق فالشيخ ابو محمد الجوينى والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمري المروزي ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضى زينة خراسان والشيخ والقاضى زينة العراق وهم الشيخ أبو على والقاضى الحسين والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب توفى في سنة ثلاث وأربعمائة وقبره بجانب أستاذه القفال بمقبرة مرو والله أعلم

✽ ومن المسائل والغرائب والفوائد عن الشيخ ابى على ✽

حكى في شرح الفروع وجهها في فرع ابن الحداد الشهير وهو أول فروعه انه ان مس الكلب نفس الاناء لم يطهر بطهارة الماء وان مس الماء دون الاناء فان طهر الماء طهر الاناء وهذا وجه غريب وهو يشبه بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقى محل الشرب فيحرم أولا فلا ولقد احسن الشيخ ابو على في شرح هذا الفرع وهو كلب ولغ في اناء فيه ماء أقل من قلتين ثم صب في ذلك الاناء ماء حتى بلغ بالماء الاول قلتين فالماء طاهر مادام قلتين فان نقص فسد فان الاناء نجس بماله حتى يغسل تمام سبع احداهن بالتراب لان الاناء لو ولغ فيه الكلب فالقى في البحر ثم أخرج لم يطهر ولم

يكن القاؤه في البحر الا كغسلة واحدة هذا مذهب ابن الحداد وفي المسئلة وجه ثالث ان الاناء يطهر وأجاد الشيخ أبو علي في الشرح الكلام على هذه المسئلة وهي من أشهر المسائل بين الاصحاب ومن أشهر مولدات ابن الحداد ثم ليست هي في الرافي وأما هي تؤخذ من كلامه قال في الروضة من زياداته في باب الوضوء ولو نسي لمعة في وضوئه وغسله ثم نسي انه توضأ أو اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزاء وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى وقد حكى الشيخ أبو علي الخلاف في شرح الفروع فقال رأيت بعض أصحابنا قال هذا على القول الذي يجوز تفريق الطهارة لانه غسل قدر اللعة في المرة الثانية دون الاولى فهل تجزئه على قولين قال الشيخ أبو علي وهذا غلط جدا لاننا لم نجوز التفريق فهو قد غسل جميع بدنه بنية الجنابة فاجزأ الكل كما أجزأ قدر اللعة قال ومثل هذه المسئلة ما قال المزني لو ان رجلا صلى الظهر ونسى سجدة منها ثم أدرك تلك الصلاة بعينها صلى جماعة فصلها وعنده انه قد أداها مرة على الكمال لم يجزه ما فعل عن الفرض وعليه أن يعيد مرة ثالثة اذا علم انه قد ترك سجدة من الفعلة الاولى ولو كانت اتسئلة بجهاها صلى الظهر وترك منها سجدة ثم أدرك تلك الصلاة بعينها وقد نسي أن يكون صلى واحدة فصلها على انها عليه ثم تذكر انه كان قد صلاها مرة وترك سجدة منها أجزاء الثاني ولم يضره ما أغفله منها في المرة الاولى وذكر الشيخ أبو علي في هذه المسئلة ما اذا اغتسلت المرأة بعد الحيض لتمكين الزوج هل يرفع حدثها والمسئلة فيها وجوه كثيرة مشهورة الا أن الصحيح عند الرافي والنووي والشيخ الامام ان الحدث يرفع فنقله الشيخ أبو علي عن شيخه وهو القفال ثم قال رأيت للكثير من أصحابنا انه لا يصح انتهى. فيكون الجماعة قد صححوا خلاف ما عليه الكثير من الاصحاب على ما نقل الشيخ أبو علي وبعض الناس سأل أما هذه المسئلة أعني ما اذا نوت تمكين الزوج فقط غير المسئلة المشهورة اذ انوى رفع بعض الاحداث وعنها ذات الاوجه والجواب ان الفارق ان الذي لا يصح هنا علته كما قال الشيخ أبو علي ان اغتسالها وقع لما ينقضه وهو الجماع فليس في ضمنه رفع الحدث ولا يوجب صحته في حق الوطء أن يصح في حق الصلاة واستدل عليه الشيخ أبو علي في المذهب بأن الذمية اذا اغتسلت لتحل لزوجها المسلم يصح في اباحة الوطء دون الصلاة لو أسلمت (قلت) ويشهدله ان المرأة التي زال حيضها لوتوت بالغسل الصلاة فقط لحاز للزوج الوطء بلا شك على هذا فدل على ان المأخذ ليس

هو استباحة بعض ما يستباح وحده قال الامام في الاساليب في تقويم الطعام المنصوب  
الانسان اذا اشار الى طعام غيره فقال الى وذكر الآخر ذلك وابع له أكله فاذا  
غرمه رجح على من غره وان لم تثبت يد الغار عليه تعويلا على الغرور وهذا مذهب  
حكاك الشيخ أبو علي وارتضاء لنفسه وهو جار على طرق قياس الغرور انتهى كلام  
الاساليب قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بعد ما حكى الخلاف في التفريق بين  
الجارية وولدها المرهونة بالبيع مانصه ولو كان لارا من سوى الجارية وولدها كلف  
قضاء الدين منه ولاتباع لان بيعها دون الولد أو مع الولد وليس برهن كلاهما ضرورة  
فلا يصار اليه مع وجود المال ويحكى هذا عن أبي اسحاق المروزي وقد نقله عنه  
صاحب التعجيز في شرحه للوجيز وهو غريب حسن لا ينبغي أن يختلف فيه (قطع نبات  
الحرم غير الاذخر) حكى الامام في النهاية عن شرح التلخيص للشيخ أبي علي وجهين  
فيما لو احتيج الى قطع نبات غير الاذخر من الحرم للدواء هل يجوز قطعه قياسا على  
الاذخر وتبعه الغزالي والرافعي ومن بعدهما ولم أر في شرح التلخيص للشيخ أبي  
علي عن حكاية الوجهين الا في وجوب الجزاء أما القطع فحزم بمجوازه والله أعلم

\* حسين بن عبد العزيز بن محمد \*

\* الحسين بن علي بن جعفر بن علي بن الامير أبي دلف العجلي أبو عبد الله  
الحربادقاني المعروف بابن ماكولا ولي قضاء القضاة ببغداد من قبل القادر بالله أمير  
المؤمنين وكان قد ولي قبلها قضاء البصرة قال الخطيب وكان نزيها عفيفا لم ير قاضيا  
أعظم نزاهة منه ولا أطف نفسا وسمعته يذكر انه سمع الحديث باصبهان من أبي  
عبد الله بن منده الحافظ مات في ثامن عشر شوال سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقيل  
ان مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة والله تعالى أعلم

\* الحسين بن علي الطبري \* صاحب العدة الموضوعة شرحا على ابنة الفوراني امام  
كبير تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده  
الشيخ أبا اسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه ودرس بالنظامية بمداين  
القاسم الدبوسي منفردا ثم اشترك فيها مع أبي محمد القاسمي فكان يدرس كل منهما يوما  
الى ان قدم الغزالي فغزلا جميعا به الى ان ترك الغزالي تدريسها في سنة تسع وثمانين  
وأربعمائة فاعيد صاحب العدة الى التدريس وكان اماما كبيرا أشعرى العقيدة جرت  
بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب وسمع الحديث من القاضي أبي

الطيب والشيخ ابي اسحاق وغيرهما وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر الفارسي روى عنه اسماعيل الحافظ والسلفي وآخرون وجاور بمكة وصار له بها أعقاب وأولاد والا قرب انه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة لا أدري بمكة أم باصهان وهذا الذي ذكرته في ترجمته ملخص من اختلاف كثير وقع نهت عليه في الطبقات الوسطى واقتصرت هنا على ما وقع لي انه الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

(ومن المسائل والغرائب عنه) مسألة تمعد الكذب هل هو من الصفائر أو الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه هذه المسئلة قد اسبتمهم على وجه النقل فيها ففضية ما وجدته في أكثر الكتب أي كتب المتقدمين من أصحابنا يشهد لكونه كبيرة وقضية ما وجدته في أكثر كتب المتأخرين يشهد لكونه صغيرة والنفس الى الاول أميل لكثرة الاحاديث الواردة في التحذير منه وقد جمعت في الاحاديث الواردة فيه مجلسا جامعا وقد لخص الكلام بكذب فيه ضرر وأما مالا ضرر فيه وفيه غرض صحيح فلا يخفى خروجه عن المعصية مطلقا وأما مالا غرض فيه صحيح ولا ضرر فقد يقال انه صغيرة ولكنه مسقط للمروءة فتد به الشهادة من هذا الوجه وقد يقال بل مافيه ضرر كبيرة ومالا ضرر فيه موضع النظر في أنه كبيرة أم صغيرة وبالجملة الكلام في الكذب من حيث هو كذب ذكر الرافي في كتاب الشهادات ان صاحب العدة عد من الصفائر الكذب الذي لاحد فيه ولا ضرر وسكت عليه الرافي والنووي في باب الرهن وفي الباب الرابع في النزاع ولو زعم كل واحد منهما انه مارهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد انه لا تقبل شهادة واحد منهما لان المدعى يزعم ان كل واحد منهما كاذب ظالم بالوجود وطمن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته والثاني تقبل وبه قال الاكثرون لانهما ربما نسيا وان تمعدا قال الكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شئ ثم شهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم انتهى وقال في كتاب الشهادات بعد كلامه المتقدم فيمن يمدح الناس ويطري اذا كان كاذبا محضا عامة الاصحاب وهو ظاهر كلام الشافعي أنه كسائر أنواع الكذب حتى اذا أكثر منه ردت شهادته كما اذا أكثر الكذب في غير الشعر وعن الففال والصيدلاني لا يلتحق بالكذب لان الكاذب يرى الكذب صدقا ويروجه وليس غرض الشاعر انه يصدق في شعره وإنما هو صناعة

وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وهذا حسن بالغ انتهى ولست على ثقة بان قوله حتى اذا أكثر منه ردت شهادته الى آخره من منقوله عن عامة الاصحاب بل قد يكون زيادة من عنده فرعا على قول الاكثرين انه كسائر أنواع الكذب فلما كان في ذهنه مع ذلك ان سائر أنواع الكذب يفرق بين قليله وكثيره ذكر هذه الزيادة كذا أحسب وقال الروياني في البحر فرع لو كذب عن قصدرت شهادته وان لم يكن فيما يقوله من الكذب ضرر على غيره من نيمة أو بهتان لان الكذب حرام بكل حال قال القفال الا أن يقول ذلك على مذهب الكتاب والشعراء في المبالغة في الكلام مثل أن يشبه الرجل في الشجاعة بالأسد ولعله من أجبن الناس وبالبد رحسنا وانما يعد تنزيها للكلام وهو بمنزلة لغو اليمين لاحكم له وقد روى موسى بن شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة كذبها وهذا مرسل انتهى لفظ البحر وبه تبين أيضا ان قول الرافعي وعلى هذا لافرق بين القليل والكثير بحث منه وليس هو من كلام القفال والصيدلاني لان القفال أطلق القول ولم يبين تعميمه وقد يفرق مع ذلك بين القليل والكثير فليُنظر\* من هذا مسألة ادخال المجانين والصفار المسجد وذكر الرافعي عن صاحب العدة ساكتا عليه ان من صفار الذنوب ادخال الصفار والمجانين والنجاسات المسجد أما النجاسات فواضح كونه معصية وأما ادخال الصفار والمجانين فلعل المراد ادخالهم مع الغفلة عنهم بحيث لا يؤمن اذا هم في المسجد والا فجرد ادخالهم لا يظهر تحريمه - عد في العدة أيضا التغوط في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام من صفائر الذنوب كما نقله الرافعي ساكتا عليه (فرع) من باب أصول الفحل قال صاحب العدة فيها في الباب الثاني من أبواب ثلاثة عقدها في الضمانات وهو باب أصول الفحل ما نصه فان قطع يد رجل عن الفصد فلما تولى تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولورثة المفصود ان يرجعوا في تركة الفاصد بنصف الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه اه وهو صحيح والضمير في قوله قطع عائد على الفاصد وفي تبعه عائد على المفصود الى أن قال الصائل قطع يد رجل صيالا ثم تولى فتبعه المقطوع المفصود فقتله فورنه المقتول وهو الصائل ترجع على ورثة المقطوع وهو المصول عليه ابتداء بالقصاص وترجع ورثة المقطوع اذا قتل قصاصا على ورثة المقتول بنصف الدية ليدمورهم المقطوعة ظاهرا بالصيال فهذا صحيح وقد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام فقال

قبيل ما جاء في الرجل يقتل ابنه من جراح العمد ما نصه ولو شهدوا أنه أقبل اليه في  
 صحراء بسلاح فضر به فقطع يد الذي ارتد ثم ولي عنه فادركه وذبحه اقدته منه وضمنت  
 المقتول دية القاتل اه والمسألة من مشهورات المنصوبات وقد وقع فيها شيء عجيب  
 وذلك أن صاحب البيان فهم أن المقطوع هم المقتول وهو الصائل فاعتراض باعتراض صحيح  
 لو كان الامر على ما فهمه وتبعه الرافعي والنووي رحمهما الله وهذه عبارة البيان وان  
 فصدته فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه لما ولي عنه  
 لم يكن له قتله قال في العدة ولورثه المفصود أن يرجعوا في تركة الفاصد بنصف  
 الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء كما  
 لو اقتص منه فقطع يده ثم قتله فلان النفس لا تنقص بقصاص اليد ولهذا لو قتل رجل له يدان  
 رجلا ليس له الا يد واحدة قتل به ولا شيء لورثة القاتل اه لفظه والاعتراض ناشئ عن  
 فهمه أن المقطوع يده هو الصائل وتبعه الرافعي واقتصر على عزو المسألة الى البيان  
 وصرح بان المقطوع يده هو الصائل فقال وفي البيان لو قطع يد الصائل في الدفع الى  
 آخر كلام البيان وسكت عليه وتبعه النووي وهما معذوران ولو نظرا النص لقالا لو قطع  
 يد المصول عليه ولعلنا أن اعتراض العمراني في البيان ناشئ عن تصوير المسئلة على غير وجهها  
 \* الحسين بن محمد بن أحمد \* أبو علي القاضي المروزي الامام الجليل أحد رفقاء  
 الاصحاح ومن له الصيت في آفاق الارضين وهو صاحب التعليقة المشهورة وصاحب  
 ذيول الفخار المرفوعة المجرورة وجالب التحقيق الى سوق المعاني حتى يخرج الوجه من  
 صورة الى صورة السامي على آفاق السماء والعالي على مقدار النجم في الآية الظالماء والحال فوق  
 فرق الفرق وكذا تكون عزائم العلماء قاضي مجمل الفضل فلو تعرف به النجاة لما قالت في قاض  
 انه منقوص وبجر علم زخرت فوائده فعمت الناس وتعميم الفقهاء به لا خصوص وامام تصطف  
 الأئمة خلفه كأهم بيان مرصوص كان القاضي حبل فقه منيعا صاعدا ورجل علم من يساجله  
 ساجل ماجدا وبطل بحث يترك القرن مصفرا أنامله قائما وقاعدا روى الحديث عن أبي  
 نعيم عبد الملك الاسفرايني روى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه يحيى السنة البغوي  
 وغيرهما وتفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم  
 في الفقه دائرة وأشهرهم به اسما وأكثرهم له تحقيقا وللقاضى رحمه الله مع ذلك القوص  
 على المعاني الدقيقة وكثرة التحرير وسداد النظر ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه  
 فقيه خراسان قال وكان عصره تاريخا به قال الرافعي وكان يقال له حبل الأمة (قلت)

وفي كلام امام الحرمين انه حبر المذهب على الحقيقة وتخرج عليه من الائمة عدد كثير منهم امام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولى والبعوى وغيرهم قال الرافعي سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي الحسين يقول أتى القاضي رحمه الله رجل فقال حلفت بالطلاق انه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك فأطرق رأسه ساعة وبكى ثم قال هكذا يفعل موت الرجال لا يقع طلاقك وقد تكلمنا على هذه الحكاية في أول ديباجة هذا الكتاب توفي القاضي رحمه الله في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة ومن شعره يقول

إذا مارماك الدهر يوماً بنكبة فوسع لها صدر أو أحسن لها صبرا  
فإن إله العالمين بفضلته سيعقب بعد العسر من فضله يسرا

(ومن الرواية عنه وهي عزيزة نفعتنا الله به) أخبرنا محمد بن اسماعيل الحموي قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا الامام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البعلبي أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القزويني أخبرنا الامام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد المعروف بحفيده العطارى ح وأخبرنا جماعة من مشايخنا منهم الحافظان أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي عن أبي الحسن بن البخارى عن فضل الله بن محمد النوقاني قالاً أخبرنا الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي قال حفيده سماعا وقال فضل الله اجازة أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاه حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حنيد العباس بن حمزة حدثنا جدى العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير وأبو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يلتمى فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة

(ومن الفوائد والغرائب عنه والمسائل) نقل ابن الرفعة في أوائل البيع من المطب ان القاضي قال في آخر كتاب الرهن لو كان عليه دراهم والتي اليه ثوبا وقال له خذ هذا بحقك فقال صاحب الحق رضيت كان ييما انتهى قال ابن الرفعة ومثله ما نقله بن هبيرة فيما اذا قال زوجتك فلانة فقال رضيت نكاحها يعنى فان ابن هبيرة نقل عن الائمة الاربعه صحة النكاح قلت وقد ذكر الشيخ الامام في شرح المنهاج ما يحصل به الفرق وذكرته عنه في كتابي التوشيح فقلت من مسائل أخرجه البغوى ما نصه قال شيخنا الامام رأيت مسطوراً رأيت مسطوراً انه اذا أدرك الامام في صلاة الجنائزة بعدما كبر فلما



كبر المأموم كبر الامام اتكيرة الاخرى قل يذبحى أن تـقط عنه القراءة لان التكيرة  
الاخرى ركن آخر كما لو كبر في الفرض فركع الامام انتهى (قلت) شيخه الامام هو  
القاضي الحسين قال القاضي في التعليقة في باب موقف الامام والمأموم بعد ان تكلم  
على حديث ابن عباس بعثتني أمى الى دار خالتي ميمونة الحديث بطوله فيه فوأندالى  
أن قال وان الاضطجاع مع امرأته في فراش واحد سنة (قلت) ولعله يعنى بالسنة هنا  
الجواز أو يكون أراد ظاهر لفظ السنة وان ذلك مستحب وهو غريب • جزم القاضي  
في التعليقة بجواز النظر الى فرج الصغيرة وهو قول النووى والوالد وهو خلاف ما  
جزم به الرافعى • في فتاوى القاضي اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة  
يحتمل وجهين الجواز لانه استقبل القبلة والمنع لان قبلته وجهه دابته • أقر في مرض  
موته بان ما في هذه الدار فلان ومات فتنازع المقر له والورثة في بعض أمتعة الدار  
فقال الورثة لم يكن هذا في الدار وقت الاقرار أجاب القاضي الحسين بان القول قول  
المقر له لانه أقر له بما في الدار وقد وجدنا هذا الشيء موضوعا فيها بعد الاقرار وقال  
البغوى لاتسمع الدعوى على انه كان في الدار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعى  
ان الاب أقر لى به والقول قول الوارث مع يمينه يخلف انه لا يعلم اقرار الاب به (قلت)  
نظير المسألة أن يقر بما في يده ثم يتنازع مع المقر له في شىء هل كان في يده وقت الاقرار  
والمجوزوم به في الرافعى والروضة ان القول قول المقر وهو يشهد لما قاله البغوى هنا رجل  
ضل شمشكه في ضيافة وترك هناك شمشك آخر قال القاضي الحسين ليس له ابسه وان علم انه  
شمشك من أخذ شمشكه وان فعل عصى الله \* وقع في شرح المنهاج للوالدرحه الله أن القاضي  
الحسين منع استئجار الوالد الولد للخدمة والذي في تعليقة القاضي نقل ذلك عن أبى  
حنيفة فقط ومن الغرائب أن مثل هذا وقع للنووى في الروضة فحكاه وجهها والذي  
في الرافعى عزوه الى أبى حنيفة فقط • في فتاوى القاضي أنه لو دخل سارق دار انسان  
فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي محتفيا لا يجب عليه أجره المثل لانه لم يستول عليها بازالة  
يد المالك بخلاف الغاصب (قلت) وقد تنازع في هذا القول قول صاحب التتمة فيمن جلس  
مع غيره على بساطه بغير اذنه أنه يلزمه الاجرة وان لم يزعم المالك ولكن الفرق  
أن الجالس على البساط قاصد الانتفاع بخلاف السارق فان الضرورة أرهقته ومن مسائل  
التتمة لا مسألة القاضي يؤخذ فرع كثير الوقوع شخص يدخل دار غيره على سبيل  
التزهر دون الغصب فالظاهر وجوب الاجرة عليه وليس كمسألة السرقة وهل هو أولى

بالوجوب من مسألة التهمة \* قال القاضى في التعليقة عند نية الخروج من الصلاة اذا عين الخروج عن غير ما هو فيه عامدا بطلت سواء اشترطنا نية الخروج أم لم نشترطها لانه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وخرجه فيما اذا كان ساهيا على وجوب نية الخروج والذي جزم به الرافعى تقريرا على وجوب نية الخروج انما هو البطالان عند التعمد لا عند السهو وتقريرا على عدم الوجوب انه لا يضر الخطأ في التعيين

فرع مهم في الدين

فيه خلاف بين القفال والقاضى قال القاضى في التعليقة في باب صفة الصلاة بعد كلامه على التشهد في المرء يتيقن أنه ترك في عمره صلوات لا يدري كم عددها ما نصه فرع رجل عليه فوائت لا يدري قدرها ولا عددها كان القفال يقول يقال له قدم وهمك وخذ بما تيقن فا تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاءه وما شككت في وجوبه فلا يخالف ما لو شك في اداء فرض الوقت يازمه فعله لان الاصل وجوبه في الذمة ووقع الشك في سقوطه عن ذمته وفيما نحن فيه شك في أصل الوجوب قبل اليقين والطريق فيه أن يقال له اذا كان عدد من الصبح أو الظهر هل تيقن أنه صبح أو ظهر واحد فان قال نعم قلنا عليك فعلها ثم نقول هل تيقن أنها صبحان أو ظهران فان قال نعم قلنا عليك فعلها وهكذا الى أن ينتهى الى حال يشك فيه فتطرح عنه المشكوك ونكلفه أداء اليقين قال القاضى الحسين وعندى يقال للمصلى كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أدتها فالذى تيقنت سقط عنك والباقي في ذمتك لان الاصل اشتغال ذمتك بالفريضة وما قاله القفال يخرج على القول القديم أنه لو شك أنه هل ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى قوله القديم الاصل مضيه على السلامة وفي الجديد يازمه الاستئناف لان الاصل اشتغال ذمته به ولو أنه على الشك قضى فائنة فالذى يرجى فيه من فضل الله تعالى أن الله يجبر بها خلافا في الفرائض ومحسبها له فلا سمعت بعض أصحاب القاضى أبى عاصم يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استأنف قضاها ثانيا ومن مذهب أبى حنيفة لو مرت عليه فوائت فأراد أن يقضيها ينوى أولا أول صبح فاته أو أول ظهر ثم يعد ذلك يتوى ما يليه أو ينوى آخر ظهر أو آخر صبح ثم ينوى ما يليه فيستحب أن ينوى على هذا الوجه ولو أطلق النية فنوى قضاء فائنة الصبح أو الظهر جاز انتهى كلامه في التعليقة

مسألة من باب الدعوى في الميراث

اذا مات مجهول الدين وله ولدان مسلم ونصرانى قال كل منهما لم يزل على ديني حتى

مات جعلت التركة كمال في يد اثنين تنازعا وقال القاضى حسين ان كان في يد أحدهما فالقول قوله قال الغزالي وهذه زلة لانه معترف بان يده من جهة الميراث فلا أثر ليد مع ذلك واعلم ان الغزالي تلتقى هذا الكلام من امامه غير ان امامه جعل الحمل فيه على الناقل عن القاضى مع تصريحه بان القاضى قاله وهذا عجيب وهذه عبارة النهاية وقد ذكر القاضى انا ننظر الى اليد فان كانت التركة في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وهذا وهم وزلل من الناقل عنه انتهى فكانه وان أبصره في كتاب القاضى لم يتحقق انه من قبله لعلو فهم القاضى عنده وضعف هذه المقالة عنده فاضاف الزلل الى المعلق وقد خلا كلام الغزالي عن هذه الزيادة لاسيما وفي بعض نسخ الوسيط وهذه زلة من كبير وهذا يكاد يصرح بثبوتها على القاضى وهو شئ فرمته الامام لكن ما عزى للقاضى هو قول الشيخ أبى حامد شيخ العراقيين وجماعة كما قال الرافعى وليت شعري لم جعل زلا وما جعل جملهم القول قول الثالث اذا كان المال في يده زلا وكان القياس اذا أقربه لاحدهما أن يكون الحكم كما لو كان في يدهما نظرا لما أبطل به الامام كلام القاضى وقد أطنب ابن الرفعة في المطالب في تأييد كلام القاضى وذكر هذا الذى ذكرناه وغيره ولكن أقول الامام في النهاية لم يذكر ما اذا كان المال في يد غيرهما والرافعى وان كان جزم بان القول قول الثالث لكننا لاندرى ما حال هذا الجزم عند الامام وقد ذكر ابن الرفعة ان القاضى عماد الدين ابن السكرى اعترض في حواشى الوسيط قائلا يمكن أن يقال يوقف فان بيت المال يقول لعله مات على غير دينكما فيحتاج كل مدع الى اثبات ما يدعيه وليس المال في يدهما بل قد علم ان المال كان في يد الميت الذى لم يعرف حاله ونقل عن صاحب الشامل انه ذكر وجهها يوافق هذا البحث لكن ابن الرفعة قال ان هذه الالوجه له لان ما بدأه يحتمل فيما اذا توافقنا انه مات على دينهما أو كان واحدا ومع ذلك لا يوافق اتفاقا

### فرع في باب صفة الصلاة

قال القاضى في التعليقة ولو قال سلام عليكم من غير ألف ولام لم يتحلل به من الصلاة نص الشافعى على انه اذا نقص حرفا منه تبطل به صلاته ولو قال سلام عليكم وزاد التنوين ونقص الالف واللام فيه وجهان أحدهما يقوم التنوين مقامه فيقع به التحلل والثانى لا ولو قال سلام عليكم من غير التنوين ترتب على التنوين ان قلنا لا يخرج به عن صلاة فهنا أولى والافوجهان أحدهما يخرج من الصلاة كذلك لان اسقاط التنوين

لا يغير معناه فهو كما لو قاله منون انتهى ومسألة سلام عليكم منكر امنونا مشهورة ورجح  
الرافعي فيها الاجزاء والنووى عدم الاجزاء وقال انه المنصوص اما مسألة سلام منكر  
غير منون فغريبة ومن العجب ان الشيخ برهان الدين ابن الفركاح نقل فيها في تعليقه  
على التنبيه ان القاضى قال لا يجزى وكأنه نظر أول ما حكيتاه من كلامه ولو تأمل آخره  
لوجدته قد حكى فيها وجهين كما رأيت وفي كتاب سر الصناعة لابن حنن ان أبا الحسن  
حكى عنهم سلام عليكم غير منون ووجهه بان اللفظة كثرت في كلامهم فحذف تنوينها تخفيفا  
﴿ الحسين بن محمد بن الحسين الفوراني ﴾ الامام أبو علي البيهقي قال عبد الغافر فيه  
ركن من أركان أصحاب الشافعي بناحية يهق مدرسه ومفتيهم ومذكرهم والمرجع  
اليه في مهمات هذه الامور دينا ودنيا هذا ما ذكره عبد الغافر نقلته من منتخب كتابه  
وذكره في طبقة القاضى الحسين وأقرانه والله أعلم  
﴿ الحسين بن محمد بن الحسن ﴾ أبو القاسم الفارسي مات في شهر ربيع الآخر  
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ الحسين بن محمد بن الحسن بن ابراهيم ﴾ أبو علي الدلفي المقدسي البغدادي تفقه  
على ابن الصباغ قال أبو علي بن سكرة لم ألق ببغداد أصلىح منه ولا أزهده كان في سنة  
أربع وثمانين وأربعمائة

( الحسين بن محمد بن عبد الله ) الامام الكبير أبو عبد الله الحنطى الطبرى والحنطى  
بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الامام  
ولعل بعض آباءه كان يبيع الحنطة كان الحنطى اماما جليلاله المصنفات والوجه المنظورة  
قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي ونحوهما قال الخطيب  
حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرويانى والقاضى أبو الطيب الطبرى  
( قلت ) وقال القاضى أبو الطيب في تمليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على  
الحنطى كان الحنطى رجلا حافضا لكتب الشافعي ولكتب أبى العباس انتهى ذكره بعد  
ما قال الذى شاهدت عليه أصحابنا العراقيين أنهم يقولون ان المذهب ان شهادته لا  
تسمع وان ابن سريج قال تسمع وانه سمع الحنطى يعكس ويقول المذهب انها تسمع  
وابن سريج يقول لا تسمع ( قلت ) والاول ما نقله الحسن بن أحمد البصرى فى كتاب  
أدب القضاء فانه ذكر ان أكثر أصحابنا قالوا لا تقبل وان ابن سريج قال تقبل قال  
وهو القياس ( قلت ) ووفاة الحنطى فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والاول

أظهر ( ومن المسائل والغرائب عن الحنطى ) رأيت في فتاويه انه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم وأوقفت الشيخ الامام الوالد على ذلك فافقره وفيها ان من صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة ثم حلف انه صلى في جماعة انه يبر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى خلفه ووافقه الشيخ الامام أبى رحمه الله وانه لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة برىء في الدارين لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا (قلت) وقد ينزاع في ذلك ويقال لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة وانما هو كتمان حيل الدين لا أعنى صيرورته مؤجلاً وان الحال لا يؤجل وانما أعنى نحو الوصية او نذر تأخير المطالبة وكأنه ترك حقه من المطالبة في الدنيا نعم يتجه أن يقال لا يبرأ مطلقاً ويبقى الدين في ذمته كما كان غير ان الدائن لا يستحق المطالبة به في الدنيا وان أحب المدين البراءة السكلية التي لا يتبعه في دنيا ولا أخرى ووفي الدائن دينه ثم للدائن أخذه ولا يمنعه ابرأؤه في الدنيا لانا قد قلنا ان معنى البراءة في الدنيا ترك حق المطالبة فغايبته تأجيل الحال ثم من له دين مؤجل قد يجعل له (فان قلت) أيصح رد كلام الحنطى بان يعكس قوله لما ابرأه في الدنيا برىء في الآخرة ويقال لما لم يبرأ في الآخرة لم يبرأ في الدنيا يعين ما قاله فانه عله بان الآخرة تابعة وكلا لا ينفصل التابع عن المتبوع كذلك لا ينفصل المتبوع عن التابع وذلك شأن المتلازمين (قلت) لا يصح ذلك لان اعمال قوله ابرأتك في الدنيا أولى من اعمال لم أبرئك في الآخرة فان قوله دون الأخرى لا يزيد على انه بقى الامر في الآخرة على ما كان عليه وذلك مستفاد من قبل البراء وهو انما صدر البراءة في الدنيا وجعل صدر كلامه مكانه أولى بان ينظر اليه ويحذف ما بعده لوقوعه كالعارض له فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته فلا يسمع كألف من ثمن خمر\* وانه سئل عن مريض تحقق موته في مرضه هل تصح وصيته فقال لا تصح ولا قصاص على قاتله وان أمته انتهى ومراده من انتهى الى حركة المذبوحين ولم يبق فيه حياة مستقرة ولا يحمل التأخير لحظة وبذلك صرح العراقيون في كتاب الوصايا فقال الشيخ أبو حامد اذا كان في النزاع وقد شخص بصره وانتصبت عيناه فلا قود ولا دية ولا كفارة وتبعه جماعة منهم المتولى والرافعى والنووى لكنهم جميعاً صرحوا في كتاب الجراح بوجوب القود فقالوا والعبارة للامام رضى الله تعالى عنه لو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس فى الشراسيف فلا يحكم له بالموت وان كان يظن انه فى حالة

المقدود لان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع وقد يظن به ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود قال الامام وكم من مدنف شق عليه الجيوب وشد حنكه ثم ثور قوته وتعود فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة مالم يحمديو يفيض نفسه فاذا ضرب ضارب رقبته وهو يتنفس فنجعله قاتلا على التحقيق هذا كلام الامام وتبعه الاصحاب وسبقه غيره وهو منصوص للشافعي رضى الله عنه ولقائل أن يقول التعبير بانه في سكرات الموت وانه انتهى الى حركة المذبوح مع تفرقهم بان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع ليس بصواب بل الصواب التعبير بعبارة صاحب المذهب فانه قال في الام من جنى على رجل يرى من حضره أنه في السياق وانه يقبض مكانه فضره بمحديدة فمات فعليه فيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى انه يموت انتهى والحاصل انه من يرى انه يموت وانه وصل الى حركة المذبوح قد لا يكون في نفس الامر كذلك فيجب القصاص على قاتله وهو ما جزم به الاصحاب في كتاب الجراح ومن يتقنا انه انتهى الى حركة المذبوح وان الحياة فيه غير مستقرة فلا قصاص فيه وهو ما ذكره في باب الوصايا فلا تناقض بين الموضعين ومن شككنا انه وصل الى هذه الحالة فالصواب أن لا يحكم بوصوله اليها وان نوجب القصاص على قاتله جريا على الاصل هذا ما يظهر وبه يجتمع كلام الاصحاب في الوصايا والجراح ولا يعد تناقضا وانما أتى من أتى من سوء التعبير فاذا قال قاتل يجب القصاص على قاتل المريض وان ظن انهاؤه الى حركة المذبوح بخلاف من يقن انه انتهى الى هذه الحالة كما صرحوا بالاول في الجراح وبالثاني في الوصايا كان مصيبا واذا زاد فقال لكن ما ذكره في باب الوصايا لا يتحقق محله لان تلك الحالة لا يتحقق الانتهاء اليها فاطلاق وجوب القصاص صحيح كان مصيبا أيضا وهذا مختصر من جملة مطولة متشعبة في كلام الاصحاب قد لحصتهالك هنا خرج لك منا ان ما ذكره الحناطى في فتاويه وان كان حقا في نفس الامر اذا حمل على من يقن انه انتهى الى حركة المذبوح وقع ألفاظا وقلما ذكره في باب الوصايا لكنه غير معمول به لعدم يقن تلك الحالة واما الظن بالحناطى أنه يقول لاقصاص وان لم ينته الى حركة المذبوح اذا يقننا موته بذلك المرض فهذا ظن باطل اذ لا يقول بذلك عاقل بل لو يقننا موته بذلك المرض وانه لا يعيش الا لحظة واحدة فقتله قاتل وجب عليه القود جز ما لان الموت محال على قتله فان المرض قد كان يقيه تلك اللحظة فقوتها القاتل عليه وان كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لا يقطع أجلا لكن ذلك واد آخر من غير هذا الوادى الفقهى الذى نحن الآن نمشى فيه والله أعلم

(الحسين بن محمد الطبري) الشيخ أبو عبد الله الامام الكشغلي وكشغل بفتح الكاف وضم الفاء بينهما شين معجمة ساكنة وآخرها اللام من قرى طبرستان تفقه على أبي القاسم الداركي وتفقه قبله على أبي عبد الله الحنطاطي قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيها مجودا موصوفا بجودة النظر وقال الخطيب كان من فقهاء الشافعيين قال ودرس في مسجد عبد الله بن المبارك بعد موت أبي حامد الاسفرايني قال وكان فقيها فاضلا صالحا متفضلا زاهدا وحكي ان بعض طلبته اشتكى اليه فاقه وانه تأخرت عنه نفقته التي ترد عليه من أبيه فاخذ الكشغلي بيده وذهب الى بعض التجار بقطعة الريع فاستقرض له منه خمسين ديناراً فقال حتى نأكل شيئاً فمد السماط فاكلوا ثم قال يا جارية هات المال فاحضرت جارية شياً من المال فوزن منه خمسين ديناراً ودفعتها الى الشيخ فلما قاما اذا بوجه الفقيه قد تغير فقال له الكشغلي مالك فقال ياسيدي قد سكن قلبي حب هذه الجارية فرجع به الى التاجر فقال وقد وقعنا في فتنة أخرى قال ماهي قال ان الفقيه قد هوى الجارية فامر التاجر بان تخرج وسهها اليه وقال ربما تكون قد وقع في قلبها منه مثل الذي وقع في قلبه منها فلما كان بعد ليل قدمت على الفقيه نفقته من أبيه ستمائة دينار فوفي التاجر ما كان له عليه من ثمن الجارية والقرض مات الكشغلي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب

(الحسين بن محمد الوني) بفتح الواو وتشديد النون الشيخ أبو عبد الله الفرضي كان متقدما في علم الفرائض له فيه تصانيف جيدة قال ابن السمعاني وكانت له يد في علوم آخر وكان حسن الذكاء سمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار وأبي جعفر ابن البحتري وغيرهما وسمع منه أبو حكيم الجيري وغيره قال ابن ماكولا سمعت أبا بكر الخطيب يقول حضرنا مجلس بعض المحدثين وكان معنا أبو عبد الله الوني فأملى أحاديث ونهضنا وقد حفظ الوني منها بضعة عشر حديثا قتل الوني ببغداد في فتنة البساسيري سنة خمسين وأربعمائة والله أعلم

﴿ الحسين بن محمد ﴾ أبو عبد الله القطان صاحب المطارحات ذكره الرافعي في كتاب الغصب وحكي قوله في المطارحات فيما اذا وطئ الغاصب المنصوبة وأحبها المشتري ثم ماتت في الولادة في يد المالك انه ان كان عالما فلا شيء عليه لانه ليس منه أي لا تلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده وتقل في صورة الجهل قولين لان الولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه والذي أطلقه المتولي ومحبه

النووى القول بوجود الضمان وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها مسألة رجل غصب جارية وباعها وأجلها المشتري ثم استحقها المغصوب منه وردت عليه ثم ماتت في الولادة الجواب ان كان المشتري عالما بالغصب لم يضمن الجارية لان الولد الذى تلده لا يلحقه ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذى منه وان كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله لانه اذا لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به يصح أن يقال ماتت من الولادة التى كانت منه وفي ذلك قول آخر ان قيمة الجارية على عاقلته انتهى وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لى فلان فقال فلان بل هذا قميصى ان القول قول من في يده القميص الا أن يقول أخذته من هذا الحياط فالقول قول الحياط حيثئذ والفرق انه في الاول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الحياط مدعيا والقول لصاحب اليد بخلاف ما اذا قال أخذته من هذا الحياط فانه مقر للحياط باليد والله أعلم

(حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى) يتصل نسبه بالزبير بن العوام أبو عبد الله الزبيرى ليس أبا عبد الله المشهور ذلك اسمه الزبير وهذا رجل سمع الحديث الكثير وسافر في طلبه الى خراسان ولقى الائمة وفتى الائمة ونفقه على ناصر العمرى وولى القضاء بطبرستان واسترا باذ وناظر الائمة وحدث عن أبى بكر أحمد بن الحسين بن الحافظ وأبى عبد الرحمن محمد بن أحمد المنزكى وناصر العمرى والشيخ أبى محمد الجوينى وأبى عثمان سعيد العيار وغيرهم روى عنه أبو القاسم السمرقندى وغيره قال شيرويه قدم علينا همدان وسمعت منه ببغداد وقال ابن السمعانى ولد قبل العشرين وأربعمائة وتوفي بنيسابور ليلة الجمعة خمس بقين من ربيع الاول سنة أربع وسبعين وأربعمائة وحمل تابوته الى أمل ودفن بها

(حكيم بن محمد بن على بن الحسين بن أحمد بن حكيم الذيمونى) الشيخ أبو محمد منتسب الى ذيمون بالمعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها اثنين وضم الميم وسكون الواو بعدها ثم التون على فرسخين ونصف من بخارى تفقه أبو محمد هذا على أبى عبد الله الحضرى ودرس الكلام على الاستاذ أبى اسحاق وكان بصيرا بمذهب الاشعرى قيما بمذهب الشافعى توفي ببخارى في شهر ربيع الاول سنة عشر وأربعمائة

(رافع بن نصر) أبو الحسن البغدادى الفقيه الزاهد المعروف بالحمال روى عن أبى عمر بن مهدى والفارسى وغيرهما حدث عنه سهل بن بشر الاسفرائينى وجمفر



السراج وغيرهما وكان فقيها متكلماً تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وأخذ علم الأصول عن القاضي أبي بكر قال هتاج بن عبيد كان لرافع الحمال في الزهد قدم وإنما تفقه أبو الحسن رافع على أبي اسحاق الشيرازي ومن شعره يقول

اقطع الآمال عن فضيل بن آدم طرا  
انت ما استغنيت عن مثلك أعلال الناس قدرا

توجه إلى مكة وأقام بها إلى حين وفاته يتعبد ويفيد ويفتي توفي بها سنة سبع وأربعين وأربعمائة كتب إلى أحمد بن أبي طالب أنبأنا الحافظ محمد بن محمود أخبرنا محمود بن أبي المعالي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف قال سمعت رافعا الحمال البغدادي الفقيه ونحن نطوف بالبيت يقول سمعت بكرا الواعظ يقول وقد سئل أيهما أفضل محمد أو موسى فقال محمد فقيل له فما الدليل على ذلك فقال أنه تعالى أدخل بينه وبين موسى لام الملك فقال واصطنعتك لنفسى وقال لمحمد ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ففرق بين من أقام وصفه بوصفه ومن أقامه مقام نفسه والله أعلم

✽ روح بن محمد بن أحمد بن محمد بن اسحاق ✽ القاضي أبو زرعة الرازي حفيد الامام أبي بكر بن البستي الحافظ الدينوري كتب عنه الخطيب وقال كان صدوقا فهما أدبيا تفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح يطلق هو وغيره لفظة تفقه على من ليس بمبتدئ في الفقه سمع أبو زرعة من أبي زرعة أحمد بن الحسين الرازي وجعفر الفتاكي وابن فارس اللغوي واقراهم روى عنه الخطيب وغيره مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ✽ زهير بن الحسن بن علي ✽ أبو نصر السرخسي ولد بعد السبعين وثلثمائة وسمع من زاهر السرخسي وتفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وروى السنن عن أبي عثمان الهاشمي وكان رئيس المحدثين بسرخس توفي في شوال سنة أربع وخمسين وأربعمائة ✽ سالم بن عبد الله ✽ أبو معمر بفتح الميم واسكان العين الهروي ويعرف بفولجه بضم الفين المعجمة وبالجم لغة هروية وهو تصغير غول كان أحد أئمة الدين وعلما المسلمين ذكره العبادي في طبقة الشيخ أبي محمد وناصر المروزي وشبههما وذكره أبو النضر في تاريخ هراة فقال وكان أماما في أنواع العلوم وهو الذي قيل فيه ما عبر جسر بغداد مثل سالم صنف كتاب اللمع في الرد على أهل البدع في مسائل أصول الاعتقاد وما يخالف فيه أهل السنة أهل الاعتزال والاحاد روى عنه الحاكم توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة

﴿الزى ابن الامام أبى بكر اسماعيل﴾ ابن الامام أبى بكر بن ابراهيم أبو العلاء الجرجاني شيخ عصره في العلم والادب رحل وسمع بالرى وهمدان والكوفة وبغداد وروى عن جده والدارقطنى وأبى محمد الغطريفى وأبى حفص بن شاهين وغيرهم وكان مفتى جرجان بعد والده الامام أبى سعد تفقه به جماعة توفي سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿سرخاب بن يوسف بن محمد﴾ أبو ظاهر البريدى من أهل الرى تفقه ببغداد وسمع من أبى عبد الله بن الحسين الحاملى وأبى القاسم بن بران وغيرهما روى عنه الخطيب ﴿سعد بن عبد الرحمن﴾ الفقيه أبو محمد الاستراباذى المذكور في البسبب الثانى في أركان الطلاق من شرح الرافعى وفي فروع الطلاق أيضاً تفقه بنيسابور على ناصر العمري وبمرو الروذ على القاضى الحسين ثم لازم امام الحرمين وصار من اخصائه وكان اماما بارعا سمع أبا الحسين الفارسى وأبا حفص بن مسرور الكنججورى قال عبد الغافر الفارسى هو الفقيه البارح أحد أركان الفقه المختصين بامام الحرمين بعد أن درس الفقه قديما على ناصر وغيره من فقهاء نيسابور ثم خرج الى القاضى الحسين بمرو والروذ واقام عنده وتخرج به توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة

﴿سعد بن على بن الحسن﴾ أبو منصور العجلي الاستراباذى نزىل همذان قال ابن السمعانى كان ثقة مفتيا حسن المناظرة كثير العلم والعمل وكان مفتى همذان سمع القاضى أبا الطيب وأبا اسحاق البرمكى وسمع بمكة كريمة المروزية روى عنه اسماعيل التيمى والسلفى اجازة قال شيرويه قرأت عليه شياً من الفقه وكان حسن المناظرة هيوبامات في ذى القعدة سنة أربع وتسعين وأربعمائة

﴿سعد بن على بن محمد بن على بن الحسين﴾ الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجاني سمع بمصر أبا نصر عبد الله محمد بن المفضل بن نظيف وغيره وبزنجان محمد بن أبى عبيد وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر وغيره روى عنه الخطيب وهو أكبر منه وأبو المظفر السمعانى ومحمد بن طاهر المقدسى وعبد المنعم بن القشيرى وآخرون جاور بمكة مدة وصار شيخ حرمها قال أبو الحسن محمد بن أبى طالب الكرخى سألت محمد بن طاهر عن أفضل من رأى فقال سعد الزنجاني وعبد الله بن محمد الانصارى فسألته أيهما أفضل فقال عبد الله كان متقنا وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه وذلك انى كنت أقرأ على عبد الله فاترك شياً لاجربه ففى بعض يرد وفي بعض يسكت والزنجاني كنت اذا تركت اسم رجل يقول تركت بين فلان وفلان اسم فلان قال ابن

السمعاني صدق كان سعد أعرف بحديثه لقلته وكان عبد الله مكثرا قال أبو سعد سمعت بعض مشايخي يقول كان جدك أبو المظفر قد عزم على أن يقيم بمكة ويجاور بها صحبة الامام سعد بن علي فرأى ليلة من الليالي والدته كأنها قد كشفت رأسها وقالت له يابني بحق عليك الا مارجعت الى مرو فاني لأطيق فراقك فانتبهت مغموما وقلت أشاور الشيخ سعدا وهو قاعد في الحرم ولم أقدر من الزحام أن أكلمه فلهما تفرق الناس وقام تبعته الى داره فالتفت الى وقال يا أبا المظفر العجوز تنتظرني ودخل البيت فعرفت انه تكلم على ضميري فرجعت مع الحاج تلك السنة قال أبو سعد كان الزنجاني حافظا متقنا ثقة ورعا كثير العبادة صاحب كرامات وآيات واذا خرج الى الحرم يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الاسود وقال محمد بن طاهر ما رأيت مثله سمعت أبا اسحاق الجبال يقول لم يكن في الدنيا مثل أبي القاسم الزنجاني في الفضل وكان يحضر معنا المجالس ويقرأ الخطابين يديه فلا يرد على أحد الا أن يسأل فيجيب قال ابن طاهر وسمعت هتاج بن عبيد امام الحرمين ومفتيه يقول يوم لا أرى فيه سعد بن علي لا أعتد اني عملت خيرا وكان هتاج من أولياء الله تعالى وفضلاء عصره قال ابن طاهر وكان الشيخ سعد لما عزم على المجاورة عزم على نيف وعشرين عزيمة أنه يلزمها نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك باربعين سنة ولم يخل بواحدة منها قال ودخلت عليه وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره فاخذت يده فقبلتها فقال لي ابتدى من غير أن اعلمه بما أنا فيه يا أبا الفضل لا يضييق صدرك عندنا في بلاد العجم مثل يضرب يقال بخل أهوازي وحماقة شيرازي وكثرة كلام رازي ودحنت عليه لما عزم على الخروج الى العراق حتى أودعه ولم يكن عنده خبر من خروجي فلما دخلت عليه قال أراحلون قبلي أم مقيمون فقلت ما أمر الشيخ لا تتعداه فقال على أي شئ عزمت قلت على الخروج الى العراق لألحق مشايخ خراسان فقال تدخل خراسان وتبقى بها وتفوتك مصر وتبقى في قلبك فاخرج الى مصر ثم منها الى العراق وخراسان فانه لا يفوتك شئ ففعلت وكان في ذلك البركة . ولد سعد في حدود سنة ثمانين وثلثمائة أو قبلها وتوفي في سنة احدى وسبعين أو في آخر سنة سبعين بمكة والله أعلم

\* سعد بن أبي سعد محمد بن منصور \* أبو المحاسن الجولكي بضم الجيم بعدها الواو الساكنة ثم اللام المفتوحة وفي آخرها الكاف نسبة الى جولك رجل من الغزاة استشهد على باب رباط دهستان كان والده أبو سعد رجلا رئيسا من أهل جرجان ولي الرياسة

بها الى أن توفي فوليا بعد ولده هذا وكان ولده هذا يكنى أبا المحاسن وكان فقيها بارعا محققا مناظرا خلف أباه في حياته وهو ابن ثمان عشرة سنة وتخرجت به الفقهاء وروى عن جده لأمه أبي سعد وأبي نصر الاسماعيلى ووالده أبي سعد الجولكى وغيره ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان الامير فلك المعانى منو جهر بن قابوس وشمكير أمير جرجان وجهه الى غزنة رسولا سنة احدى عشرة وأربعمائة فخرج وعقد له مجلس النظر بنيسابور وهرارة وغزنة ورجع سالما غانما موقرا قتل ظلما باستر اباذ في رجب سنة أربع وخمسين وأربعمائة

﴿ سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ﴾ أبو سهل النبلى أخو الشيخ أبي عبد الرحمن فقيهه شاعر امام في الطب ثقة في الحديث روى عن أبي عمرو ابن حمدان وغيره مات فجأة سنة عشر وأربعمائة عن سبع وستين سنة

﴿ سليم بن أيوب بن سليم ﴾ الشيخ الامام أبو الفتح الرازى اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر الى بغداد فتنفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب وصار اماما لا يشق غباره وفارسا لا تلحق آثاره ومجيدا لا يعرف بغير اللذات في العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبي حامد التعليقة ولما توفي الشيخ أبو حامد درس مكانه ثم سافر الى الشام وأقام بثغر صور مرابطا محتسبا ينشر العلم سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوى وشيخه أبا حامد الاسفراينى وأحمد بن عبد الله الاصبهانى وأحمد بن محمد البصير الرازى ومحمد بن عبد الله الجعفي ومحمد بن جعفر التيمي الكوفيين وأحمد بن محمد المجير وجماعة روى عنه الكتاتنى وأبو الخطيب والفقيه نصر المقدسى وأبو نصر الطرثيى وعبد الرحمن بن على الكاملى وسهل بن بشر الاسفراينى وخلق وقع لنا الكثير من حديثه قال سهل الاسفراينى حدثنى سليم انه كان في سفرة بالرى وله نحو العشر سنين فحضر بعض الشيوخ وهو يلقن فقال لى تقدم فاقرا فجهدت أن اقرا الفاتحة فلم أقدر على ذلك لانغلاق لسانى فقال ألك والدة قلت نعم قال قال لها تدعوك أن يرزقك الله القرآن والعلم فرجعت فسألتها الدعاء فدعت لى ثم انى كبرت ودخلت بغداد فقرأت بها العربية والفقه ثم عدت الى الرى فينا أنا في الجامع أقابل مختصر المزنى واذا الشيخ قد حضر وسلم علينا وهو لا يعرفنى فسمع مقالتنا وهو لا يعلم ما نقول ثم قال حتى نتعلم مثل هذا فأردت أن أقول ان كانت لك والدة قل لها تدعوك فاستحييت منه أو كما قال والله أعلم

سهل بن أحمد بن علي \* الحاكم أبو الفتح الارغيانى صاحب الفتاوى والارغيان بفتح الالف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الياء المنقوطة بانثنتين من تحت وفي آخرها النون اسم لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من القرى وسهل هذا هو الحاكم أبو الفتح من قرية بان بفتح الباء الموحدة من تحت وفي آخرها النون وهى من جملة أرغيان ولك أن تقول فيه البانى والارغيانى قال ابن السمعانى امام فاضل حسن السيرة تفقه على القاضى الحسين بمرور الروذ وأقام عنده حتى حصل طريقته وذكرا أنه معلق شيئاً من المذهب الاعلى طهارة ودخل طوس وقرأ التفسير والاصول على شهور الاسفراينى ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام على امام الحرمين وعاد الى ناحيته وولى القضاء بها وحدث سيرته في ولايته ثم ترك القضاء وانزوى بعد ما حجب واشتغل بالعبادة سمع بنيسابور أبا عثمان الصابونى وأبا حفص بن مسرور وأبا سعد الكنجرودى وطبقتهم وبوشنج أبا الحسن الدراوردي وبهراة أبا عمر المليحي وروى لنا عنه أبو طاهر السنجى وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي في أول يوم من محرم سنة تسعين وأربعمائة بيان وأوصى أن يدفن في الصحراء هذا كلام ابن السمعانى \* سهل بن أحمد بن محمد بن حامد بن أسد بن ابراهيم \* الطوسى ثم الابوردي أبو عبيد قال عبد الغافر فاضل فقيه من أفاضل فقهاء الشافعية سمع من المجلدى وطبقته وهو من بيت العلم والحديث والدين مات في حد الكهولة والله تعالى اعلم

\* سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم العجلي \* الحنفى نسباً الاستاذ الكبير والبحر الواسع أبو الطيب الصعلوكى ولد الاستاذ أبى سهل هو الفقيه الاديب مفتى نيسابور النجيب ابن النجيب الصعلوكى الا أنه المغنى الذى لا يسأل الا ويحجب مأمه الطالب الا ووجه سهلا ولا أمه الراغب الا وتلقاه بالبشر وقال له أهلا جمع بين رياسته الدين والدنيا واتفق علماء عصره على أمانته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والاصالة والرياسة يضرب المثل باسمه وتضرب أ كباد الابل للرحلة الى مجلسه وكان يلقب شمس الاسلام سمع أباه الاستاد أبا سهل وبه تفقه وعليه تخرج ولديه ربه ومحمد بن يعقوب الاصم وأبا عمرو بن نجيد وأبا علي الرفاء وغيرهم روى عنه الحاكم أبو عبد الله والحافظ أبو بكر البيهقي ومحمد بن سهل وأبو نصر الشاذباجى وآخرون قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيهاً أديباً جمع رياسة الدين والدنيا وأخذ عنه فقهاء نيسابور وقال الحاكم الفقيه الاديب مفتى نيسابور وابن مفتيها وأكتب ما رأيناه من علمائها وانظرهم قال وقد كان

بعض مشايخنا يقول من أراد أن يعلم النجيب بن النجيب يكون بمشيئة الله تعالى فلينظر الى سهل بن أبي سهل واجتمع اليه الخلق اليوم الخامس من وفاة الاستاذ أبي سهل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقد تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان وتصدى للفتوى والقضاء والتدريس قال وخرجت له الفوائد من سماعته وحدث وأملى قال وبلغني انه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان أبوه يقول سهل والد ودخلت على الاستاذ في ابتداء مرضه وسهل غائب الى بعض ضياعه وكان الاستاذ يشكو ماهو فيه فقال غيبة سهل أشد من هذا الذي أنا فيه وسمعت الرئيس أبا محمد الميكالى يقول الناس يتعجبون من كتابة الاستاذ أبي سهل وسهل أكتب منه وسمعت أبا الاصبغ عبد العزيز بن عبد الملك وانصرف الينا من نيسابور ونحن ببخارى فسألناه ما الذى استفتدت هذه السفرة بنيسابور فقال رؤية سهل بن أبي سهل فاني منذ فارقت وطنى باقى المغرب وجمت الى أقصى المشرق مارأيت مثله وقال أبو عاصم العبادى هو الامام فى الادب والفقه والكلام والنحو والبارع فى النظر وقال الحافظ الامام أثير الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم بن أبي زيد المقرئ فى كتابه الذى سماه الكتاب الذى أعده شافعى فى مناقب الامام الشافعى سهل بن محمد الصعلوكى كان فيما قيل عالما فى شخص وأمة فى نفس وامام الدنيا بالاطلاق وشافعى عصره بالاطباق ومن لو رآه الشافعى لقرت عينه وشهد انه صدر المذهب وعينه وأنا ان شاء الله اذكر محاسن هذا الامام فى كتاب شفاء الصدور فى طبقة الاصحاب ليقف على حاله الجاهل والعالم فان فضائله أشهر وأكث من أن يحملها هذا الموضوع انتهى ذكره بعد ان أنشد الايات التى أنشدها المطوعى وسند كرها (قلت) وقد كتبت هذا من خط شيخنا الحافظ أبى العباس بن المظفر ولم يثبت ان الحافظ أثير الدين المشار اليه نقله عن المطوعى وانه من كلام المطوعى فى كتاب المذهب وان المطوعى صنف الكتاب المذكور للامام سهل المذكور وأسند الحافظ ابن عساكر فى كتاب التبيين الى الحاكم أبى عبد الله قال سمعت الشيخ أبى الوليد حسان بن محمد فذكر حكاية ابن سريج والايات التى أنشدها فى انه عالم المائة الثالثة ثم كلام الحاكم فى سهل والايات التى أنشدت فيه وقد ذكرنا ذلك فى الطبقات الوسطى فى ترجمة سهل ولم نذكره فى هذا الكتاب فى ترجمته لانا قدمناه فى ديباجة الكتاب التى ذيلناها عليه فلا حاجة الى الاعادة نعم نذكرها نظما فى هذا المعنى الذى لم يسبق له ذكر

فقول وذكر أبو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ذكر مشايخ  
المذهب عن بعض أهل عصره

أنا روينا عن نبي الهدى في السنة الواضحة السامية  
بان لله امرأ قائماً بالدين كل تناهى مئه  
فعمر الخبر حليف العلي قام به في المائة البادئه  
والشافعي المرتضى بعده قرره في المائة الثانيه  
وابن سريج فراج عنه في المائة الثالثة التاليه  
والشيخ سهل عمدة لوروى في المائة الرابعة الحاليه

مات الاستاذ أبو الطيب في شهر رجب سنة أربع وأربعمئة بنيسابور وقال أبو سعد  
الشحام رأيت في المنام فقلت أيها الشيخ فقال دع الشيخ فقلت وتلك الاحوال التي  
شاهدتها فقال لم تكن عناف قلت ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسائل كنت تسأل عنها الفجر

والله أعلم ومن الرواية عن الاستاذ سهل بن أبي سهل رحمهما الله  
أخبرنا صالح بن مختار الاسنوي والخطيب أخبرنا المسند أبو التقي صالح بن مختار  
الاسنوي قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة والخطيب عز الدين أبو عبد الله محمد بن العز  
ابراهيم بن عبد الله بن أبي عمر سماعا عليه بقاسيون قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن  
عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا أخبرنا يحيى بن محمود  
الثقفي أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي أخبرنا أبو نصر محمد بن  
سهل السراج حدثنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي حدثنا أبو سهل  
بشر بن يحيى المهرجاني حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا أحمد بن يحيى الجلال حدثنا  
محمد بن الحسن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الحلم بالتحلم وإنما العلم  
بالتعلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه ومن شعره وقد أنشده أبو عاصم  
في الطبقات

سلوت عن الدنيا عزيزا قبلتها وجدت بها لما تناهت بآمال

علمت مصير الدهر كيف سبيله فزايلتها قبل الزول باحوال

رحمهما الله ومن كلامه ورشيق عباراته في حكمه وفي فتاويه رحمهما الله

فمن حكم كلامه من تصدركم قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقد أورده العبادي في

الطبقات في ترجمته عنه وفي ترجمة أبيه الاستاذ أبي سهل عنه وقد قيل أخذه من منصور  
 الفقيه حيث قال الكلب اعلى قيمة البيتين اللذين قدمناهما في ترجمة منصور في الطبقة  
 الثالثة ومنه اذا كان رضا الخلق معسوره لا يدرك كان معسوره لا يترك قلت أرشق منه  
 قول الفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسور وهو مأخوذ من قول أفصح من نطق بالصاد  
 صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ومنه انما يحتاج الى اخوان  
 العشرة لزمان العسرة ومن رشيق فتاويه أجاب وقد سئل عن مات ولم توجد الوديعة  
 في تركته هل يضمها الا ان مات عرضا نعم ان مات مرضا وعن لعب الشطرنج اذا سلم  
 المال من الخسران والصلاة عن النسيان فذلك أنس بين الخللان كتبه سهل بن محمد  
 ابن سليمان وقال مستدلا على ان وطء الثيب لا يمنع المشتري من الرد بالعيب المام من  
 غير ايلام فلا يمنع قياسا على الاستخدام

ومن المسائل والفوائد عنه

قال ابن الصلاح رويانا عن الامام سهل انه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل  
 عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام أراد فضل ثريد عمرو العلي الذي  
 عظم نفعه وقدره وعم خيره وبره وبقي له ولعقبه ذكره حتى قال القائل فيه  
 عمرو العلي هشم الثريد لقومه      ورجال مكة مستنون عجاف  
 سنت اليه الرحلتان كلاهما      سفر الشتاء ورحلة الاضياف

قال ابن الصلاح أبعد سهل في تأويل الحديث والذي أراه ان معناه تفضيل ثريد كل  
 طعام على باقي ذلك الطعام وسائر بمعنى باقي وهو كذلك فان خير اللحم حصل فيه فهو أفضل منه  
 (قلت) اذا كان يريد عمرو العلي في ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل بل ما قاله  
 هو الصواب والالف واللام في الثريد تنصرف الى المعهود والمعهود عندهم المشهور  
 لديهم ثريد عمرو العلي ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح ورجال مكة مستنون  
 عجاف ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزي نقلته والقصيدة مكسورة الفاء  
 فيحتاج حينئذ الى التحمل والتأويل في كسر الفاء من عجاف وهي صفة لمستنون الذي  
 هو خبر رجال مكة والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه والذي رأته في السيرة  
 في أصول معتمدة صحيحة مانصه

عمرو العلي هشم الثريد لقومه      قوم بمكة مستنين عجاف  
 سنت اليه الرحلتان كلاهما      سفر الشتاء ورحلة الاضياف



وعزاهما ابن اسحاق لشاعر من قريش لم يعينه وعلى هذا الاشكال فيه (فرع من باب الاقرار) عن الاستاذ ابي الطيب قال القاضي ابو سعد الهروي ان الشيخ ابا الطيب يعني سهلا الصعلوكي فيما أحسب وافق ابا حنيفة على ان من قال في جواب المدعى عليه بالغصب ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك يكون مقراله بالغصب والمجزوم به في الرافي هو القاضي ابو عاصم العبادي فتبعه تلميذه القاضي ابو سعد وقد وافق ابو الطيب ابا حنيفة في مسائل من هذا النوع يسكرها بعض اصحابنا أو كثير منهم منها لو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال نعم وافق ابو الطيب ابا حنيفة انه اقرار ومنها لو قال في الجواب لقد عممتي بهذا أو ما أكثر ما يتقاضاني به أو والله لا قضيتك وافق ابو الطيب ابا حنيفة على انه اقرار وفي الرافي بعد ان نقل عن ابي حنيفة في هذه الصورة وما شابهها قوله بأنها اقرار ان اصحابنا مختلفون والميل الى موافقته في أكثر الصور أكثر ولم يبين الاكثر الذين ميلهم الى موافقته فيه اما لو قال على الف الا ان يدولى فهل هو اقرار هذه المسئلة ليست في الرافي وحكي النووي فيها وجهين في زوائد الروضة عن العدة والبيان وقال لعل الاصح انه اقرار وحزم الشيخ الامام الوالد في شرح المنهاج بتصحيحه فقال اقرار في الاصح والمشهور في المذهب المنصوص خلاف ما صححناه ولا نعرف ما صححناه عن أحد من اصحابنا الا عن ابي الطيب الصعلوكي وهو معروف به واتما اشار صاحب العدة والبيان بالوجهين الى قوله مع مقابله قال القاضي ابو سعد في الاشراف اذا قال على الف الا ان يدولى فهو استثناء صحيح نص عليه الشافعي وهو قول ابي حنيفة والشيخ ابو الطيب لم يصحح هذا الاستثناء فجعله بمنزلة على عشرة الا عشرة لانه استثناء يدفع الجميع والشافعي قاسه على قوله ان شاء الله وهو يمنع الوجوب انتهى فهذا المنقول في المسئلة غير أن قياسها على ان شاء الله لا يتضح كل الوضوح فان بينهما فارقا من جهة ان قوله الا ان يدولى مع ان قوله على الف مما تهافت فان ثبوت الشيء على المرء لا يتوقف على ان يدوله بخلاف مشيئة الله ففعل ما صححه النووي وشيخنا أوجه غير ان الضن انهما لو اطلعا على ان المنصوص المشهور خلافه لوقفوا عن التصحيح اولا معنا النظر في المسئلة امعانا زائدا فلا ينبغي ان يعتمد تصحيحهما في هذه المسئلة الا بعد احكام النظر ونظير المسئلة لو قال متى تقض حتى فقال غدا جعلها الرافي مثل الصور التي قال ابو حنيفة انها اقرار وان اصحاب

مختلفون وميامهم الى وفاقه في الاكثر أكثر والمقتصر على النظر في كلامه هذا يحسب ان الراجح عندنا في هذه الصورة انها اقرار ومنقول المذهب انها غير اقرار قال القاضي أبو سعد يحتمل انه أراد غدا في نار الله تعالى اقضى حقتك لانك ظلمتني في هذه الدعوى ويحتمل احيب غدا أو غدا يتبين خطؤك وقال القاضي بشرح الروايات يحتمل ان يريد غدا يكون غائبا او ميتا قلت وهب انها احتمالات بعيدة الا ان الاقرار مبنى على اليقين ومنها لو قال اسرج دابة فلان هذه قال نعم او اخبرني زيد ان لى عليك قال نعم قضية كلام الرافعي انه اقرار وصريح كلام القاضي ابى سعد انه على الخلاف وظاهره ان جادة المذهب انه غير اقرار وانه لا يقول بكونه اقرارا من اصحابنا غير ابى الطيب الصلوكى وانه وافق فيه ابا حنيفة فليتنظر الناظر هذه الالفاظ ويشبعها فكرا وكشفنا فاني لم استوعب النظر فيها ولم اعمن فيها كتب المذهب ولا ينبغي لاحد ان يقتصر عليها على الرافعي والروضة فان كلام من ذكرناه يدل على أن جادة المذهب على خلاف ما يفهمانه والله أعلم

❊ شيب بن عثمان بن صالح ❊ الفقيه أبو المعالي الرحبي من أهل رحبة الشام سمعها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره ورحل الى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطير والحسين بن أحمد بن طلحة النقال ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وأبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وغيرهم وحدث يسير حدث عنه نصر بن ناصر الحدادي المراغي وغيره بشئ حدث به بالمدرسة الناجية ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة ومنه حكاية أبي اسحاق المروزي في الرجل النفل في مسألة الاستثناء وقد قدمناها في ترجمة أبي اسحاق ❊ قلت ❊ وشيب هذا من تلامذة أبي منصور بن أبي الشيخ أبي النصر بن الصباغ وهو مذکور في فتاوى ابن الصباغ انه جمع شياً من تلك الفتاوى ورأيت لشيب فوائدها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظراته وفوائدها أيضا من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لابي الحسن الماوردي صاحب الحاوي وأناذكر هنا نبذة مما تنقيته منها قال شيب نقلنا عن الكافي للماوردي يجوز السلم في السلجم والجزر بعد قطع ورقه لانه لا يضر في قطعه وهو معه مجهول قال شيب قال الماوردي في الكافي اذا ادعى الشريك تلف المال يوم الجمعة فشهد شاهدان انهما رأيا المال بعينه بعد الجمعة فوجهان أحدهما يلزمه غرم المال وان حلف عما كذبه

الظاهر كذبه والثاني وهو قول أبي الفياض ان شهيدا قبل احلافه حبا عليه بالغرم وان شهيدا بعده لم يبطل حكم يمينه الا بعد سؤاله وان ذكر وجها محتملا سلم به يمينه ولا تكذبه الشهادة حكم باليمين وبربه وان لم يذ كر غرم وسقط حكم اليمين قال شيب قال الماوردي في الكافي اذا قال لزيد على درهم مع عمرو فله احتمالان أحدهما انه يريد الاقرار لزيد بدرهم مع عمرو اى في يده والثاني أنه يريد الاقرار لهما بالدرهم والاول أقوى فإيهما أراد قبل منه وان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين ومثله في الطلاق أن يقول يا هند أنت طالق مع زينب فتطلق هند ولا تطلق زينب الا أن يريد بها بالطلاق وهكذا لو قال يا هند ويا زينب مع زينب كناية لان قال لهند دون زينب (قلت) مسألة الاقرار ظاهرة وأما قوله ان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين فقد يقال لايقين هنا وان كان يعنى باليقين لزوم الدرهم لزيد ففيه نظر لانه اذا احتمل نصفين بين زيد وعمرو فالمتيقن نصف لزيد ونصف آخر متردد بينه وبين عمرو فينبغى أن يرجع الى بيانه وأما مسألة الطلاق فقد يقال انها ليست كمسألة الاقرار لان طلاق واحدة لا يكون مع الاخرى بل يتعين أن يقع عليهما معا وقد يقال جاز كون طلاقها مع صاحبها بمعنى انها تؤدي خبره اليها ونحو ذلك وحيثئذ فالمتيقن الوقوع على هند وأما زينب فيحتاج فيها الى نية أخذنا بالمتيقن

(شعبان بن الحجاج المؤذن) أبو الفضل من أهل شيروان قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا تفقه بآمل طبرستان على القاضى أبى ليلى بندار بن محمد البصرى وعاد الى بلده وانتفع الناس به فسمع من أبى بكر الطبرى بآمل وفاطمة بنت الدقاق بنيسابور وغيرها مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(شهور بن طاهر بن محمد) الاسفراينى أبو المظفر الامام الاصولى الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس قال عبد الغافر وصنف التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم قال وسمعت من أصحاب الاصم قال وكان له اتصال مصاهرة بالاستاذ أبى منصور البغدادى توفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة

(طاهر بن أحمد بن على بن محمود الحمودى القابنى) من بلدة قاين بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الالف وفي آخرها النون وهى قرية من طبسين بين نيسابور وأصبهان هو الشيخ أبو الحسين سمع الحديث بخراسان وغيرها فن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت الكاغدى وأبو سعد عبد الرحمن بن

الحسن بن عليك الحافظ النيسابوري والفقيه ناصر العمري ويحيى بن علي بن الطيب  
الديكري أبو الحسين بن رزقويه وغيرهم روى عنه نصر الله المقدسي وأبو طاهر  
الحنائي وأبو الحسين بن الموازني وهبته الله بن الاكفاني وآخرون توفي سنة ثلاث  
وستين وأربعمائة

﴿ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ﴾ الامام الجليل هو القاضي أبو الطيب الطبري  
أحد حملة المذهب ورفعائه كان اماما جليلا بجزيرة خراسان متسع الدائرة عظيم العلم جليل  
القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون باخذانه واشتهر اسمه فلا  
الاقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك  
الليل وكافور النهار والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره رباعلي بسيط  
القائل وشرحه وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ثمان  
وأربعين وثلثمائة وسمع بجزان من أبي أحمد الغطريفي وقد وقع لنا خبر أبي أحمد من  
طريقه ونيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرخسي وبيغداد من الحافظ أبي الحسن  
الدارقطني وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج ومن موسى بن عرفة والمعافى بن زكرياء  
وعلى بن عمر الحرابي وغيرهم روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحاق الشيرازي  
وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الانوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي  
وأحمد بن عبد الجبار الطيوري وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك وأبو نصر محمد بن  
محمد بن محمد بن أحمد العكبري وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش وأبو القاسم بن  
الحسين وخلق آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري ذكره تلميذه الشيخ  
أبو اسحاق فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا ابن القواس  
أخبرنا الكندي اجازة أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم  
ابن علي الشيرازي قال ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وستين لم يتحل  
عقله ولم يغر فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضى ويشهد ويحضر  
المواكب الى أن مات تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على  
أبي سعد الاسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كعب بجزان ثم ارتحل الى نيسابور  
وآدرك أبا الحسن الماسرخسي وتبعه وصحبه أربع سنين ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن  
أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي حضر مجلس الشيخ أبي حامد ولم أرفيعن  
رأيت أكل اجتهادا وأشد تحميقا وأجود نظرا منه شرح المزني وصنف في الخلاف

والمذهب والاصول والجدل كتبها كثيرة ليس لأحد مثلها ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة. ودرست أصحابه في مسجده سنين باذنه ورتبني في حلقة وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين أحسن الله عنى جزاءه ورضى عنه وقال الحطيب كان أبو الطيب ورعا عارفاً بالاصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب \* اختلفت اليه وعلقت الفقه عنه سنين وذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه وقال فيه فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي ابتداء القاضي أبو الطيب يدرس الفقه ويعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يدخل به يوماً واحداً الى أن مات وعن أبي محمد الباقي \* أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الاسفرايني وقال القاضي أبو بكر الشامي قات للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر لقد تمتع بجوارحك فقال لم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط وعن القاضي أبي الطيب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له يافقيه وانه كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله فقيها وعن القاضي أبي الطيب خرجت الى جرجان للقاء أبي بكر الاسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد لقيت أبا سعد بن الشيخ أبي بكر فاخبرني ان والده قد شرب دواء لمرض كان به وقال لي تجيء في صبيحة غد فتسمع منه فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون مات أبو بكر الاسماعيلي وعن القاضي أبي الطيب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله أرأيت من روى عنك أنك قلت نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث أحق هو قال نعم وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاج والفكاهة حلو الشعر قيل انه دفع خفه الى من يصلحه فابطأ به عليه وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول الساعة أصلحه فلما طال على القاضي ذلك قال انما دفعته اليك لتصلحه لانه لمه السباحة وكان القاضي أبو الطيب قد ولى القضاء بربيع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في فن الفقه قاياه يعنون كما ان امام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين والاشعرية في الاصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني والمعتزلة يعنون عبد الحيار الاستراباذي توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الاحد لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة

حسين وأربعمائة ومن شعره

الأبس علم الفقه وهو مرآة  
فناديه ما بين المضيء طريقه  
إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا  
لقد كدني مأثوره وفروعه  
له شعب من كل علم تحوطه  
وعادته مذ لم تزل فقر أهله  
واني يكون اليسر منه وانه  
وكتب اليه استفتاء صورته

يا أيها العالم ماذا ترى  
من حب ظبي أهيف أعيد  
فهل ترى تقييله جائزا  
من غير ما فحش ولا ريبية  
إذا أنت لم تفت فاني إذا  
يا أيها السائل اني أرى  
فاجاب  
يفضي الى ما بعده فاجتنب  
فان من يرتع حول الحمى  
يفنيك عنه كاعب ناهد  
تتال منها كل ما تشتهي  
هذا جوابي لقتيل الهوى

ومن شعره

لا تحسبن سرورا دائما أبدا  
لا تغترن بشباب آبق فصل  
ويا أخال الشيب لو ناصحت نفسك لم  
هب الشيبية تملئ غدر صاحبها  
من سره زمن ساءته أزمان  
فكم تقدم قبل الشيب شبان  
يكن لملك في اللذات امعان  
ما عذر شيب ليستهويه شيطان

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بقراءة عليه أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الواحد  
ابن البخاري اجازة أخبرنا الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي اجازة أخبرنا

الحافظ أبو الفضل بن ناصر أجازة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بقراءتي عليه قال أخبرنا القاضي الامام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان ابن مائل الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم ابن كج في مجلس أبي الحسين القطان فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه واشتغاله بالادب وقال له والدك يحثك على الفقه ويحببه فتركت ما كان أبوك يختاره واشتغلت بغيره فعملت قصيدة سألتني انشادها في مجلسه عليه

أناها أيها القاضي الجليل	فقد كشف التأمل ما أقول
رأيت الشرع مسموعا مؤدى	تناقله البصائر والعقول
تحلى الشرب من سوم المبادئ	عليه لكل مجتهد دليل
تراض له القرائح وهي شوس	وتدركه العرائد وهي ميل
إذا استقتيت فيه وأنت صدر	يقلدك الوري فيما تقول
أحلت على نصوص ووضحات	أتاك بها كتاب أو رسول
ونظم الشعر ممتنع الدواعي	فليس الى مضايقه وصول
إذا التنزيل أشكل منه لفظ	فشاهد ذلك الشعر المقول
ينال به الغنى طورا وطورا	ينال به الطوائل والدخول
تسالمه الملوك وتتقيه	وذاك لعمر ك الخطب الجليل
فلولا الحمد ما زكت الأيادي	ولولا الذم ما عرف البخيل
وقد ذكر امرأ القيس بن حجر	فاسهب في مناقبه الرسول
وحمله لواء الشعر حتى	يجاذب عن عقيرته الجمول
وأخبران في التبيان سحرا	وتلك شهادة لا تستحيل
وقد مدح النبي بهن حتى	جرى في ماء بهجته القبول
بشعر يستترق به الغواني	وتعبث في مناسبة الشمول
وما أسرى الى الاعداء الا	تقدمه من الشعراء جيل
فلولا الشعر ما عز ابن أثنى	الى مجد ولا وسم الذليل
ولا اتمت الرياح الى قراها	ولا انتسبت الى العتق الخيول
ولا وصف الكمي اذا تلوت	عجاجته ولا ندب القليل
إذا كرم الفتى أو عز باسا	فبالقرىظ ينعم أو يدل

وما يعصون عن ذل ولكن  
ويملك أنفـس العظـماء قهرا  
يصانع بالصواهل والغواي  
فزاد الشاعر النعم الصوافي  
وان تكن القيامة وعدقوم  
فقصرك لا تطل عيب بن ود  
اذا دلست عنه رأيت شخصا  
بـخـير عناية أجـرى اليها  
يلذ بها غنى أمل قصير  
وجدت أني أخا مال صحيح  
لمعممة على تغيير سم  
ينهى وناظره سؤوب  
تهويني الى العلياء نفس  
ظفرت بمرمق عـبقت شذاه  
ولم أحرز عليه بذاك عارا  
حميت مـرابضـي ونباح كـلبي  
يجوز اذا أردت اسود بـرج  
اذا الملك اشرب الى ثنائى  
فدونك بـغية المصدود واسلم  
اذا ما الدهر أيسر كل راج  
اذا ماعم أهل الارض طرا  
جعلت البشر والاحسان دينا  
فانت لكل ذى قره حميم  
كأن الارض دارك حين تدنى  
بنيت الامر حتى كل واد  
أعرت الارض زينتها فجاست  
ودان لك الملوک فكل دان

جبال الثلج تجرفها السيول  
ويملكنا الرحيق السلسيل  
ويبرز عند ذى الصل الجزيل  
وزاد العالم الصبر الجميل  
فلعثرات يومئذ مقيـل  
رماك بطيية البرق المحيل  
له في كل سارحة مشول  
فادر كها وليس له وسيل  
وذيل من مناصبة طويل  
يسف وراءه وهن عليل  
كما يتعظم القحل الصؤول  
ويشحننى وخاطره كليل  
بها لا بلات لذاتي أصول  
اليه وأعين الرائيـن حول  
بلى عار الغينسة لا يزول  
فما للركب عن أرضى قفول  
وينفر عن شقاشقى الفحول  
فعمت فرفضت منه الشمول  
فانت لكل مرتزق وكيل  
فانت بنعمة الراجى كفيل  
نداك فقد بدأت بمن تقول  
فما ينفك ينفس أو يسيل  
وانت لكل ذى ود خليل  
قرانا وأهلها ركب نزول  
بمهبطه مبيت أو مقيـل  
خلال رياضها الريح القبول  
وقاص صادر عما تقول



فانت الحاكم العدل الامام اتقى العالم البر الوصول  
قال القاضي أبو الطيب فقال القاضي أبو القاسم بن كج أحب عنه ورد عليه فاجبت عليه بهذا  
بذنتك أيها القاضي الجليل أرد على ابن مائل ما يقول  
ولولا مدخل المأثور فيه ورغبة شاعر فيما تنيل  
لما أطرقت سمعك منه حرفا رأيت به اليه استقبل  
وصنتك عن مقالة مستبد برأى لا يساعده القبول  
وشعرا شعر الانحاس منه وخطب ضمه قال وقيل  
فكم للقاءك منه كل يوم صراع من أذاه لا يزول  
وكم فيه قواف صادرات عن الفقهاء أصدرها الدخول  
وعذرى في روايته جميل وأرجو أن يكون له قبول  
ذمت طريقه ونصحت فيه فأخرج صدره النصيح الجميل  
وشق عليه ان الحق مر على الانسان مورده ثقيل  
فطال لسانه فافاض فيه لان لسان مصدر طويل  
يعظم بين أهل الشرع شعرا ويزعم أنه علم جليل  
ويمدحه ويغلو في هواه ويعلم انه فيه محيل  
لان الله ذمهم جميعا وأنزل فيه ماوضح الدليل  
ولو كان الفضيلة كان منها لا فضل خلقه الحظ الجزيل  
ولما ان نهاه الله عنه علمت بانه نزر قليل  
فكيف تساويا والفقهاء أصل موثق من معاقده الاصول  
به عبد الاله وكان فيه صلاح الكل والدين الاصيل  
اذا عدل المكلف عنه يوما أضل طريقه ذاك العدول  
وان لزم الحفاظ عليه أولى نعيما وماآخزه أقول  
كفى الفقهاء انهم هداة وأعلام كما كان الرسول  
مدار الدين والدنيا عليهم وفرض الناس قولهم المقول  
وأما الشعر مدح أو هجاء وأعظم مايراد به الفضول  
كذلك موضع الشعراء أقصى مجالسنا موفقمهم دلييل  
كفاه انه يهجو أباه وقد رباه وهو له سليل

يصول بهجوه ويقول فيه  
وجدت أبا مال صحيح  
ينبني وناظره متور  
ولو سمعت به اذنا أبيه  
على اني رأيت الشعر سهلا  
يحس اذا اجتباه المرء طبعها  
وعلم الفقه معتاص المعاني  
ومن هذا ابن بابك فرمنه  
رأى بجرا ولم ير منتهاه  
ولو عاناه كان الله عوننا  
يقرب ما تباعد منه جدا  
فهذا عينه فيما حباه  
نوالك للورى غيث هطول  
عممت الكل بالنعما فاضحوا  
وسار بعلمك الركبان حتى  
لسانك في خصومك مستطيل  
اذا ناظرتهم كانوا جميعا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءة تى عليه أخبرتنا ست الاهل بنت علوان بن سعيد وأبو الحسن النوسى قالأ أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسى أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مسلم النجار قراءة عليه غير مرة أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفر بن على السلمى أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى اجازة أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن على البغدادى أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد حدثنى الحسن بن خضر أخبرنى رجل من أهل بغداد عن أبى هاشم المذكور قال أردت البصرة فحفت الى سفينة اكثرها وفيها رجل ومعه جارية فقال الرجل ليس هاهنا موضع فسألته أن يحملنى

﴿مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعنا الله به﴾

بين شيخى الفريقين القاضى أبى الطيب وأبى الحسن الطالقانى قاضى بلخ من أئمة

الحنفية سئل القاضى أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث فأجاب بان ذلك لا يجوز  
وهو مذهبهم فسئل الدليل فاستدل بانه أدى الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب  
وجوبها فوجب أن لا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج  
كفارة الطيب واللباس بعد الاحرام وقبل ارتكاب أسبابها فكلمه القاضى أبو الطيب  
ناصرًا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعى وأورد عليه فصلين أحدهما مانعه الوصف  
فقال لأسلم انه لم يوجد سبب وجوب الكفارة فان اليمين عندى سبب فالمثبت مثبت في  
الحالين على هذا الاصل والثانى انه يبطل بما اذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل  
الموت فانه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه أجب القاضى  
أبو الحسن بان قال أنا أدل على الوصف ويدل عليه ان اليمين يمنع من الحنث وما منع  
من السبب الذى تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها كالصوم والاحرام لما  
منعنا السبب الذى تجب به عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال انهما سببان  
في وجوبها كذلك هاهنا مثله فأجاب القاضى أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا وقال  
لأسلم ان اليمين يمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل واحفظوا  
ايمانكم وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى ان اليمين انما وضعت للمنع لان  
الانسان انما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم  
والاحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك ان الكفارة وضعت لتغطية المسأتم  
وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحدود  
كفارات لاهلها وانما سهاها كفارة لانها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم انه لا يأتهم في نفس  
الامرأى في اليمين فيحتاج الى تغطية لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحلفون  
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا وأعادها ثلاثا ثم قال  
ان شاء الله تعالى ونحن نعلم انه لا يجوز في صفته صلى الله عليه وسلم  
وصفة أصحابه أن يقصدوا الى ما يتعلق الائم به من الكفارة فثبت انه لا اثم عليه  
في اليمين واذا لم يكن عليه في اليمين اثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة  
موضوعه لتكفير الائم المتعلق بالحنث وهذا يدل على انه ممنوع من الحنث غير ان من  
جملة الأيمان مانقضا أولى من الوفاء بها وذلك اذا حلف لا يصلح فقدا بتلى بلاءين بين  
أن يفى يمينه فيأثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيأثم بالمخالفة وللمخالفة  
بدل يرجع اليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع اليه وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرا من تركه وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزمي لاني قلت لم يوجد سبها وهناك قد وجد سبها وذلك ان الجرح سبب في اتلاف النفس وهذا سبب الاثم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الاثم والجرح سبب الاثم فاذا وجد جازاخراج الكفارة. وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول فقال أما اليمين فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل اذا كان الشيء مباحا فهو بعد اليمين باق على حكمه وان كان محظورا فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا انه لو حلف انه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الاباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فعاتبه الله على كل تحريم ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين لا تغير الشيء عن صفته في الاباحة والتحريم ويبين صحة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك كفر عن يمينه وروى انه آلى من نسائه شهرا ولم يحث فدل على ان الاباحة كانت باقية على صفتها وأما قوله تعالى واحفظوا أيمانكم فانما أراد به الامر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليل الاياحافظ ليمينه وان بدرت منه الألية برت

ومعلوم انه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لان ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت انه أراد بذلك التقليل وأما قوله ان اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته ان دخلت الدار أو كلمت زيدا فانت طالق فانه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق أو كلمت زيدا فانت طالق وشهد آخران انها دخلت الدار ثم رجعوا عن الشهادة ان الضمان يجب على شهود اليمين وهذا دليل واضح على ان اليمين هي السبب لانها لو لم تكن سببا في ايقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم ان اليمين كانت سببا في اتلاف البضع وايقاع الطلاق فانتقض ما ذكرته من الدليل وأما قولك

ان الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح وكيف يقال انها تجب لهذا المعنى ونحن نوجبها على قاتل الخطامع علمنا انه لا اثم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا اثم عليه وأما النقص فلازم وذلك ان الجرح لا يجوز أن يكون سببا لاجباب الكفارة وانما السبب في ايجابها فوات الروح والذي يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة فثبت ان الكفارة تتعلق بالقتل وان الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب على ما قلنا فأجاب القاضى أبو الحسن الطالقانى عن الفصل الاول بان قال اما قول القاضى الامام أدام الله تأييده ان اليمين لا يغير الشئ عن صفته في الاباحة بل يبقى الشئ بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريما فيما لا يحرم ولكنها توجب منعاً والشئ تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما تقول في الخمر والحزير انه يتمتع بيعهما لتحريم أعينهما وتارة يتمتع منه لمعنى في غيره كما يمنع من أكل مال الغير بحق ماله لان الشئ في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا فداخله القاضى أبو الطيب في هذا الفصل فقال فيجب أن تقول انه يأنم بشرب الماء كما يأنم بتناول مال الغير وأما قوله يأبها النبي لم تحرم فهو الحجة عليه لان الله تعالى أخبر انه حرمها على نفسه وهذا يدل على اثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك ان الآية تقتضى حفظ يمين موجودة واذا حملناها على ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملاً للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومرعاة الظاهر والحقيقة أولى وأما الشعر فلا حجة فيه لان الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة وقوله ان الحفظ من المخالفة والحنث قد علم من آخر البيت لا يصح لانه اذا حمله على تقليل اليمين حمل أيضاً على ما علم من أول البيت لانه قال قليل الايالا فقد ساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركتنا في الاستشهاد به على ما يدعيه كل واحد منا من المراد به وأما الدليل الثانى الذى ذكرته فهو صحيح وقوله ان هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك ان السبب هناك هو اليمين لان الطلاق به وقع ألا ترى أنه يفسح في اليمين بإيقاع الطلاق فيقول ان دخلت الدار فأنت طالق وانما دخل الشرط لتأخير الإيقاع لا التغيير ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هى السبب فكان الضمان على شهودها لان الإيقاع حصل بشهادتهم وأما في مسئلتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سببا في ايجابها وأما الدليل الثالث الذى ذكرته

من كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب فصحيح وما ذكرته من ان الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في تثل الخطا ويجب في اليمين على الناسى والمكره وعندنا لاثم على واحد منهم فلا يصح وذلك ان في هذه المواضع ما وجبت الا لضرب من التفریط وذلك ان الخطاى هو الذى يرمى الى غرض فيصيب رجلا فيقتله أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبين انه كان مسلما فتجب عليه الكفارة لانه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع وترك التحرز في الرمي واذا أصاب مسلما فقتله علمنا انه فرط وترك الاستظهار في الرمي فكان ايجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفریط ولهذا قال تعالى في قتل الخطا فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا يدل على ان كفارة قتل الخطا على وجه التطهير والتوبة وأما الفصل الثانى وهو النقض فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح واذا وجد الجرح وسرى الى النفس استند فوات الروح الى ذلك الجرح فصار قاتلا به فيكون الجرح سبب ايجاب الكفارة وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الاول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه فاذا فعل فكانه أثم فكانى أدلك في هذا الى الاجماع وذلك أنى لا أعلم خلافا للأئمة انه اذا حلف لا يشرب الماء أولا ياكل الخبز انه يجوز الاقدام وأنه لا أثم عليه في ذلك وهذا القدر فيه كفاية والذى يبين فساد هذا وأنه لا يجوز أن يكون فيه أثم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز ان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ما أثم عليه واما الآية التى استدلت بها فقد ثبت تاويلها وان المراد بها ترك اليمين وقوله ان هذا يقتضى حفظ يمين موجودة فلا يصح لانه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود الأثرى أنهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك والكلام ليس بموجودا والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر

احفظ لسانك لا تقول قبتلى ان البلاء موكل بالنتطق

والذى يدل على صحة ما ذكرت من الشعر وهو قوله قليل الا لا يحافظ ليمينه وقولك في ذلك أراد به حفظ اليمين من الحنث والخالفه فقد ثبت ان ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله وان بدرت منه الالية برت فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار اذا أمكن حمله على غير التكرار وقولك ان مثل هذا يلزمك في تاويلك فلا يصح لان قوله قليل الا لا يحافظ ليمينه جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثانى منهما يفسر الاول

ويدل عليه انه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في  
المصراع الثاني لان هناك استأنف الكلام وعطف على ما قبله بالواو فدل على ان المراد  
به غير الاول وهو الحفظ من الحنث والخالفه فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت وما  
ذكرت من الدليل الثاني ان اليمين قد يمنع الحنث فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق  
على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك ان وقوع الطلاق يوجب الحنث كالكفارة  
من جهة الحنث فاذا كان الطلاق واقع بالحنث يستند الى اليمين فيجب ما يتعلق به من  
الضمان على شهود اليمين بحيث ذلك أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند الى  
اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سببين  
في إيجاب الزكاة اذا وجد أحدهما جاز الاخراج للزكاة قبل وجود السبب الآخر  
واما انفصالك عنه بان الطلاق يفصح به في لفظ اليمين فكان واقعا وانما دخل الشرط  
لتأخير ما وقع به باليمين فلا يصح وذلك انه اذا كان الطلاق مفصحا في لفظ الخالف  
فالكفارة في مسئلتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك ان الشرع علق الكفارة على  
ما علق عليه الخالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب  
أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل • فداخله القاضي أبو الحسن  
بان قال من أصحابنا من قال ان الزكاة تجب بالنصاب والحول تأجيل والحقوق المؤجلة  
يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة فقال له القاضي أبو الطيب هذا لا يصح وذلك ان الزكاة  
لو كانت واجبة بالنصاب وكان الحول تأجيلا لها لوجب اذا ملك أر بعين شاة فعجل منها  
شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا الى آخر الحول أن يجزئه لان النصاب كان موجودا  
حال الوجوب ولما قلتم اذا حال الحول والمال باق على نقصانه عن النصاب انها لا تجزئه  
وجعلتم العلة فيه انه اذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على ان الوجوب  
عند حلول الحول لا ملك النصاب واما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه  
بما ذكرناه من ان الخاطئ والناسي وقولك ان الخاطئ أيضا ما وجب عليه الا لضرب  
من التفريط حصل من جهته فلا يصح لاني ألزمك مالا تفريط فيه وهو الرجل اذا  
رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ربح فعدلت بالسهم الى رجل فقتلته أو رمى الى  
دار الحرب فاصاب مسلما فان الرمي مباح مطلقا والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباحة ليل  
ونصب المنتجيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع اباحة الرمي على الاطلاق ثم وجب عليه الكفارة  
فدل على أنه ليس طريق إيجابنا الكفارة ما ذكره من الاثم ويدل على ذلك أن

الناسي ليس من جهته تفريط ولا اثم وكذلك من استكره عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عفا الله لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم اوجب عليهم الكفارة فدل هذا كله على ما ذكرت على أنه لا اعتبار في وجوب الكفارة بالاثم والتفريط وبين صحة هذا لو حلف لا يطيع الله تعالى اوجبا عليه الحنث والمخالفة والزمناه الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للائم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضوع الذي توجب عليه أن يحنث وأما النقص فلم يجز فيه أكثر مما تقدم فاجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الاول بان قال امدعاء الاجماع فلا يصح لان أمحابنا كلهم محققون ولا نعرف اجماعا دونهم وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز لان حفظ اليمين يقتضى وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك انما قالوه لانهم أمروه بحفظ اللسان واللسان موجود وهاهنا اليمين الذي تأولت الآية عليها غير موجودة وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج وما ذكروه من العطف فلا يصح لانه يجوز الجمع بالواو كما يجوز بغيرها وأما الدليل الثاني فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن الايقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود اليمين وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير فاذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكما في حال الوقوع وهو عند الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسئلتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة الا ترى أنه لو قال ألف سنة والله لا فعلت كذا لم يجب عليه كفارة واذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نقف ايجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة وأما مسألة الزكاة فلا تصح لانه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ثم سقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا يمنع أصولنا الا ترى أن من صلى الظهر في بيته صحت صلاته فاذا سعى الى الجمعة ارتفعت وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقصها كذلك في مسألة الزكاة لا يمنع أن يكون مثله وأما الدليل الثالث فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي الى دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضي أعزه الله ان فرض الكلام في هذا الموضوع فرضت الكلام في الغالب فيها والغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون الا بضرب من التفريط فان اتفق في النادر من سدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله فان ذلك نادر والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارا بالغالب وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ. لانه كان من سيئله



أن يتحفظ فلا ينسى حيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أو جينا عليه الكفارة تطهيرا له على انه قد قيل انه كان في شرع من قبلنا حكم الناسى والعامد والنائم سواء فرحم الله هذه الامة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع المأثم عن الناسى وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الأثم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم واما قوله انه لو حلف لا يطيع الله فانا نامره بالحنث فلا يجوز أن نامره ثم نوجب عليه الكفارة على وجه تكفير الذنب فلا يصح لاني قد قدمت في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا وذلك ان الكفارة تجب لتكفير المأثم غير انه قد يكون من الأيمان مانقضا أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي فيكون الافضل ارتكاب أدنى الامرين وهو الحنث والخالفة لانه يرجع من هذا الأثم الى ما يكفره ولا يرجع في الآخر الى ما يكفره فيجعل ارتكاب الحنث أولى لما في الارتكاب من الأثم المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

﴿ مناقرة أخرى بين القدوري والقاضي أبي الطيب الطبري ﴾

استدل أبو الحسن القدوري الحنفي في المختلعة انه يلحقها الطلاق بانها معتدة من طلاق فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما انه قال لاناثير لقولك معتدة من طلاق لان الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق فاذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ثبت ان قولك المعتدة لاناثير له ولا يتعلق الحكم به ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة كتعليقه على كونه مظاهرا منها وموليا عنها ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ومن زعم ان الحكم يتعلق بذلك كان محتاجا الى دليل يدل على تعليق الحكم به واما الفصل الثاني فان في الاصل انها زوجة والذي يدل عليه انه يستبيح وطأها من غير عقد حديد فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق وفي مسألتنا هذه ليست بزوجة بدليل انه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد فهي كالمطلقة قبل الدخول تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بوجهين أحدهما انه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين اما ان يكون مطالباً بتصحيح العلة والدلالة على صحتها فجر المعترض عليها بعدم التأثير او يعرض

عليها بالافساد من جهة عدم التأثير فاذا كان الالزام على هذا الوجه لم يلزم لان أكثر ما في ذلك ان هذه العلة لم تعم جميع المواضع التي يثبت فيها الطلاق وان الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة وهذا لا يجوز أن يكون قادحا في العلة مفسدا لها يبين صحة هذا ان علة الربا التي يضرب بها الامثال في الاصول والفروع لا تعم جميع العلوات لانا نجعل العلة في الاعيان الاربعة الكيل مع الجنس ثم ثبت الربا في الايمان مع عدم هذه العلة ولم يقل أحد ممن ذهب ان علة الربا معنى واحد ان علتكم لا تعم جميع العلوات ولا تتناول جميع الاعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها فاذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم ان نعمل الاعيان الستة بعلمتين يوجد الحكم مع كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت الى قول من قال لنا ان هذه العلل لا تعم جميع المواضع فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسئلتنا مثله وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل فهو الذي يجيب به عن السؤال الذي ذكره وأيضا فاني أدل على صحة العلة والذي يدل على صحتها اننا أجمعنا على أن الاصول كلها معللة بعلم وقد اتفقنا على أن الاصل الذي هو الرجعية معلل أيضا غير اننا اختلفنا في عينها فقلتم أتم ان العلة فيها بقاء الزوجية وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم اننا اذا علمناه بما ذكرتم من الزوجية لم يبعد واذا علمناه بما ذكرته من العلة تعدت الى المختلعة فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الاخرى وأمامعارضتك في الاصل فهي علة مدعاة ويحتاج أن يدل على صحتها كما طالبتنى بالدلالة على صحة عاتى وأما منع الفرع فلا نسلم انها زوجة فان الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل اذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول بان قال قصدي بما أوردتك هي المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع وان الحكم تابع له غير اني كشفت عن طريق الشرع له وقلت له اذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر الا أن يدل الدليل على ان هذا الوصف مؤثر في الباب هذا في الشرع فينبذ يجوز أن يعلق الحكم عليه ومتى لم يدل الدليل على ذلك وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علمته وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دل على انه ليس بعلة وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله انها أحد العلل فليس كذلك بل هي وغيرها من معاني الاصول سواء فلا معنى لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك ان

الناس لما اختلفوا في تلك العلل فادعت كل طائفة معنى طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى وكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لان هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا وجب أن يدل أيضا على صحة علة الرجعية واما جريان الربا مع الاثمان مع عدم علة الاربعة فعلة أخرى تثبت بالدليل وهي علة الاثمان واما في مسئلتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تعليق الحكم عليها واما الفصل الثاني فلا يصح وذلك انك ادعيت ان الاصول كلها معللة وهي دعوى تحتاج أن يدل عليها وأنا لأسأله لان الاصل المعلل عندي مادل عليه الدليل واما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثاني فان طالبتي بتصحيح العلة فانما أدل على صحتها والدليل على ذلك انه اذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فان عقد عليها وحصلت زوجة له فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طلقة ثم طلقها لم يلحقها لانها خرجت عن الزوجية فلو انه عاد فزوجها ثم طلقها لحقه طلقة فدل على العلة ففيها ما ذكرت وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل واما انكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين أحدهما ان عنده ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ولا يزيل الملك فهذا لا يتعلق به تحريم الوطء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعا ويحل له ووطؤها والثاني اني أبطل هذا عليه بانه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطؤها الا بعقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لان الحرة لا تستباح الا بنكاح ولما أجمعنا على أنه لا يستبيح وطؤها من غير عقد لأحد دل على ان العقد باق وان الزوجية ثابتة تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال أما قولك اني مطالب بالدلالة على صحة العلة فلا يصح والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض وذلك ان العلة إما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرة فلا يحتاج فيها الي الدلالة على صحتها والمطالبة أو مقطوعا بانها غير مؤثرة فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها لان ما يدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة فلا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم على مالا تأثير له من المعاني وانما ورد الشرع بتعليق الحكم دلى المعاني المؤثرة في الحكم واذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال هذا لا تأثير له ولكن دل صحته ان كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على انها غير مؤثرة وقد قطع القاضي بان هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة انه لا يجوز أن يعترض عليها من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم يطالبني مع

هذا بتصحيحها لان ذلك طلب محال جسدا وأما ما ذكرت من علة الربا فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة على لان كل من ادعى علة من الربا دل على صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله فلا يلزم لاني أمتنع من الدلالة على صحة العلة بل أقول ان كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطوب بالدلالة على صحتها لزمه اقامة الدليل عليها وانما امتنع أن يجعل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها وانها لاتعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الاعيان الاربعة انها تفقد ويبقى الحكم وأما اذا طالبتني بتصحيح العلة واقتصرت على ذلك فاني أدل عليها كما أدل على صحة العلة التي ادعتها في مسألة الربا وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة فان القاضي أيده الله تعلق من كلامه بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك اني قلت ان الاصول كلها معللة وان هذا الاصل معلل بالاجماع بيني وبينه وانما الاختلاف في عين العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه هو العلة لانها تتعدى فترك الكلام على هذا كله فأخذ يتكلم أن من الاصول ما لا يعمل وانه لا خلاف وهذا لا يصح لانه لا خلاف أن الاصول كلها معللة وان كان في هذا خلاف فانا أدل عليه والدليل عليه هو ان الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران فان اجتهد فاخطا فله أجر وعلى اني قد خرجت من عهده بان قلت أن الاصل الذي تنازعنا عليه معلل بالاجماع فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الاصول وأما المعارضة يانه لا يجوز أن يكون المعنى في الاصل ما ذكرنا من ذلك النكاح ووجود الزوجية يدل على ذلك ان هذا المعنى موجود في الصبي والمجنون ولا يتعدى طلاقهما فثبت ان ذلك ليس بعلة وانما العلة ملك ايقاع الطلاق مع وجود محل موقعه وهذا المعنى موجود في المختلعة فيجب أن يلحقها وأما معنى الفرع فلا أسلمه وأما ما ذكرت من اباحة الوطء فلا يصح لانه يطؤها وهي زوجة لانه يجوز له مراجعتها بالفعل فاذا ابتداء المباشرة حصلت الرجعة فصادفها الوطء وهي زوجة وأما أن يبيح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا وأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد كقال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خراثم تخلل ان البيع يعود بعد ما ارتفع وعلى أصلكم اذا رهن عصيرا فصار خرا ارتفع الرهن فاذا تخلل

عاد الرهن وكذلك هاهنا مثله تكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بان قال ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة وذلك ان اذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها على وجه واحد كان الظاهر ان هذا ليس بعلة للحكم الا أن يظهر دليل على أنه علة فنصير اليه وهذا كما نقول في القياس انه دليل على الاحكام الا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه وكذلك خير الواحد دليل في الظاهر يجب المصير اليه الا أن يظهر ما هو أقوى منه من نص القرآن او خبر متواتر فيجب المصير اليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته انه دليل على ذلك ليس بعلة الا ان تقيم دليلا على صحته فنصير اليه واما علة الربا فقد عاد الكلام الي هذا الفصل الذي ذكرت وقد تكلمت عليه بما يعني عن اعادته واما الفصل الثاني فقد تكلمت عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل ايد الله وهو انه قال الاصول كلها معللة واما هذه الزيادة فاني سمعتها وانا المتكلم على الجميع واما دليلك على ان الاصول كلها معللة فلا يصح لان الظواهر التي وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لانها وردت بالامر والاجتهاد فادل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضى أن كل اصل معلل واما قولك ان هذا الاصل يجمع على تعليله وقد اتفقنا على ان العلة فيه احد المعنيين اما المعنى الذي ذكرته واحدهما يتعدى والاخر لا يتعدى فيجب ان تكون العلة فيهما ما يتعدى لان اتفاقى معك على ان العلة احد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة وان الحكم معلق بهذا المعنى لان اجماعنا ليس بحجة لانه يجوز الخطا علينا وانما تقوم الحجة بما يقطع عليه اتفاق الامة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعصمتها واما قولك ان علقى متعدية فلا يصح لان التعدى انما يذكر لترجيح احدى العلتين على الاخرى وفي ذلك نظر عندي أيضا واما ان يستدل بالتعدى على صحة العلة فلا ولهذا لم نحتاج نحن واياكم على مالك في علة الربا بان علتنا تتعدى الى ما لا تتعدى علته ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك فلا يجوز الاستدلال به واما فصل المعارضة فان العلة في الاصل ما ذكرت واما الصبي والمجنون فلا يلزم لان التعليل واقع لكونهما محلا لوقوع الطلاق ويجوز أن يلحقهما الطلاق وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي وهذا كما نقول ان القتل علة ايجاب القصاص ثم نحن نعلم ان الصبي لا يستوفي منه القصاص حتى يبلغ وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعلة لايجاب القصاص كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة فان كانت لا يلحقها الطلاق

من جهة الصبي لان هذا ان لزمنى على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد لآنك  
جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون  
فلا يتعدى طلاقهما ثم لا يدل ذلك على ان ذلك ليس بعلة وكل جواب له عن الصبي  
والمجنون في اعتبار العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية وأما علة الفرع فصحيحة  
أيضا وانكارك لها لا يصح لما ثبت ان من أصلك ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان  
العدد والذي يدل عليه جواز وطء الزوجة وما زعمت من أن الرجعة تصح منه  
بالمباشرة غلط لانه يتبدى مباشرتها وهي أجنبية فكان يجب أن يكون ذلك محرما ويكون  
تحرمة تحريم الزنا كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدين تزنيان ويصدق  
ذلك الفرج ولما قاتم انه يجوز ان يقدم على مباشرتها دل على انها باقية على الزوجية  
وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم لان العقود كلها لا تعود معقودة الا بعقد  
جديد يبين صحة هذا البيع والاجارات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود  
فاذا كانت عامة المقود على ما ذكرناه من انها اذا ارتفعت لم تعد الا باستئناف امثالها  
لم يجوز ابطال هذا بمسألة شاذة عن الاصول وهذا كما قلت لابي عبد الله الجرجاني وفرقت  
بين ازالة النجاسة والوضوء بان ازالة النجاسة طريقها التروك والتروك موضوعة على  
انها لا تقتقر الى النية كترك الزنا والسرقه وشرب الخمر وغير ذلك فالزمنى على ذلك  
الصوم فقلت له غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت فاذا شذ منها واحد لم  
يتقضى به غالب الاصول ووجب رد المختلف فيه الى ما شهد له عامة الاصول وغالبها  
لانه أقوى في الظن وعلى ان من أصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ في الرهن بل هو  
موقوف مراعى فعلى هذا لا أسلمه ولان أصل أبي حنيفة ان العقد لا يزول والمالك لا  
يرتفع تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال قد ثبت ان الجمع بين المطالبة  
بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز وامامنا ذكرت من أن هذا دليل مالم يظهر ما  
هو أقوى منه كما نقول في القياس فلا يصح وذلك انا لا نقول ان كل قياس دليل وحجة  
فاذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه اجماع لم نقل ان ذلك قياس صحيح بل  
نقول هو قياس باطل وكذلك لا نقول ان ذلك الخبر حجة ودليل فاما القاضى أيده  
الله فقد قطع في هذا الموضوع بان هذا لا تأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة  
العلة وأما الفصل الآخروهي الدلالة على ان الاصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره  
أولا من ورود الظواهر ولم يزد عليه شيئا يحكي وأما قولك ان اجماعى واياك ليس

بوجه فانا لم أذكره لاني جعلته حجة وانما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة واما فصل المتعدى فصحيح وذلك اني ذكرت في الاصل علة متعدية ولا خلاف ان المتعدية يجوز أن تكون علة وعارضى أيده الله بعلة غير متعدية وعندى ان الواقعة ليست بعلة وعندى ان المتعدية أولى من الواقعة فلا يجوز أن يعارضنى بها وذلك يوجب بقاء علقى على صحتها واما المعارضة فان قولك ان التعليل لا يجوز كقولنا في القصاص فلا يصح لانه اذا كانت علة ملك ايقاع الطلاق ملك النكاح وقد علمنا ان ملك الصبي ثابت ووجب ايقاع طلاقه فاذا لم يقع دل على أن ذلك العقل ليس بعلة واما القصاص فلا يلزم لان هناك لما ثبت له القصاص وكان العقل هو العلة في وجوبه جازان يستوفي له لان الولي يستوفي له القصاص وكان العقل هو العلة واما قولك ان مثل هذا يلزم على علقى فليس كذلك لاني قلت معتدة من طلاق فلا يتصور ان يطلق الصبي فتكون امرأته معتدة من طلاق فالزمه القاضي المجنون اذا طلق امرأته

### ومن الغرائب والفوائد

عن القاضي أبي الطيب حكى القاضي أبو الطيب في التعليقة وجهها ان القضاء سنة وليس بفرض كفاية قال ابن الرفعة لم أره لغيره . نقل النووي في المنثورات ان القاضي أبا الطيب قال في شرح الفروع ان من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها ثم تذكر انه نسي سجدة من الصلاة الاولى لزمه ان يعيدها لان الاولى بترك السجدة قد بطلت ولم يحتسب له بما بعدها لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة وان ذلك لا يخرج على الخلاف في ان الاولى الفرض أو الثانية (قلت) وهذا هو الفقه الذي ينبغي غير اني لم أجد كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع صريحا في انه لا يخرج على الخلاف بل قال واما الثانية فلا يحتسب بها لانه فعلها بنية التطوع ثم قال فان قال قائل أليس قال الشافعي رضى الله عنه يحتسب الله باهها شاء فالجواب ان أبا اسحاق المرزى قال قال الشافعي في القديم لا يقال ان الله يحتسب ماشاء ولم يقل ان الثانية يفعلها بنية التطوع ورجع عن هذا في الجديد وقال الاولى فريضة والثانية سنة والحال فيما يدل على ان الثانية سنة لا فرض وهذا الكلام يدل على ان من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الاعادة وفي السؤال الاول من فتاوى الغزالي المشهورة ما يقتضى الفراغ من انه لو صلى في بيته ثم أتى الجماعة فاعادها ثم بان ان الصلاة الاولى كانت فاسدة ان الصلاة المعادة تجزئه وسكت عليه الغزالي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الشهادات (فرع) السائل هل

تقبل شهادته أولاً ينظر فان كان يسأل الناس من حاجة لم ترد شهادته لانه اذا لم يكن له قوة أمر بالسؤال وان كان يسأل الناس من غير حاجة لم تقبل شهادته لانه يكذب في قوله انه محتاج لانه لو لم يقل ذلك لم يدفع اليه شيء وأما اذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون اليه الصدقات فانه ينظر فان كانوا يحملون اليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد شهادته لان ذلك يجري مجرى الهبات والهبات لا تمنع من قبول الشهادة وان كانت الصدقات من الفرائض فلا ينخلو من أحد أمرين اما ان يكون غنياً أو فقيراً فان كان فقيراً حل له ذلك وقبيل شهادته وان كان غنياً لم ينخل من أحد أمرين اما ان يكون جاهلاً أو عالماً فان كان جاهلاً لا يعلم انه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى لم ترد شهادته لان ذلك خطأ والخطأ لا يوجب رد الشهادة وان كان عالماً فانه لا تقبل شهادته لانه يا كل مالا حراما وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره انتهى بنصه ولفظه وهي مسائل متفاوتة شهادة القانع وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابي وهو السائل الا ان الكلام على شهادته لاهل البيت الذين سألهم لا مطلقاً وشهادة السائل مطلقاً وشهادة الطفيلي ومن يختطف النثار في الافراح والفرق بين هذه وشهادة القانع ان المأخذ في منع شهادة القانع عندهم منها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أو كل مالا يستحق وقد جمع صاحب البحر أبو المحاسن الروياني هذه المسائل واقضى ايراده انها منصوصات نقال فرع قال في الام ومن يثبت عليه انه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل من صاحب الطعام وتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يا كل محرماً اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فان كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا الناس اليه فهذا طعام عامة مباح ولا بأس به قال أصحابنا انما اعتبر تكرار ذلك لانه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام واذا تكرر صار دناءة وتبعها فرع قال ولو ذهب مال الرجل بجأحة حلت له المسألة وكذلك اذا كان في ملاحظة واذا أخذها لم أرد شهادته لانه يأخذها بحق فان كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غنى لا أقبل شهادته لانه يأخذ الصدقة بغير حق ويكذب أبداً فيقول اني محتاج وليس بمحتاج فان أعطى الصدقة من غير سؤال ينظر فان كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وان كانت صدقة واجبة فان لم يكن علم بتحريمها فلا ترد وان علم بتحريمها ردت شهادته (فرع) اذا نثر على الناس في الفرح فاخذ من حضر لم يكن في هذا ما يخرج عن الشهادة لان كثيراً يزرع ان هذا حلال مباح لان



مالكة انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فاكرهه لمن أخذه من قبل ان يأخذه من يأخذه  
لغلبة من حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد قصده وانما  
قصد الجماعة فاكرهه انتهى لفظ البحر والرافعي اقتصر على مسألة السائل فذكر  
ان شهادة الطوائف على الابواب وسائر السؤاَل تقبل شهادتهم الا ان يكثُر الكذب في  
دعوى الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ ما لا يحل له أخذه فيفسق قال وهو يقتضى الوجه  
الذاهب الى رد شهادة أهل الحرف رد شهادته لدلالته على خسته قال القاضى أبو  
الطيب سمعت القاضى أبا الفرج المعافى بن زكرياء يقول كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن  
أبي عمر يوم النظر فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب نتطره ليخرج فدخل اعرابي مجلس  
بالقرب منا واذا بغراب سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار فقال الاعرابي ان هذا  
الغراب يقول ان صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام قال فصحناعليه وزجرناه فقام  
وانصرف ثم دخلنا الى أبي الحسن فاذا به متغير اللون فقال احدكم بامر شغل بالي انى  
رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول

منازل آل حماد بن زيد على أهليك والنعم السلام

وقد ضاق صدرى لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع توفي الى رحمة الله  
تعالى والله أعلم

✽ طاهر بن عبد الله الايلاقى ✽ بكسر الالف وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها  
وفي آخرها القاف ايلاق هي بلدة الشاش المتصلة بالترك وهذا هو الشيخ الامام أبو  
الربيع كان اماما في الفقه متضلعا به تفقه على الحلیمی وأبى طاهر الزيدى وقرأ الاصول  
على الاستاذ أبى اسحق وروى الحديث عن أستاذه وأبى نعيم عبد الملك بن الحسن  
الازهرى وغيرهم تفقه عليه أهل الشام وتوفي عن ست وتسعين سنة في سنة خمس  
وستين وأربعمئة

✽ طاهر بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم ✽ أبو عبد الله البغدادي نزبل نيسابور قال  
الحاكم كان أظرف من رأينا من العراقيين وأتقاهم وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة  
سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول ما رأيت من البغداديين أكثر فائدة من أبى عبد  
الله سمع أبا حامد الحضرمى وأبا بكر احمد بن القاسم الفرائضى وأقرانهم اتوفي نيسابور  
يوم الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وروى عنه الحاكم وهذا  
كلامه قال ابن الصلاح وهو فيما احسب أبو الاستاذ أبى منصور البغدادي عبد القاهر

ابن طاهر (قلت) مأوردناه من نسب هذا هو مأورده الحاكم وقد أسقط ابن الصلاح اسم أبي هذا فقال طاهر بن عبد الله وذكره بعد القاضي فكاتب شيخنا المزي يقدم فاما كتابته اياه بعد القاضي فصواب لان القاضي طاهر بن عبد الله وهذا طاهر بن محمد والعين مقدمة على الميم والمزي توهمه كما أورده ابن الصلاح طاهر بن عبد الله فكاتب يقدم وهو صحيح لو كان الامر كما توهم لان جده ابراهيم حينئذ جد القاضي طاهر والائف قبل الطاء والذي أراه ان ابن الصلاح لم يقصد هذا بل أراد أن يكتب طاهر ابن محمد فأسقط اسم محمد نسيانا ويدل عليه ذكره اياه بعد القاضي والله تعالى أعلم

﴿ ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كتنه ﴾ أبو الحسن الحلبي الناصري سمع عبد الرحمن ابن عمر بن نصر وعبيد الله الوراق روى عنه السمان وعبد العزيز الكتاني ومحمد بن أحمد ابن أبي الصقر الانباري مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿ العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر أبو محمد العباسي ﴾ يعرف بابن الرحا مولده سنة ثلاثين وأربعمائة ومات في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الله بن أحمد بن عبد الله ﴾ الامام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالفعال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين هذا أكثر ذكر في الكتب أي كتب الفقه ولا نذكره غالبا الا مطلقا وذلك اذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراق لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكر افيما عدا الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما كان الفعال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان اماما كبيرا ومجرا عميقا غواصا على المعاني الدقيقة نقي القرية ثاقب الفهم عظيم المحل كبير الشأن دقيق النظر عديم التظير فارسا لا يشق غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلي له بنار أسدا ما بين يديه لواقف الا الفرار تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة وحدث وأملى ذكره الامام أبو بكر محمد بن الامام أبي المظفر السمعاني في أماليه فقال كان وحيد زمانه فقهها وحفظها وورعا وزهدا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره قال وطريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمثن طريقة وأوضحها تهذيبا وأكثرها تحقيقا رحل اليه من البلاد للتمقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى نخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله هذا كلامه والفعال رضى الله عنه أزيد مما وصف وأبغ مما ذكر وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفرايني وطريقة خراسان والقائم بعبابها

القفال المروزي هما رحمهما الله شيخا الطريقتين اليهما المرجع وعليهما المعول وكان  
القفال قد ابتدأ التعلم على كبر السن بعد ما أفنى شبابه في صناعة الاقفال وكان ماهرا  
فيها روى عن الشيخ أبي محمد الجويني انه قال كان القفال صنع قفلا مع جميع آتاه من  
وزن أربع حبات من حديد قال الشيخ أبو محمد أخرج القفال يده فاذا على ظهر كفه  
آثار الجمل فقال هذا من آثار عملي في ابتداء شباني قال السمعاني أبو بكر وسمعت  
جماعة من مشايخنا يذكرون انه ابتدأ العلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله له حتى ربا  
على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه قال الشيخ أبو محمد وسمعت القفال يقول ابتدأت  
العلم وأنا لأفرق بين اختصرت واحتصرت قال ابن الصلاح أظن انه أراد بهذه الكلمة  
الاولى من مختصر المزنى وهو قوله اختصرت هذا من علم الشافعي وأراد انه لم يكن  
يدري من اللسان العربي ما يفرق به بين ضم تاء الضمير وفتحها وقال ناصر العمري لم يكن  
في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله وكنا نقول انه ملك في صورة  
انسان وكان القفال رحمه الله مصابا باحدى عينيه قال أبو بكر السمعاني سمعت الامام  
والدى يقول سئل القفال في مجلس وعظه هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء فقال نعم فقد  
أدركني سوء القضاء وعور احدي عيني وقال القاضي الحسين كنت عند القفال فاتاه  
رجل قروي وشكا اليه ان حماره أخذ به بعض أصحاب السلطان فقال له القفال اذهب  
فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين واسأل الله تعالى ان يرد عليك حمارك فاعاد  
عليه القروي كلامه فاعاد القفال فذهب القروي ففعل ما أمره به وكان القفال قد  
بعث من يرد حماره فلما فرغ من صلاته رد الحمار فلما رآه على باب المسجد خرج وقال  
الحمد لله الذي رد علي حماري فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال أردت أن  
احفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى وقال ناصر العمري احتسب بعض الفقهاء المختلفين  
الى القفال على اتباع الامير بمرور فرفع الامير الامر الى السلطان محمود وذكروا ان الفقهاء  
أسأوا الادب في مواجهة الديوان بما فعلوا فكتب محمود هل يأخذ القفال شيئا من  
ديواننا فقيل لا فقال هل يتلبس من أمور الاوقاف بشيء فقيل لا قال فان الاحتساب  
لهم سائق فدعهم وقال القاضي الحسين كان القفال في كثير من الاوقات في الدرس يقع  
عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ما أغفنا عما يراد بنا رضى الله عنه تفقه القفال على  
جماعة وكان يخرج على يد الشيخ أبي زيد وسمع الحديث بمرور وببخاري ويكند  
وهراة وحدث في آخر عمره واملى ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين

سنة ودفن بسنجدان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه آمين

ومن الرواية عن الشيخ القفال

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعا عليه أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساکر  
 أخبرنا أبو روح اجازة أخبرنا أبو زاهر بن طاهر أخبرنا القاضي أبو سعد عبد الكريم  
 ابن أحمد الوزان املاء قدم علينا من الرى سنة ثمان وخسين وأربعمائة أخبرنا الامام  
 أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي بها أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد  
 الففارى أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار  
 الدمشقي حدثنا صدقة بن خالد عن هشام بن الغار أخبرني حيان أبو النضر قال سمعت  
 وائلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن الله تبارك  
 وتعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء كتب شيخنا الحافظ أبو الحجاج  
 المزى ان أبا الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر وأبا الحسين بن البخارى أنبأه  
 عن فضل الله التوقاني عن الحسين بن مسعود البغوى (ح) وأنبأني المشار اليه في غير  
 واحد من مشايخنا أخبرنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعد وابراهيم بن أبي الحسن  
 ابن عمرو الفراء وغيرهما سماعا بقراءة المزى قالوا أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين  
 ابن أحمد القزويني سماعا عليه أخبرنا أبو منصور محمد بن سعد بن محمد جعد العطارى  
 أخبرنا محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى حدثنا محمد بن أبي رافع الانماطى  
 حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال أخبرنا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن أخبرنا  
 أبو محمد عبدان بن محمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال سمعت  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع أبا  
 ادريس الحولانى يقول سمعت الثواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع رب العالمين اذا  
 شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء أن يزيقه ازاغه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع قوما ويضع آخرين  
 الى يوم القيامة

﴿ وهذه أبحاث وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال ﴾

قال الامام في النهاية في كتاب الاعان قبل باب أين يكون الاعان لما ذكر ان قذف الصبي  
 وان لم يوجب عليه حدا ولا تعزيرا للمقذوف يتعلق بطلبته ولكن يعززه القائم عليه

لاساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب ان القفال قال اذا هم بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه وان كان واليا لان البلوغ أكمل الروادع والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع قال يعنى القفال وهل ناصر الطفل بقضاء مافاته من الصلوات مادام طفلا فاذا بلغ كففنا الطلب عنه انتهى والمستلтан غربتان المستشهد عليهما والمستشهد بهما ذكر الشيخ أبو محمد انه لاخلاف بين أصحابنا انه اذا وقف الامام على الارض في الدار والمأموم على سطح الدار ان صلاته أى المأموم باطلة ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الامام على الارض الا في المسجد قال حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد لان مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة وكل مسجد بنى في بقعة مغصوبة فليس بمسجد انتهى (قلت) ولعل مصلى أهل مرو أخذ مسجدا والا فمرو ليس به مصلى ولو لم يكن مغصوبا لا يعطى حكم المسجد كما قاله الغزالي في الفتاوى وهو واضح وقد تبنت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدى فاني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني الى ان القفال لم لامنع الناس عن الصلاة في المصلى لان الصلاة في المغصوب حرام فكما منهم عما لا يصح كذلك ينبغي ان يمنعهم عما يحرم ثم فكرت في ان هذه البقعة جازان يكون مستحقها قد مات وماتت ورثته وانتقلت الى بيت المال كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يتماذى عليها الزمان وأقول في مثل ذلك اذا انتقلت الى بيت المال خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لانها لم تبين وقت الاستحقاق مسجدا فلما رجعت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم الغصب قد كان باقيا وهذا شيء كان يدور في خلدى ثم تأيد بهذه الحكاية وكان سبب دورانه في خلدى انه حكى لى عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لا يدخل الى المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما ولى الوالد تدرسيها سنة احدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت مع علمي من حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على الوقعة في شبهة عن جواب ما لعله يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورع الذي كان يفعله فوقع لى انه لعل المغصوب منه أوورثته كانوا موجودين في أول امر الشيخ الامام الوالد وكان وجودهم محتتملا ثم تحقق فقدهم وانتقال الساحة الى بيت المال فصار يدخل لكونها أرض بيت المال واشترك المساهون فيها وهذا يعتضد بما ذكرت عن القفال ويحتمل أيضا أن الدخول بحيث لم يكن مدرسا دخولا في الشبهة لا لغرض ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم

في نظر الشارع من الورع فهذان جوابان قال القاضي الحسين في تعليقه من باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة ففحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالك فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور (قلت) كانه يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك والشافعي والافقد قال به في الوتر في جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعدا قولا قولا على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله التبريزي وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف الوالد رحمه الله في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فخص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أو عب الكتب لا قوايلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه الا في النصف من رمضان ثم روى عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت الشهر كله ثم روى بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا (قلت) فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وقال اي ابراهيم نفسه وهو التميمي وارتضاه أبو بكر وهو ابن ابي شيبة فهو لاء ثلاثة من السلف وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك في فصل من قال بالقنوت في النصف من رمضان في فصول الوتر وقنوته ذكر القفال في فتاويه فيمن اشترى أمة فوظفها قبل أن يستبرئها انه لا يحسب لها الاستبراء مادامت تحته يفتريها بل لا بد من ان يتجانب عنها حتى تمر بها حيضة قال وكذلك لو كان لا يظوها الا انه يمسها ويباشرها والمجزوم به في الرافعي واكثر السكتب انه لا يمنع الاستبراء الا الوطء لا الملامسة والمعاشرة لان الملك لم يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف العدة وذكر في الفتاوى ايضا انا اذا رأينا في يد رجل ضيعة يدعي انها وقف عليه لا نصير وقضائه بيعها بعد ذلك قال كما لو كان بيده مال فقال هذا وديعة عندي ثم باعه فله ذلك قال بخلاف ما لو قال وقفها على فلان فانه لا يجوز بيعها (قلت) اما عدم تجوز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر واما تجوز بيع من قال هذه العين وديعة عندي فممنجه ايضا لان القول

في العقود قول أربابها ولعل المودع اذن له ان يبيع فلسنا نقب عن ذلك وأما تمكين من قال هذا وقف على من البيع فوضع نظر يحمّل أن يقال ما قاله القفال ويحتمل ان يحال كلامه على ان له بيعها فيما بينه وبين الله اذا كان كاذبا لا انا تمكّنه أو على انا نعلم انه يعني بكونها واقفا عليه انه هو واقفها على نفسه وبمقتضى هذا له البيع لان الوقف باطل ويبدل على هذا ان القفال قال في توجيه قوله لا تصير وقفا ان الانسان لا يقدر ان يقف على نفسه فكأن اليد لما كانت تدل على الملك فعدوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها ان غيره وقفها عليه لثلا يعارض دلالة اليد فلم يبق الا أن يكون هو الذي وقفها وذلك باطل وان لم يحمل كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكل وبالجملة فيه تأييد لابن اللاح قال القفال في فتاويه فيمن قال اذا مت فاشترتوا من ثمنى حانوتا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهما واجملوه وقفنا على ان عشرة لطالبي العلم وعشرة للفقهاء وعشرة لليتامى وعشرين لآباء السبيل قال القفال يصح ويعتبر يوم الشراء فيشترى حانوتا ويوقف خمسة على طالبي العلم وخمسة على الفقهاء وخمسة على اليتامى وخمسة على آباء السبيل ويقفه الوصى هكذا اخماسا فان زادت غلة الحانوت من بعد فانه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف الاصل وان نقص خمسة نقص على هذا القياس (قلت) وهذا صريح في أن من وقف مدرسة ونحوها وقدر لآرباب الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك ان الزيادة تبسط عليهم على النسبة فلو كان ارتباع الوقف مائة وخمسين فقدر للمدرس خمسين واعرشة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان بالغا ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبة المذكورة وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر وأما في جانب الزيادة فلا يظهر بل الذي يظهر أن الزيادة لا ترد عليهم والاضاع تقييد الواقف بالمقدار بالخمسين وبالمشورة بل له أن يرصد الفائض أو ينزل عليه فقهاء أو يصرف مصروف المنقطع ولعل الاصلح الزيادة في عدد الفقهاء والاقيس ارصاده وقد رأينا في حكام هذا العصر الاخير من حكم بنحو ما أفق به القفال وما أظنه بلغته فتيا القفال وفيها تأييد له ولسنا عليها بموافقين ولا لفظ القفال أيضا بالصريح فيها كل الصراحة فليتامل فيه والله تعالى أعلم

﴿عبد الله بن ابراهيم بن عبدالله﴾ أبو حكيم الخبري نسبة الى خبر بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة وهي ناحية بنواحي شيراز تفقه

الشيخ أبو حكيم علي أبي اسحاق الشيرازي و برع في الفرائض والحساب وله فيها المصنفات  
الفائقة وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح وشرح  
الحماسة وعدة دواوين كالبحتري والمتنبي والرضي الموسوي وغير ذلك وسمع الحديث  
الكثير وحدث بالسير وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ  
وكان يكتب المصاحف ويحكي أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف فوضع  
القلم من يده واستدوق قال والله ان هداموت طيب هني ثم مات في ذى الحجة سنة ست  
وسبعين وأربعمائة

(عبد الله بن جعفر بن عبد الله ابو منصور الجيلي) توفي في المحرم سنة اثنين وخمسين  
واربعمائة

(عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهور) الامام ابو القاسم التميمي من اهل اسفراين  
نزل بلخ فاستوطنها فدرس بالمدرسة النظامية بها وكان اماما في الفروع والخلاف والاصول  
وله الجاه والمال الكثير والوجهة الزائدة والمنزلة الرفيعة والسخاء والوجود حكى انه لما قدم  
الانصارى الى بلخ اهدى اليه ما قيمته الف دينار وقد سمع الحديث من جده لأمه الاستاذ  
أبي منصور البغدادي ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وناصر العمري وغيرهم توفي  
ببلخ في جمادى الاول سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

﴿عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد﴾  
التميمي الشيخ الامام الجليل أخو الامام الحسن ﴿أبو عبد الرحمن النيهي تقدمت ترجمة أخيه  
وستأتي ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله وابن السمعاني ترجم كلا من الحسن وعبد  
الرحمن ولد أخيه عبد الله ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة وقد ذكره الشيخ ابراهيم المروزي  
في تعليقه في باب حد القذف في مسألة يامؤا جرو قول عبد الله بها انها صريح في القذف  
من العامي كناية من المميز وهو توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التي قدمناها  
وذكرنا ان الثقال والقاضي الحسين سبقاه اليها ومقالة غيرهم من الاصحاب بانه كناية  
﴿عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبدوس﴾ مات في  
رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة بسر خس

﴿عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان﴾ الشيخ أبو الفضل شيخ همدان ومفتيها  
وعالمها قال شيرويه بن شهر دار روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن بن  
الربيع وجماعة وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخي مثنى وابن خباب وعثمان بن



المنتاب وأبي حفص الكتاني والمخلص حدثنا عنه محمد بن عثمان وأحمد بن عمر والحسين  
ابن أخي منتمى وابن عبدوس وأبوه وعلى الحسين وكان ثقة فقهياً ورعاً جليل القدر  
ممن يشار إليه سمعت ابن عثمان يقول لما أغار الترك على همدان أسروا ابن عبدان ثم  
انهم عرفوه فقال بعضهم لا تعذبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بما له فإنه لا يكذب  
فاستحلفوه فاخبرهم بما سمع حتى قال لهم على خرقه فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها  
في هذا البر فما قدروا على اخراجها قال فما سلم له غيرها قال ورأيت بخط ابن عبدان  
رأيت في المنام باب العزة تعالى وتقدست أسماؤه فتألى كلاماً يدل على انه يخاف على  
الاختيار بما أولاه فقلت له أنا في نفسي اخس ووقع في ضميري اخس من الروث ثم قال لي  
أفضل ما يدعى به آله الخلق والامر مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة  
(ومن الفوائد عنه) وقفت على كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات رأيت  
به اصلاً صحيحاً قديماً موقوف بجزانة وقف ابن عروة في الجامع الأموي قال فيه ويقف  
عندي في الوتر في جميع السنة (قلت) وهو اختيار النووي ذكره في تحقيق المذهب  
وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو منصور بن  
مهران نقله الاصحاح عن الاربعة وتوقف الوالد في اختياره قال لانه ليس في حديث  
القنوت تصريح بأنه في جميع السنة (قلت) وتقدم قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنهته بالاجماع  
ووقفه عن اختياره وفي شرح العبادات لابن عبدان أفاض يجب تأويلها واعتقاده  
أنه لم يرد ظاهرها منها قوله في باب صلاة التطوع ان ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة  
لا يجوز للمنفرد ولا الامام ولا المأموم تركها بحال فقوله لا يجوز تركها متروك بالاجماع  
على انها سنة وبقوله قبل ذلك سنة وذكره اياها في التطوع ووقع له مثله في باب صلاة  
التراويح فقال صلاة التراويح مسنونة لا يجوز تركها في المساجد غير ان هذا قد يمكن  
اجراؤه على ظاهره فلما نزل أن يقول يجب على الامام وأئمة المساجد الاتيان بها لكونها  
من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعارا تلحق بفرائض الكفائيات أو  
السنن التي صارت شعارا يقاتل عليها بان كونها على الخلاف فيها كصلاة العيد اذا اتفق  
أهل بلد على تركها وذكر في أوائل هذا الكتاب في شرح الايمان والاسلام عقيدة لا  
بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة ومنها في اواخرها ولا يسوغ لاحد ان يقول  
اني مؤمن حقا حتى يقول ان شاء الله تعالى لان عواقب المؤمنين غيب عنهم انتهى وفيه  
فائدتان التصريح بوجوب الاستثناء غير انه قيد المسألة بمن يقول مؤمن حقا لا بمن يطلق

مؤمن فليتأمل والتصریح بانہ للشك في الحاتمة وهو أحسن تأويل للقائل بالاستثناء  
وذکر فيه بعد ما ذکر ان الشك في الکفر ولو بعد مائة سنة کفر مانصه وكذلك  
لو تفکر وقال في نفسه أ کفر أم لا فقد کفر انتهى وهذا التفکر ان کان شکاً أونیة  
فقد سبقا في کلامه والافای شئ هو غير حديث النفس المتجاوز عنه أو هو صریح  
الاسلام والایمان فليتأمل

✽ عبدالله بن عبد الکریم بن هوازن ✽ يعرف بابی سعد القشیری أكبر أولاد الاستاذ  
أبی القاسم کان اماما کبیرا جید القریحة له التصیب الوافر والحظ الجلیل الجزیل من  
التصوف أصولیا نحویا سمع أبابکر الحیری وأبا سعید الصیرفي وهذه الطبقة وقدم  
بغداد مع والده سمع من القاضی أبی الطیب وغيره مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة  
وکان والده یعامله معاملة الاقران ویحترمه لما یراه علیه من الطريقة الصالحة زوی  
عنه ابن أخته عبد الغافر بن اسماعیل الفارسی وقال کان رضیع أبیه في الطريقة  
ونحردویه وأهله علی الحقیقة وأکبر أولاد زین الاسلام المذكور من لاتری العیون  
مثله في الدهور ذو حظ وافر من العربية کان یدکر دروسا من الاصول والتفسیر  
بعبارة مہذبة لا یتخطرف لسانه الی الحن ولا یعتبر لضعف في معرفته ووهن وقد حصل  
الفقه وکان المسائل علی حفظه باصولها ونکتها ویرع في علم الاصول بطبع سیال  
وخطر الی مواقع الاشکال میال سباق الی درک المعانی وقاف علی المدارک والمبانی  
وأما علوم الحقائق فهو فيها کشف القمر ثم قال یصف مجلس وعظه وصار مجلسه  
روضة الحقائق والدقائق وکلماته محرقة الاکباد والقلوب ومواجیهة مقطرة الدماء  
من الحفون مکان الدموع ومفطرة الصدور بالتخویف والتفزیع انتهى وقال ابن  
السمعانی کان أوقاته ظاهرا مستغرقة في الطهارة والاحتیاط ثم في الصلوات والمبالغة  
في وصف التکبیر وباطنا في مراقبة الحق ومشاهدة أحكام الغیب لا یخلو وقته عن تنفس  
الصعداء وتذکر البرحاء وترنم بکلام منظوم أو منشور یتذکر وقتا مضى انتهى توفي  
في ذی القعدة سنة سبع وسبعین وأربعمائة قبل أمه السیدة فاطمة بنت الدقاق بأربع  
سنین والله أعلم

✽ عبد الله بن علی بن اسحاق ✽ أخو الوزیر نظام الملك أبو القاسم من أهل طوس  
دخل نيسابور في شبابه لطلب العلم وحضور مجالس الحديث واستوطنها الی حين وفاته  
وكان عقیفا نرها کثیر فعل الخیر مواظبا علی قراءة القرآن غير مداخل لآخیه في شئ

من أمور السلطان سمع أبا حسان المزكي وأبا عثمان الصابوني وأبا حفص مسرور وناصر  
العمري وعبد الغافر بن محمد الفارسي والاستاذ القشيري وغيرهم روى عنه جماعة  
ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة

✽ عبد الله بن علي بن عوف ✽ أبو محمد السني من أهل السنن بكسر السين المهملة تفقه  
على القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي اسحاق الشيرازي الى حين وفاته  
وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره وحدث بتستر وهو الذي يقول له  
القاضي أبو الطيب وقد استعار منه شيئاً

يأبها الشيخ الجليل السني أردد على ما استعرت مني  
توفي سنة خمس وستين وأربعمائة

✽ عبد الله بن علي بن محمد بن علي ✽ أبو القاسم البجائي القاضي قال عبد الغافر من  
عيون الفقهاء وأرباب الفتوى حافظ للمذهب من تلامذة أبي محمد الجويني ومن بيت  
العلم والحديث بناحية زوزن والله أعلم

✽ عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أسد بن ادريس الرازي ✽ أبو القاسم كان بمصر  
قال ابن الصلاح ووقع في مواضع عبد الله بن محمد بن أسد وفي بعضها عبد الله بن  
محمد بن ادريس قال وذلك اختصار لما ذكرناه روى عن أبي حاتم روى عنه المقرئ  
أبو عمر الطاهنكي

✽ عبد الله بن محمد بن سالم ✽ قال المطري أخذ الفقه عن أبيه ولد في شهر رجب  
سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ومات بذي أشرق سنة سبع وتسعين وأربعمائة

✽ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد ✽ أبو محمد الاصفهاني  
المعروف بابن اللبان قال فيه الخطيب أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل سمع باصفهان  
أبا بكر المقرئ وغيره وبعغداد أبا طاهر الخالص وبمكة أبا الحسن احمد بن ابراهيم  
ابن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الاصولين وحدث  
وسمع منه الخطيب قال وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ومن أوجز الناس عبارة  
في المناظرة مع تدين جميل وعبادة كثيرة وورع بين وتقشف ظاهر  
وحسن خلاق وسمعه يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وله كتب كثيرة مصنفة  
وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو بعغداد  
فصلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان اذا فرغ من صلاته بالناس في كل

ليلة لا يزال قائماً في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فإذا صلى درس أصحابه قال وسمعه يقول لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر لا ليلاً ولا نهاراً وكان ورده كل ليلة فيما يصلي لنفسه سبعا من القرآن يقرأه بترتيل وتمهل مات باصبهان في جمادى الآخرة من سنة ست وأربعين وأربعمائة

✽ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ✽ الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أوجد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً زائداً وتجربياً في العبادات كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة التامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير والادب وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجرى بين يديه الا الجد والسكلام اما في علم أو زهد وتجريص على التحصيل سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وابي نعيم عبد الملك بن الحسن وابن محمّد وبيداده من أبي الحسين بن بشران وجماعة روى عنه ابنه امام الحرمين وسهل بن ابراهيم المسجدي وعلى بن أحمد المديني وغيرهم تفقه أولاً على أبي يعقوب الايبوردي بناحية جوين ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي ثم ارتحل الى مرو قاصداً القفال المروزي فلأزمه حتى تخرج به مذهباً وخلافاً وأتقن طريقته وعاد الى نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام وكان ماهراً في القاء الدروس واما زهده وورعه فاليه المنتهى قال الامام أبو سعيد بن الامام أبي القاسم القشيري كان المتأخرون في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والحاصل الحميدة انه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان الا هو من حسن طريقته وزهده وكمال فضله وقال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني لو كان الشيخ أبو محمد من بني اسرائيل لنقل الينا شمائله ولافتخروا به ومن ورعه انه ما كان يستند في داره للمملوكة الى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتداً وانه كان يحتاط في اداء الزكاة حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذراً من نسيان ائمة أو دفعها الى غير المستحق وعن الشيخ أبي محمد أنه قال نحن من العرب من قرية يقال لها سنيس ومن طريقها ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراوي قال سمعت امام الحرمين يقول كان والدي يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائقي ولا تمنعنا عنه بما نعال قال امام الحرمين وكان أبو القاسم السيارى يوماً اقتدى بوالدي في صلاة الصبح وقد سبق بركعة فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا فقلت له لاتقل هذا في دعاء القنوت فقال

أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك قلت كان امام الحرمين يرى ان الاعتدال ركن قصير فلا يزداد فيه على المأثور لانه يطول به وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الاصحاب مبنى على قصره أو طوله بل بالغ الامام أى امام الحرمين فقال في قلبى من الطمأنينة في الاعتدال شىء وأشار غيره الى تردديه والمعروف الصواب وجوبها وروى ان الشيخ أبامحمد رأى ابراهيم الخليل في المنام فلوماً لتقيل رحليه فنعه ذلك تكريماً له قال فقبلت عقبيه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقي (قلت) فإى بركة ورفعة مثل امام الحرمين ولده توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فله الفقه في الاكفان رأيت يده اليمنى الى الابط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه من بركات فتاويه ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الامام والمأموم ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو اسماعيل بن أحمد الفوكاني التريثي انه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي لكنى رأيت الروياني ينقل في البحر أشياء جمعة عن شرح عيون المسائل للقفال أخذها بالفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة كما قال في البحر في انقضاء النكاح بالمكاتبة ان القفال قال في شرح عيون المسائل فذكر أسطراً كثيرة هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح ومثل هذا كثير فتحيرت لان وجدان هذا الاصل بخط المعلق نفسه يعين انه كلام الشيخ أبي محمد ونقل الروياني يقتضي انه كلام القفال ولعل الشيخ أبو محمد أملاه عن شيخه القفال ليجتمع هذان الامران والا فكيف السبيل الى الجمع وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب المحيط وسنشرح خبره ومن شعره يرثي بعض أصدقائه ولم أسمع له غيرهما

رأيت العلم بكاء حزينا ونادى الفضل واحزنا وبوسى  
سألتهما لذلك فقيل أودى أبو سهل محمد بن موسى

ذكر البحث عن حال المصنف

الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن اتمامه لكلام أرسله اليه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لا يتعدها ويتجنب

جانب العصية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه  
أوهاما حديثية وبين له ان الأخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضى الله تعالى  
عنه وان رغبته عن الاحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها يعرفها  
من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم  
ودعا للبيهقي وترك اتمام التصنيف فرضى الله عنهما ولم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة  
للمسلمين وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه  
في هذه الرسالة وأنا أرى ان أسوقها بكمالها لتستفاد فانها تشتمل على فوائد مهمة ودالة  
على عظم قدر البيهقي وفيها أيضا مواضع من كتاب المحيط انتقد بها البيهقي تستفاد أيضا  
وبالله التوفيق

ذكر صورة الرسالة التي أرسلها اليه الحافظ البيهقي

كتب الى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشايخنا عن أبي الفضل ابن عساكر عن أبي  
روح الهروي عن أبي المظفر السمعاني عن أبيه الحافظ أبي سعد قال أنا أبو نصر على  
ابن مسعود محمد الشجاعى اذنا قال حدثنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي  
قال سلام الله ورحمته على الشيخ الامام واني احمد اليه الله الذى لا اله الا هو وحده  
لا شريك له وأصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد عصمنا الله بطاعته وأكرمنا  
بالاعتصام بسنة خيرته من بريته صلى الله عليه وسلم وأعانتنا على الاقتداء بالسلف الصالحين  
من أمته وعافانا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضلته ورحمته انه واسع  
المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة فقلبي للشيخ أدام الله عصمته وأيد أيامه مقتد  
ولسانى له بالخير ذاكر والله تعالى على حسن توفيقه اياه شاكر والله جل ثناؤه يزيد  
توفيقا وتأيدا وتسديدا وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالى بالحديث واجتهادى  
في طلبه ومعظم مقصودى منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الاخبار  
وبين ما لا يصح حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرونهم  
من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم ببعض مخالفيهم  
بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا  
تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمهم ولا مسكوا عن  
كثير مما يحتجون به وان كان يطابق آراءهم ولا اقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء  
والمجهولين بامامهم فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعنى بمعرفة مشهور وهو بشرحه

في كتاب الرسالة مسطور وما ورد من الاخبار بصرف روايته أو انقطاع اسناده كثير  
والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأنا  
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن محمد بن عمر عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عن بني اسرائيل ولا  
أخرج وحدثنا عنى ولا تكذبوا على قال الشافعي أحاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث على  
بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني اسرائيل لانه يروى عنه صلى  
الله عليه وسلم انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكذابين وانما أباح  
قبول ذلك ممن حدث به ممن يحتمل صدقه وكذبه قال واذا فرق بين الحديث عنه  
والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثنا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط  
ان الكذب الذى نهام عنه هو الكذب الحفى وذلك الحديث ممن لا يعرف  
صدقه ثم حكى الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير  
وسعد بن ابراهيم وحكاة في كتاب العمري عن عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن  
سيرين وابراهيم النخعي ثم قال ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف  
هذا المذهب قال الشيخ الفقيه أحمد وانما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث  
فيرى قبول رواية المجهولين مالم يعلم ما يوجب رد خبرهم وقد قال الشافعي رضى الله  
عنه في أول كتاب الطهارة حين ذكر ماتكون به الطهارة من الماء واعتمد فيه  
على ظاهر القرآن وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يوافق ظاهر  
القرآن في اسناده من لأعرفه ثم ذكر حديثه عن مالك عن صفوان بن سليم  
عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في البحر وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا  
الحديث وامامه يقول في اسناده من لأعرفه وانما قال ذلك لاختلاف وقع في  
اسم المغيرة بن أبي بردة ثم في وصله بذكر أبي هريرة مع ايداع مالك بن أنس اياه  
كتابه الموطن ومشهور فيما بين الحفاظ انه لم يودعه رواية من يرغب عنه الارواية عبد  
الكريم بن أمية وعطاء الخراساني فقد رغب عنهما غير مرة وتوقف الشافعي في ايجاب  
الغسل من غسل الميت واعتذر بان بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة

اسحاق مولى زائدة وانه لا يعرفه ولعله ان يكون ثقة وتوقف في اثبات الوقت الثاني  
لصلاة المغرب مع احاديث صحاح رويت فيه بعد امامة جبريل عليه الصلاة والسلام النبي  
صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت عنده من عدالة رواتها مايو جب قبول خبرهم وكانه  
وقع لمحمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله بعده ما وقع له حتى لم يخرج شيئاً من تلك  
الاحاديث في كتابه ووقف مسلم بن الحجاج على مايو جب قبول خبرهم ووثق بحفظ  
من رفع المختلف في رفعه منها قبله وأخرجهما في الصحيح وهو في حديث أبي موسى  
وبريرة وعبد الله بن عمرو واحتج الشافعى في كتاب أحكام القرآن برواية عائشة في  
ان زوج بريرة كان عبداً وان بعض من تكلم فيه قال له هل يروون عن غير عائشة  
انه عبد قال الشافعى في المعتقدة وهى أعلم به من غيرها وقد روى من وجهين قد أثبت  
انت ما هو أضعف منهما ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما فذكر حديث عكرمة  
عن ابن عباس وحديث القاسم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابى عمرو أن زوج  
بريرة كان عبداً وحديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخارى في الصحيح الا  
ان عكرمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه وتكلم  
فيه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة من أهل العلم بالحديث ولذلك ترك مسلم بن  
الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه والقاسم العمري ضعيف عندهم قال الشافعى  
لخصمه نحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما وقال في آخرين ذكرهما في كتاب الحدود  
وهاتان الروايتان وان لم يخالفنا غير معروفين ونحن نرجو ان لا نكون ممن تدعوه  
الحجة على من خلفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده وله من هذا أشياء  
كثيرة يكتبى باقل من هذا من سلك سبيل النصفة فهذا مذهبهم في قبول الاخبار  
وهو مذهب القدماء من أهل الآثار قال البيهقي رضى الله عنه وكنت أسمع رغبة  
الشيخ رضى الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فاشكر اليه واشكر الله  
تعالى عليه وأقول في نفسى ثم فيما بين الناس قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث  
ويرغب فيه من بين الفقهاء ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة  
العلماء وأرجو من الله أن يحيى سنة امامنا المطلي في قبول الآثار حيث أماتها أكثر  
فقهاء الامصار بعد من مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعى علمى الفقه  
والاخبار ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأيتهم حمل العامل به في الوقوع فيه والازدراء  
به والضحك منه وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويحمله ويزعم انه لا يفارق في



منصوصاته قوله ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورد طريقته ولا يسلك فيها سيرته لقلّة معرفته بما عرف وكثرة غفلته عما عليه وقف هل لانظر في كتيبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبّه عليه حاله على رواية غيره فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من انتصب للفتيا فاما ان يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ولا يجتمع عليه وزران حيث فاته الاجران والله المستعان وعليه التكلان ثم ان بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع الى هذه الناحية فعرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بالحليط فسررت به ورجوت ان يكون الامر فيما يورده من الاخبار على طريقة من مضى من الائمة الكبار لانها بما خص به من علم الاصل والفرع موافقا لما ميز به من فضل العلم والورع فاذا اول حديث وقع عليه بصري الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس فقلت في نفسي يورده ثم يضعفه ويضعف القول فيه فرأيتّه قد أملى والخبر فيه ماروي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقلت هلا قال روى عن عائشة أوروي عن ابن وهب عن مالك أو روى عن مالك أو روى عن اسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك أوروي خالد بن اسماعيل أو وهب بن وهب أبو البحتري عن هشام بن عروة أوروي عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة ليكون الحديث مضافا الى ما يليق به مثل هذه الرواية ولا يكون في مثل هذا على مالك ابن أنس ما ظنّه يبرأ الى الله تعالى من روايته ظنا مقرونا بعلم ثم اني رأيتّه أدام الله عصمته أول حديث التسمية وضعف ماروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الاعمش انه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توضعاً وسمى وفيمن توضعاً ولم يسم وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش ولا يشك أحد في ضعفه ورواه أيضا عبد الله بن حكيم عن أبي بكر الزاهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأبو بكر الزاهري ضعيف لا يحتج بخبره وروى من وجه آخر مجهول عن أبي هريرة ولا يثبت وحديث التسمية قد روى من أوجه ما وجه من وجوهها الا وهو مثل اسناد من أسانيد ماروي في مقالته ومع ذلك فاحمد بن حنبل يقول لا أعلم فيه حديثا ثابتا فقلت في نفسي قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الاحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حكى له عند مسح وجهه بيديه في

قنوت صلاة الصبح وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر الخراجي قال حدثنا سارية حدثنا عبد الكريم السكري قال حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا على الناسائي قال سألت عبد الله ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه فلم يجب قال على ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت وأخبرنا أبو على الروذبادي حدثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً يريد به حديث عبد الله بن يعقوب عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون أكتفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وروى ذلك من أوجه أخر كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس وكان أحمد بن حنبل ينكرها وحكى عنه انه قال في الصلاة ولا بأس به في غير الصلاة قال الفقيه وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عمل عليها لم يثبت به أثر وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه اذ لم يرد بهما أثر فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الاثر به ولا يمسح بهما وجهه اذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق . وعندى ان من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله مع كثير ممن روى هذه الاحاديث في خلافه واذا كان هذا اختياره فسيب له ادام الله توفيقه يلى في مثل هذه الاحاديث روى عن فلان ولا يقول روى فلان لثلاث يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت وهو ان فعل ذلك وجد لفعله متبعا فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول لما سمع أبو عثمان الحيرى من أبي حنيفة أن كتابه المخرج على كتاب مسلم كان يديم النظر فيه فكان اذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في بعضه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظرنا فاذا به قد حفظ ما في الكتاب حتى ميز بين صحيح الاخبار وسقيمها وأبو عثمان الحيرى يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يورد من الاخبار في المواضع وفي فضائل الاعمال فالذى يوردها في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج اليه وبالله التوفيق . قال الفقيه قد رأيت بعضا مما أوردت عليه شياً من هذه الطريقة فزع في ردها الى اختلاف الحفاظ في تصحيح الاخبار وتضعيفها ولو عرف اختلافهم لعرف انه لا فرج له في الاحتجاج به

كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات  
واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع ولا قبول الجميع وكان من سيئه أن يعلم  
ان الاحاديث المروية على ثلاثة أنواع نوع اتفق أهل العلم به على صحته ونوع اتفقوا  
على ضعفه ونوع اختلف في ثبوته فبعضهم يضعف بعض رواته بمجرد ظهر له وخفي  
على غيره أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره أو عرف منه  
معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجب عند غيره أو عرف أحدهما علة  
حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو ادراج لفظ من ألفاظ من رواه  
في منته أو دخول اسناد حديث في اسناد غيره خفيت تلك العلة على غيره فاذا علم هذا  
وعرف بمعنى رد منهم خبرا أو قبول من قبله منهم هذا الوقوف عليه والمعرفة به الى  
اختيار اصح القولين قال الفقيه وكنت ادم الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا  
وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضى الله عنه نصا فانظر اختلافهم في بعضها  
فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير ثبت فحتمنى ذلك على نقل مبسوط  
ما اختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقریب وكتاب جمع الجوامع  
وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقریب وهو  
في النصف الاول من كتابه أكثر حكاية لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد  
غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا  
عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها لئلا نجري على تحطئة المزني في بعض ما يحطئه فيه  
وهو منه برىء ولنتخلص بهذا عن كثير من تحريجات أصحابنا ومثال ذلك من الاجزاء  
التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله الى مسألة التفريق ان أكثر أصحابنا والشيخ  
أدام الله عزه معهم يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح الى أبي ابراهيم المزني  
ويزعمون انها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى قد سمي الشافعي البحر مالحا في كتابين  
قال الشافعي في أماني الحج في مسألة كون المحرم في صيد البحر كالحلال والبحر اما  
العذب واما المالح قال الله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقال في  
كتاب المناسك الكبير في الآية دليل ان البحر العذب والمالح وذكر الشيخ ابقاء الله  
حدثنا الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله قول الشافعي في أكل الجلد المدبوغ على ما نبى  
عليه ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الاكل من عند نفسه بايراد حجة  
وقد نص الشافعي في القديم وفي رواية حرملة على ما هداه اليه خاطره المتين قال

الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي في كلام ذكره يحل أن يتوضأ في جلدتها إذا دبغ  
وذلك الذي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فبجناها كما أباحه ونهينا عن أكله  
بجملة أنه ميتة ولم يرخص في غير ما رخص فيه خاصة ثم قال وليس ما حل لنا الاستمتاع  
ببعضه بخبر بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر ألا ترى أنا لانعلم اختلافنا  
في أنه يحل شراء الحمير والهر والاستمتاع بها ولا يبيح أكلها وإنما يبيح ما يبيح ونحظر  
ما حظر وقال في رواية حرمة محل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله باصل أنه من  
ميتة ورأيت أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام  
الشافعي في كتاب مختصر البوطي والربيع ورواية موسى بن أبي الجارود حيث  
يقول وإن أخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب أو ضييا بهما آنية أو ركبا  
على مشجب أو سرج فعليهما الزكاة وكذلك اللحم والركب هذا مع قوله في روايتهم  
لازكاة في الحلى المباح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما  
جميعا وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة الى الذهب دون الفضة  
كما قال الله عز وجل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فالظاهر  
عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن  
تكون راجعة الى الفضة دون الذهب وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الاواني  
المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم وردت الاباحة في تحلية النساء بهما وتحتم الرجال  
بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الاول رضى الله عنهم في حلية السيوف  
واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فدحن وإن رجحنا قول من قال باباحتها بنوع من  
وجوه الترجيحات ثم حظرتنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم تقسها على  
التحريم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحح اباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود  
أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير وما استدل به  
من الخبر بان أبا سفيان أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا برته من  
فضة فقير مشتهر وهو ان كان فلا دلالة له في فعل أبي سفيان اذ لم يثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه تركه ثم ركب أو أركبه غيره وإنما الحديث المشهور عندنا مارواه محمد  
ابن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جمالا لابي جهل في أفضة برة فضة ليغيب  
به المشركين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابن عبد

الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق الحديث وكان على بن المديني يقول كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فاذا الحديث مضطرب أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي حدثنا أبو جعفر السبيعي حدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثني أبي فذكرها وقد روى الحديث عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بالقوى وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد المزني القاضي حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر وفي أنفه برة من ذهب وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن محمد بن المنهال برة من ذهب أخبرنا أبو علي الروزبادي أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره وقال عام الحديبية ولم يذكر قصة بدر وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ولم ندع فيه ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه وعده اذا لم يخرجها من الكنوز بهذا الخبر وكذلك لاندعه في الفضة وليس في الحديث ان ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة وبالله التوفيق والعصمة وقد حكى لى عن الشيخ أدام الله عزه انه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة اذا تمكن من الاتيان بشرائها مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الاخبار والآثار الثابتة وعدم ثبوت ما روى في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الاملاء ولا يصلى المسافر المكتوبة بحال أبدا الاحلا واحدا الا نازلا في الارض أو على ما هو ثابت على الارض لا يزول بنفسه مثل البساط والسرير والسفينة في البحر

ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه

قال الشيخ أبو محمد في كتابه موقف الامام والمأموم ان الواحد من أهل العلم اذا سأل الناس مالا واستجدهم وقال أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة لم يكن له ان يصرفه في غير ذلك ولان يجعلها مسجدا ولان يجعلها ملكا له قال بل الواجب الصرف في تلك الجهة وان جعلها مسجدا لم نصر مسجدا وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة والتقيد السابق

قال وانما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه الى أن قال وهذه طريقة ابن سريج انتهى ملخصا والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك اعتمادا على الثبات السابقة غريب وأما تعيين صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد فيمن أعطي درهما وقيل له اغسل ثوبك به قال النووي في شرح المذهب مانصه فرع قال أصحابنا المرة نجسة قال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة انتهى كلام النووي (قلت) المرة هي ما في باطن المرارة ونجاستها هو ما ذكره في زيادة الروضة وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها اشكال ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في الفروق فلم أجدها صريحة في ذلك فإنه قال بعد ما فرق بين الترشيح وغيره وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشيح ولكن له في الباطن مجتمع معلوم ومستقر يستتريه وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته كالمراة بما فيها والمثانة والمعدة الا ما استثناء نص الشريعة تخالفت فيه بواطن القياس وهو لبن ما يؤكل لحمه انتهى وما أراه أراد الا ما في باطن المرارة من المرة وما في باطن المثانة والمعدة وقوله المرارة بما فيها حيثئذ محمول على ما فيه دونها وكذلك المثانة والمعدة لكن رأيت في البحر للروياتي التصريح بان المعدة نفسها نجسة ذكره اثناء فرع في أوائل باب الحدث وهو أيضا غريب قال النووي في شرح المذهب مانصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق توضع فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك ثلاثا لم يجز كذا قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفروق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما من الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانتف فكمضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وكذا رأيت بخطه لم يجز وتطهيرهما وانما هو فيما أحسب لم يجزى يعني تأديته الغسلة الثانية والثالثة والا فعدم الجواز لا وجه له وان دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز الا أن يراد بالجواز تأديته السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة وأما قوله فجاز تطهيرهما فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته اذا توضع فغسل وجهه مرة وبديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية وبديه ثانية الى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جازا في أحد الوجهين والفروق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة

أحدهما ثم ينتقل الى الثاني وأما الفم والاتف فهما في تقاربهما وتماثلهما في حكمهما كالعضو الواحد فجاز أن يوضههما معا الى آخر ما ذكره والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدي بالاول عبادة ما فكان هذه الفسلة تكون تجديد الان الغسلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد والله تعالى اعلم

(عبد الله بن يوسف) القاضي أبو محمد الجرجاني المحدث الفقيه مصنف فضائل الشافعي وفضائل احمد بن حنبل وطبقات الشافعية وغير ذلك سمع من عمر بن مسرور وأبي الحسين الفارسي وأبي سعد الكنجرودي وأبي عثمان الجعفي وحزرة السهمي وأحمد بن محمد الخديقي ومحمد بن علي بن محمد الطبري وكريمة بنت محمد المغاربي وأبي نعيم عبد الملك بن محمد الاسترابادي الصغير صاحب الاسماعيلي وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجاني وأبي معمر المفضل بن اسماعيل الاسماعيلي وغيرهم روى عنه وحيه الشحامى وعبد الغفار الفارسي والجنيد بن محمد القايق وهبة الرحمن القشيري وآخرون ولد بجرجان سنة سبع وأربعمائة وتوفي في تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة \* عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي أبو بكر الطرازي \* قال ابن السمعاني كان اماما مناظرا مبرزاً يذب عن مذهب الشافعي وكان يملئ الحديث ببخارى ويروى عن عمه وغيره روى عنه أبو الوليد صاعد بن عبد الرحمن القاضي ثم قال توفي الطرازي بعد سنة تسعين وأربعمائة

\* عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون \* أبو تراب المراني نزيل نيسابور كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة قوى النفس تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وبه تخرج واشتهر قال ابن السمعاني ثم ورد نيسابور وصار المفتي بها سمع أبا علي بن شاذان وأبا القاسم بن بشران وغيرهما روى عنه زاهر الشحامى وابنه عبد الخالق بن زاهر وآخرون وكان ورعا تاركا للدينا جاءه التقليد بقضاء مهران فابى أن يقبله وقال أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدي عبده ملك الموت وقدمى على الآخرة أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء ثم قال قعودى في هذا المسجد ساعة أحب الى من أن أكون ملك العراقيين ومثثة من العلم يستفيدها منى طالب أحب الى من عمل الثقلين توفي سنة اثنين وتسعين وأربعمائة نفعنا الله به آمين \* عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله \* القاضي أبو الحسين الهمداني الاسدابادي وهو الذى تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا

اللقب على سواه ولا يعنون به عند الاطلاق غيره كان امام اهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الاصوليين عمر دهرًا طويلاً حتى ظهر له الاصحاب وبعديته ورحلت اليه الطلاب وولى قضاء الرى وأعمالها سمع الحديث من أبى الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب وعبد الله بن جعفر بن فارس والزبير بن عبد الواحد الاسدابادى وغيرهم روى عن القاضى أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزوينى المفسر المعتزلى وأبو عبد الله الحسن بن على الصيمرى وأبو القاسم على بن الحسن التنوخى توفى في ذى القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالرى ودفن في داره

ومن ظريف ما يحكى عنه

ان الاستاذ أبا اسحاق نزل به صيفا فقال سبحان من لا يريد المكروه من الفجار فقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يختار وهو جواب حاضر وهو شبيه بما ذكر ان بعض الروافض قال لشخص من أهل السنة يستفهمه استفهام انكار من افضل من أربعة رسول الله خامسهم يشير الى فاطمة والحسن والحسين وعلى حيث لف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء فقال له السنى ائنان الله ثالثهما يشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقضية الغار وقوله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما

عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازى \* أبو القاسم الزاهد وقد سماه شيخنا الذهبى عبد الجليل تفقه على الحنجدى باصبهان ثم استوطن بغداد مدة ثم انتقل الى بيت المقدس وسلك سبيل الورع والانتقطاع الى الله الى ان استشهد على يد الفرنج خذلهم الله سنة اثنين وسبعين وأربعمائة في شعبان

عبد الجبار بن على بن محمد بن حسن \* الاستاذ أبو القاسم الاسفراينى الاسكاف أستاذ امام الحرمين في الكلام قال فيه عبد الغافر شيخ جليل كبير من أفضل العصر ورؤساء الفقهاء والمتكلمين من أصحاب الاشعري امام دوية البيهق له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع كان عديم النظر في وقته مارؤى مثله قرأ عليه امام الحرمين الاصول وتخرج بطريقته عاش عالماً عاملاً وتوفى يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنين وخمسين وأربعمائة قال ابن الصلاح رأيت فى ترجمة امام الحرمين بخط بعض المعلقين عنه سمعته يقول عن الاستاذ



أبي اسحاق لو أن واحدا وطىء زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحد قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه الى انكاره ولكن الحقائق الاصلية آخذة بضعبه فان الاحكام ليست صفات للاعيان (قلت) وهذا فيه نظر وقوله الاحكام ليست صفات للاعيان مسلم ولهذا قلنا بان هذا الوطء حرام يعاقب عليه ولو كانت صفات للاعيان لم يجرمه وأما اتقاء الحد فانما كان للشبهة فان أقل احوال كونها في نفس الامر زوجته ان تكون شبهة ينفي الحد بمنها والاصولى لا يشكر ان الشبهات تدرأ الحدود فهذه مقالة ضعيفة لا يشهد لها فقه ولا اصول والله تعالى أعلم

✽ عبد الجليل بن عبد الحيار بن عبد الله بن طلحة ✽ المروزي القاضى أبو المظفر زيل دمشق قدمها وقد كان تفقه على الكازرونى قال الحافظ ولى القضاء بدمشق سنة ثمان وستين وأربعمائة حين دخل الترك دمشق وكان توليه القضاء فى الشهر الذى توفى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد النصبى وهو ذوالقعدة سنة ثمان وستين وكان عفيفا نزها مهيبا قيل انه لم يرقط فى سعاية ثم عزل عن القضاء بان أبى حصينة المقرئ وحدث بدمشق عن القاضى أبى المظفر محمد بن أحمد التميمى وأبى على الحسن بن على ابن أحمد بن الحسين بآمد وذكر غيرهما ثم قال وحدثنا عنه أبو محمد بن طاووس توفى فى الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وسبعين وأربعمائة

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن علك ✽ أبو طاهر السارى أحد الائمة ولد باصهان بعد الثلاثين وأربعمائة وحمل الى سمرقند تفقه بها وصحب عبدالعزیز النخشبى وأخذ عنه علم الحديث سمع أبا الربيع طاهر بن عبد الله الايلاقى وأحمد بن منصور المقرئ النيسابورى وأبا الحسين بن النقور وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندى ومحمد بن على الاسفراينى زيل مرو توفى سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد وشيع نظام الملك جنازته ولم يتبع الجنازة راكب غيره واعتذر بعلو السن

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسى النوىزى ✽ الاستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة امام أصحابنا بمر و احدا لاجلاء من الائمة وله الزهد والورع رحلت اليه الطلبة من الاقطار وسار اسمه مسير الشمس فى الامصار مولده سنة احدى أو اثنين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضى الحسين وسمع أبا القاسم القشيرى والحسن بن على المطوعى وأبا المنذر محمد بن أحمد

التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجبي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد ابن اسماعيل التيسابوري وغيرهم قال فيه ابن السمعاني أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي الامام ومعرفة وتصنيفه الذي سماه الاملاء سارت في الاقطار مسير الشمس ورحل اليه الأئمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديناورعا محتاطا في المأكول والملبوس قال وسمعت زوجته وهي حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن علي السنجاني تقول انه كان لا يأكل الارز لانه يحتاج اذا زرع الى ماء كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره في سقي الماء قال وسمعتها تقول سرق كل شيء في داري من ملبوس حتى المرط الذي كنت أصلى عليه وكانت طاقية الامام عبد الرحمن زوجي على حبل في صحن الدار لم تؤخذ فوجد السارق فقبض عليه بعد خمسة أشهر ورد علينا اكثر المسروق ولم يضع الا القليل فانفق ان الامام عبد الرحمن سأل السارق لم لا تأخذ الطاقية فقال ايها الشيخ تلك الطاقية اخذتها تلك الليلة مرات فكل مرة اذا قربت منها كانت النار تشتعل منها حتى كادت أن تحرقني فتركتها على الحبل وخرجت وذاكر ابن السمعاني ان شيخه ابا بكر احمد بن محمد بن اسماعيل الجرجردى كان اذا حدثهم عن الشيخ ابي الفرج قال اخبرنا الامام حبر الامة وفقهها ابو الفرج الزاز (قلت) وابو الفرج فيما احسب نويزي بضم النون وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بي آخرها زاي وهي فيما احسب أيضا من قري سرخس واليها ينسب عباس بن حمزة النويزي أحد الرواة عن يزيد ابن هارون وقد فات شيخنا الذهبي ذكرها في المؤتلف والمختلف مع اشتباهها بالبويزي بلباء والتويزي بمتساة وزاي واغرب من ذلك ان شيخنا الذهبي ذكر ابا الفرج هذا فيمن توفي بعد الخمسمائة وضبط النويزي بضم النون واسكان الواو بعدها نون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة كذا رأيت بخطه فان صح هذا فهي نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا واما دعواه ان الزاز توفي بعد الخمسمائة فليس كذلك وانما توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ذكر الذهبي وفاته في موضع آخر على الصواب فيما أحسب

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم ✽ الفقيه الرئيس أبو أحمد الشيرنخسيري وشيرنخشير بكسر الشين المعجمة بعدها آخر الحروف ساكنة ثم راء

ثم نون مفتوحين ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة  
ثم راء من قرى مرو كان فقيها محدثا قال أبو بكر بن السمعاني انتهت إليه رئاسة أصحاب  
الحديث بمرور في عصره وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد القاشاني والحديث عن أبي العباس  
النضري بالنون وبالضاد المعجمة وأبي محمد بن حليم باللام وسمع منهما ومن محمد  
ابن المظفر الحافظ وأملى بمرور وهراة روى عنه عبد الواحد المديحي وابنه أبو عطاء  
وعطاء القراب وقرىء عليه الحديث ببغداد بحضرة ابن المظفر والدارقطني وكان له  
مجلس املاء في داره بمرور (قلت) قوله اصحاب الحديث يعني الشافعية وهذا اصطلاح  
المتقدمين لاسيما أهل خراسان اذا أطلقوا اصحاب الحديث يعنون الشافعية توفي هذا  
الشيخ سنة عشرين واربعمائة

✽ عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني ✽ أبو أحمد قال الشيخ أبو اسحاق علقته عنه  
بشيراز والغندجان وكان من اصحاب أبي حامد الاسفرايني

✽ عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه ✽ ابو بكر بن ابي محمد بن  
حمشاد توفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة

✽ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن منصور القشيري ✽ أحد اولاد الاستاذ  
أبي القاسم من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق كان أبو منصور  
هذا جميل السيرة ورعا عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه  
مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات بالخلوة سمع الكثير من والده ومن  
أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبد الله النوقاني  
وأبي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى  
المزكي وغيرهم وورد ببغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي  
وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وسمع بمرور وبسرخس والري وهمدان ثم  
ورد ببغداد حاجا في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وحدث بها روى عنه أبو القاسم  
ابن السمرقندي وغيره ثم عاد الى نيسابور واقام بها الى ان توفيت والدته السيدة الحيرة  
الصالحة فاطمة بنت السيد وزوجة السيد وأم السادات رضی الله عنهم اجمعين وكانت  
وقاتها في ذى القعدة سنة ثمانين فعاد الى بغداد طالبا للحج ومضى الى مكة وجاور بها  
وبها مات مولده في صفر ستة عشرين وأربعمائة ووفاته في شعبان لسنة اثنين وثمانين  
وأربعمائة ✽ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم ✽ الشيخ الامام أبو سعد

ابن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من اصحابنا مولده سنة ست  
أوسبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي  
الحسين بمرور الرود وعن أبي سهل الايبوردي ببخارى وعن الفوراني بمرور وبرع  
في المذهب وبمدعيته وله كتاب التتمة على ابانة شيخه الفوراني وصل فيها الى الحدود  
ومات وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على  
طريق الاشعري وسمع الحديث من الاستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني  
وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم وحدث بشي يسير روى عنه  
جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر  
الى حين وفاته توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

❦ ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله ❦

لو جنى على نديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية  
وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن اذا قال أهل البصر ان الانقطاع بسبب الجناية أو  
جوزوا أن يكون بسببها قال الرافعي عن الامام احتمال انه يجب الدية بابطال منفعة الارضاع  
يعنى كما يجب بابطال الامناء ( قلت ) هذا الاحتمال هو المجزوم به في التتمة في  
الكلام على التدبير وذكر الرافعي في الوليمة قول القفال ان الضيف لا يملك ما يأكله  
بل هو اتلاف باباحة المالك وقول أكثرهم انه يملك ثم اختلافهم في انه هل يملك  
بالوضع أو بالاختذ أو بالازدراد يتبين انه ملك قبله ثم قال وزيف المتولى ماسوى  
الوجه الاخير وذلك يقتضى ترجيحه ومن اقتصر على كلام الرافعي هذا تخيل ان  
المتولى زيف قول القفال وكذلك فهم الوالد في باب القرض من شرح المهذب عن  
الرافعي وأنا أقول انما أراد الرافعي ان صاحب التتمة زيف ما عدا الوجه الاخير من  
وجوه الملك أما قول القفال فلم يضعفه فاني كشفت التتمة فلم أجد ضعفه بل سياق  
كلامه يقتضى تقويته ثم صرح في كتاب الايمان انه الصحيح وتبعه الرافعي أيضا في  
كتاب الايمان على ذلك في مسألة الخالف أن لا يهب قول الاصحاب ان الخمر اذا  
انقلبت بنفسها خلا طهرت قيده صاحب التتمة بما اذا لم يقع فيها نجاسة أخرى فان  
وقعت في الخمر نجاسة من عظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت خلا لم تطهر على  
خلاف ونقله النووي في كتاب المنشورات وعيون المسائل والفتاوى المهمات عن  
المتولي ساكتا عليه وقال انه ذكره في باب الاستطابة ونظيره اذا ولغ الكلب في اناء

متنجس بالبول فلا يظهر وان زالت نجاسة البول حتى يعفر لاجل الولوج وكذلك اذا استنجى بروت فيتعين استعمال الماء ولو دبغ الجلد بالنجاسة حصل الدباغ على الاصح ويجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر فان في وجوب غسله خلافا ﴿ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب ﴾ أبو زيد القاضي قال فيه عبد المغافر الامام أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم حدث عن الاصم وأبي بكر الصبغى وأبي الوليد القرشي وذكر غيرهم ثم قال روى عنه زين الاسلام يعنى القشيري وذكر غيره قال وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ﴿ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ﴾ بضم الفاء الامام الكبير أبو القاسم المروزي صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف من أهل مرو كان اماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي سمع الحديث من على ابن عبد الله الطيسفوني واستاذه أبي بكر القفال روى عنه البغوى صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن وغيرهم وكان شيخ أهل مرو وغنه أخذ الفقه صاحب التتمة وغيره وكان كثير الثقل والناس يعجبون من كثرة حظ امام الحرمين عليه وأقوله في مواضع من النهاية ان الرجل غير موثوق بنقله والذي أقطع به أن الامام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ الله وانما الامام كان رجلا محققا مدققا يغلب بعقله على نقله وكان الفوراني رجلا نقلا فكان الامام يشير الى استضعاف تفقحه فعنده انه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل - هذا أقصى ما تعهد الامام بقوله وبالجملة ما للكلام في الفوراني بمقبول وانما هو علم من أعلام هذا المذهب وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة فقات وقد كان من الثقة أيضا بحيث ذكر في خطبة الابانة انه بين الاصح من الاقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين لهذا الامر توفي بمروفي شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفوراني ﴾

قال في العمدة مانسه اطالة القراءة في الوقت تستحب أولى ان خرج الوقت وجهان أحدهما لا والثاني مالم يضيق عليه وقت صلاة أخرى انتهى وهو كالصرح في ان الوجهين في الاستحباب وهو عجيب وقال الشيخ الامام الوالد رحمه الله يحتمل ان يكون معنى ذلك اذا خرج الوقت ما حكمه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز مالم

يضيق عليه وقت صلاة أخرى ويحتمل ان يريد انه على القول بالجواز يستمر حكم  
الاطالة من الاستحباب لانه مستحب بحضوره فان ذلك باطل قطعاً لعدم الدليل عليه  
في ابانة الفوراني مانصه لو كان البيع مضبوط الاوصاف بخبر التواتر فعلى وجهين  
أحدهما هو كالمثني والثاني كالغائب وفيه قولان (قلت) الوجه الاول غريب جدا لواقتي  
بجني في الصبح فلم يقنت هل على المأموم سجود السهو قال القاضي الحسين في التعليقة  
سألني الشيخ أبو القاسم الفوراني عن هذه المسألة فقلت له لا يسجد للسهو والذي يقع  
لي الآن انه يلزمه السجود (قلت) هما وجهان مبنيان على ان الاعتبار باعتقاد الامام أو  
المأموم

﴿شرح حال الابانة﴾

قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في عزو الابانة الى  
الفوراني ثم كلام ابن الصلاح وتبنيه على ان جميع ما يوجب في كتاب البيان منسوبا  
الى المسعودي فهو الى الفوراني وذكرنا ان ذلك لا يستمر على العموم وبيننا بعضه  
بصور ونريد الآن ان الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح ان بعض  
ما هو منسوب في البيان الى المسعودي فالمراد به الفوراني وذلك ان صاحب البيان  
وقع له كتاب المسعودي حقيقة ووقعت له الابانة منسوبة الى المسعودي فصار ينسب  
الى المسعودي تارة من الابانة وتارة من كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون  
هو للفوراني فاعلم ذلك علم اليقين

﴿فرع من باب الشهادة على الشهادة﴾ اذا لم يعرف المشهود عليه تحمل على الاسم  
والنسب فان لم يعرفه بعد ذلك أدى على العين وان حضر شخص ادعى انه المشهود له  
قال القاضي الحسين والفوراني فعليه ان يؤدي الشهادة على الاسم والنسب ثم ينظر فان  
أقر الخصم فذاك وان تناكرا فعلى المدعى اقامة البينة على اسمه ونسبه فان قامت بينة  
بذلك حكم له قال ابن الرفعة وفي فتاوى القاضي حسين انه لو أقر رجل فقال لفلان  
ابن فلان على كذا فجاء رجل وقال أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندك فاشهدا  
لي فليس لهما ان يشهدا حتى يعرفانه هو المقر له فلو أقام الرجل بينة عند القاضي انه  
فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به قال ابن الرفعة وهذا مناقض لما تقدم فليكن في  
المسئلة جوابان (قلت) هذا كلام ابن الرفعة وكأبه فهم ان الفوراني والقاضي أو لا يقولان  
لا تتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما ان هذا المدعى فلان بن فلان المقر له لانهما  
لا يشهدان بنسبه وانما يشهدان بالحق لهذا الاسم فيؤديان الشهادة هكذا وفي هذا

اشكال لان تأدية الشهادة لاتقع في وجه مدع عرف انه المقر له فلا يكونان قد أديا للمدعى وانما أدباللمسمى بهذا الاسم الذي يحتمل ان لا يكون هو هذا المدعى فمن ثم يقول القاضى لا يؤديان حتى يعرفا انه فلان بن فلان وجعل من طريق معرفتهما قيام البينة عند الحاكم بذلك حينئذ يشهدان فعنى الجوابين هكذا أحدهما ان التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان لانهما لاتقع على شخصه وانما تقع للمسمى بهذا الاسم فلم يضر كونها سابقة والثانى ان كونها سابقة يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان انه المشهود له فيضر ولا يؤديان حتى يعرفانه ويبقى النظر بعد ذلك في انهما اذا قامت البينة بانه فلان بن فلان هل يشهدان انه المقر له أو انما يشهدان انه أقر لفلان بن فلان ولا يذكران انه هذا لان قيام البينة بانه هو لا يوجب لهما العلم بانه هو هذا محل نظر ظاهر كلام القاضى يدل للاول وقد يخرج ذلك على طريقة من يكتفى بالتسامع في ثبوت النسب من عدلين كماهى طريقة الشيخ أبى حامد لاسما وقد تأكد ذلك بقيام البينة عند الحاكم والظاهر عندى ان يحمل كلامه على الثانى ويقال انما أراد انهما يشهدان للمسمى بهذا الاسم ويكون الضمير في قول القاضى له عائدا على فلان بن فلان لاعلى هذا الشخص لانهما لا يعرفانه بهذا النسب فكيف يشهدان بشخصه والمسألة ليست مسوقة للشهادة بالنسب بل للشهادة بالمال ومصورة بما اذا قال فلان بن فلان بن فلان فانه لا بد من اسم الاب والجد وكذلك تلفظ بهما القاضى في الفتاوى وحذف ابن الرفعة اسم الجسد اختصارا لانه معروف في مكانه وقد رأيت المسألة في فتاوى القاضى وقد قال جامعها البغوى عقبها قلت عندى لا يجوز لهما ان يشهدا بالمال بشهادة الشهود انه فلان بن فلان حتى يعلماه يقينا ولا يتيقن بقول الشهود فان عرفا يقينا انه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول الشهود انتهى وابن الرفعة حذف كلام البغوى هذا فلم يذكره بالكلية وهو من البغوى دليل على انه فهم ان المسألة في انهما يشهدان بالمال لشخصه بمد قيام البينة بأنه هو فلان بن فلان فالعجب من ابن الرفعة في حذفه كلام البغوى وهو ذكر المسألة في الكفاية وفي المطلب وكانه في المطلب تلقاها من كلامه في الكفاية ولم يعاود فتاوى القاضى

(عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتى الخرقى) وخرق بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بها جامع كبير حسن كان فقيها ورعا زاهدا يعرف بمفتى الحرمين من قرية خرق بمرو تفقه على الفورانى بمرو ثم

على القاضي الحسين بمرور الروثم على أبي سهل أحمد بن علي الايبوردي ببخارى ثم بعد ذلك صحب أبا اسحاق الشيرازي ببغداد وحج ورجع الى قريته منقطعا على العلم والعبادة وقد سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني وناصر العمري والاستاذ أبي القاسم القشيري وغيرهم توفي في ربيع الاول سنة خمس وتسعين وأربعمائة  
(عبد الرحمن بن محمد بن الحسن) أبو محمد الفارسي المعروف بالدوعي أحد الفقهاء المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة  
(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي) الواعظ أبو سعيد العارض قال عبد الغافر معروف من أهل العلم ثقة عفيف حسن الوعظ مرضى السيرة سمع بنيسابور والعراق والحجاز وكف في آخر عمره وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان) أبو القاسم القرشي النيسابوري السراج روى عن أبي العباس الاصم وأبي منصور محمد بن القاسم الصبغى وأحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي وجماعة روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو صالح المؤذن وفاطمة بنت الدقاق وجماعة وكان اماما جليلا تفقه على الاستاذ أبي الوليد ومات في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبعدها راء ثم هاء ابن سعيد النيسابوري من أهلها أبو سعد قال فيه عبد الغافر الفقيه المتكلم الاشعري المعروف بابن أبي سورة أحد العلماء الثقات الاثبات قال وكتب في صباه اسمه أحمد وفي حال الكبر عبد الرحمن وكلاهما موجود بخطه انتهى وذكر الخطيب انه قدم بغداد وحدث بها عن ابن نجيذ وأبي طاهر حفيد ابن خزيمة وتوفي

(عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاد) أبو الحسن الداودي البوسنجي الذي روى عنه أبو الوقت صحيح البخارى من أهل بوسنج بياض موحدة مضمومة ثم واو سا كنة ثم سبن مهملة مفتوحة ثم نوز سا كنة ثم جيم بلدة بنواحي هراة ولد سنة أربع وسبعين وثلثمائة تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي طاهر الزيايدي وأبي حامد الاسفرايني وأبي الحسن الطليسي وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وهو آخر الرواة عنه وأب محمد بن أبي سريح



وأبا عبد الله الحاكم وأبا طاهر الزيادي وأبا عمر بن مهدي وعلى بن عمر التمار وغيرهم  
ببوسنج وهرات ونيسابور وبغداد وروى عنه أبو الوقت ومساfer بن محمد وعائشة بنت عبد الله  
البوسنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم وكان فقيها اماما صالحا زاهدا  
ورعا شاعرا أديبا صوفيا سمع الاستاذ أبا عبد الرحمن السلمى وأبا على الدقاق وغيرهما  
قيل انه كان يحمل مايا كله وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوسنج احتياطا  
وقد سمع مشايخ عدة وكان يصنف ويفتي ويعظ ويكتب الرسائل ويحكى أنه كان لا  
تسكن شفته من ذكر الله عز وجل وان مزينا جاء ليقتص شاربه فقال له أيها الامام  
يجب أن تسكن شفيتك فقال قل للزمان حتى يسكن ودخل اليه نظام الملك وتواضع  
معه غاية التواضع فلم يزد على ان قال أيها الرجل ان الله سلطك على عبيده فانظر  
كيف تجيبه اذا سألك عنهم وذكروه الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني  
فقال شيخ عصره وأوحد دهره والامام المقدم في الفقه والادب والتفسير وكان زاهدا  
ورعا حسن السمعة بقية المشايخ بخراسان واعلامه اسنادا أخذ عنه فقهاء بوسنج ولد  
في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وتوفي ببوسنج في شوال سنة سبع  
وستين وأربعمائة ابن ثلاث وتسعين سنة وكان سماعه للصحيح في صفر سنة احدى  
وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست سنين هذا كلام الجرجاني وروى ان أبا الحسن عبد  
الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحفصي وله اجازة من الداوودي  
فكان يقول الاجازة من الداوودي أحب الى من السماع من الحفصي ومن شعره  
ما أنشده الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى

سلام عليك وقل من مثلي سلام	سلام أيها الشيخ الامام
اذا ماصابها سحرا غمام	سلام مثل رائحة الخزامي
اذا مافض من مسك ختام	سلام مثل رائحة الغوالي
بك العز الذي لا يستصام	رحلت اليك من بوسنج أرجو
ففضى التور وادلهم ظلام	كان في الاجتماع من قبل نور
فعل الناس والزمان السلام	فسد الناس والزمان جميعا
صفوا بلا منازع	ان شئت عيشا طيبا
فالعيش عيش القنانع	فاقنع بما أوتيته

عبد السلام بن اسحاق بن المهدي الحامدي الآفرائي بما الالف وضم الفاء وفتح الراء في

آخرها نون نسبة الى قرية بنسب يقال لها آفران يكنى أبا تمام كان أديبا شاعرا فريقيها  
سمع أبا الحسن المحمودى والشيخ أبازيد الفقيه المروزى وغيرهما مات في شوال سنة أربع مائة  
\* عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار \* أبو يوسف القزوينى المعتزلى المفسر  
وقيل انه كان زيدى المذهب في الفروع مولده سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بقزوين  
أخذ عن القاضى عبد الحيار المعتزلى وجالس القاضى أبا القاسم بن كيج وسمع منهما الحديث  
ومن غيرهما وحدث عنه جماعات وله تفسير كبير قيل انه في سبع مائة مجلد كبار وكان  
قد اجتمع له من الكتب شئ كثير وانه سكن بغداد ثم سافر الى الشام ثم الى مصر  
وأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد وهو يحصل في ذلك الكتب وقيل انه حصل غالبها  
من مصر في عام الغلاء المفرط وكان يقول ملكت نفيسين منهما تفسير ابن جرير  
الطبرى في أربعين مجلدا وتفسير أبى القاسم البلخى وابى على الجبائى وابنه أبى هاشم  
وأبى مسلم بن بجر وغيرهم وأهدى الى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لاحد مثلها  
غريب الحديث لابراهيم الحربى بخط أبى عمر بن حيويه في عشر مجلدات فوقه نظام  
الملك بدار الكتب ببغداد ومنها شعر الكميث بن زيد بخط أبى منصور في ثلاثة  
عشر مجلدا ومنها عهد القاضى عبد الحيار بخط الصاحب بن عباد وانشائه قيل كان  
سبع مائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندى وله علاف أبوس يطبق كلاسطوانة الغليظة  
والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه  
اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالحضرة واعرابه بالزرقة وكتب  
بالمذهب العلامات على الآيات التى تصلح للانتزاعات في اليهود والمكاتبات وآيات  
الوعد والوعيد وما يكتب في التعازى والتهانى وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه  
بدعة مكروهة وقيل دخل الى بغداد من مصر ومعه عشرة جمال عليها كتب  
بالخطوط المنسوبة في فنون العلم وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم  
بلسانه وكان يقتخر بالاعتزال وتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن  
عليه قل أبو يوسف القزوينى المعتزلى توفى ببغداد في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة  
\* عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر \* أبو نصر بن الصباغ  
صاحب الشامل والكمال وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى كان  
اماما مقدما وفارسا لا يدرك السوق وراءه قدما وحيرا يتعالى قدره على السماء وبحرا لا  
ينزف بكثرة الدلاء تصبب فقها فكانه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغه وشخصا فقيها

فاذا رآه المحقق قال ابن الصباغ صبغ من الصغر كذا ومن أحسن من الله صبغة آتته  
 إليه رياسة الاصحاب وكان ورعا نزها تقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا سمع  
 الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل سمع منه جزأين عرفه  
 وحدث به ببغداد واصبهان روى عنه الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه وأبو بكر محمد  
 ابن عبد الباقي الانصارى وأبو القاسم اسماعيل بن احمد بن عمر السمرقندى وابنه  
 أبو القاسم علي بن عبد السيد وآخرون ولد الشيخ أبو نصر سنة أربع مائة وتفقه على  
 القاضي أبي الطيب قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من  
 العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة أبا يعلى بن  
 الفراء وأبا الفضل الهمداني الفرضى وأبا نصر بن الصباغ وقال غيره كان ابن الصباغ  
 يضاهى أبا اسحاق الشيرازى واليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف (قلت) مضاهاته  
 له في المتفق ظاهرة وأما المختلف فما كان أحد يضاهى أبا اسحاق في عصره والمراد  
 بالمتفق مسائل المذهب وبالمختلف الخلافات بين الامامين وقال بعضهم كان ابن الصباغ  
 يحاسب نفسه فمن ذلك انه قال اعتبرت نفسى في مجيئها في باب المراتب الى النظامية من  
 غير كلفة ومشقة واعتبرتها في طواف الكعبة سبعا وكلفتها ومشقتها فعلمت أن الطواف  
 حق لسيدى على نفسى وان سعى من باب المراتب الى المدرسة لحظ نفسى فمن ثم زالت  
 عنى فيه الكلفة والمشقة (قلت) باب المراتب مكان ببغداد فيه دار ابن الصباغ وكان ابن  
 الصباغ أول من درس بنظامية بغداد فان نظام الملك وان كان انما بناها لاجل الشيخ  
 أبى اسحاق الشيرازى الا ان أبا اسحاق امتنع أولا ان يدرس فيها ولما جالس للناس  
 أول يوم للتدريس أرسل الى الشيخ أبى اسحاق وكرر سؤاله فلم يحضر فاذن للشيخ  
 أبى نصر فدرس بها مدة سيرة ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبى اسحاق فاجاب  
 ودرس بها بقية حياته فلما توفي أبو اسحاق وليها صاحب التتمة أبو سعد المتولى ثم عزل  
 وأعيد ابن الصباغ ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله أهله على طلبها  
 فخرج الى أصبهان الى نظام الملك فلم يجب سؤاله بل أمر ان يبنى له غيرها وعاد من أصبهان  
 فمات بعد ثلاثة أيام توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة  
 سبع وسبعين واربع مائة ودفن بداره ثم نقل الى باب حرب وكان قد كف بصره قبل  
 وفاته بسنتين \* ومن الرواية عنه \* أخبرنا صالح بن مختار الاسنوى بمصر والعزب أبو عبد  
 الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبى عمر بالشام سماعا عليهما قال أخبرنا أبو

العباس احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا في الثالثة اخبرنا أبو الفرح يحيى بن محمود الثقفي سماعاً أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الصفار التيمي الاصبهاني قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الايادي عن محمد بن جحادة عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالظلم فظلموا قال فقام رجل فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويديك قال فاي الجهاد افضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك قال فاي الهجرة افضل قال تهجر ما كره ربك واخبرنا أبو نعيم أحمد ويدعى بكارا ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدى والقطب ابراهيم بن المجاهد اسحاق ابن صاحب الموصل لؤلؤ وعبد المحسن بن أحمد الصابوني ومحمد بن عبد الغنى ابن محمد الضبعي وعمه أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن مرتضى البهنسي وأحمد بن علي بن محمد بن حسام الكولياتي والشرف يعقوب بن عوض المؤدب والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي قراءة عليهم وأنا اسمع بالقاهرة قالوا كلهم أخبرنا النجيب الحراني سماعاً أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب أخبرنا علي ابن أحمد بن بيان أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البزار أخبرنا ابن عرفة فذكره وأخبرناه أيضا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحجاز بقراءة عليه غير مرة وبقراءة الشيخ الامام عليه أيضا وأنا اسمع قال أخبرنا ابن عبد الدائم حضورا في الاولى قال أخبرنا ابن كليب فذكره

ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا

قال ابن العربي في المقتبس في حديث اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وقعت ببغداد واقعة وهو أن رجلا قال ببغداد وهو صائم امرأتى فقال ان أفطرت على حار أو بارد فرفعت المسألة الى أبي نصر بن الصباغ امام الشافعية طالق هو حانت اذ لا بد من الفطر على أحد هذين ورفعت المسألة الى أبي اسحاق

الشيرازى بالمدرسة فقال لاحنت عليه لانه قد أفطر على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى قوله فقد أفطر الصائم (قلت) وقد يقال ان الشيخ ابا اسحاق مسبوق الى ذلك سبقه به شيخه القاضى أبو الطيب فنص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب أكل الصائم أم لم يأكل واحتج بالحديث المذكور وكذلك قال الرويانى في البحر في آخر باب الوصايا ونقله الرافعى قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالى وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب ومسألة هذين الشيخين في قول القائل ان افطرت على حار أو بارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها وغير ذلك (قلت) مسألة القاضى أبى الطيب وجماعته بالغروب وان حصل به الفطر لكن لا يقال أفطر على حار أو بارد بل ذلك فطر شرعى لا يدخل الجوف فالذى يتجه عندى ماقاله الشيخ أبو نصر ومما نقلته من فتاوى ابن الصباغ التى جمعها ابن أخيه أبو منصور احمد بن محمد بن عبد الواحد من الغرائب اذا كان له حصه في ارض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح وقال ان ابن الصباغ ذكرها في كتابه الكامل (قلت) في ذلك تأييد لابن الرفعة فانه قال الذى يظهر انه لا يصح ان قلنا القسمة يبع وكذا ان قلنا افرار ولم يجوز قسمة الوقف من المطلق قال وان جوزنا فيشبهه ان ياتى في صحته اذا أمكن الاجبار على القسمة احتمال ولكن الشيخ الامام ضعف هذا وذكر انه يصح وقفه مسجدا قال وتكون الصلاة فيه أكثر اجرا من موضع كله غير مسجد والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصلاح الا انه قال لم يجب القسمة والشيخ الامام خالفه في وجوب القسمة ومن تقاريع الصحة انه يجرم المكث فيه على الجنب كذا أفتى به ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام تفتييا لمانع وذكر ان القاضى شرف الدين ابن البارزى أفتى بجواز المكث كما يجوز للجنب حمل المصحف مع أمتعة قال الشيخ الامام وهذا ليس بصحيح لان محل جواز حمل المصحف اذا كان المقصود هو الامتعة ونظير مسألتنا ان يكون كل منهما مقصودا وفي فتاوى ابن الصباغ يستحب الوضوء لمن قص شاربه وفيها ان ابن الصباغ ذكر في كتابه الكامل انه اذا قال بعتك اذا قبلت لا يصح البيع لتعليق الايجاب (قلت) وقد يخرج فيه الخلاف في بعتك ان شئت والاصح ثم الصحة وفيها اذا دفع ثوبا الى خياط فقال ان كان يقطع قميصا فاقطعه فلما قطعه لم يكفه قال الشيخ يعنى ابن الصباغ يحتمل أن يضمن ويحتمل

أن لا يضمن وحكى عن أبي نؤر انه لا يضمن (قلت) المحذور به في الرافعي والروضة وغيرهما الضمان في هذه الصورة بخلاف ما اذا قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف فانه لا ضمان لان الاذن مطلق وفيها اذا قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال القاضي أبو منصور لم اجدها مسطورة فسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال يقع في الحال قال القاضي أبو منصور وسمعت من رجل معه كان يحضر عند القاضي أبي الطيب ان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها قال القاضي أبو منصور ولا بأس بهذا القول لان الطلاق يصح تعليقه على الشروط الصحيحة والفسادة ولو قال أنت طالق على مذهب فلان وفلان يعتد بخلافه ينبغي ان يقال يقع في الحال ولا أظن ذلك لان الرجل لم يوقع طلاقه بل علقه استشكل ابن الصباغ قول الاصحاب ان من نذر صوما لزمه صوم يوم قال لا ينبغي أن يكتفى بصوم يوم اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام والاستشكال معروف به وقد سبقه اليه الماوردي فقال ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا لانه أقل صوم ورد في الشرع نصا وحكاه عنه الروياني في البحر ساكتا عليه واحتترز بقوله نصا عما وجب بسبب من المكلف كصوم يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لانسلم ان أقل صوم وجب بالشرع ثلاثة أيام ابتداء ولئن سلمنا ان ذلك يشمل ما وجب بإيجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان ثم حكى كلام الماوردي وقال احترز بقوله نصا عما ذكرناه (قلت) وعجبت من المعارض والحجيب فان أقل صوم وجب بالشرع ابتداء نصا صوم يوم فان رمضان عندنا معاشر الشافعية ثلاثون عبادة وهو أصل بيننا وبين المالكية قال أصحابنا هو يكون عبادات كل منها مستقل بنفسه وخالفهم المالكية فقالوا بل صوم رمضان كله عبادة واحدة وخرج على الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر واحتج أصحابنا بانه لا يجب التتابع في قضائه ومن يقول هذا الاصل كيف يسكران أصل صوم وجب بالشرع ابتداء صوم يوم فعجبت من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرفعة به قال الاصحاب يشترط في القاسم اذا كان منصوبا من جهة القاضي أن يكون حرا بالغيا عاقلا عدلا عالما بالقسمة ولا يشترط

في نصب الشركاء العدالة والحرية فانه وكيل من جهتهم قال الرافعي كذا أطلقوه  
وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ولو  
حكم الشركاء رجلا ليقسم بينهم قال أصحابنا العراقيون هو على القوانين في التحكيم ان  
جوزناه فيكون الذي حكموه كمنصوب القاضي انتهى وفيه كلامان (احدهما) قوله ينبغي  
أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء فيه نظر فان  
البيع والشراء تتعلق العهدة فيه بالوكيل ولا كذلك التوكيل فلا يلزم من منع التوكيل  
فيهما منعه في القسمة وبتقدير استوائهما فكان صواب العبارة أن يقول على الخلاف  
والتفصيل فان الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء انما هو فيما اذا كان بغيراذن  
السيد اما باذنه فيجوز جزما فان كانت القسمة مثلها فينبغي أن يفصل هكذا والثاني  
قوله في المحكم انه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضي وان العراقيين ذكروا  
ذلك مراده بتخصيصهم بالذكر ان غيرهم ساكت عنه لان غيرهم مخالف ثم الحزم  
بانه كمنصوب القاضي قد يستدرك بقول صاحب البيان مانصه يجوز أن يكون الذي  
ينصبه الشريكان عبدا او فاسقا لانه وكيل لهما هكذا ذكره أكثر أصحابنا وقال ابن  
الصباغ اذا نصب الشريكان قاسما يقسم بينهما لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بقسمته بمد  
القرعة وجاز أن يكون عبدا او فاسقا وان حكما رجلا ليقسم بينهما فقس فقولان  
كالقول في التحكيم فاذا قلنا يلزم وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها في قاسم  
القاضي وان قلنا لا تلزم قسمته الا بتراضيهما بمد القرعة جاز أن يكون عبدا او فاسقا ففرق  
بين النصب والتحكيم والطريق الاول أقيس انتهى لفظ البيان وخرج فيه انه لا يتعين  
على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القاضي بل وراءه شيء آخر وهو ان حكم  
المحكم هل يتوقف على التراضي فيصير منصوب القاضي يشترط فيه العدالة والحرية  
جزما ولا كذلك منصوبهما جزما اما محكهما فيشترط فيه ذلك ان قلنا ان حكمه يلزم  
وان قلنا يتوقف على التراضي فهو كمنصوبهما غير ان عبارة ابن الصباغ في الشامل  
لا تقتضي انه قال ذلك نقلا بل انما قاله بحثا بمد ان اعترف بان النقل خلافه وهذا لفظه  
قال في أول باب القاسم من الشامل واذا حكموا رجلا ليقسم بينهم كان على القولين  
اذا حكموا رجلا ليحكم بينهم فان قلنا يصح وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها  
في قاسم القاضي واذا قسم واقرع فهل يلزمهما فيه وجهان وينبغي اذا قلنا لا يلزمهما  
الا بتراضيهما أن لا يشترط في الابتداء الحرية والعدالة انتهى وخرج منه

أن منقول الرافعي صريح ولم يفته الاجتلاب ابن الصباغ وفي هذا نظر بل ينبغي اشتراطه وان قلنا لا يلزم الا بالتراضي فانا سنبين موقعا في عدم اشتراطه وان كان منصوبا من جهتهم غير محكم فنقول كلام الرافعي أنسب من كلام صاحب البيان من الوجه الذي أيدناه فان صاحب البيان نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله نقلا وانما قاله بجنا وكلام البيان أحسن من كلام الرافعي من جهة أنه بين أن الاكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في القاسم من غير نظر الى التفصيل بين منصوب القاضى ومنصوب الشركاء والامر كذلك فان الذى نص عليه الشافعي وذكره الجماهير اطلاق القول بان القاسم شرطه العدالة ومن أطلق ذلك الماوردى وصاحب البحر وغيرهما وقيدوا ابن الصباغ وصاحب التهذيب بما اذا كان كمنصوب الحالكه وصرح فيها اذا كان منصوب الشركاء بجواز كونه عبداً أو فليقاً وأما اذا حكما فلم يذكره صاحب التهذيب وذكره ابن الصباغ وقد أريناك كلامه وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه اشتراط العدالة والحرية وان له بجنا أبداه فيه بناء على أن حكم الحاكم لا يلزم الا بالتراضي فخرى الرافعي على منقلوه دون بحثه فانه أعرض عن ذكره اما لضعفه عنده أو لكونه مخرجا على ضعيف أو لغير ذلك واعلم أن تجوز كونه فاسقا أو عبدا اذا كان منصوب الشركاء خلاف ظاهر اطلاقهم ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضى وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرك فانهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء وأطلقوا اشتراطهما في القاسم فقيدوا ابن الصباغ والبغوى بمنصوب الحاكم فاحد الشقين مسلم للرافعي وأما الشق الثانى وهو دعواه اطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذى بنى عليه بحته المتقدم غير مسلم وقد صرح صاحب البيان بخلافه كما رأيت وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقييد بمنصوب الحاكم وان الذى فصل انما هو ابن الصباغ فان طريق الاطلاق أقيس نخرج منه أنه يرجح تعميم الاطلاق واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم سوى منصوب الشركاء وغيره واذا كان هذا في منصوبهم وان لم يكن محكما فما الظن بالمحكم (فان قلت) هل هذا من وجه أن منصوب الشركاء وكيل وقد يوكل العبد والفاسق (قلت) القاسم وان كان منصوب الشركاء فليس هو وكيل على الحقيقة فان الوكيل لا يتولى الطرفين وهذا يتولى الطرفين فانه يقسم لهذا ولهذا فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا ويعين ثم يأخذ الشركاء بعد الاقراع لان رضاهم لا بد منه بعد القرعة في هذه الصورة فكان



القسمة على كل حال فيها نوع من الولاية التي لا يصح لها العيدولند لك اختلف الاصحاب كما أشار اليه في الوسيط الى أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد وان كان لك أن تقول ان هذا إنما هو في منصوب الحاكم لكن يظهر أن يقال انها لما ذكرناه ولاية وبالجملة ما تجوز كونه فاسقاً أو عبداً وان كان منصوب الشركاء مصرح به في كلام غير ابن الصباغ والبعوى ومن تبعهما حتى يقول الرافعي ان الاصحاب أطلقوا تجوز به بل إنما أطلقوا عدم تجوزهم عند اطلاقهم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبعوى والعمرائي فقال الاولان أن اطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء وقال الثالث أنه مطلق ولقوله اتجاه ما على الجملة ﴿ عبد الغفار بن عبد الله بن محمد بن زيرك ﴾ بزاي مكسورة ثم بناء مشاة من تحت ساكنه ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف بن محمد بن كثير بن عبد الله التميمي أبو سعد شيخ همدان قال شيرويه كان ثقة صدوقاً فقيها عالماً له يد في الادب وكان يعظ الناس ويتكلم في علوم القوم يعني الصوفية وكان ذا شأن وخطر عند الناس الخاص والعام له مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ولم يحمل عنه الا القليل وعاجله الموت روى عن أبيه أبي سهل والامام أبي بكر بن لال وغيرهما من الهمدانيين وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن محمد بن الحسن القطان الدارقطني وغيرهما من البغداديين والدارقطني هذا غير الدارقطني الامام المشهور حدث عنه ابن أخته الفضل محمد بن عثمان القوساني وغيره وحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فكساه ثوباً فسأل معبراً فقال له ان الله يرزقك العلم وتكون اماماً في عصرك فكان كما قال وذهب اسمه في الآفاق توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة

( عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي ) أبو محمد المصرى من أهل الواح بليدة من بلاد مصر قدم بغداد وتفقها بها وسمع أبا طالب بن غيلان وأبا اسحاق البرمكي وأبا محمد الجوهري والقاضي أبا الطيب الطبري وأبا الحسن بن السريبي والقاضي أبا الحسن الماوردي وأبا يعلى بن الفراء وغيرهم وسمع بواسط وهمدان الرى وسمنان وبسطام ونيسابور من جماعات وسادات منهم أبو عثمان البحيري وأبو القاسم القشيري وخلق ثم عاد الى بغداد واستوطنها وحدث بها فروى عنه أبو الفتح بن البطي وخلق قال ابن النجار كان شيخاً صالحاً دينا حسن الطريقة صبورا فقيرا قال وقرأت في كتاب أبي الفضل كاز بن ناصر بن نصر الحدادي المراغي انه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن في

هذا اليوم وصلى عليه الامام أبو بكر الشاشي (قلت) ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي انه  
توفي سنة ثلاث وثمانين والاشبه ما في تاريخ ابن النجار  
(عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي) الامام الكبير الاستاذ أبو منصور البغدادي  
امام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض  
والحساب وعلم الكلام اشتهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان  
سبع عمرو بن نجيذ وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الاسماعيلي وأبا بكر  
ابن عدي وغيرهم وكان يدرس في سبعة عشر فنا وله حشمة وافرة وقال جبريل قال  
شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني كان من أئمة الاصول وصدر الاسلام باجماع أهل  
الفضل والتحصيل بديع الترتيب غريب التأليف والتهديب تراه الجلة صدرا مقدما  
وتدعوه الأئمة اماما مفخما ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله الى مفارقتها (قلت)  
فارق نيسابور بسبب فتنة وقتت بها من التركان وقال عبد الغافر هو الاستاذ الامام  
الكامل ذو الفنون الفقيه الاصولي الاديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب  
العارف بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبي عبد الله طاهر وكان ذا مال وثروة ومروءة  
وأثقف على أهل العلم والحديث حتى افتقر صنف في العلوم وأرنبى على أقرانه في الفنون  
ودرس في سبعة عشر نوعا من العلوم وكان قد درس على الاستاذ أبي اسحاق وأقام  
بعده للاملاء مكانه وأملئ سنين واختلف اليه الأئمة وقرأوا عليه مثل ناصر المروزي  
وأبي القاسم القشيري وغيرهما قال وخرج من نيسابور في أيام التركانية وفتنتهم الى  
اسفراين فمات بها \* وقال الامام فخر الدين الرازي في كتاب الرياض الموقنة كان  
يعني أبا منصور الاسفرايني يسير في الرد على المخالفين سيرا آجال في الآمال وكان  
عادته العلم في الحساب والمقدار والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ولو لم يكن  
له الا كتاب التكملة في الحساب لكفاه وقال أبو علي الحسن بن نصر الزبيدي  
الفقيه وحديثي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه قال لما حصل ابو منصور  
باسفراين اتبجح الناس بمقدمه الى الحد الذي لا يوصف فلم يبق بها الا يسيرا حتى  
مات واتفق أهل العلم على دفنه الى جانب الاستاذ أبي اسحاق فقبرا هما متجاوران  
تجاور تلاصق كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع مات سنة تسع  
وعشرين وأربعمائة ووقع في تاريخ ابن النجار سنة سبع وعشرين وهو تصحيف من  
الناسخ أو وهم من المصنف ومن شعره

يامن عدى ثم اعتدى ثم اقرن ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف  
أبشر بقول الله في آياته إن يتنوها ينفر لهم ما قد سلف

قلت في استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا في شعره فائدة فانه قدوة في العلم  
والدين وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك وربما شدد فيه وجنح فيه الى تحريمه  
والصواب الجواز ثم الاحسن تركه تأدبا مع الكتاب العزيز ونظيره ضرب الامثال  
من القرآن وتزنيه في النكت الاديبة وهذا فن لا تسمح نفس الاديب بتركه واللائق  
بالتقوى أن يتركه وأكثر الناس رأيت تشددا في ذلك المالكية ومع هذا فقد فعله  
كثير من فقهاءهم حتى رأيت في كتاب المدارك في أصحاب مالك للقاضي عياض في ترجمة  
ابن العطار وهو من قدماء أصحابهم أنه سئل عن مسألة من سجد السهو فافتي بالسجود  
فقال السائل ان لم أصبغ لم ير على سجد فقال لا تطعمه واسجد واقرب وعد  
القاضي عياض ذلك من ملحه ونوادره وما أنشده ابن السمعاني في التحبير في ترجمة  
العباس بن محمد المعروف بعباسة

لا تمترض فيما قضى واشكر لعلك ترضى  
اصبر على مر القضا ان كنت تعبد من قضى  
ومنه يافأحا لي كل باب أرتجى انى لعفو منك عنى مرتجى  
فامن على بما يفيد سعادتى فسعادتى طوعا متى يامر تجى

ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب  
الفصل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح  
الكرامية وكتاب تاويل متشابه الاخبار وكتاب الملل والنحل مختصر ليس في هذا  
النوع مثله وكتاب نفي خلق القرآن وكتاب الصفات وكتاب الايمان وأصوله وكتاب  
بلوغ المدى عن أصول الهدى وكتاب ابطال القول بالتولد وكتاب العماد في موارد  
العباد ليس في الفرائض والحساب له نظير وكتاب التكملة في الحساب وهو الذى أثنى  
عليه الامام نجر الدين في كتاب الرياض المؤتفة وكتاب شرح مفتاح ابن القاص وهو  
الذى نقل عنه الرافعى في آخر باب الترجمة وغيره وكتاب قض ما عمله أبو عبدالله الجرجاني  
في ترجيح مذهب ابى حنيفة وكتاب أحكام الوطء التام وهو المعروف بالثناء الحثانين  
في أربعة أجزاء قال ابن الصلاح ورأيت له كتابا في معنى لفظى التصوف والصوفى  
جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول مرثبة على حروف المهجم وجميع تصانيفه بالغة

في الحسن أقصى الغايات  ومن الرواية عنه 

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البردوي المقيم أبوه بالضيائية قراءة عليه وأنا اسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سمعا عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ أبو الرجا خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي ثم النيسابوري أخبرنا الشيخ الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي أخبرنا أبو عمرو محمد ابن جعفر بن مطر أخبرنا إبراهيم بن علي الذهني حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا هشيم بن بشير عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي بعثت الى قومه خاصة وبعثت الى كل أمة وأسر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجمعت لي الأرض طيبة ومسجدا وظهورا فإيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخاري عن محمد بن سنان وعن سعيد بن النضر ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل بن سلیمان خمسهم عن هشيم بن بشير به أنشدنا الوالد رحمه الله مرة من لفظه للاستاذ أبي منصور ما كتب به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق ان محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب اليه من مدينة السلام قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المتوفي باصهان ان أبا نصر أحمد بن عمر الغازي أخبره قال أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي قال أنشدنا الاستاذ أبو منصور لنفسه

طلبت من الحبيب زكاة حسن	على صغر من القديهي
فقال وهل على مثلي زكاة	على قول العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا امام	وقد فرض الزكاة على الصبي

ثم ذيل عليها الودفق

فقال اذهب اذا فاقبض زكاتي	بقول الشافعي من الولي
فقلت له فديتك من فقيهه	أطلب بالزكاة سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذواتساع	بلحظ والقوام السهمري
فان أعطيتنا طوعا والا	أخذناه بقول الشافعي

أخبرنا أحمد بن أبي طالب قال كتب الى محمد بن محمود وقال أبا القاضى أبو الفتح الواسطى قال كتب الى ابو جعفر محمد بن ابى على الهمداني قال انشدنا سعد ابن مسعود بن على العيني الكاتب قال انشدنى أبو منصور البغدادي لنفسه

ياسائلى عن قصتى      دعنى أمت في غصتى  
المال في ايدى الورى      والياس منه حصتى

❀ ومن الفوائد عنه ❀

قال في شرح المفتاح في التسمية المسنونة في الوضوء انها بسم الله وبالله وعلى مائة رسول الله عند غسل الكفين وحكى ان من أصحابنا من قال لا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنابة وقال في الاقامة من ستمها الادراج ولا يبرح من موقفه حتى يقول قد قامت الصلاة (قلت) وظاهره أنه يتول حينئذ وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يتحول حتى يتمها (وقال) في كتاب الوطاء التام من لف ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم ينزل لا غسل عليه ولا حد على الاصح ان كان في حرام ولا يفسد به شئ من العبادات وعن أبى حامد المروزى إيجاب ذلك انتهى وفي مسألة الغسل وجوه شهيرة أصحها وجوب الغسل ونالها الفرق بين الحشنة والناعمة قال النووى في زيادة الروضة قال صاحب البحر وتجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي أن تجرى في جميع الاحكام انتهى (قلت) وقوله وينبغي أن تجرى في جميع الاحكام هو من كلام النووى وليس من كلام صاحب البحر وفيه على عمومته نظر اذ يازمه أن يحل الايلاج في خرقة في فرج أجنبية ولا أعتقد أحدا يقول به وان اختلف في وجوب الحد وانما ينبغي أن يجرب الخلاف في جميع العبادات هل تفسد به وبه صرح الاستاذ أبو منصور كما رأيت ولم يرد النووى سواء اذا قال المريض أوصيت لزيد بما يخص فلانا أحد وارثي من ثلثي لو لم أوص فهل تصح هذه المسألة مليحة يحتمل أن يقال بالصحة لان له أن يوصى بكمال الثلث وبعضه موزونا على كل الورثة واذا كان له أن يوصى بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما يرثه فله أن يضعه في واحد معين منهم ويحتمل أن يقال لا يصح بل ليس له الا أن يوصى بالقد المطلق له من الثلث فما دونه مقسوما بين ورثته على مقدار موارثهم وهذه المسألة وقعت في زمان الاستاذ أبى منصور وذكرها القاضى الحسين في فتاويه وبالاحتمال الثانى أفتى أبو منصور وذلك أن واحدا ترك ابنا وبتنا وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت بحيث لا ينقص عليها شئ وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما

يخص الابن وهو أصل من أصل الثلث وان يحسب على الابن وحده بحيث لا يدخل نقص على البنت فاختاف على الابن فقهاء ذلك الوقت في الفتيا هل يدخل النقص عليهما جميعا أو يخص به الابن كما أوصى به الميت فقال الاستاذ أبو منصور بل يدخل عليهما جميعا وتكون المسألة من تسعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

✽ عبد القاهر بن عبد الرحمن ✽ الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الاشعري الفقيه على مذهب الشافعي أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي ابن أخت الشيخ أبي علي الفارسي وصار الامام المشهور المقصود من جميع الجهات مع الدين المتين والورع والسكون قال السلفي كان ورعا قانعا دخل عليه لص وهو في الصلاة فاخذ ما وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته ✽ قال وسمعت أبا محمد الابيوردي يقول ما مقلت عيني لغويا وأما في النحو فعبد القاهر ومن مصنفاته كتاب المغنى في شرح الايضاح في نحو من ثلاثين مجلدا وكتاب المقتصد في شرح الايضاح أيضا ثلاث مجلدات وكتاب اعجاز القرآن الصغير والعوامل المائة والمفتاح وشرح الفاتحة والعمد في التصريف وكتاب الجمل المختصر المشهور ومن شعره

كبر على العلم لا ترمه ومل الى الجهل ميل هائم

وعش حمارا تعش سعيدا فالسعد في طالع البهائم

توفي سنة احدى وسبعين وقيل أربع وسبعين وأربعمائة

✽ عبد الكريم بن احمد بن الحسن بن محمد الطبرى ✽ ابو عبد الله الشالوسى من قرية شالوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الالف بعدها واو ساكنة ثم سين مهملة وهى من نواحي طبرستان كان من الائمة في العلم والدين قال ابن السمعاني أبو عبد الله فقيه عصره بامل ومفتيها ومدرسه او كان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم سمع الحديث وعمر حتى حدث ثم ورد بغداد وخرج الى الحجاز وسمع أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء أما بمكة أو بمصر وقال أعنى ابن السمعاني في الانساب غالب ظنى انه سمع منه بمكة قال وقد سمع منه القاضى ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ وأثنى عليه وذكر انه سمع من ابن نظيف بمصر (قلت) الشالوسى شيخ دوير الكرخى وكلاهما مذكور في فتاوى الخناطى في مسألة وصول القراءة الى الميت توفي الشالوسى سنة خمس وستين وأربعمائة

✽ عبد الكريم بن احمد بن طاهر بن احمد بن ابراهيم ✽ القاضى ابو سعد الطبرى

التيعى بميم واحدة يعرف بالوزان من أهل طبرستان نزل الرى من رؤساء عصره وكبرائهم فضلا وحشمة وجاها ونعمة قال عبد الغافر وكان له القدم الراسخ في المناظرة وافحام الخصوم والسكرم الباذخ الراقى الى مناط النجوم وذكر ابن السمعاني انه تفقه بمرور على الامام أبى بكر القفال المروزي وبرع في الفقه وقال القاضى أبو الفضل عبد الله بن يوسف الحافظ انه ولى قضاء ساوه ثم قضاء همدان سماع القفال المروزي والاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى وأبى بكر احمد بن الحسن الحيرى والاستاذ أبى منصور البغدادى وغيرهم \* روى عنه زاهر بن طاهر وغيره قال عبد الغافر توفي سنة تسع وستين واربعمائة وقال عبد الله بن يوسف الجرجانى سنة ثمان وستين والله أعلم \* عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على بن محمد القطان \* المعروف بابى معشر الطبرى الامام في القراءات مصنف التلخيص وسوق العروس في القراءات المشهورة والعربية وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك وكان مقرئ أهل مكة في عصره وقد روى تفسير الثعلبى عن المصنف ومسند الامام احمد وتفسير النقاش عن شيخه الزيدى وروى عن أبى عبد الله ابن نظيف والقاضى أبى الطيب الطبرى وغيرهما وحدث عنه ابو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره وكان من فضلاء الشافعية توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة بمكة

\* عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابورى \* الاستاذ أبو القاسم القشبرى النيسابورى الملقب زين الاسلام الامام مطلقا وصاحب الرسالة التى سارت مغربا ومشرقا والبسالة التى أصبحت بها نجم سعادتة مشرقا والاصالة التى تجاوزت بها فوق الفرق دورقا أحد أئمة المسلمين علماء وعملا واركان الملة فعلا ومقولا امام الأئمة ومجلى ظلمات الضلال المدهمة أحد من يقتدى به في السنة ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الجامع بين أشتات العلوم ولد في ربيع الاول سنة ست وسبعين وثلاثمائة \* وسمع الحديث من ابى الحسين الخفاف وابى نعيم الاسفراينى وابى بكر بن عبدوس المزكى وابى نعيم احمد بن محمد المهرجاني وعلى بن احمد الاهوازي وابى عبد الرحمن السلمى وابن باكويه الشيرازى والحاكم وابن فورك وأبى الحسين بن بشران وغيرهم روى عنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه ابو الاسعد هبة الرحمن وابو عبد الله الفراوى وزاهر الشحامى وعبد الوهاب بن شاه الشادباخى ووجيه الشحامى وعبد الحيار الخوارى وخاق وروى عنه من القدماء أبو

بكر الخطيب وغيره ووقع لنا الكثير من حديثه واخذ الفقه عن ابي بكر محمد بن بكر الطوسي وعلم الكلام عن الاستاذ ابي بكر بن فورك واختلف أيضا سيرا الى الاستاذ ابي اسحاق واخذ التصوف عن استاذه ابي علي الدقاق وكان فقيها بارعا اصوليا محققا متكلمنا سنيا محدثا حافظا مفسرا متقننا نحويا لغويا اديبا كاتبنا شاعرا مليح الخط جدا شجاعا بطالا في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة أجمع أهل عصره على انه سيد زمانه وقدوة وبركة المسلمين في ذلك العصر قال الخطيب حدثت ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعظ وكان حسن الموعدة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاشعري والفروع على مذهب الشافعي وقال عبد الغافر بن اسماعيل فيه الامام مطايع الفقيه المتكلم الاصولي المفسر الاديب النحوي الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين خلقه شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومعة صود سالكي الطريقة وشاعر الحقيقة وعين السعادة وحقيقة الملاحه لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الشريعة والحقيقة وشرح أحسن الشرح اصول الطريقة أصله من ناحية استواء من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا النواحي فهو قشيري الاب سلمي الام وخاله ابو عقيل السلمي من وجوه دهاقين ناحية استواء توفي أبوه وهو طفل فوقع الى ابي القاسم الاليماني فقرا الأدب والعربية عليه بسبب اتصاله بهم وقرأ على غيره وحضر البلد واتفق حضوره مجلس الاستاذ الشهيد ابي علي الحسن بن علي الدقاق وكان لسان وقته واستحسن كلامه وسلك طريق الارادة فقبله الاستاذ وأشار عليه بتعلم العلم فخرج الى درس الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي بكر الطوسي وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق ثم اختلف بإشارته الى الاستاذ الامام ابي بكر بن فورك وكان المقدم في الاصول حتى حصلها وبرع فيها وصار من أوجه تلامذته وأشدهم تحقيقا وضبطا وقرأ عليه أصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاة الاستاذ ابي بكر اختلف الى الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقعد يسمع جميع دروسه وأتى عليه أيام فقال له الاستاذ هذا العلم لا يحصل بالسمع وما توهم فيه ضبط ما يسمع فاعاد عنده ماسمعه منه وقرره أحسن التقرير من غير اخلال بشيء فتهجب منه وعرف محله فأكرمه فقال ما كنت أدري انك بلغت هذا المحل فلست تحتاج الى درسي يكفيك أن تطالع مصنفاتي وتظفر في طريقي وان أشكل عليك شيء طالعتني به ففعل ذلك وجمع بين طريقتيه وطريقة ابن فورك ثم نظر بعد ذلك في كتب القاضي ابي بكر بن الطيب وهو مع ذلك يحضر



مجلس الاستاذ أبي علي الى ان اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفاة الاستاذ عاشر ابا  
عبد الرحمن السلمي الى ان صار أستاذ خراسان وأخذ في التصنيف فصنف التفسير  
الكبير قبل العشر وأربعمئة ورتب المجالس وخرج الى الحج في رقة فيها أبو محمد  
الجويني والشيخ أحمد البيهقي وجماعة من المشاهير فسمع منهم الحديث بعداد والحجاز  
من مشايخ عصره وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح وما يتعلق به من افراد العصر  
وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرد بها وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين  
المريدين واسؤالهم عن الوقائع وخوضه في الاجوبة وجران الاحوال العجيبة فكلمها  
منه واليه أجمع أهل العصر على انه عديم النظير فيها غير مشارك في أساليب الكلام على  
المسائل وتطبيب القلوب والاشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والاخبار من كلام  
المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيفه فيها المشهورة الى غير ذلك من نظم الاشعار اللطيفة  
على لسان الطريقة ولقد عقد لنفسه مجلس الاملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين  
وأربعمئة وكان يعلى الي سنة خمس وستين يذنب اماليه ببياته وربما كان يتكلم على  
الحديث باشاراته ولطائفه وله في الكتابة طريقة انيقة رشيقة تبرى على النظم ولقد  
ذكرت فصلا ذكره علي بن الحسن في دمية القصر وهو ان قال الامام زين الاسلام  
أبو القاسم جامع لانواع المحاسن ينقاد اليه صعبا ذلل المراسن فلو قرع الصخر بسوط  
تحذيره لذاب ولوربط ابليس في مجلس تذكيره لثاب وله فصل الخطاب في فضل النطق  
المستطاب ماهو في التكلم على مذهب الاشعري الا خارج في احاطته بالعلوم عن الحد البشري  
كلماته للمستفيدين فوائد وعتبات منبره للعارفين وسائد وله شعر يتوج به رؤس معاليه  
اذا ختمت به اذنان اماليه قال عبد الغافر وقد أخذ طريق التصوف من الاستاذ أبي علي  
الدقاق وأخذها أبو علي عن أبي القاسم النصر اباذي والنصر اباذي عن الشبلي والشبلي عن الجنييد  
والجنييد عن السري والسري عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود  
اخي التابعين هكذا كان يذ كر اسناد طريقته ومن جملة أحواله ماخص به من الخنة في  
الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين في عشر سنة أربعين الى خمس وخمسين  
وأربعمئة وميل بمض الولاية الى الاهواء وسعى بعض الرؤساء والقضاة اليه بالتحايط  
حتى أدى ذلك الى رفع المجالس وتفرق شمل الاحباب وكان هو المقصود من بينهم  
حسدا حتى اضطر به الحال الى مفارقة الاوطان وامتد في أثناء ذلك الى بغداد وورد  
على أمير المؤمنين القائم بامر الله ولقي فيها قبولاً وعقد له المجلس في منزله المختصة به

وكان ذلك بمحض ومراى منه ووقع كلامه في مجلسه الموقوع وخرج الامر باعزازه  
 واكرامه وعاد الى نيسابور وكان يختلف منها الى طوس باهله وبض اولاده حتى طلع  
 صبح النوبة المباركة دولة السلطان البرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة فبقي  
 عشر سنين في آخر عمره مرفها محترما مطاعا معظما وأكثر صفوه في آخر أيامه التي  
 شاهدناه فيها آخرها الى أن يقرأ عليه كتيبه وتصانيفه والاحاديث المسموعة له وما يؤول  
 الى نصرة المذهب بغير المنتمون اليه الآلافاء لمواته تكبيره وتصانيفه اطرافا انتهى كلام  
 عبد الغافر قال ابن السمعاني سمعت أبا بشر مصعب بن عبد الرزاق بن مصعب المصعب  
 يروى يقول حضر الاستاذ أبو القاسم مجلس بعض الائمة الكبار وكان قاضيا بمرور وأظنه  
 قال القاضي على الدهقان وقت قدومه علينا فلما دخل الاستاذ قام القاضي على رأس السرير  
 وأخذ مخدة كان يستند عليها على السرير وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المنبر  
 احملها الى الاستاذ الامام ليقعد عليها ثم قال أيها الناس حججت سنة من السنين وكان  
 قد اتفق ان حج تلك السنة هذا الامام الكبير وأشار الى الاستاذ وكان يقال لتلك السنة  
 سنة القضاة وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار  
 البلدان وأقصى الارض وأرادوا ان يتكلم واحد منهم في حرم الله تعالى فاتفق الكل  
 على الاستاذ أبي القاسم فتكلم هو باتفاق منهم (قلت) من سماع هذه الحكاية لم يستكر  
 ما ذكره الغزالي في باب الولاء في مسألة أربعمائة قاض وبلغناه من مرض للاستاذ أبي  
 القاسم ولد مرضا شديدا بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق  
 سبحانه وتعالى في المنام فشكى اليه فقال له الحق سبحانه وتعالى اجمع آيات الشفاء  
 واقراءها عليهما كتبها في اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد  
 وآيات الشفاء في القرآن ست \* ويشف صدور قوم مؤمنين \* شفاء لما في الصدور  
 فيه شفاء للناس \* وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين \* واذا مرضت فهو  
 يشفين \* قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء \* ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه  
 الآيات للمريض ويسقوها في الاناء طلبا للشفاء ومن تصانيف الاستاذ التفسير الكبير وهو  
 من أجود التفاسير وأوضحها والرسالة المشهورة المباركة التي قلما تكون في بيت  
 وينسكب والتحجير في التذكير وآداب الصوفية ولطائف الاشارات وكتاب الجواهر  
 وعيون الاجوبة في أصول الاسئلة وكتاب المناجاة وكتاب نكت أولى النهى وكتاب  
 نحو القلوب الكبير وكتاب نحو القلوب أيضا وكتاب أحكام السماع وكتاب الاربعين

في الحديث وقع لنا بالسماع المتصل وغير ذلك وخلف من البنين ستة ذكراهم في هذه الطبقات عبادة كلهم من السيدة الجليلة فاطمة بنت الاستاذ أبي على الدقاق قال النقلة ولما مرض لم تقته ولا ركة قائما بل كان يصلي قائما الى ان توفي في صبيحة يوم الاحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة ودفن في المدرسة الى جانب أستاذه أبي على الدقاق قال أبو تراب المراغي رأيت في النوم فقال أنا في أطيب عيش وأكمل راحة وقال غيره كانت للاستاذ فرس يركبها فلما مات امتعت عن العلف ولم تطعم شيئا ولم تمكن راكبا من ركوبها ومكثت أياما فلائيل على هذا بعده الى ان ماتت فقنا الله تعالى به آمين

ومن رشيق كلامه ومليح شعره وجليل الفوائد عنه \* قال عبد المنعم بن الاستاذ أبي القاسم سمعت والدى يقول المرید لا يفتراء الليل وأطراف النهار فهو في الظاهر بنعت المجاهدات وفي الباطن يوصف المكابدات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصاعب وركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس المشاق وعانق الاهوال وفارق الاشكال كما قيل

ثم قطعت الليل في مهمه  
يغلبني شوقى فطوى السرى  
لأسدا أخشى ولا ذيبا  
ولم يزل ذوالشوق مغلوبا

ومن شعر الاستاذ

يامن تقاصر شكرى عن أيديه  
وجوده لم يزل فردا بلا شبه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه  
لا كشاف يظهره لاسترخفيه

وقال أيضا

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا  
أيقنت ان من الدموع محذنا  
وشهدت حين نكرر التوديعا  
وعلمت ان من الحديث دموعا

وقال أيضا

وإذا سقيت من الحبة هصة  
ألفيت من فرط الخمار خمارى

كم نلت قصدا ثم لاح عذاره  
نخامت من ذاك العذار عذارى  
وقال أيضا

أيها الباحث عن دين الهوى  
طالبها حجة ما يعتقده  
ان ما تطلبه مجتهدا  
غير دين الشافعي لا يجده  
وقال أيضا

لاتدع خدمة الاكابر واعلم  
وابغ من في يمينه لك يمن  
ان في عشرة الصغار صفارا  
وترى في اليسار منه اليسارا  
(قات) ذكرت هنا قولى قديما

قيسح بي ورب العرش ربى  
وكيف وان أمد له يمينا  
أخاف الضر أو أأخشى افتقارا  
لتدعو ظل يمنحها اليسارا  
وقال أيضا

جنباى المجون يا صاحيبيا  
قد أجبننا لزاجر العقل طوعا  
واتلوا سورة الصلاة عليا  
وتركنا حديث سلمى وميا  
ومنحنا لموجب الشرع نشرا  
وشرعنا لموجب اللهو طيا  
ووجدنا الى القناعة بابا  
كنت في حرو وحشقى لاختيارى  
ان من يهتدى لقطع هواء  
هو في العز حاز أوج الثريا  
والذين ارتووا بكاس مناهم  
فعلى الصد سوف يلقون غيا

\* عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجاهى \* نسبة  
الى أزجاه بفتح الالف وسكون الزاى وفتح الجيم وفي آخرها الهاء وهى احدى  
قرى جائزان من خراسان قال ابن السمعانى امام فاضل ورع متقن حافظ للمذهب  
الشافعى متصرف فيه تفقه بنيسابور على الشيخ ابى محمد ثم بمر و على ابى طاهر السنجى  
وبمر و الروذ على القاضى الحسين وسمع الحديث وأملى قال وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة  
(عبد الملك بن ابراهيم بن احمد) أبو الفضل الهمدانى الفرضى المعروف بالمقدسى  
من أهل همدان سكن بغداد الى حين وفاته سمع أبا نصر بن هبيرة و ابا الفضل بن  
عبدان الفقيه و ابا محمد عبد الله بن جعفر الحلبازى وغيرهم وحدث باليسير وكان  
من أئمة الدين وأوعية العلم وقيل انه كان يحفظ بحمل اللغة لابن فارس وغريب الحديث

بى لا عيب وكان زاهدا ناسكا عبدا ورعا وأما الفرائض والحساب وقسمة التركات فكان  
 قيم عصره بها وأريد على أن يبلى قضاء القضاة فامتنع ولم يعرف انه اغتاب احدا قط ولا  
 ذكره بما يستحي منه وقيل انه كان على مذهب المعتزلة وقد قال ابو الوفاء ابن عقيل  
 انه قال لم أر فيمن رأيت يستجمع شرائط الاجتهاد الا أباعلى وابن الصباغ وعبد  
 الملك بن ابراهيم وكان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل ذكره  
 ولده محمد بن عبد الملك في تاريخه قال كان ابى اذا أراد يؤدبنى يأخذ العصى  
 بيده ويقول نويت أن أضرب ولدى تأديبا كما أمر الله ثم يضربنى قال وربما هربت  
 قبل أن تم النية وكان عبد الملك بن ابراهيم قد تفقه على القاضى الماوردى توفي في  
 شهر رمضان سنة تسع وثمانين واربعمئة وقد قارب الثمانين ولم يكن يخبر بمولده على  
 ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك وله فتيا وقفت عليها وفيها انه لاحضارة  
 للعمياء وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصباغ وفيها ان الفطر في رمضان لاجل انقاذ  
 الغريق انما يجب على من تعين عليه انقاذه والاصحاب أطلقوا الوجوب قال الشيخ الامام  
 في شرح المنهاج وفي هذا التقييد نظر لانه يؤدى الى التواكل

( عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين ) ابو الحسن المصرى الفقيه  
 روى عن أبيض بن محمد النهري صاحب النسائي وعبد الله بن محمد بن أبى غالب البزار  
 وأبى بكر بن المهندس وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى هريرة وعلى بن الحسن  
 الانطاكى قاضى أذنة وغيرهم روى عنه الرازى في مشيخته وذكر شيخنا الذهبي انه  
 كان يعرف أيضا بالزجاج مات سنة سبع واربعين وأربعمئة ترجمه الله تعالى آمين

( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينى )  
 النيسابورى امام الحرمين ابو المعالى ولد الشيخ أبى محمد وهو الامام شيخ الاسلام  
 البحر الحبر المدقق المحقق النظار الاصولى المتكلم البليغ الفصيح الاديب العلم الفردزينة  
 المحققين امام الائمة على الاطلاق مجما وعربا وصاحب الشهرة التى سارت السرارة والحدادة  
 بها شرقا وغربا هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التى أنارت الوجود  
 نجومها الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين فولاده وتكمل  
 النفس وقلبه يسيح وابل دمه رذاذ ويدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا الا وجهه في  
 محرابه ولا ناظر الا طرفه ناظرا في كتابه بطل علم اذا رآه النظار اخموا وقالوا وما  
 منا الا له مقام معلوم وفارس بحث يضيق على خصمائه القضاء الواسع حتى لا يفوته الهارب

منهم في الارض محجور ولو أنه الطائر في السماء يحوم تقدم المشكلات اليه فيصدها وترد السؤالات عليه فلا يردها أبدا على طرف اللسان جوابه فكأنما هي دفعة من صيب يغدو مساجله بعز صافح ويروح معترفا بذلة مذهب

وما برح يدأب لا يترك سامية الاعلاها ولا غاية الاقطع دونها أنفاس المجاز وقطع منتهاها بذهن صح على نقد الفكر ابريزه ووضح في ميدان الجدال تبريزه حتى قال الدهر لقد اشبهه يومك بامسك وقالت العلياء هذا حدى قف عنده على رسلك ارفق بنفسك وأمسك هذا الى لفظ غره سحر الا أنه حل وبل ودره يتيم الا أنه لا يذل بفضيح كلم قالت النحاة هذا معجز عنه زيد وعمر و خالد وبلغ قول قصر عن مدها طريف الفصاحة والتالد وما أرى احدا في الناس يشبهه وما أحشى من الاقوام من أحد

أجل والله انه لذو حظ عظيم وقدر اذا أنصفت العداة أصبح واذا الذى ينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وعظمة أمست ديارا لاعدائها وهى محلات مآتم وجلالة قال القاضى لا يكتمها الشاهد المعدل عندى ومن يكتمها فانه آثم ومهابة يتضاءل النجم دونها وتود الاسود أن تكونها ولا تكون الادونها ونفخار لو رأته الام لقاتل قرى عينها أيتها النفس بهذا الولد أو المزنى لعلم أن بنات قرائحه انتهت اليه أبكارا واتخذ منها ما عز على كل احد وأبحاث لو عارضها القفال شيخ الخراسانيين لقليل هذا يضر بى في حديد بارد ولو عرضت على شيخ العراقيين لقال ابن أبى طاهر أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد وشعار آوى الاشعري منه الى ركن شديد واعتزل المعتزلى المناظرة علما أنه ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد اذا صعد المنبر مديده الى الفراقد وأنشده الفضل

ولما رأيت الناس دون محله تيمقت ان الدهر للناس ناقد

واذا وعظ ألبس الأتفس من الخشية ثوبا جديدا ونادته القلوب اننا بشر فاسجح فلسنا بالحيال ولا الحديد واذا ناظر قعد الاسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كأنه مذموم واذا قصد رباع المبتدعة هد شبهها ببراهين قائمة على عمد وأنشد من رآها

أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا أخنى عليها الذى اخنى على لبد

ربى في حجر الهم رشيد احق ربا وار تضع ثدى الفضل فكان فطامه هذا النبا وأحكم العربية وما يتعاقبها من علوم الادب وأوتى من الفصاحة والبلاغة ما أعجز الفصحاء و حير البلغاء وأسكت من نطق ودأب وكان يذكروا سا كل درس منها تضيق الاوراق العديدة عن استيعابه ويقصر

مد البحر عن مدى عبا به غير متلعم في الكلام ولا محتاج الى استدراك عثرة في لفظه جرت على غير النظام بل جار كالسيل تحدرا والبرق اذا مسرا يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالحا وأحسن في السرد قال النقات ان ما يوجد في مصنفاته من العبارات قطرة من سيل كان يجزيه لسانه على شفقيه عند المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة وأقول من ظن أن في المذاهب الاربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدرى ما يقول رحمه الله تعالى ونقننا به

### شرح حال ابتداء الامام

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة واعتنى به والده من صغره لابل من قبل مولده وذلك ان أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اتصل به الى والدته فلما ولده له حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة فلم يمازج باطنه الا الحلال الخالص حتى يحكى انه كان تلجلج مرة في مجلس مناظرة فقبل له يا امام ماهذا الذي لم يعهد منك فقال ماأراها الا آثار بقايا المصبة قيل ومانبأ هذه المصبة قال ان أمي اشتغلت في طعام تطبخه لابني وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فارضعتني مصبة أو مصتين ودخل والدي فانكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا وليس لها أن تتصرف في ابنها وأحبابها لم يأذنوا في ذلك وقلبنى وفوعنى حتى لم يدع في باطنى شيأ حتى أخرجه وهذه اللجاجة من بقايا تلك الآثار فانظر الى هذا الامر العجيب والى هذا الرجل الغريب الذى يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبي الذى لا يكلف فيه وهذا يدنو مما حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم أخذ الامام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما رأى فيه من مخايل التجابة وامارات الفلاح وجد واجتهد في المذهب والخلاف والاصولين وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الامثال حتى صار الى ماصاراليه وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعبج بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وانسى تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره الى يوم الدين ولا يشك دون خبره انه كان أعلم أهل الارض بالكلام والاصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وان الوجود ما أخرج بعده له نظيرا وامالتفضيل الذى كان بينه وبين من تقدمه فقد طال الشرح فيه في عصره ولا يرى للبحث عن ذلك معنى ثم توفي والده

وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الائمة المحققين فاقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول عند أستاذه أبي القاسم الاسكاف الاسفرايني وكان يواظب على مجلسه قال عبد الغافر الفارسي وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقته عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسى مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل ويكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه الى مسجد الحبازي يقرأ عليه القراءات ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان يدخل له على المتفقهه ويجهد في المناظرة ويواظب عليها الى ان ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور قال عبد الغافر فاضطر الي السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالاكابر من العلماء ويدارسهم وينماظرهم حتى طار ذكره في الاقطار وشاع ذكره واسمه فملا الديار ثم زمزم له الحادى بذكر زمزم وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبى وأحرم وتوجه حاجا وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفقه ويجهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادى وأشرقت تلالع ذلك الوادى واسبلت عليه الكعبة ستورها وأقبلت عليه وهو يطوف بها كلما اسود جنح الليالى يبيض ذيجورها وصفته نيته مع الله فلو كانت الصفا ذات لسان لشافته جهارا وشكر له المسعى بين الصفا والمروة اقبالا وادبارا ثم عاد الى نيسابور بعد ولاية السلطان الب أرسلان وتزين وجه الملك بطلعة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب وقد قدمنا حكاية الفقيه في ترجمة أبي سهل بن الموفق بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور واقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثمائة رجل من الائمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا \* وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكى وأبي سعد عبدالرحمن بن حمدان النضروى وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكى وأبي سعد عبدالرحمن بن الحسن بن



عليك وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النبلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ  
وحدث روى عنه زاهر الشحامى وأبو عبد الله القراوى واسماعيل بن أبى صالح  
المؤذن وغيرهم ومن تصانيفه النهاية فى الفقه لم يصنف فى المذهب مثلها فيما أجزم به  
والشامل فى أصول الدين والبرهان فى أصول الفقه والارشاد فى أصول الدين والتلخيص  
مختصر التقريب والارشاد أصول فقه أيضا والورقات فيه أيضا وغيث الامم ومغيث  
الحاق فى ترجيح مذهب الشافعى والرسالة النظامية وله ديوان خطب مشهور وله  
مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه  
انه يقع فى الحجم من النهاية أقل من النصف وفى المعنى أكثر من النصف

﴿ ذكر شئ من ثناء أهل عصره عليه ﴾

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى تمتعوا بهذا الامام فانه نزهة هذا الزمان يعنى امام  
الحرمين وقال له مرة يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الاولون  
والآخرون وقال له مرة أخرى انت اليوم امام الائمة وقال شيخ الاسلام أبو عثمان  
اسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى وقد سمع كلام امام الحرمين فى بعض المحافل  
صرف الله المكارة عن هذا الامام فهو اليوم قرّة عين الاسلام والذاب عنه بحسن  
الكلام والعلو بن الحسن البخارزى فيه وهو شاب كلام سيمر بك فى أثناء كلام عبد  
الغافر الفارسى ونقلت من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين  
لم تر عيني تحت اديم الفلك مثل امام الحرمين التبت عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجانى هو امام عصره ونسيح وحده ونادرة دهره عديم المثل  
فى حفظه وشانه ولسانه قال واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز وقال  
قاضى القضاة أبو سعيد الطبرى وقد قيل له انه لقب امام الحرمين بل هو امام خراسان والعراق  
لفضله وتقدمه فى أنواع العلوم \* وكان الفقيه الامام غانم الموسلى بنشد ويقول لغيره فى امام

الحرمين دعوا لبس المعالى فهو ثوب على مقدار قدأبى المعالى  
وروى ابن السمعانى ان امام الحرمين ناظر فينسوفانى مسألة خلق القرآن فقدنف  
بالحق على باطله ودمغه دماغا ودحض شبهه دحضا ووضح كلامه فى المسألة حتى اعترف  
الموافق والمخالف له بالغبلة وقال الاستاذ أبو القاسم القشبرى لو ادعى امام الحرمين اليوم  
النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن اظهار المعجزة

﴿ ذكر كلام عبد الغافر الفارسى فيه وهوات بغالب الترجمة ﴾ ولا علينا اذا تكرر بمد

مامضى ذكره قال عبد الغافر الفارسى الحافظ في سياق نيسابور امام الحرمين نحر  
الاسلام امام الائمة على الاطلاق حبر الشريعة المجمع على امامته شرقا وغربا المقر بفضل  
السراة والحداءة عجم او عربا من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده ربه حاجر الامامة  
وحرك ساعد السعادة مهده وأرضه ثدى العلم والورع الى ان ترعرع فيه وينع أخذ  
من العربية وما يتعلق بها أو فرحظ ونصيب فزاد فيها على كل أديب وورق من التوسع  
في العبارة وعلوها لم يمهده من غيره حتى انسى ذكر سبحانه وفاق فيها الاقران وحمل  
القرآن فاعجزا لفصحاء اللد وجاوز الوصف والحد وكل من سمع خبره ورأى أثره فاذا  
شاهده أقر بان خبره يزيد كثيرا على الخبر ويثر على ما عهده من الاثر وكان يذكر  
دروسا يقع كل واحد منها في اطباق وأوراق لا يتلعم في كلمة ولا يحتاج الى استدراك  
غيره مراقبة كالبرق الحاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف يعترف له المبرزون ولا  
يدرك شأوه المتشدقون المتعمقون وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كنه  
الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه وغرفة من أمواج ما كان يعهد من بيانه تفقه  
في صباه على والده ركن الاسلام فكان يزهى بطبعه وتحصيله وجوده قريحته وكياسة  
مميزته لما يرى فيه من الخايل تخلفه فيه من بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلها  
ظهر البطن وتصرف فيها وخرج المسائل بمضها على بعض ودرس سنين ولم يرض في  
شبابه بتقليد والده وأعجابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف  
ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته وسلك طريق  
المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى ارى على المتقدمين وأنسى  
تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعي يبق أثره الى يوم الدين ومن ابتداء أمره انه لما توفي  
أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه فاقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في  
درسه ويقوم منه ويخرج الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول وأصول الفقه على  
الاستاذ الامام أبى القاسم الاسكاف الاسفراينى وكان يواظب على مجلسه وقد سمعته  
يقول في اثناء كلامه كنت علقته عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسى  
مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ويبكر كل يوم قبل  
الاشتغال بدرس نفسه الى مجلس الاستاذ أبى عبدالله الجبازى يقرأ عليه القرآن ويقتبس  
من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان  
له من الدخل على المتفقهة ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة الى ان ظهر التعصب

بين الفريقين واضطرت الاحوال والامور فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فرج  
مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالاكابر من  
العلماء ويدارسهم وينظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره ثم خرج الى الحجاز  
وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل  
الى ان اتفق رجوعه بعد مضي نوبة التعصب فعاد الى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية  
السلطان البارسلان وتزين وجه الملك بشارة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين  
وانقطع التعصب فعاد الى التدريس وكان بالغيا في العلم ذامها به مستجمعا أسبابه فبنيت  
المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس واستقامة أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا  
من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس  
ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وانعمر غيره من الفقهاء بعلمه  
وبسطه وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته وظهرت  
تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجم الغفير العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه  
كل يوم نحو من ثمانمائة رجل من الائمة ومن الطلبة وتخرج به جماعة من الائمة  
والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه وانتظم باقباله على التدريس  
ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وامعان في طلب  
العلم وسوق نافقة لاهله لم تعهد قبله واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان  
والوزير والاركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار  
اليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمى الى خدمته  
والمشهور اليه من يغترف في الاصول والفروع من طريقته وأنفق منه تصانيف برسم  
الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي وانفاذها الى الحضرة ووقوعها موقع القبول  
ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخلع الفائمة والمراكب المثمنة والهدايا  
والرسومات وكذلك الى ان قلد زعامة الاحباب ورياسة الطائفة وفوض أمور الاوقاف  
اليه وصارت حشمته وزر العلماء الائمة والقضاة وقوله في الفتوى مرجع العظام  
والاكابر والولاية وانتقلت له نهضة في اعلى ما كان من أيامه الى أصهبان بسبب مخالفة  
بعض من الاحباب فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار  
والاعزاز والاكرام بانواع المبار وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرما  
الى نيسابور وصار أكثر عنايته مصروفا الى تصنيف المذهب حتى حرره

وأملاه وأثنى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقيح والتدقيق والتحقيق بما يشفي الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن أعمامه فعقد مجلساً لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين باتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لاحد ما اتفق له ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وانصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبته ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل ولقد قرأت فصلاً ذكره على بن الحسن بن أبي الطيب البخارزي في كتاب دمية القصر مشتملاً على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الاسباب وهوان قال في القتيان ومن أنجب به القتيان ولم يخرج مثله المغنيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد ابن ادريس فالفقه فقه الشافعي والادب أدب الاصمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو امام كل امام والمستعلى بهمته على كل همام والفائز بالطنع على ارغام كل ضرغام اذا تصدر للفقه فالمنزني من مزينته قطرة واذا تكلم فالاشعري من وفرته شعرة واذا خطب ألجم الفصحاء بالعلى شقاشقه الهادرة ولثم البغاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه لسده الذي أفرغ على قطره قطر تاليه لاصبح مذهب الحديث حديثاً ولم يجد المستغيث منهم مغنياً قال أبو الحسن هذا وهو وحق. الحق فوق ما ذكره واعلى مما وصفه فكلم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية والنكت البديعة البادرة في المحافل فيه سمعناه وكلم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه اتمام الحُصوم وعهدناه وكلم من مجلس في التذكير للعوام مسائل المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه مشتملة على حقائق الأصول منسكته في التحذير بمنزجة في التيسير محتومة بالدعوات وفتون المناجاة حضرناه وكلم من جمع للتدريس حاو للكبار من الأئمة والقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيناها وحصننا بعض ما أمكننا فيه وعقلناه ولم نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ولم نشكر الله عليه حق شكره حتى فقدناه وسلبناه وسمعته من اثناء كلامه يقول أنا لا أنام ولا آكل عادة وانما انام اذا غلبني النوم ليلا كان أو نهراً أو آكل اذا اشتهيت الطعام أى وقت كان وكان لذته وهواه ونزهته مذاكرة العالم وطلب الفائدة من

أى نوع كان ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن علي بن فضالة بن علي المجاشعي النحوي  
القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة يقول وقد قبله الامام نحر الاسلام وقابله  
بالاكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له بعد ان كان امام الائمة في وقته وكان  
يحمه كل يوم الى داره ويقرأ عليه كتاب اكسير الذهب في صناعة الادب من تصنيفه  
فكان يحكى يوما ويقول مارأيت عاشقا للعلم من أى نوع كان مثل هذا الامام فانه يطلب العلم  
للعمل وكان كذلك \* ومن جميل سيرته انه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه  
بادئا كان أو متناهيا فان أصاب كياسة في علم أو جريا على منهاجه أى منهاج الحقيقة  
استفاد منه صغيرا كان أو كبيرا ولا يستكف عن ان يعزى الفائدة المستفادة الى قائمها  
ويقول ان هذه الفائدة مما استفدته من فلان ولا يحابى انها من الزيف اذا لم يرض كلامه  
ولو كان أباه أو أحدا من الائمة المشهورين وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل  
منه الاستهزاء لمباغته فيه ومن رقة القلب بحيث يبكى اذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة  
واذا شرع في حكاية الاحوال وخاض في علم الصوفية في فصول مجالسه بالغدوات أبكى  
الحاضرين بيكائه وقطر الدماء من الجفون بزعاقه وبقراته واشاراته لاحتراقه في  
نفسه وتحققه بما يجرى من دقائق الاسرار \* هذه الجملة بنذما عهدناه منه الى انتهاء أجله  
فادركه قضاء الله الذي لا بد منه بعد ما مرض قبل ذلك مرض اليرقان وبقى به أياما  
ثم برأ منه وعاد الى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته  
واقباله من علقته فبعد ذلك بعهد قريب مرض المرضة التي توفي فيها وبقى فيها أياما وغلب  
عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه الى ان ضعف وحمل الى بشتقان لا اعتدال الهواء  
وخفة الماء فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الاربعاء بعد صلاة العتمة  
الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ونقل في  
الليلة التي توفي فيها للبلد وقام الصياح من كل جانب وجزع كل الفرق عليه جزعا لم يعهد  
مثله وحمل بين الصلاتين من يوم الاربعاء الى ميدان الحسين ولم تفتح الابواب في البلد  
ووضعت المناديل على الرؤس عاما بحيث ما اجتراً أحد على ستر رأسه من الرؤس  
والكبار وصلى عليه ابنه الامام أبو القاسم بعد جهد جهيد حتى حمل الى داره من شدة  
الزحمة وقت التغميل ودفن في داره وبعد سنين نقل الى مقبرة الحسين وكسر منبره  
في الجامع المنيعي وقعد الناس للغزاء أياما غزاء عاما وأكثر الشعراء المرثي فيه وكان  
الطلبة فيه ما بين أربعمائة نفر يطوفون في البلد نأحين عليه مكسرين الحابر والاقلام

مبالغين في الصياح والجزع وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة  
وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ مثل الشيخ  
أبي حسان وأبي سعد بن عليك وأبي سعد النضروي ومنصور بن دامس وجمع له كتاب  
الأربعين فسمعتاه منه بقراءتي عليه وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك  
وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة  
وظنى أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة وإن انقطع نسبه من  
جهة الذكور ظاهراً نشر علمه يقوم مقام كل نسب ويغنيه عن كل نسب مكتسب والله  
تعالى يسقى في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي رحمته ويزيد في الطافه  
وكرامته بفضلته ومنتته انه ولي كل خير ومما قيل عند وفاته

قلوب العالمين على المعالي      وأيام الورى شبه الليالى  
أشمر غصن أهل الفضل يوماً      وقد مات الامام أبو المعالي

اتسمى كلام عبد الغافر وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساکر في كتاب التبيين وأما  
شبخنا الذهبي غفر الله فانه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الامام الذى هو من محاسن  
هذه الامة المحمدية وكيف يمزقها فقرطم ما أمكنه ثم قال وقد ذكره عبد الغافر فاسهب  
وأطنب الى ان قال وكان يذكر دروسا وساق نحو ثلاثة أسطر من أخبار كلام عبد  
الغافر ثم كأنه سئم وممل لان مثله مثل محمول على تقرير عدوله فقال بعد ان اتسمى  
من ذكر السطور الثلاثة التي حكاها مانصه وذكر الترجمة بطولها فيقال له هل لازيت  
كتابك بها وطرزته بمحاسنها فانه أولى من خرافات تحكيها لاقوام لا يعبا الله بهم بل  
ذكر أموراً سنبحت عنها بعد ان تتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة قوله  
ترعرع أى تحرك ونشأ قوله يقع كذا وجدته وصوابه يقع بهمزة يقال أوقع الغلام  
أى ارتفع فهو يافع وغلام يقع أى مرتفع قوله يثر على ما عهد من الأثر أى يرين ويعلو  
وهو بضم الياء آخر الحروف وأتر فلان على أصحابه أى علاهم قول البخارى في دمية  
القصر حقايقه البادرة أى الحادة والبادرة الجدة أو البديهة فان البادرة تطلق عليهما قوله  
ولولا سده مكان أيه سد بفتح السين وهو مضاف الى الفاعل ومكان مفعوله قوله فسده  
بضم السين ويجوز فتحها أى الحاجزة والسد الجبل والحاجز قوله أفرغ على قطر القطر  
بضم القاف هو الناحية قوله قطر بكسر القاف وسكون الطاء وهو النحاس المذاب ومنه  
قوله أفرغ عليه قطرا ومذهبه الحديث وهو مذهب الشافعية وذلك اصطلاح أهل خراسان

إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية وتتمام كلام البخارزي بعد ذلك في دمية القصر وله يعني لامام الحرمين شعر لا يكاد يبديه وأرجو أن يصفه قبل الى سوائف أيديه والحال فيه وذكر انه بيض صحفه عساه ينشده من شعره شيئاً يكتبه فيها وما كان الامام يسمح بانشاد شعر نفسه اقتفاء بأثر والده وبشتنقان بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء الممتدة والنون الساكنة والقاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المنبر والاقلام والمحابر وانهم أقاموا على ذلك حولاً ثم قال وهذا من فعل الجاهلية والاعاجم لامن فعل أهل السنة والاتباع (قلت) وقد حار هذا الرجل ما الذي يؤذى به هذا الامام وهذا لم يفعله الامام ولا أوصى به أن يفعل حتى يكون عضاً منه وانما حكاها الحاخا كون اظهار العظمة الامام عند أهل عصره وانه حصل لاهل العلم على كثرتهم فقد كانوا نحو أربع مائة تلميذ ما لم يتمالكوا معه الصبر بل أداهم الى هذا الفعل ولا يخفى انه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما بلغوا هذا ووقعوا فيه وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الامام رضى الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد

### ذكر زيادات أخر

في ترجمة امام الحرمين جمعناها من متفرقات الكتب عن الشيخ أبي محمد الجويني والد الامام قال رأيت ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فاهويت لأقبل رجلي فمئني من ذلك تكريماً لي فاستدرت فقبلت عقبه فاولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبى (قلت) وأي رفعة وبركة أعظم من هذا الامام الذي طبق ذكره طبق الارض وعم نفعه في مشارقها ومغاربها. وعن امام الحرمين ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة سمعت الشيخ الامام يحكى ذلك (قلت) انظر هذا الامر العظيم وهذه المجلدات الكثيرة التي حفظها من كلام رجل واحد في علم واحد فبقى كلام غيره والعلوم الأخر التي له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة فقها وأصولاً وغيرهما وكان مراده بالحفظ فهم تلك واستحضارها لكثرة المعاودة وأما المدرس عليها كما يدرس الانسان المختصرات فاقطن القوى تعجز عن ذلك ويحكى انه قال يوماً للغزالي يافقيه فرأى في وجهه التغير كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه فقال له افتح هذا البيت ففتح مكاناً وجدته مملوا بالكتب فقال له ما قيل لي يافقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها وذكر ابن السمعاني أبوسعدي في الدليل

انه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بن محمد الهمداني الحافظ سمعت أبا المعالي الجويني يقول لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ثم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الحضم وغصت في الذي نهى أهل الاسلام منها كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد والآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطف بره فاموت على دين العجائز وتحتم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الاخلاص لاله الا الله فالويل لابن الجويني يريد نفسه (قلت) ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة وانه خلى الاسلام وأهله وليس هذا معناها بل مراده انه انزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لا يكون عنده ميل يقوده الى مذهب معين من غير برهان ثم توضح له الحق وانه الاسلام فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لاعن تقليد ولا يخفى ان هذا مقام عظيم لا يتبها الامثل هذا الامام وليس يسمح به لكل أحد فان غائلته تخشى الاعلى من برز في العلوم وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم فأرشد الى ان الذي ينبغي عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز ثم أشار الى انه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذ الحق عن الاجتهاد والبصيرة لا يأمن مكر الله بل يعتقد ان الله تعالى ان لم يدركه بلطفه ويختم له بكلمة الاخلاص فالويل له ولا يتفعله ادراك علومه وان كانت مثل مدد البحر فانظر هذه الحكاية ما أحسنها وأدناها على عظمة هذا الامام وتسليمه لربه تعالى وتقويضه الامر اليه وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يخطب خبط عشواء\* وذكر ابن السمعاني أيضاً انه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ باصهان يذكر عن محمد بن طاهر المقدسي الحافظ قال سمعت أبا الحسن القيرواني الاديب بنيسابور وكان يختلف الى درس امام الحرمين انه قال سمعت أبا المعالي يقول لا تشتملوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يباع في ما بلغ ما اشتغلت به (قلت) انا نشته ان تكون هذه الحكاية مكذوبة وابن طاهر عنده محامل على امام الحرمين والقيرواني المشار اليه رجل مجهول ثم هذا الامام العظيم الذي ملأت تلامذته الارض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ولا تعرف من غير طريق ابن طاهر ان هذا لعجيب وغالب ظني انها كذبة فعلها من لا يستحي وما الذي بلغ به رضى الله تعالى عنه علم الكلام أليس قد أعز الله به الحق وأظهر به السنة وأمات به البدعة ثم نقول لهذا الذي لا يفهم ان



كان علم الكلام بلغ به الحق فلا يتقدم على الاشتغال به وإن بلغ الباطل فإن لم يعرف أنه على الباطل وظن أنه على الحق فكذلك لا يتقدم وإن عرف أنه على باطل فمعرفة بانه على باطل موجبة لرجوعه عنه فليس ثم ما ينتقد

ذكر ما وقع من التخصيبي في كلام شيخنا الذهبي والتحامل على هذا الامام العظيم في أمر هذا الامام الذي هو من أساطين هذه الملة المحمدية نضرها الله ﷺ  
قد قدمنا لك من تحامل الذهبي عليه في تمزيقه كلام عبدالغافر وانكاره ما فعل تلامذة الامام عند موته وأنت اذا عرفت حال الذهبي لم تحتج الى دليل يدل على أنه قد تحامل عليه وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

فمن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله لا يدرى الحديث ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته كذا قال واني له في الصحة ومداره على الحرث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم عن معاذ انتهى فاما قوله كان لا يدرى الحديث فإساءة على مثل هذا الامام لا ينبغي وقد تقدم في كلام عبدالغافر اعتماده الاحاديث في مسائل الخلاف وذكره الجرح والتعديل فيها وعبدالغافر أعرف بشيخه من الذهبي ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه لا يدرى الحديث وهب انه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك ان يقول لا يدرى الفن وما هذا الحديث وحده ادعى الامام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في احاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا الغرض منه ولا انزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي وهما من دواوين الاسلام والفقهاء لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحاح عليهما لاسيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر ومن قبيح كلامه قال وقال المازري في شرح البرهان في قوله الله يعلم الكلديات لا الجزئيات وددت لو محوتها بدمي (قلت) هذه لفظة ملعونة قال ابن دحية هي كلمة مكذبة للكتاب والسنة يكفر بها هجره عليها جماعة وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة فجاوز وتاب انتهى ما أقبحه فضلا مشتملا على الكذب الصراح وقلة الحق مستحلا على قائله بالجهل بالعلم والعلماء وقد كان الذهبي لا يدرى شرح البرهان ولا هذه الصناعة ولكنه يسمع خرافات من طلبة الخنابلة فيمتقدها حقا ويودعها تصانيفه اما قوله ان الامام قال ان الله يعلم الكلديات لا الجزئيات يقال له ما أجراك على الله متى قال

الامام هذا ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة وقد نص الامام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات وانما وقع في البرهان في أصول الفقه شيء استطرده القلم اليه فهم منه المازرى ثم أمر هذا وذكر ما سنحكيه عنه وسنجيب عن ذلك ونعقد له فصلا مستقلا وأما قوله قلت هذه لفظة ملعونة (فبقول) لعن الله قائلها وأما قوله قال ابن دحية الى آخر ما حكاها عنه (فبقول) هل يحتاج مثل هذه المقالة الى كلام ابن دحية ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج الى ذلك فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكرى العلم بالجزئيات وهي احدى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة وأما قوله وحلف القشيري لا يكلمه بسبب ذلك مدة فمن نقل له ذلك وفي أى كتاب رآه وأقيم بالله يمينا بارة ان هذه محتلفة على القشيري وكان القشيري من أكثر الخلق تعظيما للامام وقد منا عنه عبارة المدرجوريه وهي قوله في حقه لو ادعى النبوة لاغناه كلامه عن اظهار المعجزة وابن دحية لا تقبل روايته فانه متهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالوضع على غيره والذهبي نفسه معترف بانه ضعيف وقد بالغ في ترجمته في الازراء عليه وتقرير انه كذاب ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا وعن ابن نقطة وغير واحد وأخبار الناس به الحافظ ابن النجار اجتمع به وجالسوه وقال في ترجمته رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه قال وكانت أمارات ذلك لأئمة عليه وأطال في ذلك وبالجملة لأعرف محمدنا الا وقد ضعف ابن دحية وكذبه لاالذهبي ولا غيره وكلهم يصفه بالوقعة في الأئمة والاختلاق عليهم وكفى بذلك وأما قوله وبقي بسببها مدة مجاورا ومات فمن البهت لم ينف الامام أحد وانما هو خرج ومعه القشيري وخلق في واقعة الكندري التي حكيتها في ترجمة الاشعري وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الامام والقشيري والحافظ السهقي وخلق كان سببها ان الكندري أمر بلعن الاشعري على المنابر ليس غير ذلك ومن ادعى غير ذلك فقد احتمل بهتانا وانما ميننا \* ومن كلامه أيضا أخبرنا يحيى بن ابي منصور الفقيه وغيره من كتابهم عن الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أبي العلاء الحافظ الهمداني أخبره قال أخبرني أبو جعفر الهمداني الحافظ قال سمعت أبا المعالى الجويني وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولاعرش وجعل يتخبط في الكلام فقلت قد علمنا ماأشرت اليه فهل عند الضرورات من حيلة فقال ماتريد بهذا القول وما تعنى بهذه الاشارة قلت ما قال عارف قط يارباه الا قبل

أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمينه ولا يسرة يقصد الفوقية فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فينها نتخلص من النوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وصارت قيامة في المسجد فنزل ولم يجبني الا بتأفيف الدهشة والحيرة وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمداني انتهى (قلت) قد تكلف لهذه الحكاية وأسندها باجازه على اجازة مع مافي اسنادها ممن لا يخفى محاطة على الاشعري وعدم معرفته بعلم الكلام ثم أقول بالله وبالمسلمين أيقال عن الامام انه يتخبط عند سؤال سألته اياه هذا المحدث وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين أو كان الامام عاجزا عن أن يقول له كذبت ياملعون فان العارف لا يحدث نفسه بفوقية الجسمية ولا يحدث ذلك الا جاهل معتقد الجهة (بل نقول) لا يقول عارف يارباه الا وقد غابت عنه الجهات ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما منع المصلي من النظر اليها وشدد عليه في الوعيد عليها \* وأما قوله صاح بالحيرة وكان يقول حيرني الهمداني فكذب ممن لا يستحي وليت شعري أى شبهة أوردها وأى دليل اعترضه حتى يقول حيرني الهمداني ثم أقول ان كان الامام متحيرا لا يدري ما يعتقد فواها على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة الى اليوم فان الارض لم تخرج من لدن عهده أعرف منه بالله ولأعرف منه فبالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله اذا كان مثل الامام متحيرا ان هذا الخزي عظيم ثم ليت شعري من أبو جعفر الهمداني في أئمة النظر والكلام ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر عن أبي جعفر وكلاهما لا يقبل نقله وزاد فيها ان الامام صار يقول يا حبيبي ما ثم الاحيرة فان الله واناليه راجعون لقد ابتلى الناس المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لاعزاهما ثم ذكر ان أبا عبد الله الحسن ابن العباس الرستمي قال حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال دخلنا على أبي المعالي في مرضه فقال اشهدوا على اني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وانى أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور انتهى وهذه الحكاية ليس فيها شئ مستنكر الا ما يوهم انه كان على خلاف السلف ونقل في العبارة زيادة على عبارة الامام ثم أقول للاشاعرة قولان مشهوران في اثبات الصفات هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه أو تؤول والقول بالاصرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزول الى السلف وهو اختيار الامام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل الى التفويض

ولا انكار في هذا ولا في مقابله فانها مسألة اجتهادية أعنى مسألة التأويل أو التفويض مع اعتقاد التنزيه انما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الامراد على الظاهر والاعتقاد انه المراد وانه لا يستحيل على البارى فذلك قول المجسمة عباد الوثن الذين في قلوبهم زيف يحملهم الزيف على اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ما أجراهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان ﴾

اعلم ان هذا الكتاب وضعه الامام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقند فيه باحد وأنا أسميه لغز الامة لما فيه من مصاعب الامور وانه لا تخلو مسألة عن اشكال ولا يخرج الا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه الا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الامام وانما انتدب له المالكية فشرحه الامام أبو عبد الله المازرى شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الانبارى من المالكية ثم جاء شخص مغربى يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بمض تحامل على الامام من جهتين (أحدهما) انهم يستصعبون مخالفة الامام أبى الحسن الاشعري ويرونها هجنة عظيمة والامام لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعى لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده وربما خالف الاشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة ان يقال مثلها في حق الاشعري وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب والثانية انه ربما نال من الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسله وغيرها وبها تين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم لاسيما في علم الكلام على كتبه ونهيمهم عن كتب غيره \* ثم اعلم ان لهذا الامام من الحقوق في الاسلام والمفاضلة في الكلام عن الدين الحنيفى ما لا يخفى على ذى تحصيل وقد فهم عنه المازرى انكار العلم بالجزئيات وأنكر وأفرط في التغليظ عليه واشبع القول في تقرير احاطة العلم القديم بالجزئيات ولا حاجة به اليه فان أحدا لم ينازعه فيه وانما هو تصور ان الامام ينازعه فيه ومعاذ الله ان يكون ذلك \* ولقد سمعت الشيخ الامام غير مرة يقول لم يفهم المازرى كلام الامام ولم أسمع منه زيادة على هذا وقلت أناله

رحمه الله اذ ذلك لو كان الامام على هذه العقيدة لم يحتاج الى أن يدأب نفسه في تصنيف  
النهاية في الفقه وفيه جزئيات لا تنحصر غير معلق على هذا التقرير عنده بها وقلت  
له أيضا هذا كتاب الشامل الامام في مجلدات عدة في علم الكلام والمسألة المذكورة  
حقها ان تقرر فيه لا في البرهان فلم لا يكشف عن عقيدته فيه فاعجبه ذلك (وأقول)  
الآن قبل الحوض في كلام الامام والمآزري لقد فحخت عن كلام هذا الامام في كتبه  
الكلامية فوجدت احاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أصرامفروغا منه وأصلامقررا  
يكفر من خلفه فيه وهذه مواضع من كلامه قال في الشامل في القول في اقامة  
الدلائل على الحياة والعلم بعد ان قرر اجماع الامة على بطلان قول من ثبت علمين  
قديمين ما نصه فلم يبق الا ما صار اليه أهل الحق من اثبات علم واحد قديم متعلق  
بجميع المعلومات انتهى ثم قال (فان قال قائل) اذا جوزتم ان يخالف علم القديم العلم  
الحادث ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ومنعم ذلك في العلم الحادث وان دفع  
في سؤال أورده ثم قال فاما الدلالة دلت على وجوب كون القديم عالما بجميع المعلومات  
ثم قال (فان قيل) ما دليلكم على وجوب كونه عالما بكل المعلومات ولم تنكرون على من  
يأبى ذلك قلت قد تدبرت كلام المشايخ في كتبهم ومصنفاتهم وأحطت في غالب  
ظني بكل ما قالوه وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك وختمها بما نصه فهذه  
هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الاله سبحانه عالما بكل المعلوم انتهى وقال في باب  
القول في ان العلم الحادث هل يتعلق بمعلومات ما نصه اذا علم العالم منا ان معلومات البارئ  
لا تتناهى انتهى وكرر في هذا الفصل انه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفضيل غير  
مامرة ولا معنى للتطويل في ذلك وكتبه مشحونة به وقال في الارشاد في مسألة تقرير  
العلم القديم ما نصه ومما يتمسكون به ان قالوا علم البارئ سبحانه وتعالى على زعمك  
يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفضيل انتهى ثم لما أجب عن شبهة القوم قرر  
هذا التقرير وهو عنده مفروغ منه وكذلك في البرهان في باب النسخ صرح بان الله  
تعالى يعلم على سبيل التفضيل كل شيء اذا عرفت ذلك فانا على قطع بانه معترف باحاطة  
العلم بالجزئيات (فان قلت) وما بيان هذا الكلام الواقع في البرهان (قلت) العالم من يدعو  
الواضح واضحا والمشكل مشكلا وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره على المآزري  
مع فرط ذكائه وتضلعه بعلم الشريعة وانما أحكيه ثم أقرره وأبين لك ان القوم لم  
يفهموا ايراد الامام وان كلامه المشار اليه مبني على احاطة العلم القديم بالجزئيات

فكيف يؤخذ منه خلافه فاقول قال الامام وأما المميز بين المجاز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلا تخ ومثاله ان العقل يقضى بتحرك جسم وهذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو نقيض الاستحالة وأما الجواز المتردد فكثير ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ونقول تردد المتكلمون في انحصار الاجناس كالالوان فقطع القاطعون بانها غير متناهية في الامكان كآحاد كل جنس وزعم انها منحصرة وقال المقتصدون لا ندرى انها منحصرة ولم ينووا مذهبهم على بصيرة ومحقيق والذي أراه قطعا انها منحصرة فانها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بآحاد على التفصيل وذلك مستحيل فان استتكر الجهلة ذلك وشمخو آباءهم وقالوا الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفها عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات وبالجملة علم الله تعالى اذا تعلق بجواهر لا نهاية لها فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير تعرض لتفصيل الآحاد مع نفي النهاية فان ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقاريرات غير متناهية في العلم والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها فامتنابينة بالجواهر وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال واذا لاح الحقائق فليقل الأخرق بعدها ماشاء انتهى كلامه في البرهان والذي أراه لنفسى ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد ان علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليلها وحقيرها وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين واعتقاد أن هذا الامام برىء من المخالفة في واحد منهما بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك وان احدا من الاشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تتبعهم لكلامه ومع ان تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف ان أحدا عزا ذلك اليه وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه فانه لو كان صحيحا لتوفرت الدواعى على نقله ثم اذا عرض هذا الكلام نقول هذا مشكل نضرب عنه صفحا مع اعتقاد ان ما فهم منه من ان العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ليس بصحيح ولكن هناك معنى غير ذلك لسنا مكلفين بالبحث عنه واذا دفعنا الى هذا الزمان الذي شمخت الجهال فيه بانوفها وأرادوا الضعة من قدر هذا الامام وأشاعوا أن هذا الكلام منه دال على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات أحو جنا ذلك الى الدفاع عنه وبيان سوء فهمهم واندفعنا في تقرير كلامه وإيضاح معناه فنقول مقصود الامام في هذا الكلام الفرق بين امكان الشئ في نفسه وهو كونه ليس بمستحيل وعبر عنه بالجواز المحكوم به ومثل له بجواز تحرك جسم ساكن وبين الامكان الذهني وهو الشك والتوقف وعدم العلم بالشئ وان كان الشئ في نفسه مستحيلا وعبر عنه

بالجواز بمعنى التردد ومثل له بالشك في تنهاى الاجناس وعدم تنهاها عند الشاكن مع أن عدم تنهاها مستحيل عنده والى استحالته أشار بقوله والذي أراه قطعاً أنها منحصرة واستدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بأحد لا يتناهى على التفصيل لأن الله تعالى عالم بكل شئ فإذا كانت الاجناس غير متناهية وجب أن يعلمها غير متناهية لأنه يعلم الاشياء على ما هي عليه وهى لا تفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل فالرب تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه ان جملة فجملة وان مفصلة فمفصلة والاجناس المختلفة متباينة بمحقاتها فإذا علمها وجب أن يعلمها مفصلة متميزة بعضها عن بعض واما ان ذلك يستحيل فلان كل معلوم على التفصيل فهو منحصر متناه كما أنه موجود في الخارج فهو منحصر متناه لو جوب لشخصها في الذهن كما في الخارج \* وواعلم أن الامام انما سكت عن بيان الملازمة لان دليلها كالمفروض منه وقوله فان استنكر الجهلة ذلك وقالوا البارى عالم بما لا يتناهى على التفصيل هو اشارة الى اعتراض على قوله وذلك مستحيل تقريره أن البارى تعالى عالم بما يتناهى على التفصيل وهذا أصل مفروض منه واذا كان كذلك فقولك ان تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممنوع وقوله سفهنا عقولهم هو جواب الاعتراض بقوله وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات اشارة الى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذکور في باب أحكام الصفات وكتب أصول الدين وقوله وبالجملة هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالى بما لا يتناهى مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور وتقريره أن علم الله سبحانه وتعالى اذا تعلق بجواهر لانهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ومعنى استرساله عليها والله أعلم هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلق بالعلم الكلى الشامل لها على سبيل التفصيل فيسترسل عليها من غير تفصيل الآحاد لتعلقه بالشامل لها من غير تمييز بعضها عن بعض وتعلقه بها على هذا الوجه وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس يتقص في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل فإذا وجب أن تكون غير مفصلة ووجب أن يعلمها غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه وقوله فان ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم أى انما تعلق علمه بها على سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل لان المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناه كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناه فما ليس بمتناه يستحيل أن يكون مفصلاً متميزاً بعضه عن بعض فإذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل قوله

والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها جواب عن سؤال مقدر من جهة المعارض تقرير السؤال اذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لانهاية لها فلم لا تكون الاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فانها متباينة بالخواص أي بالحقائق فليس بينها قدر مشترك ينقلها يسترسال العلم بسبب تعلقه عليها ولقائل أن يقول لم قلت انه ليس بينها مدرك مسترسل وقوله وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال قد سبق في أول الدليل وانما أعاده هنا لانه مع الكلام المذكور أنفا يصلح أن يكون دليلا على المطلوب أعني ان الاجناس متناهية وتقريره ان الاجناس اذا كان استرسال العلم عليها مستحيلا وجب أن تكون معلومة على التفصيل والالم تكن معلومة له سبحانه وتعالى وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال فوجب أن تكون محصورة متناهية واذا ظهر مقصود الامام وألا وهو الفرق بين الامكانين وثانيا وهو ان الاجناس متناهية ودليله على هذا وجوابه غير ما اعترض به عليه تبين انه بنى دليله على قواعد احدها ان الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكلديات لانحفي عليه خافية والثانية ان الله تعالى يعلم الاشياء على ماهي عليه فيعلم الاشياء المجملة التي لا يميز بعضها عن بعض مفصلة وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية الا على الوجه الكلي وذلك كفر صريح. والثالثة ان المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية تشبيها الموجود الذهني بالوجود الخارجي والى هذا أشار بقوله فان ما يحيل دخول ما لا يتناهي في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم. والرابعة ان الاجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بنحوها أي بحقائقها متميز بعضها عن بعض وانما قلنا انه بنى كلامه على القواعد المذكورة لانه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الاجناس ولانه لو لم يعلم الاجناس أي الاشياء على ماهي عليه لم يجب اذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ولا اذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ولانه لو لم تكن الاجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل فظهر ان قوله لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهي على التفصيل وهو الملازمة مبنى على هذه القواعد الثلاث وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض ان معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا يتناهي هو استرساله عليها مبنى على انه يعلم الاشياء على ماهي عليه فان ما لا يتناهي لا يميز بعضه عن بعض واما قوله ان تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهي محال



وهو انتفاء التالي فهو مبنى على وجوب تعلق العلم بالشيء على ماهو عليه وعلى ان كل متميز بعضه عن بعض متناه فانه لو لم يجب ان يعلم الاشياء على ماهى عليه لوجب ان يكون المتميز بعضه عن بعض غير متناه ولم يصح قوله وتعلق العلم على التفصيل بما لايتناهى محال والله أعلم اذ خرق المسألة ان مالا يتناهى هل هو في نفسه متميز بعضه عن بعض أولا فان كان وجب اعتقاد ان الرب تعالى يعلمه على التفصيل والامام يخالف في ذلك وان لم يكن لم يجز ان يعلمه على التفصيل كيلا يلزم الجهل وهو العلم بالشيء على خلاف ماهو عليه ولا يخالف في ذلك عاقل ولا يشك في احتياج الامام الى دلالة على ان مالا يتناهى لا تفصيل له ولا يتميز حتى يسلم له مراده وهو ممنوع وقد سبقه اليه أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا فقال في كتاب المنهاج المعروف بشعب الايمان في الشعبة التاسعة فان قال قائل ليس الله بكل شيء عليم قلنا بلى فان قال أيعلم مبلغ حركات أهل الجنة وأهل النار قيل انها لا مبلغ لها وانما يعرف ماله مبلغ فاما مالا مبلغ له فيستحيل أن يوصف بان يعلم مبلغه واندفع الحليمي في هذا بعبارة أبسط من عبارة الامام وهذا الحليمي كان اماما في العلم والدين حبرا كبيرا ولكننا لانوافق على هذا ونمانعه ممانعة تبيين هنا في تضاعيف كلامنا وانما أردنا بحكاية كلامه التنبية على ان الامام مسبوق بما ذكره سبقه اليه بعض عظماء أهل السنة واذا تبين من كلام الامام ما قصده وظهر من القواعد ما بني عليه غرضه على ان من شنع عليه وأومأ بالكفر اليه غير سالم من أن يشنع عليه وأن ينسب الخطأ في فهم كلام الامام اليه والذي تحرر من كلام الامام دعواه عدم تفصيل مالا يتناهى وليس في اعتقاد هذا القدر كفر وقد أفرط أبو عبد الله المازري في ذلك ظنا منه ان الامام ينفي العلم بالجزئيات وان كلامه هذا لا يَحتمل غير ذلك ولا يقبل التأويل وقال أول ما تقدمه تحدير الواقف على كتابه هذا ان يصغى الى هذا المذهب الى أن قال وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بما بصري لان هذا الرجل له سابقة قديمة وآثار كريمة في عقائد الاسلام والذب عنها وتشبيدها وتحسين العبارة عن حقائقها واظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ولكن في آخر أمره ذكر انه خاض في فنون من علم الفلسفة وذا كر أحد أئمتها فان ثبت هذا القول عليه وقطع باضافة هذا المذهب في هذه المسألة اليه فانما سهل عليه ركوب هذا المذهب ادما نه النظر في مذهب أولئك ثم قال ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم ان الله سبحانه يخفي عليه خافية الى قوله والمسلمون لو سمعوا أحاديث يوح بذلك لتبرؤا

منه وأخرجوه من جملتهم الى قوله اذا كان خطابي مع موحد مسلم يقول له ان زعمت ان الله سبحانه يخفى عليه خافية أو يتصور العقل معنى أو ثبت في اوجود صفة أو موصوف أو عرض أو جوهر او حقائق نفسية أو معنوية وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الاسلام وان كان كلامنا مع ملحد فذر عليه بالادلة العقلية (قلت) هذه العبارات من المازري تدل على انه لم يفهم كلام الامام أو فهم وقصد أن يشنع وهذا بعيد على الرجل فانه من أئمة العلم والدين فالأغلب على ظني انه لم يفهم وكيف يفهم كلام الامام ولم يقصد التشنيع عليه من نسبته الى اعتقاد الفلاسفة وان الله سبحانه وتعالى يخفى عليه خافية أو ان العقل يتصور معنى والله عالم به أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو جوهر أو عرض أو حقائق نفسية أو معنوية والرب غير عالم به أو انه لا يعلم الجهات الاعلى الوجه السكلى الذى هو مذهب الفلاسفة وقد بنى دليله كما سبق على ان الله عالم بكل شىء لا يخفى عليه خافية وانه يعلم الاشياء على ما هي عليه ان مجمله فجملة وان مفصلة فمفصلة هذا ما لا يمكن ومع تصريحه في مواضع شتى بان الله تعالى يعلم كل شىء وقد بالغ في الشامل في الرد على من يعتقد انه يعلم بعض المعلومات دون بعض ثم ان المازري ومن تبعه من شراح البرهان أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين وكان الاولى بهم صرف العناية الى فهم كلام الامام لا ان سيعلم بما لا يخفى فهمه فيه الامام ولا غيره فالذى ينبغي للمنصف الواقف على كلام الامام أن يتأمله ليظهر له ان الامام انما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له وهى الامور التى لا تنتهى باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض وان ما لا ينتهى لا يمكن أن يتميز بعضها عن بعض لالكونها غير متناهية والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض لالكونها غير متناهية وانما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها والحالة هذه لان الرب العالم الخبير انما يعلم الاشياء على ما هي عليه والله أعلم وأما الاستنباط الذى ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب اليه الامام من مذهب الاشعري في أن العلم بالشىء مجملا لا يضاع العلم به مفصلا ففساد لان الامام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا ينتهى لحد تعلق العلم الاجمالي به حتى يتوهم متوهم أنه يعتقد التضاد وقد صرح في الشامل أنهما غير متضادين بل انما منع من ذلك لان ما لا ينتهى لا يكون في نفسه الا مجملا غير متميز بفضه عن بعض فانه اذا امتنع أن يكون في نفسه متميزا امتنع تعلق العلم التفصيلي به لان العلم انما يتعلق بالشىء على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل والا كان جهلا وأما الامور المنتهية

المعلومة على سبيل الاجمال فان الامام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل اذا كانت متميزة بعضها عن بعض كالسواد والبياض والحمره وغيرها من اجناس الالوان فانها معلومة لرب العالمين على سبيل الاجمال من حيث كونها اعراضا وألوانا على سبيل التفصيل من حيث كونها سوادا وبياضا وكذلك شرب زيد في الجنة من الكاس الفلاني الموصوف بصفاته المختصة به للامام ان يقول هو معلوم لله تعالى اجمالا من حيث اندراجه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضه أو ذهب المدرج تحت مطلق النعيم ومعلوم على التفصيل وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي بحث عن معرفتها الامام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصري الاخميمي وكانت له يد باسطة في علم الكلام وكان يقول يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل حيث تعلقت الارادة به وحين تعلق القدرة به فانه اذا علمه اراده واذا اراده أوجده كالمعلوم على التفصيل لا يكون الا متناهيا وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت انه يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للامام ان يقول يعلم على التفصيل الخارج منه الى الوجود لانه يعلم ما سيخرج منه وهنا نظر دقيق وهو انك تقول اذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهي وما لا يتناهي عنده لا تفصيل له فكيف تقول انه يعلمه مفصلا والفرص لا يفصل والجواب ان ما لا يتناهي له حالتان حالة في العدم ولا كون له اذذاك ولا تفصيل عند الامام وحالة خروجه من العدم الى الوجود وهو مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلا وهذا رد على المازري على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن ثم تقول مذهب امام الحرمين الذي صرح به في الشامل انه يستحيل اجتماع العلم بالجملة والعلم بالتفصيل فان من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة قال في الشامل فان قيل فيلزمكم من ذلك أحد أمرين اما ان تصفوا الرب سبحانه وتعالى بكونه عالما بالجملة على الوجه الذي يعلمه واما ان تقولوا لا يتصف الرب بكونه عالما بالجملة فان وصفتموه بكونه عالما بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل بالتفصيل تعالى وتقدس وان لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتتم للعبد معلوما وحكمتم بانه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه وهذا مستكر في الدين مستعظم في اجماع المسلمين اذ الامة مجمعة على ان الرب عالم بكل معلوم لنا فالجواب عن ذلك ان تقول لاسبيل الى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة فان ذلك متضمن جهلا بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهي مميزة منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلا

يبقى الا ما استبعده الشامل من تصور معلوم في حق المخلوق ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا مالا استنكار فيه وليس بيد الخصم الا التشنيع المجرد انتهى وفيه تصريح بان الرب يعلم مالا يتناهى مفصلا ثم صرح بان العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وانهما غير متضادين قال ولكن لما افتقر العلم بالجملة الى ثبوت جهل بالتفصيل أو شك أو غيرهما من أزداد العلوم فيؤول الى المضادة ثم نقل آخرا عن الشيخ رضى الله عنه ان الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل ثم قال وهذا بما استخبر الله فيه وصرح في هذا الفصل في غير موضع بان الرب تعالى يعلم مالا يتناهى مفصلا واستدل أيضا المازرى على فساد ما ذهب اليه الامام من ان العلم التفصيلي لا يتعلق بما لا يتناهى بان ما استرسل اليه علم الله تعالى اما ان يخرج منه الى الوجود أولا فان لم يخرج منه شئ منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وان خرج منه فردان أو ثلاثة فان لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم ان يكون جاهلا بكل شئ وان علمها علم التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلم محدثة وهو باطل فلم يبق الا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على التفصيل ويفر من ذلك في كل ما خرج منها الى الوجود حتى يؤدي الى اثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى كما قال المسلمون انتهى وللإمام أن يقول يعلمها بالعلم القديم الواحد الا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الاجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ويشملها موجوده على سبيل التفصيل وان لم تتناه فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيلي بما لا تفصيل له هذا أقصى ما عندى في تقرير كلام الامام ثم انا لا نوافق على أن ما يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له بل هو مفصل مميز وقد صرح الامام بذلك في الشامل ودعواه ان مما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم دعوى لا دليل عليها فمن أين يلزم من كون الموجود متناهى العدد أن يكون المعلوم متناهيا وقوله أن دخول ما لا يتناهى في الوجود مستحيل كلام تمجيج فانه دخل وخرج عن كونه غير متناه ولئن عني بغير المتناهى الذى لا آخر له في نعيم أهل الجنة يدخل في الوجود وهو لا يتناهى وان عني مالا يحيط العلم بجملته فان أراد علم البشر فصحيح لان علمهم يقصر عن ادراك ما لا يتناهى مفصلا وان عني علم البارئ فمنوع بل هو محيط بما لا يتناهى مفصلا وسمعت بعض الفضلاء يقول ان الامام لم يتكلم في هذا الفصل الا في العلم الحادث دون العلم القديم وفي هذا نظر فهذا منتهى الكلام على كلامه ولا أقول انه مراده

وانما أقول هذا ما يدل عليه كلامه هنا وليس هو من العزيمة في الدين في شيء ولا خارج عن قول المسلمين حتى يجعلاهم في جانب والامام في جانب وانما العزيمة في الدين والسوء في الفهم ان يظن العاقل انسلال امام الحرمين من ربة المسامين ولا محل لاحد أن ينسب اليه انه قال ان الله لا يحيط علما بالجزئيات من هذا الكلام وأما اعتذار المازرى بانه خاض في علوم من الفلسفة الى آخره فهذا العذر أشد من الذنب ثم قال المازرى في آخر كلامه لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق وانما يريد الاشارة الى معنى آخر وان كان مما لا يحتمله قوله الا على استكراه وتعنيف ونحن نقول انما أشار الى معنى آخر وقد أرينا كه واضحا وقال الشريف أبو يحيى بعد ما نال من الامام وأفرط تبعا للمازرى يمكن الاعتذار عن الامام في قوله يستحيل تعلق علم البارئ تعالى بما لا يتناهى أحادا على التفصيل بل يسترسل عليها استرسالا بتمهيد أمر وهو ان الحد الحقيقي في المثليين ان يقال هما الموجودان اللذان تعددا في الجنس واتحدا في العقل وحد الخلافيين انهما الموجودان المتعددان في الجنس والعقل الأتري ان البياضين والسوادين وغيرهما من المثليين متعددان في الحس والمحل وفي العقل متحدان والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال انما أراد بقوله يسترسل عليها استرسالا للمثال المتفقة في الحقيقة فان العلم يتعلق بها باعتبار حقيقتها وتعلقا واحدا فان حقيقتها واحدة كالبياض مثلا فان آحاده لا تختلف حقيقة فعبء عن هذا بتعلق العلم بالامثال جملة يريد العلم بالحادث وان كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم انه يقع في زمان دون زمان ومحل دون محل انتهى وأقول هذا راجع الى ما قلناه بل هو زائد عن كلام الامام لانه يدعى ان المائاتات لا تعرف الا بحقيقتها ولا شك انها متميزة بخواصها ثم قال أبو يحيى والذي يعضد هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع الشهود في الفتح حيث قال فان الرب تعالى كان عالما في الازل بتفاصيل ما لم يقع فكيف يذكر في أول الكتاب أمرا وينقضه في آخره هذا بعيد ممن له ادنى فطنة في العلوم فكيف بهذا الرجل المتبحر في العلوم فيكون هذا تعضيد ما ذكرناه من التأويل له وان كان الكلام الاول قلما جدا وظاهره شنيع أو يكون ما ذكره آخره من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما نقول عليه ودس عليه في كتابه وقد يقل ذلك والله أعلم بما وقع من ذلك انتهى (قلت) وأنى يستبعد ان يكون كما ذكر من انه افترى عليه ودس في

كتابه ويشهد لذلك تصريحه في الشامل بانه تعالى يعلم ما لا يتناهى على سبيل التفصيل  
وانه يميز بعضها عن بعض وقد اطلنا الكلام في هذه المسئلة ولولا يستعيب السفهاء  
على هذا الامام بها لما تكلمنا عليها

﴿ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي بقراءتي عليه أخبرنا  
على بن عمر الوائى سمعا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المويدي سمعا عليه  
أخبرنا الشريف قوام الدين عرشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العلوي قاضي نهاوند  
سمعا (ح) وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف  
ابن عبد الرحمن المنزى أخبرتك حرية بنت عامر بن اسماعيل بقراءة ولدك عليها  
وأنت حاضر في الثالثة قالت أنا عرشاه اجازة أخبرنا الحواري قراءة عليه وأنا أسمع  
بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة في شهر رمضان أخبرنا الامام نحر الاسلام ركن  
الدين امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الخطيب رحمه  
الله أخبرنا والدي الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن  
الحسن الازهرى أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ حدثنا عمر بن شبة  
النمرى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني  
محمد بن ابراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما السكلى امرئ  
مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته  
الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن شعر امام الحرمين  
رحمه الله تعالى وقد قدمنا من كلام الباخرزى ما يدل على انه كان لا يسمح باخراجه  
ولكن أشدوا له

أخى لن تنال العلم الا بسنة سأنبئك عن تفصيلها ببيان  
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وتلقين أستاذ وطول زمان  
ووجدت بخطه رضى الله عنه في خطبته للغياني وهو عندى بخطه مما خاطب به نظام  
الملك ومن خطه نقلت

فلا زال ركب المعتفين منيحة لذرورتك العليا ولازلت مقصدا  
تدين لك الشم الانوف تحض ما ولو أن زهر الافق أبدت تمردا

لجاءتك أقطار السماء تجررها      اليك لتعفو أو لتسوردها الردا  
وما أنا الا دوحه قد غرستها      وأسقيتها حتى تمادى بها المددا  
فلما اقشعر العود منها وصوحت      أتتك باغضان لها تطلب النددا

ثم رأيت قد ضرب على البيتين الاخيرين وسمرت بذلك فاني سمعت الشيخ الامام رحمه الله يحكى عن شيخنا ابي حيان انه كان يتعاضمهما ويقول كيف يرضى الامام ان يخاطب النظام بهذا الخطاب ثم يذم الدنيا التي تحوج مثل الامام الى مثل ذلك \* مناظرتان انفقتا بمدية نيسابور بين امام الحرمين والشيخ ابي اسحاق الشيرازي عند دخول الشيخ رسولا الى نيسابور فقاتهما من خط الشيخ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح في مجموع له \* سئل الشيخ الامام ابو المعالي الجويني عن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فاستدل فيها بانه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الاعادة كالمو تيقن الخطأ في الوقت اعترض عليه الشيخ الامام ابو اسحاق الشيرازي بان قال لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت فان أمر القبلة أخف من أمر الوقت والدليل عليه شيان أحدهما ان القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لا يجوز تركه في التوافل المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر وان استويا في كونهما شرطين والثاني ان القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض فقال الشيخ ابو المعالي لاختلاف بين أهل النظر انه ليس من شرط القياس ان يشابه الفرع الاصل من جميع الوجوه وانما شرطه ان يساويه في علة الحكم فان استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فانه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس لانه مامن شيء يشبه شيئا في أمر الا ويخالفه في أمور ثم كون أحدهما أخف والآخر آكد لا يمنع الاعتبار الأتري أنا نقيس الفرض على التفل والتفل على الفرض وان كان أحدهما أخف والآخر آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض مع افتراقهما في القوة والضعف ونقيس الحقوق بعضها على بعض وان كان بعضها أخف وبعضها آكد فكذلك هنا يجوز ان اعتبر القبلة بالوقت وان كان أحدهما آكد والآخر أخف وجواب آخر انه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر والحرب فالوقت أيضا يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا فرق بينه وبين القبلة بل القبلة آكد من الوقت الأتري انه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت مع العلم انقلب صلواته نقلا ولو دخل في الفرض الى غير القبلة لم تنعقد

فلا فدل على أن القبلة آكد من الوقت فقال له الشيخ أبو اسحاق أما قولك أنه ليس من شرط القياس أن يساوى الفرع الاصل من كل وجه بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع الى نظيره وهذا الاصل ليس بنظير للفرع بدليل ما ذكرت فلا يصح القياس ولان افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وان ذلك لا يجوز في الوقت دليل على انهما لا يستويان في العلة لانهما لو استويا في العلة لاستويا في النظر واذ لم يستويا في العلة لم يصح القياس وقولك ثم اذا كان أحدهما أخف والآخراً كد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لانه اذا كان أحدهما آكد والآخراً أخف دل على ان أحدهما ليس بنظير الآخر ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره وقولك انا تقيس النقل على الفرض واحدهما آكد وتقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض مع اختلافها غير صحيح لانه اذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا فانا أمتنع من القياس وانما يجيز القياس في الجملة فاذا بلغ الامر الى التفصيل وتيسر لى الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك وهذا كما تقول ان القياس في الجملة جائز ثم اذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز ولا تقول ان القياس في الجملة جائز فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص وقولك انه يكفي أن يستويا في علة الحكم ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لانه يكفي أن يستويا في علة الحكم غير انى لا أسلم انهما استويا في علة الحكم لان افتراقهما فيما ذكرت يدل على انهما لم يستويا في علة الحكم وقولك انه ليس من شرط القياس أن يستوى الاصل والفرع في جميع الاحكام لانه لو شرط ذلك انسدت باب القياس يعارضه انه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الاصل في جميع الاشياء لانه لو اشترط ذلك انسدت باب الفرق والفرق مانع كما ان القياس جامع • وأما قولك انه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين لا يصح لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر وانما هو من سنن النسك فلا يدل ذلك على التخفيف كما لا يدل على الاقتصار في الصبح على الركعتين على انها أضعف من الظهر والعصر وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب لان ذلك أحيى لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالتقصير في الظهر والعصر في السفر وأما قولك انه اذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نقلا ولو دخل فيه



وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نفلا فان ما قبل الوقت وقت للنفل وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر فقال الشيخ أبو المعالي أما قولك انى لأسلم ان هذا علة الاصل فهذا من أهم الاسئلة وأجودها ولكن كان من سبيلك أن تطالبني به وتصرح به ولا تكنى عنه فلا أقبله بعد ذلك وأما قولك انه ان كان ما ذكرت يسد باب القياس لانه ما من فرع يشابه أصلا في شىء الا ويفارقه فيه في أشياء فما ذكرت أيضا يمنع الفرق لانه ما من فرع يفارق أصلا في شىء الا ويساويه في أشياء فصحيح الا انك اذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده الى أصل ولم تفعل ذلك وان تركت ما ذكرت واستأنقت فرقا تكلمت عليه وأما قولك ان هذا نظير لانه يترك القبلة في النافلة في السفر والغرض في الحرب فغير صحيح لان فيما ذكرت يترك القبلة لعذر من جهة المعجز فجاز أن يسقط الغرض معه وهاهنا ترك للاشتباه وليس الترك للمعجز كالترك للاشتباه ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ولو ظن انه متطهر وصلى لم يسقط الغرض وأما قولك ان ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة فلا يصح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أجز العصر الى وقتها أن لا تصح لانه فعل العبادة على غير وجهها فدل على انه على وجه التخفيف لحق العذر وجواب آخر من حيث الفقه انا فرقنا بين الوقت والقبلة لان الحاجة تدعو الى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر لاننا لو قلنا انه لا يجوز ترك القبلة لأدى الى تحمل المشقة ان صلاها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت لان السنن الراجعة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصلح في أوقاتها وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية الى ترك القبلة فانالو أن مناهم استقبال القبلة أدى الى هزيمتهم أو قتلهم ولا حاجة بهم الى ترك الوقت فانه يصلحها في وقتها وهو يقاتل • فقلت له أما قولك انه كان يجب أن تطالبني بتصحيح العلة وتصرح ولا تكنى فلا يصح لاني بالحيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة وبين أن أذكر ما يدل على فسادها كما ان القائس بالحيار بين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر ما يدل على العلة والجميع جائز فكذلك هاهنا وأما قولك ان الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير لا يصح لانه لا يجوز التأخير لانه يفعلها في وقتها وتقديمها أفضل لانه وقت لها على سبيل القرية والفضيلة وأما قولك ان ترك القبلة في النافلة والحرب للمعجز أو المشقة فلا يصح لانه كان يجب لهذا المعجز أن يترك الوقت فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمات ويتوفر على القتال ولما لم يجوز ترك الوقت وجز ترك القبلة دل على ان فرض

القبلة أخف من فرض الوقت فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القبلة ولا يكون عذرا في ترك الوقت وهذا آخرها\* قال ابن الصلاح نقلتها من خط الشيخ أبي علي بن عمار وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحاق وذكر في آخر الخط انه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحاق وقوله فيها فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي اسحاق وقوله فيها وهو دليل انها نقلت من خطه (قلت) وقول الشيخ أبي اسحاق في جوابه ترك الوقت في الجميع ليس للتخفيف بل هو من سنن النسك يقتضى انه فهم عن امام الحرمين انه انما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لامطلاق الجمع بين الصلاتين في السفر اذ ذلك على سبيل التخفيف بلا اشكال وهو فهم صحيح عن الامام فانه لم يرد سواه كما يشهد به كلامه في أجوبته ولم يتضح لى وجه التخصيص بجمع النسك ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر وينبغي أن يتأمل هذا فان الشيخين ما عدلا عن ذلك الالمعنى ولم يفهمه نحن والله سبحانه وتعالى أعلم

المناظرة الثانية

استدل الشيخ الامام أبو اسحاق في اجبار البكر البالغة بان قال باقية على بكرة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال هذا لا يصح لثلاثة أوجه (أحدها) انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل لان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى انها باقية على بكرة الاصل وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هى عامة في كل بكر ولهذا قيست على الصغيرة (الثانى) قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لادليل عليها وما المانع من ذلك (الثالث) ان العلة شرعية كما ان الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك انه لادليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل دل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر اما الخبر فماروى انه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابها بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على ان غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها من وليها وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن يزوجه من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجوز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكناية ولو لم يكن

تزوئجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى ابن الجوينى فقال المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يمتثل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها من وليها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي تسقط معها ولاية الولى وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأ اذا تفتقر الى الولى لعدم استقلالها بنفسها الصغر أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولى لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير اذنها لان الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولى وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم تطلق الولاية لان غير لأب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع ثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صامتة فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها وهذا يقتضى أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك أنه أطلق الولى فانه عموم فاحمله على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من وليها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص به القياس وقولك أنه ذكر الصمات في حق البكر فدل على ارادته النطق في حق الثيب لا يصح بل هو حجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وهو الصمات فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قولك ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص فقال الشيخ أبو المعالى لا يخلو اما أن تدعى أنه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يمتثل التأويل فاذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذى ذكرت وأما قولك انى أحمل الولى على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره في الخبر فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا اذا كان مناسباً للحكم الذى علق عليه كالسرقة في إيجاب القطع والثبوت غير مناسبة للحكم الذى علق عليها وهى أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا تصح دعواه لان التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه

يحتمله كقول الرجل رأيت حماراً وأراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فجاز صرف الكلام اليه فاما ما لا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلاً ثم قال أردت به رجلاً بليداً لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الایم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لا يناسب الحكم لا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ألا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته واذا قال جالس العلماء كان معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلاً للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع لا يصح لان تعليل الحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع ان يجعل الثبوت علة لاسقاط الولاية كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لا يوجب القطع والزنا للجلد وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنياً عن الولاية ولا تصح هذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما ثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياساً والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق يعارضه مثله وذلك انه ان كانت الاصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة لسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعة على ان النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق سقط في حق البكر فوجب ان تثبت الولاية عليها فقال الشيخ امام أبو المعالي النطق ساقط نصاً فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذاتاً كيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

ومن القوائد والمسائل والغرائب عن امام الحرمين رحمه الله تعالي

قال في النهاية في باب دية الجنين فيما اذا ألت المرأة الحما و ذكر القوابل انهن لا يدرين هل هو اصل للولد ولا لا يتعلق به أمية الولد ولا وجوب القود ولا الكفارة وهل يتعلق به انقضاء العدة ذكر العراقيون فيه وجهين أحدهما انه لا يتعلق به انقضاءها وهو الاصح لانا نقرع على اتباع قول القوابل ولو قلنا انه ليس لحم ولد فلا يتعلق به انقضاء العدة فاذا قلنا لا ندرى فالاصل بقاء العدة فخرج بما ذكرنا في هذا الفصل ان القوابل لو قلنا في العلة

انها اصل الولد ففي انقضاء العدة بوضعها خلاف ولو شكك في اللحم ففي تعلق انقضاء العدة به وجهان للعراقيين والخلاف في المستلثين جميعا بعيد انتهى فقد خرج من حالة شكهن بحكاية وجهين وكرر ذكر ذلك وبه يستدرك على الرافعي ثم النووي دعواهما انه لا خلاف في صورة الشك وانه لا يحصل انقضاء العدة به ذكر الامام في كتابه المسمى بالمدارك ان الطلاق في الحيض ليس حراما قال وانما الحرام تطويل العدة وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما النووي عن حكاية شيخه الكمال سلار فيما اذا راجع بعد طلاقه في الحيض هل يرتفع الاثم والمشهور ان طلاق الحائض حرام لو غصب العبد المرتد غاصب فقتله فلا شيء عليه وان مات في يده قال الامام في النهاية في اثناء السير في باب اظهار دين الله انه يجب الضمان قال الامام في باب زكاة الفطر من النهاية وقد ذكر القدرة على بعض الصاع كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الاصل لاحكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل ثم ذكر ما استنتى من هذا الضابط الى ان قال وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتعاض بعض المحل فالوجه القطع بالاتيان بالمقدور عليه وقد ذكر بعض الاصحاب فيه اختلافا بعيدا انتهى ومنه أخذ شارح التعجيز مصنف ابن يونس اثبات خلاف في المسألة وقد تكلمنا عليه في جواب مسألة سألتني عنها الشيخ شهاب الدين الاذرعى فقيه حلب نفع الله به فقال الامام رحمه الله قبل باب الرجعة من النهاية فرع الزوج اذا ادعى اختلاعا امرأته بالف درهم فانكرته فاقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال فان المال يثبت بما ذكرناه اما الفرقة فقد ثبتت بقوله ولو ادعت المرأة الخلع فانكر الزوج فلا بد من شاهدين فان غرضها اثبات الفرقة قال الشيخ أبو على لو ادعى على المرأة الوطء في النكاح وغرضه اثبات العدة والرجعة فلا يقبل منه الا شاهدان ان اراد اقامة البينة ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح وأنكر الزوج أصل النكاح فاقامت شاهدا وحلفت يمينها على النكاح وغرضها اثبات المهر قال الشيخ لم يثبت شيء بخلاف ما قدمناه وذلك ان النكاح ليس المقصود منه اثبات المال وانما المال تابع والنكاح لا يثبت الا بشهادة عدلين وكان شيخى يقول يثبت المهر اذا قصدته وما ذكره الشيخ أبو على أفقه فانها وان أبدت مقصود المال فقصودها في النكاح عين المال والشاهد لهذا ان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين وهذا يشعر بان النكاح من الجانبين لا يثبت الا بعدلين فلا يثبت شيء من مقاصده وفي المسألة احتمال على حلال وسامع بتوفيق الله في الدعاوى

والبينات قواعد المذهب فيما ثبت بالشاهد والمرأتين وما لا يثبت الا بعدلين والى الله  
الابتهاج في تصديق الرجاء وتحقيق الامل وصرف ماسعيت فيه الى نفع المسلمين انتهى  
ذكره آخر الطلاق وقبل الرجعة والمقصود منه انه حكى وجهين في ثبوت الصداق  
بشاهد ويمين وان الاقنعه عنده عدم ثبوته وهو خلاف ما جزم به الرافعي ومن تبعه  
في كتاب الشهادات فانهم جزموا بانه يثبت بشاهد ويمين ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر  
فان المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بهاشمة قبلها ايضاح عدم وجوب ارش الهاشمة  
لان الموضحة التي قبلها واجبها القصاص وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين فرددنا  
شهادتهم في أرش الهاشمة مع صلاحية البينة لها لانها موجبة مال وانما رددناها لكونها  
بعض فعل لا يثبت برجل وامرأتين وهذا دليل على انا نردها في الصداق والمسمى  
الذي ثبوته فرع ثبوت النكاح واذا لم يثبت الملزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم  
فليحمل جزمهم بان الصداق يثبت بشاهد ويمين على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة  
مع التصديق على أصل النكاح اما اذا واصل النكاح فلا يثبت الصداق الا على  
ما نقله الامام عن شيخه والذي يظهر وذكر الامام انه الاقنعه كما رأيت خلافه وبذلك  
صرح الماوردي أيضا قال اذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح  
سمع فيه شهادة رجل وامرأتين ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه الا شهادة رجلين  
لان الصداق مال والنكاح عقد ويصح انفرادها به ولو ادعت الزوجة الخلع وأنكر لم  
تسمع فيه الا شهادة شاهدين ولو ادعاه الزوج وأنكرته سمع فيه شهادة رجل وامرأتين  
والفرق بينهما ان بينة الزوجة لا تثبت الطلاق وبينة الزوج لا تثبت المال انتهى لفظ  
الحاوي فيظهر ان ثبوت الصداق انما هو فيما اذا ادعته المرأة مجردة عن دعوى النكاح  
( فان قلت ) كيف يحتمل جزمهم على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة وقد قال الرافعي  
لوشهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق لانه المقصود ( قلت )  
يحمل على الدعوى بهما أو بالنكاح لاعلى الصداق بمجرد لقوله في نكاح ولكن  
يصدني عن هذا الحمل ان ابن الرقعة صرح بان المراد بهذه المسألة ما اذا ادعت النكاح  
لا تثبت المهر ونبه على ما ذكرناه من كلام الامام وأشار به الى اختلاف كلامه فان  
الذي جزم به في الشهادات انه يثبت وعليه دلت عبارة الغزالي فانه قال في الوسيط ثم  
ليعلم ان النكاح ان لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر والله سبحانه وتعالى أعلم  
\* عبد الملك بن محمد بن ابراهيم أبوسعد بن أبي عثمان الخزاز كوشى \* وخز كوش بفتح الخاء

المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو سا كنة ثم شين معجمة سكة بمدينة نيسابور أبو سعد النيسابوري روى عن حامد بن محمد الرفاء ويحيى بن منصور القاضي واسماعيل ابن نجييد وأبي عمرو بن مطر وغيرهم روى عنه الحاكم وهو أكبر منه والحسن بن محمد الخلال وعبد العزيز الأزجى وأبو علي التتوخى وعلي بن محمد الحنائى وأبو علي الأهوازي والحافظ أبو بكر السيهقي وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله وأحمد بن علي ابن خلف الشيرازي وآخرون وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين واعلام المؤمنين ترجى الرحمة بذكروه قال فيه الحاكم انه الواعظ الزاهد بن الزاهد وانه تفقه في حداثة سنه وتزهّد وجالس الزهاد والمتجردين الى ان جعله الله خلف الجماعة ممن تقدمه من العباد المجتهدين والزهاد القانعين قال وتفقه علي أبي الحسن المساسرخسى قال وجاور مجرم الله ثم عاد الى وطنه نيسابور وقد أنجز الله له وعده علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل بذلك في السماء فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فلزم منزله ومجلسه وبذل النفس والمال والجاه للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء حتى صار الفقراء في مجالسه كما حدثونا عن ابراهيم بن الحسين قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا يحيى بن اليان قال كان الفقراء في مجلس سفيان الثوري امراء \* فقد وفقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدروب وكسوة الفقراء العراة من الغرباء والبلدية حتى بنى دارا للعرض بعد ان خربت الدور القديمة بنيسابور ووكّل جماعة من أصحابه لتعريضهم وحمل ما بهم الى الاطباء وشراء الادوية \* عبد الواحد بن أحمد بن الحسين \* أبو سعد الدسكري تفقه علي أبي اسحاق الشيرازي قال ابن السمعاني فقيه صالح دين ورع برع في الفقه وكانت له معرفة بالادب وارتقت درجته وارتفعت روى عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب وغيره (قلت) وقد حجج وأتقن مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمين وحكى ان الحاج عطشوا في تلك السنة فسألوه ان يستسقى لهم فتقدم وقال اللهم انك تعلم ان هذا بدن لم يمصك قط في لذة ثم استسقى فسقى الناس مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة

\* عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوسنجي \* وهو والد الامام اسماعيل البوسنجي وعليه تفقه أبو سعد اسماعيل بن أبي صالح المؤذن ذكره عبد الغافر وقال فيه الفقيه الفاضل الورع الدين من وجوده الفقهاء والمدرسين والمنظرين والعالمين بعلمهم الجارين علي منهاج السلف الصالحين في لزوم الفضل والاشتغال بالعلم ولزوم الفقر والقناعة تفقه

على أبي ابراهيم الفقيه الضرير ثم قال توفي كهلا في سابع عشر المحرم سنة ثمانين وأربعمائة  
\* عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن \* الاستاذ أبو سعيد بن الاستاذ أبي  
القاسم انقشيري الملقب ركن الاسلام وسعيد في كنيته بالياء أما أبو سعد باسكان العين  
فذاك أخوه عبد الله كلاهما ولد الاستاذ أبي القاسم \* وشبل ذلك الاسد الذي تجم دونه  
الضراغم \* وقرعة عين تلك الذات الطاهرة \* واحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة \* ولد  
عبد الواحد سنة ثمان عشرة وأربعمائة قبل امام الحرمين بسنة ونشأ في العلم والعبادة  
وأخذ حظا وافرا من الادب وكان مداوما على تلاوة القرآن سمع الحديث من والده  
وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان البصري وأبي  
حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن با كويه  
الشيرازي وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الثبلي وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم  
ابن يحيى الزكي وأبي نصر منصور بن رامش والقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي  
أبي الحسن الماوردي وأبي بكر بن بشران وأبي يعلى بن الفراء وخلق سمع بنيسابور  
والري وبغداد وهمذان روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما  
وكان سماعه من الطرازي حضورا في الرابعة أو نحوها ذكره عبد الغافر فقال ناصر  
السنة أو حد عصره فضلا ونفسا وحالا وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشريعة نشأ  
صبيا في عبادة الله وفي التعلم خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة نشأ الخطب  
كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد معدودة من الفوائد انتهى (قلت) أظنه ولي  
خطابة الجامع المنيعي بنيسابور بعد موت امام الحرمين فاستمر بها الى ان مات وقال  
الامام أبو بكر بن السمعي والد الحافظ أبي سعد فيه شيخ نيسابور علما وزهدا  
وورعا وصيانة لابل شيخ خراسان وهو فاضل ملء ثوبه وورع ملء قلبه لم أر في  
مشايخي أروع منه وأشد اجتهادا انتهى وقال الحافظ أبو سعد كان ذا عناية بتقيد  
انقاس والده وفوائده وضبط حركاته وسكناته وما جرى له في أحواله معنيا بكتابتها  
في مجالسه ومحاوراته حافظا للقرآن العظيم تلاء له يتلوه راكبا وماشيا وقاعدا صار في  
آخر عمره سيد عشيرته وحج مئليا أي مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة انتهى (قلت)  
وعاد الى وطنه نيسابور وبقي بها منفردا عن أقرانه قائما بوظائف العبادة لا يفتقر الى ان  
توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن في مدرستهم عند أبيه واخوته وجدته لأمه أبي  
على الدقاق



قال عبد العافر عقد لنفسه مجلس الاملاء عشيات الجمع في المدرسة النظامية بنيسا بور فكان يخرج بنفسه الحديث ويتكلم على المتون فيستخرج المشكلات ويستنبط المعاني والاشارات ويزينها بالحكايات والايات وكان عقد مجلسه زمان الاستاذ زين الاسلام يعني ابا منصور على جواب السائل وروايات الاخبار وحكايات السلف والمشايخ من غير خوض في الطريقة ودقائنها والخوض في حقائقها احتراماً لاياام الامام انتهى ومن شعره يقول

خلعت عذارى في الهوى وعنانى	خلى كفا عن عتابى فانى
شغلت بما قد نابى وعنانى	تصامت عن كل الملام لانى
ورثت قوى جسمى ورق عظامى	لعمري لئن حل المشيب بمفرقى
الى الحشر منه لا يكون فظامى	فان غرام الشوق باق بحاله
تفيض عيناه كفيض الغمام	ياشاكيا فرقة شهر الصيام
حضوره الباب بنعت الدوام	ذلك من اوصاف من لم يزل
وكل شهر لك شهر الصيام	دم حاضر بالباب مستيقظا

✽ عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن ابراهيم ✽ القاضى أبو القاسم بن أبى عمرو البجلي يقال انه من نسل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الفقه وأصوله سمع احمد بن سلمان النجاد وجمفر الخلدى ومحمد ابن الحسن بن زياد النقاش وغيرهم قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا تقلد القضاء من قبل أبى على التوخى على دقوقا وخنجان وذكر انه تقلد أيضا قضاء حازر ثم عكبرى وسمعته أملى على نسبه فقال أبى محمد بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابن اسحاق بن الزبرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلي قال وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن من الغدفي مقبرة باب حرب ✽ عبد الوهاب بن على بن داوريد أبو حنيفة الفارسى الملقب ✽ الفقيه الفرضى قال الخطيب حدثنا عن المعافى الجزرى وكان عارفا بالقراآت والفرائض حافظا لظاهر فقه الشافعى مات في ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

✽ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد ✽ بن محمد أبو الفرج الفامى الشيرازى من أهل شيراز ذكره ولده القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازى في كتابه تاريخ الفقهاء وقال انه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة قال وفيها ولد عبد

أوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبي أحمد تلميذ الداركي  
أوشمخ الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ذكره في الطبقات وقال قرأ على الداركي وعلى  
أبي الحسن بن خيران وسكن البصرة ودرس بها وكان فقيها له مصنفات حسنة في  
الاصول انتهى قال ابن النجار انه سمع من الدارقطني وحدث بالبصرة وتوفي في شهر  
رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة

✽ عبد الوهاب بن منصور بن أحمد ✽ أبو أحمد المعروف بابن المشتري الاهوازي  
كان اليه قضاء الاهواز وكانت له منزلة عند السلاطين مات يوم الجمعة حادي عشر ذي  
القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترجمه ابن باطيش

(عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى بن محمد بن مروان) أبو القاسم الرني المعروف  
بابن الحراني قال الخطيب سألته عن مولده فقال سنة أربع وستين وثلاثمائة وتفقه ببغداد  
على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وسمع من نصر بن أحمد المرجي وأبي نصر الملاحمي  
وابن حبابة والمخلص وأبي حفص السكتاني وغيرهم روى عنه الخطيب ووثقه وعبد  
العزیز السكتاني وغيرهما قال الخطيب مات بالرحبة وكان قد سكنها الى أن توفي في  
سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة

(عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الازهرى) أبو القاسم بن أبي الفتح وهو  
الازهرى الذي يكثر الخطيب الرواية عنه ويعرف أيضا بابن السوادى ولد سنة خمس  
وخمسين وثلاثمائة وحدث عن أبي بكر القطيعي وابن ماسي والعكبري وابن المظفر  
وخلق كثير قال الخطيب وكان أحد المعتمدين بالحديث والجامعين له مع صدق واستقامة  
ودوام درس القرآن سمعنا منه المصنفات الكبار توفي في صفر سنة خمس وثلاثين  
وأربعمائة وقد بلغ ثمانين سنة بل جاوزها بعشرة أيام

✽ عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد ✽ أبو محمد الكرخي المعروف بابن الرطبي أخو  
أحمد الذي قدما ذكره كان من أعيان الفقهاء تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وولى  
قضاء شهرباد والبندنجين توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

✽ عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن اسماعيل المقرئ المعروف بابن البقال ✽  
بالباء الموحدة من أهل بغداد كان فقيها مقربا سمع أبا بكر النجاد وأبا علي الصواف  
وأبا بكر الشاشي وغيرهم روى عنه البيهقي والثقفى وأبو بكر الخطيب وقال سمعنا منه  
باتقاء ابن أبي الفوارس وكان فقيها ثقة مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ببغداد

﴿ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران ﴾ الامام أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي المقرئ البغدادي أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم سمع الحامل يونس بن بهلول الأزرق وحضر مجلس أبي بكر الانباري وقرأ القرآن على أحمد ابن عثمان بن يونس وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه وحدث عنه أبو محمد الحلال وعمرو ابن عبد الله البقال وأحمد بن علي بن أبي عثمان الدقاق وعلي بن أحمد بن السري وعلي بن محمد بن محمد بن الاخضر الانباري وآخرون وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز القارسي نزيل مصر وأبو علي الحسن بن القاسم علام الهراسي والحسن ابن علي القطان وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ورعا دينا قال وحدثنا منصور بن عمر الفقيه قال لم أر في الشيوخ من يعلم الله غير أبي أحمد الفرضي قال وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من علم وقرآن واسناد وحالة متمعة من الدنيا وكان مع ذلك أروع الخلق وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه وكنت أطيل القمود معه وهو على حالة واحدة لا يتحرك ولا يعبث بشيء ولم أر في الشيوخ مثله وقال العتيبي ما رأيتني في معناه مثله وقال عبد الله الأزهرى فيه امام الائمة وقال عيسى بن أحمد الهمداني كان أبو أحمد اذا جاء الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني قام من مجلسه ومشى الى باب مسجده حافيا مستقبلا له (قلت) توفي في سنة ست وأربعمائة

﴿ عزيزي بن عبد الملك بن منصور ﴾ أبو المعالي الواعظ والقبب بشيلد بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف وفتح اللام والداك بمدها كان من أهل جيلان سمع أبا عثمان الصابوني وأبا حاتم محمود بن الحسن القزويني وأبا طالب بن غيلان والقاضي أبا الطيب وأبا عبد الله محمد بن علي الصوري وإبراهيم بن عمر البرمكي وخلقا سواهم روى عنه أبو الحسن بن الحل الفقيه وشهادة بنت الابري وأبو علي بن سكرة وقال كان زاهدا متقللا من الدنيا وكان شيخ الوعاظ ومعلم الوعظ بتصانيفه وتدريسه (قلت) كان فقيها فاضلا فصيحاً أصوليا متكلماً صوفيا ومن نوادره أنه كان جبيلانيا أشعري العقيدة وله تصانيف كثيرة وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضي أي قاضي القضاة أبي بكر الشامي توفي في سابع عشر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد

﴿ ومن الرواية والفوائد عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسن بن نبانة بقرءاتي عليهما قالا أنا علي بن أحمد العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن القطيعي أخبرنا الامام أبو الحسن محمد

ابن المبارك بن الخليل أخبرنا الامام القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك شيلد قراءة عليه وأنا سمع أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي الفقيه أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن ابراهيم بن أيوب بن ماسي البزار قراءة عليه حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم النصرى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام يعني الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما كان يصومه رجل فليصم ذلك اليوم أخرجه البخارى ومسلم أخبرتنا أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسى قراءة عليها وأنا سمع قالت أنبأنا الشيوخ الاربعة ابن الحخير وابن السيدى وابن العليق وابن المنير اجازة قالوا أنبأنا شهدة بنت أحمد بن الفرج الابرى سمعا قالت سمعت القاضي الامام عزيزي بن عبد الملك من لفظه في سنة تسعين وأربعمائة يقول اللهم يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة افعل بى ماأت أهله الهسى أذنبت في بعض الاوقات وآمنت بك في كل الاوقات فكيف يغلب بعض عمرى مذنبنا جميع عمرى مؤمنا الهسى لو سألتنى حسناتى لجلعتها لك مع شدة حاجتى اليها وأنا عبد فكيف لا أرجو ان تهب لى سيئاتى مع غناك عنها وأنت ربى فيامن أعطانا خير ما فى خزائنه وهو الايمان به قبل السؤال لا تمنعنا أووسع ما فى خزائنك وهو العفو مع السؤال الهسى حجتي حاجتى وعدتى فاقتى فارحمنى الهسى كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء فان غفرت فخير راحم أنت وان عذبت فغير ظالم أنت الهسى أسألك تذلا فاعطنى تفضلا

✽ على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم ✽ أبو الحسن البصرى الاشعري النعمى بضم النون نزيل بغداد حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الاسفاطى وأحمد بن عبيد الله النهرديرى ومحمد بن عدى بن نصر وعلى بن عمر الحوبى قال الخطيب كتبت عنه وكان حافظا عارفا متكلما شاعرا وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقانى بحديث وسمعت الازهرى يقول وضع النعمى على ابن المظفر حديثا ثم بينه أصحاب الحديث له نخرج من بغداد لهذا السبب فغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته فى الحديث ووضعه ثم عاد الى بغداد سمعت أبا عبد الله الصورى يقول لم أر ببغداد أكمل من النعمى كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والادب قال وكان البرقانى يقول هو كامل فى كل شئ لولا بأوفيه قال النووى البأ وبياء وحدة بمدها همزة هو العجب وقال أبو اسحاق

الشيرازى درس بالاهواز وكان فقيها عالما بالحديث متكلماً متأدباً في مستهل ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وكان في عشر الثمانين وكان يحدّث من حفظه قال وتلك الهفوة التي حكّاها الخطيب عن الازهرى كانت في شيبته وتاب ومن شعره السائر

إذا أظمأئك أكف اللثام      كفتك القناعة شبعاً ورياً  
فكن رجلاً رجله في الثرى      وهامة همته في الثريا  
أيا لنائل ذى ثروة      تراه بما في يديه أياً  
فان اراقه ماء الحيا      قدون اراقه ماء الحيا

✽ على بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروباني ✽ سكن بخارى قال ابن السمعاني كان اماماً فاضلاً عارفاً بمذهب الشافعي تفقه على الامام أبي القاسم الفوراني وأبي سهل احمد بن علي الايوردي وغيرهما روى لنا عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندی ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ✽ على بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم ✽ أبو الحسن الاسترابادي قال الامام أبو سفيان عمر النسفي الحنفي كان من كبار أئمة الحديث بسمرقند قال ابن الصلاح يعني أئمة الشافعية على قاعدة عرف أهل تلك البلاد اذا أطلق أهل الحديث لا يراد غير الشافعية قال النسفي وكان الاسترابادي مجتهداً بمرور وكان يكتب عامة النهار وهو يقرأ القرآن طاهراً وكان لا يئمنه أحد الامرين عن الآخر وكان اذا دخل عليه أحد فأكثر قطع كلامه وجعل يقرأ القرآن وكان سأل الله في الكعبة كمال القدرة على قراءة القرآن واتيان النسوان فاستجيب له الدعوات قال النسفي وحدث سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وكان له الدرس والفتوى ومجلس النظر والتوسط ومع ذلك كان يحتم كل يوم ختمة وقال الامام ناصر العمري ما رأيت مثل الحماكم أبي الحسن في فضله وزهده ✽ على بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى المفسر النيسابورى ( الامام الكبير أبو الحسن من اولاد التجار أصله من ساوه وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضاً كان الاستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير لازم أبا اسحاق الثعلبي المفسر وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندرى الضرير واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد ابن يوسف العروضى صاحب أبى منصور الازهرى ودأب في العلوم وسمع أباطاهر ابن محمش الزيدى وأبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى وأبا ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم

الواعظ وعبد الرحمن بن حمدان النضوى واحمد بن ابراهيم النجار وخلقوا روى  
عنه احمد بن عمر الارغاني وعبد الجبار بن محمد الخوارى وطائفة من العلماء صنّف  
التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنّف أيضا أسباب النزول  
والتحجير في شرح الاسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي وكتاب الدعوات وكتاب  
المغازى وكتاب الاعراب وكتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب نفى التحريف  
عن القرآن الشريف وله شعر مليح قال أبو سعد بن السمعاني في كتاب التذكرة  
كان الواحدى حقيقا بكل احترام واعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الأئمة المتقدمين  
حتى سمعت أبا بكر محمد بن احمد بن بشار بنيسابور مذاكرة يقول كان على بن احمد  
الواحدى يقول صنّف أبو عبد الرحمن السامى كتاب حقائق التفسير ولو قال ان ذلك  
تفسير القرآن لكفر به \* توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة  
قال الواحدى في الوسيط في تفسير سورة القتال عند الكلام على قوله تعالى وسقوا  
ماء حميا فقطع أمعاءهم أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل بن يحيى عن محمد  
ابن عبد الله الكاتب قال قدمت مكة فلما وصلت الى طرنا ذكرت بيت أبي نواس

بطرنا باد كرم ما مهرت      الا تعجبت بمن يشرب الماء  
فهتف بي هاتف أسمع صوته ولا أراه

وفي الجحيم حميم ما تجرعه      خلق فابقى له في البطن أمعاء  
وقال في تفسير ألم نشرح بسنده لابن العتي قال كنت ذات ليلة في البادية بجحالة من  
الغم فالتقى في روعي بيت من الشعر فقلت

أرى الموت لمن أصبح      مغموما له أروح  
فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف من الهواء

ألا أيها المرء ال      ذى الهتم به برح

وقد أنشد بيتا لم      يزل في فمكه يسبح

إذا اشتد بك العسر      ففكر في ألم نشرح

فعر بين يسرين      إذا أبصرته فافرح

\* على بن أحمد بن محمد الزبيلى صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه  
تكنيته باني اسحاق وعلى أخرى باني الحسن وقد انهم على أمر هذا الشيخ والذي  
على الالسنه انه الزبيلى بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك

ويقول لعله الديبلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة ويدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه انه سبط المقرئ وهم أبو عبد الله الديبلي بالدال مقرئ الشام واحمد بن محمد الرازي كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الاول وأرى ان هذا الشيخ في هذه المائة لاني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الاصم فروى الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني عن أبي العباس الأصم وروى أيضا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الديبلي وآخرين وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرفعة ان الموكل يقف مع وكيله في مجلس القضاء وقد رأيت فيه وعبارته وان كان أحد الخصمين وكل وكيلاتكم عنه وحضر مجلس القاضي فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه ولا يجوز أن يجلس الموكل بجانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع خصمي ثم ساق باسناده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته هو وأبي بن كعب فذكر ما ليس صريحا فيما رامه غير ان الحكم الذي ذكره هو الوجه ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية وهو فقه حسن لا يعرف في المذهب خلافه وقد وافق عليه الوالد وترجمه بان الموكل هو المحكوم له أو عليه وهو الذي يحلف ويستوفي منه الحق (قلت) وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سفلة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدي القاضي دون الجلوس وجرت عادة الحكام في هذا اذا تحاكم مع رئيس أن يجلسوه معه وهذه يحتمل أن يقال هذا حسن لان الشرع قد سوى بينهما فليستويا في مجلس الحاكم ولا يضر معرفة الناس بانه لو لا المحاكمة لما جلس بينهما ويحتمل أن يقال بل ينبغي أن يتعين إيقاف الرئيس معه لان اجلاس السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس في الحقيقة الا أن يقال ان أصل الوقوف بدعة فيفرض في رئيسين بمجلس بالبعد من الحاكم ورئيس بمجلس الرياسة ويصنع مثل هذا الصنع وأنا أجد نفسي تنفر حين اجلاس المرؤس وتجنح الى إيقاف الرئيس أو اخلاب مجلس المرؤس فلينظر هذا فاني لم أجد فيه شفاء للخليل من منقول ولا معقول وقال الزبيلي اذا حضرت امرأة الى القاضي ووليها غائب مسافة القصر فاذنت في تزويجها من رجل بعينه أجابها ولم يسأل عن كونه كفوا لان الحق لها وقد رضيت فاذا حضر وليها ولم يكن الزوج دخل بها فله الفسخ وجزم بالوجه المشهور الذاهب الى أن القاضي اذا فسق ثم تاب رجع الى ولايته من

غير تجديد ولاية وأفاد أن ذلك مقيد بما إذا لم يول غيره لتضمن ولاية غيره عزله وهذا حسن فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف إلا إذا لم يول غيره وهو قضية كلامهم وان لم يصرحوا به تصريحاً قال الزبيلي وان كان فسقه قد يعلمه الناس نفذت أقضيته وصحت مع مشقة غير أنه أتم في نفسه وحكى وجهها فيمن عمل من الزيد خيراً وأكله أنه لا يجب عليه الحد والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب وقال ان الخلاف في أن عمد الصبي والمجنون عمد أو خطأ انما هو في الجنایات التي تلزم العاقلة ومن ثم اذا اتلفا شيئاً كان الغرم عليهما ولا يخرج على الخلاف (قلت) الخلاف في أن عمدهما عمد خطأ لا يخص بالجنایات التي تلزم العاقلة لانهم أجروه فيما لو تطيب الصبي أو المجنون في الاحرام أو لبس أو جامع وكذا لو حلق أو قلم أو قتل صيدا عامدا وقتلنا يفترق حكم العمد والسهو فيها وكل ذلك مما لا مدخل لعاقلة فيه فالخلاف في أن عمدهما عمد يعم كل ما يفترق الحال فيه بين العمد والخطا ومن ثم لا بما ذكره الزبيلي وجب في مالهما ضمان المتلفات . أسلم في رطب حالا في وقت لا يوجد فيه بطل وقيل يصح وللمسلم الفسخ ان شاء أو يصبر وكلاهما كالتقولين فيما لو انقطع المسلم فيه . أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع فجاء به أحد عشر وجب قبوله بخلاف ما لو كان خشبة لا مكان قطع الثوب بلا مشقة وقبوله الزائد لا يضره . أوصى له بسالم وله عبيد اسم كل واحد منهم سالم ومات قيل تبطل الوصية للجهل وقيل يعين الوارث . ولو أوصى بعق سالم والمسألة بحالها فالقرعة وحكى في تقويم المتلفات وجهها أنه لا يقبل فيه شاهدا وامرأتان ولا شاهد ويمين واستدل على أن الاجماع حجة بقوله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم \* على بن أحمد السهيلي أبو الحسن الاسفرايني \* أحد الأئمة وفتى له على كتابين كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخري الرد على المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه في حدود الاربعمائة ان لم يكن قبلها يسير فبعدها يسير والله تعالى أعلم \* على بن أحمد النسوي القاضي \* أبو الحسن شارح المفتاح وفيما رأيت به بخط ابن الصلاح في المجموع الذي اتقيت منه مما نقله من هذا الكتاب قال ابن سريح الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة (قلت) ومسألة الحيط وقول الاصحاب فيه اذا كان متصلا بالنجاسة الى آخر ما ذكره ينازع في هذا قال الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية فلا يجوز تخليتهم الا بالشرط والله تعالى أعلم



﴿ علي بن الحسن بن احمد بن محمد بن عمر ﴾ أبو القاسم بن المسامة وزير القائم  
 بامر الله أمير المؤمنين لقبه القائم رئيس الرؤساء شريف الوزراء جمال الورى وقد  
 حكى عنه الشيخ أبو اسحاق حكاية ولقبه بهذا اللقب وتلك منقبة ولد في شعبان  
 سنة سبع وتسعين وثلاثمائة \* سمع اسمعيل بن الحسن بن هشام الصرصرى وأبأحمد  
 الفرضى وغيرهما روى عنه الخطيب وكان خصيصا به وقال كتبت عنه وكان ثقة قد  
 اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحد قبله مع سداد مذهب ووفور عقل وأصالة  
 رأى قال وسمعته يقول رأيت في المنام وأنا حدث كاني أعطيت شبه الثقة الكبيرة وقد  
 ملأت كفي وألقى في روعى انها من الجنة فعضت منها عضة ونويت بذلك حفظ  
 القرآن وعضت أخرى ونويت درس الفقه وعضت أخرى ونويت درس الفرائض  
 وعضت أخرى ونويت درس النحو وعضت أخرى ونويت درس العروض فما  
 من علم من هذه العلوم الا وقد رزقني الله منه نصيبا قال الخطيب قتل الوزير ابن المسامة  
 في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة قتله أبو الحارث  
 البساسيرى التركي وصلبه ثم قتل البساسيرى وطيف برأسه ببغداد في يوم الخامس  
 عشر من ذى الحجة سنة احدى وخمسين

### ﴿ شرح حال مقتل هذا الوزير ﴾

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته وتمكن من قلب الخليفة وكان السلطان في ذلك  
 الوقت الملك الرحيم بن بويه ففى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وهى ابتداء الدولة  
 السلجوقية سقى الله عهادها ضعف أمر الملك الرحيم لاستيلاء أبى الحارث ارسلان  
 التركي المعروف بالبساسيرى والبساسيرى بفتح الباء الموحدة وألف بين سنين  
 مهملتين أولهما مفتوحة وأخرهما مكسورة بعدها آخر الحروف سا كنة وفي آخرها  
 الراء نسبة الى قرية بفارس يقال لها بسا بالعربية فبسا النسبة اليها بالعربية بسوى  
 ولكن أهل فارس يقولون البساسيرى وكان هذا البساسيرى يتحكم على القائم بامر الله  
 واستفحل أمره ولم يبق للملك الرحيم معه الا مجرد الاسم ثم عن له الخروج على  
 الخليفة لأسباب أكدها مكاتبة المستنصر العيىدى له من مصر فبلغ ذلك القائم فكتب  
 السلطان طغرلنك بن ميكائيل بن سلجوق يستنجد به على البساسيرى ويعده بالسلطنة  
 ويحضره على القدوم وكان طغرلنك بالرى وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها  
 وكان البساسيرى يومئذ بواسط ومعه أصحابه ففارقه طائفة منهم ورجعوا الى بغداد

فوثبوا على دار البساسيري فنهوها وأحرقوها وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في إبعاد البساسيري وهو الذي أعلمه بأنه يكتب المصريين ويكتبونه فقدم السلطان طغرلنك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل الى الرحبة وكاتب المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فامده المستنصر بالاموال واما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلنك بعد القائم ثم ذكر الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه الى طغرلنك ثم ان السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقرضت دولة بني بويه وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبحان مبدى الأمم ومبيدها ودخل طغرلنك بغداد في جمع عظيم وتجهل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلا ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر انه أتى من غزو الروم الى همدان فإظهر انه يريد الحج واصلاح طريق مكة والمضى الى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر بملكه لزوال دولة بني بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرلنك بالطاعة واستقر أمر طغرلنك في ازدياد الى سنة خمسين وأربعمائة توجه الى ناحية الموصل ونصيبين وغيرهما واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل الى أخيه ابراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري ابراهيم ينال أخا السلطان يعده ويمنيه ويطمعه في الملك فاصغى اليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر الى الري فانزعج السلطان وسار وراءه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزير عبد الملك الكندري وربييه أنوشروان ففرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون الى بغداد فاما السلطان فاتي هو وأخوه فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همدان فإزله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على إجماد زوجها واحتيطت بغداد واستفحل البلاء وقامت الفتنة على ساق وتم للبساسيري مادبر من المكر وأرجف الناس بمجيء البساسيري الى بغداد ونفر الوزير الكندري وأنوشروان الى الجانب الغربي وقطعا الجسر ونهبت الغز دار الخاتون وأكل القوى الضعيف ثم دخل البساسيري بغداد في ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية عليها ألقاب المستنصر فقال اليه أهل باب الكرخ لرفضهم وفرحوا به وتشفوا باهل

السنة وشمخت أنوف الرافضة واعلنوا بالاذان بحجى على خير العمل واجتمع خلق من أهل السنة الى القائم بامر الله وقاتلوا معه ونشبت الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر العبيدى بجامع المنصور واذنوا بحجى على خير العمل وعقد الجسر وعبرت عساكر البساسيرى وتقلد عن القائم أكثر الناس فاستجار بقريش بن بدران أمير العرب وكان مع البساسيرى فاجاره ومن معه وأخرجه الى مخيمه وقبض البساسيرى على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المسامه وقيده وشهره على حمل عليه طرطور وعباءة وجعل في رقبته قلاند كالمسخرة وطيف به في الشوارع وخلفه من يصفعه ثم سلخ له ثور والبس جلده وخيط عليه وجعلت قرون الثور بجلدها في رأسه ثم علق على خشبة وعلق أى عمل في قلبه كلابين ولم يزل يضطرب حتى مات ونصب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقى في المعسكر ونهبت العامة دار الخلافة وأخذوا منها أموالا جزيلة فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم يصل بجامع الخليفة وخطب بسائر الجوامع للمستنصر وقطعت الخطبة العباسية بالعراق ثم حمل القائم بامر الله الى حديقة عانة فاعتقل بها وسلم الى صاحبها مهارش وذلك بان البساسيرى وقريش بن بدران اختلفا في أمره ثم وقع اتفاقهما على ان يكون عند مهارش الى ان يتفقا على ما يفعلا ان بهم جمع البساسيرى القضاة والاشراف وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر فبايعوا قهرا ولا قوة الا بالله وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ولو طاولوا حتى ينجدهم طغرلنك لما تم ذلك على ما قيل وذكر ان رئيس الرؤساء كان لا يدري الحرب وكان الامر بيده فلم يحسن التدبير ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه بل بالخليفة فانه صاح يا علم الدين يعنى قريشا أمير المؤمنين يستدنيك فدنا منه فقال قد أنلك الله منزلة لم ينلها أمثالك أمير المؤمنين يستندم منك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام العرب قال نعم وخلع قلنسوته فاعطاها للخليفة وأعطى رئيس الرؤساء مخرصة ذماما فنزل اليه الخليفة ورئيس الرؤساء فسارا معه فارسل اليه البساسيرى أتخالف ما استقر بيننا واختلفا ثم اتفقا على ان يسلم اليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده وسار حاشية الخليفة على مامية الى السلطان طغرلنك بالخبز مستفزين له ثم أرسل البساسيرى رسله بالبشارة الى صاحب مصر واعلامه الخبر وكان وزير مصر أبا الفرج ابن أخى أبى القاسم المعزى وكان سنيا وهو ممن هرب من البساسيرى فذم فعله وخوف

من سوء عاقبته فتركت أجوبته مدة ثم عادت بغير الذي أمله وسار البساسيري الى  
واسط والبصرة يملكهما وخطب للمصريين وأما طغرلنك فكان مشغولا باخيه الى  
ان انتصر عليه وقتله وكر راجعا الى العراق وقد بلغه الاخبار فجاء ليس لهم الاعادة  
الخليفة الى رتبته فلما وصل العراق وكان وصوله اليها في سنة احدى وخمسين وأربعمائة  
هرب جماعة البساسيري وانهمز أهل الكرخ وكانت مدة أيام البساسيري سنة كاملة ثم  
بعث السلطان الامام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك الى قریش ليعث معه  
أمير المؤمنين ويشكره على ما فعل فكان رأيہ ان يأخذ الخليفة ويدخل به البرية  
فلم يوافقہ مهارش بل سار بالخليفة فلما سمع السلطان طغرلنك بوصول الخليفة الى  
ديار بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكندري والامراء والحجاب بالسرادات  
العظيمة والاهبة التامة فوصلوا وخدموا الخليفة فوصل النهر وان في رابع عشر  
ذي القعدة وبرز السلطان الى خدمته وقيل الارض وهناك بالسلامة واعتذر عن تأخره  
بعضيان أخيه وان قتله عقوبة بما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية وقال أنا  
أمضى خلف هذا الكلب يعنى البساسيري الى الشام وأفضل في حق صاحب مصر  
ما أجازى به فقلده الخليفة سيفا كان في يده وقال لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سوا وقد  
نزل به أمير المؤمنين وكشف غشا الخركاه حتى رأى الامراء فخدموه ودخل بغداد وكان  
يوما مشهودا ثم جهز السلطان عسكرا خلف البساسيري فثبت لهم البساسيري  
وقاتل الى أن جاء سهم ضربه به قریش فوق فنزل اليه دوادار عميد الملك فخر رأسه  
وحمله على رحبه الى بغداد وطيف به ثم علق في السوق والله أعلم

✽ على بن الحسن بن الحسين بن محمد ✽ القاضي أبو الحسن الخلعى العبد الصالح  
موصلى الاصل مصرى الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة وسمع أبا محمد  
عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس احمد بن محمد بن الحاج الاشيبلى وأبا الحسن  
الخصيب بن عبد الله بن محمد القاضي وأبا سعد احمد بن محمد المالينى وأبا عبد الله بن  
نظيف الفراء وجماعة روى عنه الحميدى ومات قبله بمدة وأبو على بن سكرة وأبو الفضل  
ابن طاهر المقدسى وأبو الفتح سلطان بن ابراهيم الفقيه وخلق سواهم آخرهم عبد  
الله بن رفاعة السعدى خادمه وكان أعنى الخلعى مسند ديار مصر في وقته قال فيه ابن  
سكرة فقيه له تصانيف ولى القضاء وحكم يوما واحدا واستعفى وانزوى بالقرافة وكان  
مسند مصر بعد الحبال (قلت) ووقفت له قدما على كتاب في الفقه وسمه بالمغنى بين البسط

والاختصار وقال أبو بكر بن العربي شيخ معتزل بالقرافة له علو في الرواية وعنده فوائد وقيل كان يبيع الخلع لاولاد الملوك بمصر وكان رجلا صالحا مكيئا قيل كان يحكم بين الجن وانهم أبطأوا عليه قدر جمعة ثم أتوه وقالوا كان في بيتك شيء من هذا الاترج ونحن لاندخل مكانا هو اى الاترج فيه وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ كنت أتردد الى الحلعي فقامت في ليلة مقمرة ظننت ان الفجر قد طلع فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه يقرأ القرآن فجلست أسمع الى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ أجرك الله فقال له فنعك الله ثم نزل فنزل خلفه من علو المسجد فلما استوى على الفرس طارت به فغشى على من الرعب والقاضى يصيح بي اصعد يا أبا الفضل فصعدت فقال هذا من مؤمنى الجن الذين آمنوا بنصيبين وانه يأتي في الاسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضى وقال ابن الانماطى قبر الحلعي بالقرافة يعرف بقبر قاضى الجن والانس ويعرف باجابة الدعاء عنده وقال أبو الحسن على بن احمد العابد سمعت الشيخ بن محيساه قال كنا ندخل على القاضى أبي الحسن الحلعي في مجلسه فوجدته في الشتاء والصف وعليه قميص واحد ووجهه في غاية الحسن لا يتغير من البرد ولا من الحر فسألته عن ذلك وقلت ياسيدنا انا لتكثر من الثياب في هذه الايام وما يعنى ذلك عنا من شدة البرد ونراك على حالة واحدة في الشتاء والصف لانزيد على قميص واحد فبالله ياسيدى اخبرنى فتغير وجهه ودمعت عيناه ثم قال أتكنتم على قلت نعم قال غشيتنى حمى يوما فمتمت في تلك الليلة فتهتف بى هاتف نادانى باسمى فقلت لبيك داعى الله فقال لا بل قل لبيك ربى الله ما نجد من الام فقلت الهى وسيدى ومولاى قد أخذت منى الحمى ما قد علمت فقال قد أمرتها ان تطلع عنك فقلت الهى والبرد أيضا فقال قد أمرت البرد أن يطلع عنك فلا تجد أم البرد ولا الحر قال فوالله ما أحسن ما أتم فيه من الحر ولا من البرد قال ابن الاكفانى توفي في سادس عشرى ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

(على بن الحسن بن على أبو الحسن المياخى) قاضى همدان كان مشهورا بالفضل والنبل حسن المعرفة بالفقه والادب تفقه ببيغداد على القاضى أبى الطيب \* وسمع من أبى الحسن على بن عمر القزوينى والحسن بن محمد الحلال وغيرهما وهذا هو والد المياخى الذى سافر مع الشيخ أبى اسحق الى بلاد العجم وقد وقع الوهم وظن ان المسافر في خدمة الشيخ انما هو هذا نفسه وليس كذلك

وقد وقع التنبيه على هذا من قبل في ترجمة والده والى هذا كتب الشيخ أبو اسحق كتابا صفته كتابي أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الاجل العالم الاوحد وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته وكتب أعداءه وحساده من بغداد ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به واسكن اليه وكتب عنوانه شاكره والمفتخر به والداعي له ابراهيم بن علي الفيروزبازي قال ابن السمعاني قتل القاضي المياحي في مسجده في صلاة الصبح في شوال سنة احدى وسبعين وأربعمائة

\* علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب \* أبو الحسن الباخري الأديب مصنف دمية القصر وباخري ناحية من نواحي نيسابور والدمية ذيل على تيمة الثعالي \* تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ثم أخذ في الأدب وتقلت به الاحوال الى ان قتل باخري في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة ومن شعره

يا فلق الصبح من الألاء غرته      وجاعل الليل من أصدائه سكنا  
بصورة الوثن استعبدتني وبها      ففتنتني وقديما هجت لي شجنا  
لاغروا وأن أحرقت ناراهوى كبدى      فالنار حق على من يعبد الوثنا  
وقال أيضا      عجبت من دمعق وعيني  
قد كان عيني بغير دمع      فصار دمعى بغير عين  
وقال أيضا      أصبحت عبدا للشمس      ولست من عبداشمس  
ابى لا عشق شئ      وحق من شق خمسى

\* علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان \* المعروف بابي الحسن البغدادي له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وقد وقفت عليها بخطه من بني عبد الدار ومن أهل مورفه من بلاد الاندلس كان رجلا عالما مقنيا عارفا باختلاف العلماء أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء الى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي اسحق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي \* وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسين الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم وحدث باليسير \* روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطف وسعد الحيري ومحمد الانصاري وغيرهم \* توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة

ثلاث وتسعين وأربعمائة

\* علي بن سعيد الاصطخرى ثم البغدادي \* القاضي أبو الحسن المتكلم حدث عن اسمعيل الصفار \* توفي يوم الاحد ليلة من دى القعدة سنة أربع وأربعمائة  
\* علي بن سهل بن العباس بن سهل \* أبو الحسن المفسر من أهل نيسابور قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة مرضى الطريقة جميل الاثر عارفا بالتفسير قال وجمع كتابا في التفسير وجمع شيئا سماه زاد الحاضر والبادي وكتاب مكارم الاخلاق \* سمع أبا عثمان الصابوني وأبا عثمان البحترى وأبا القاسم القشيري وأبا صالح المؤذن وعبد الغافر الفارسي وخلقا \* توفي في ذى القعدة سنة احدى وتسعين وأربعمائة

\* علي بن عمر بن أحمد بن ابراهيم ابو الحسن البرمكي \* اخو ابراهيم واحمد وكان على أصغرهم سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حباية والمعافي ابن زكريا ومحمد بن عبدالله بن أخى ميمى قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة وسألته عن مولده فقال في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ودرس على أبي حامد الاسفرايني مذهب الشافعي وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة

\* علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي \* أبو الحسن بن القزويني أحد أولياء الله المكشفين بالامرار المتكلمين على الخواطر \* تفقه على الداركي قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروى الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة ستين وثلاثمائة (قلت) سمع أبا حفص بن الزيات والقاضي أبو الحسن الخراجي وأبا عمر بن حيويه وأبا بكر بن شاذان وطبقتهم \* روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني وابو سعد احمد بن محمد بن شاكر الطرسوسي وجمفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد ابن اسحاق الباقرجي وابو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد الواحد الدينوري وهبة الله بن احمد الرجي وغيرهم وله مجالس مشهورة يرويها النجيب الحراني وقد أطال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ليس في كتابه ترجمة أطول منها لانه انتخب فيها نبذا من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله ابن علي بن المحلى في أخبار ابن القزويني وفضائله فمنه ان جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب انحاءهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده

وورعه وعن احمد بن محمد الامين وكان ممن استعمل على ابن القزويني ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ولا يدع احدا يخرج به انما كان يدخل الى منزله وأي جزء وقع بيده خرج به وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ويقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشقى وكان أكثر اصوله بخطه وقال القاضي أبو الحسن البيضاوي حدثني أبي أبو عبد الله البيضاوي قال كان ثقته معنى على الداركي وهو حديث السنن وكان حسن الطريقة ملازما للصمت قل أن يتكلم فيما لا يعنيه ومضى على ذلك سنون ولم اجتمع به فلما كان يوم شيعت جنازة الى باب حرب ثم رجعت من الجبارة فدخلت مسجدا في الحرية صليت فيه جماعة فاقتدت الامام فاذا به ابو الحسن بن القزويني فسلمت عليه وقلت من تلك السنين ما رأيتك فقال تفقهنا جميعا وكل بعد ذلك سلك طريقا او كما قال وعن ابن القزويني انه سمع الشاة تذكر الله تعالي سمعها تقول لا اله الا الله وكان جالسا في منزله يتوضأ للصلاة العصر فقال لاهل داره لا تخرج هذه الشاة غدا الى الرعي فاصبحت ميتة وعن بعضهم مضيت لزيارة قبر ابن القزويني فحضرني ما يذكر الناس عنده من الكرامات فقلت ترى ايش منزلته عند الله تعالي وعلى قبره مصاحف فحدثني نفسى بأخذ واحد منها وقتحه فای شئ كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ففتحته فكان في أول ورقة منه وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وقال أبو محمد الدهان اللغوي كنت ممن يقرأ على ابن القزويني فقلت يوما في نفسى أريد أن أسأله من أى شىء يا كل وأسأله أن يطعمنى منه فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أسأله فلحقنى له هبة فنهضت فامرني بالجلوس فجلست الى أن فرغ من الاقراء ثم قال بسم الله فقمت معه فادخلنا داره وأخرج الى رغيقين سميدا وبينهما عدس ورغيقين وبينهما تمر وتين وقال كل فمن هذا ناكل وقال وعن القاضي الماوردي صليت يوما خلف ابن القزويني فرأيت عليه قميصا أنقى ما يكون من الثياب وهو مطرز فقلت في نفسى أين الطرز من الزهد فلما قضى صلاته قال سبحان الله الطرز لا ينقص أحكام الزهد الطرز لا ينقص أحكام الزهد مرتين أو ثلاثا وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال كان ينزل بنهر طابق رجل صالح زاهد على طريقة حسنة يلبس الصوف ويا كل الشعر بالملح الجريش وكان يبلغه أن القزويني يا كل طيب الطعام ويلبس رقيق الثياب فقال بسبحان الله رجل زاهد مجمع على زهده لا يختلف فيه اثنا عشر بابا كل هذا الماكول ويلبس هذا



الملبوس أشتهى ان أراه فجاء الى الحربية فدخل مسجد القزوينى وهو في منزله ثم انه  
 خرج فاذن ودخل المسجد وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره فقال القزوينى سبحان الله  
 رجل يوماً اليه بالزهد يعارض الله في أفعاله أو فيما يجرى فيه عبيده مرتين أو ثلاثاً  
 وما ههنا محرم ولا منكرك بحمد الله ففطق ذلك الرجل يتشاهق ويبكى بكاء شديداً  
 والجماعة ينظرون اليه لا يدرون ما الخبر وصلى القزوينى الظهر فلما فرغ من صلاته  
 خرج الرجل من المسجد يهرول حافياً الى ان خرج من الحربية فلما قضى القزوينى  
 ركوعه التفت الى أبى طالب فقال له بين الحربية والمشهد حائط ومتسع ليكون سوراً  
 رما ثم تضى اليه وتحمل هذا المداس معك وتقول لذلك الشخص الجالس عليه لا  
 يكون لك عودة أو كما قال أبو طالب ووالله ما أعلم ان ثم حائطاً غير متموم كذا  
 قال والصواب متمم ولا رأيت قط فاذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكى ويتشاهق  
 فوضعت المداس بين يديه وانصرفت وقال أبو نصر بن الصباغ حضرت القزوينى يوماً  
 ودخل عليه أبو بكر بن الرحبى فقال له أيها الشيخ أى شىء أمرتنى نفسى أخالفها  
 فقال له ان كنت مريداً فنعم وان كنت عارفاً فلا فلما انكفأت من عنده فكرت في  
 قوله وكاننى لم أصوبه فرأيت تلك الليلة في منامى شيئاً أزعجنى وكأن قائل يقول لى هذا  
 بسبب القزوينى يعنى بما أخذت في نفسك عليه أو كما قال ابن الصلاح ذلك لان  
 العارف مسلك نفسه فآمن عليها من أن تدعوه الى محذور بخلاف المرید فان نفسه  
 بجأها أمانة بالسوء فليخالفها كذلك وعن محمد بن هبة الله خادم ابن القزوينى صليت  
 ليلة مع ابن القزوينى صلاة العشاء الآخرة فامسى في ركوعه ولم يبق في المسجد  
 غيرى وغيره فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ومشيتنا فرأيت أنه قد  
 عبر منزله فمشيت بين يديه فخرج من الحربية وأنا معه وقد صلى في مسجدنا  
 الآخر ركعتين فلم أعقل بشىء اذ أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه حتى مضى هوب  
 من الليل ثم أخذ بيدي وقال لى بسم الله ومشيت معه فلم أعقل بشىء الا وأنا على باب  
 الحربية فدخلناها قبل الفجر فسألته وأقسمت عليه أين كنا فقال لى ان هو الا عبد  
 أنعمنا عليه ذلك البيت الحرام أو بيت المقدس راوى الحكاية شك قال النووى أمسى  
 في ركوعه يعنى صلاته والصلاة تسمى ركوعاً قال ولفظ الطواف يدل على انه البيت  
 الحرام فان الطواف لا يشرع بغيره (قلت) عبارته أطوف به فيحتمل ان يريد الطواف  
 الشرعى ويحتمل ان يريد انه يدور في جوانبه فلا يتعين ان يكون هو البيت الحرام

ثم ساق جامع من فضائل القزويني حكايات كثيرة تدل على ان الله أكرم به هذه السنة وهي طي الارض له وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسن الدلال قال كنت أقرأ على أبي طاهر بن فضلان المقرئ وكنت اذ ذاك أقرأ على أبي الحسن بن القزويني فقال لي ابن فضلان بو ما قد جرى ذكر كرامات القزويني لا تعتقد ان احدا يعلم ما في قلبك فخرجت من عنده الى ابن القزويني فقال سبحان الله مقاومة معارضة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان تحت العرش ريجا هفاة تهب الى قلوب العارفين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن خلا قبلكم ناس محدثون فان يكن في امتي فعمرو بن الخطاب روعن بعضهم اصبحت يوما لأملك شيأ فقلت في نفسي أستهي ان اجسد الساعة في وسط الحرية ديناراً أعود به على عيالي فمشيت فرأيت القزويني يخرج من منزله فصاح بي فجت اليه فقال لي اما علمت ان اللقطة اذا لم تعرف فهي حرام وأخرج لي ديناراً فوضعه في كفي وقال خذ حلالاً وعن آخر دخلت مسجده وقد حمل اليه تفاح ومشمش كثير جدا وهو يفرق على ضعفاء الحرية فكانني استكثرتة وقلت في نفسي ورمقني في الناس لله بعد شيء فرفع القزويني رأسه الي في الحال وقال سبحان الله يستكثر لله شيء لو رأيتم ما ينفق في معاصي الله وعن بعضهم اصابني ريح المفاصل حتى رميت لاجلها فامر القزويني يده من وراء كفه عليها فتمت من ساعتى معافي وذكر ابن الصلاح كرامات أخر كثيرة حذفها اختصاراً للدلالة ماذا كرنا عليها لكونها من نوعه مات ابن القزويني في ليلة الاحد لحس خلون من شعبان سنة اثنين واربعين واربعمائة

✽ ومن الفوائد عنه ✽

عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ الفقيه رحمه الله حضرت القزويني للسلام عليه فقلت في نفسي قد حكى له اني اشعري فرما رأيت منه في ذلك شيئاً فلما جلست بين يديه قال لي لا تقل الا خيراً مرتين او ثلاثاً ثم التفت الي وقال لي من صلى على جنازة فله قبراط ومن تبعها حتى تدفن فله قبراطان مع القيراط أو غير القيراط قال قلت مع القيراط قال جيد بالغ ونهض فدخل مسجده وطالبني اهل المسجد بالدليل فقلت لهم في القرآن مثله قال الله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في أربعة أيام مع اليومين (قلت) ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في

جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد اختلف فيمن صلاها بجماعة هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة والارجح لا يكون قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القزويني أسأله الدعاء فقال ابتداء من أراد سفرا ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لثلاث قریش فانها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم \* علي بن محمد بن أحمد بن محمد الحاملي بن أحمد بن القاسم بن سعيد المحاملي \* أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي الحسين بن أبي الحسين \* تفقه على أبي اسحاق الشيرازي \* وسمع من الخطيب وغيره وأعاد عند نخر الاسلام الشاشي \* توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة

\* علي بن محمد بن اسماعيل العراقي \* تفقه على أبي محمد الجويني وولى القضاء بطوس وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابوني وغيرهما توفي بطوس في مستهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة \* علي بن محمد بن حبيب \* الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشان أبو الحسن المعروف بالماوردي صاحب الحاوي والافتقار في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والاحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك \* روى عن الحسن بن علي الحنبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدى المقرئ ومحمد ابن المعلى الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ببغداد وكان اماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو اسحق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والادب وكان حافظا للمذهب انتهى وقال الخطيب من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل اليه القضا ببلدان كثيرة وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقديما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضي أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوما وقيل انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتبت التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وانما لم أظهرها لاني لم أجد نية خالصة فاذا عاينت الموت

ووقعت في النزاع فأجعل يدك في يدي فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شئ منها فاعمد الى الكتب والقها في دجلة وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم انها قد قبلت وانى قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعملت انها علامة القبول فظهرت كتبه بعده وعليه خطه ( قلت ) لعل هذا بالنسبة الى الحاوى والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته ومن كلام الماوردى الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب ادب الدين والدنيا فقال ومما انذرك به من حالى انى صنفت في اليبوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسى وكررت فيه خاطرى حتى اذا تهذب واستكمل وكنت اعجب به وتصورت انى اشد الناس اطلاعا بعلمه حضرنى وانا في مجلسى اعرابى فسالانى عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم اعرف لشيء منها جوابا فطرقت مفكرا وبخالى وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألتك جواب وان زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إيهالك وانصرفا ثم أتيا من قديتقدمه في العلم كثير من أصحابى فسألاه فاجبهما مسرعا بما أقعهما فانصرفا عنه راضين بجوابه حامدين لعلمه الى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظيمة تذلل لهما قياد النفس والمخفوض لهما جناح العجب قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة

﴿ ذكر البحث عمارمى به الماوردى من الاعتزال ﴾

(قال) ابن الصلاح هذا الماوردى عفا الله عنه يهيم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له واعتذرا عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها وأقول لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراف الى أن الله لا يشاء عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكنا بانهم أعداء والثانى تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر

لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تليسا وتدسيسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق مع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبئوا بها قديما انتهى

✽ شرح حال الفتيا الواقعة في زمن الماوردي فيمن لقب بشاهنشاہ ✽

وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد ابن الشيخ أبي الفضل عبد الكريم بن ابراهيم الهمداني في ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مذيّل على تاريخ متقدم وحاصلها انه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزداد في القاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاہ الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فافتى بعض الفقهاء بالمنع وانه لا يقال ملك الملوك الا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب الى الفقهاء في ذلك فكاتب الصيمري الخفي ان هذه الاسماء يعتبر فيها الفصد والنية وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بان اطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الارض قال واذا جاز ان يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ووافقته اليميني من الخنازبة وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردي من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة فضى اليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق انك لو حاييت أحدا لحاييتي لما بيني وبينك وما حملك الا الدين فزداد بذلك محلك عندي (قلت) وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه الا ان كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرج اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك رواه الامام احمد وقال سألت أبا عمرو الشيباني عن أخرج فقال أوضع والحديث في صحيح البخاري وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك لا ملك الا الله تعالى (قلت) ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا شهرا يسيرة ثم ولي الملك

العزير منهم وبه انقرضت دولتهم

ومن الرواية عن الماوردي

أخبرنا الشيخ الامام الوالد قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا اسحاق بن أبي بكر الاسدي سمعا أنبأنا أبو البقاء يعيش بن علي النحوي حدثنا الحطيب أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن عبد القاهر الطوسي أخبرنا أبو بكر احمد بن علي بن بدر بن الحلواني أخبرنا أفضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي قراءة عليه أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد البجلي حدثنا أبو خايمة الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا قينا  
ان الاولى قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أينا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا احمد بن هبة الله بن عساكر بقراءة عليه أخبرنا اسمعيل بن عثمان القارى اجازة أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري املاء حدثنا الامام ركن الاسلام والدى املاء أخبرنا قاضي القضاة أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي ببغداد حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادي بالبصرة حدثنا أبو الفوارس العطار بمصر أخبرنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا لية القدر في المنام في السبع الاواخر فقال انى أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريرا فليتحرها في السبع الاواخر

ومن الفوائد عن الماوردي \* قال الماوردي في كتاب الشهادات من الحاوى في الكلام على قول الشافعي رضى الله تعالى عنه وان كان بديم الغناء كتب الى أخى من البصرة وقد اشتد شوقه الى لقائى ببغداد شعرا

طيب الهواء ببغداد يشوقنى  
فككيف صبرى عنها الآن اذ جمعت  
قدما اليها وان عاقت مقادير  
طيب الهوايين ممدود ومقصود

قال النوى قوله طيب الهوايين لحن عند النحويين لانهم لا يميزون تنية المختلفين في

الصيغة الا في ألفاظ سمعت من العرب كالابوين والعمرين وشبهه من المسموع (قلت) في المسألة مذاهب للنجاة فمن قائل يتمتع مطلقا ويؤول ماورد من ذلك وهو اختيار شيخنا أبي حيان ومن قائل يجوز مطلقا وهو اختيار بن مالك وقال ابن عصفوران اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالاخرين للذهب والزعفران والاطيبين للشباب والنكاح والافلاولى على هذه المسألة كلام مفرد في جواب سؤال سألني صاحبنا الامام الاديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى على قول الحريرى صاحب المقامات جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فاثني بلا عينين وهو البيت الذى لحنه المانعون فيه ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريرى ان شاء الله تعالى

ومن المسائل والفوائد عنه

قال في الاحكام السلطانية يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميا بخلاف وزير التفويض وفارق بان وزير التفويض بولى ويعزل ويباشر الحكم ويسير الحديث ويتصرف في بيت المال بخلاف وزير التنفيذ وقال إذا استسقى كافر تخير المرء بين سقيه ومنعه كما تخير بين قتله وتركه وقال اذا غاب امام المسجد ولم يستتب استؤذن الامام فان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد بمن يؤمهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل المرتضى في الصلاة الاولى أولى في الثانية وما بعد الى أن يحضر الامام وقيل بل يختار للثانية بان يرتضى غير الاول لثلايصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا قال الماوردى ورأى أن يراعى حال الجماعة في الثانية فان حضرها من حضرها في الاولى كان المرتضى في الاولى أحق فان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام قلد السلطان امامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات فأبهما سبق كان أحق بالامامة وليس للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة واختلف في السابق الذى يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالحضور الى المسجد والثاني بالامامة فيه فان حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان أحدهما يقرع والثاني يختار أهل الناحية قال الماوردى في الحاوى فيما إذا قال قارضتك على ان لك سدس عشر تسع الربح والأصح فيه الصحة لانه معلوم من الصيغة يمكن الاطلاع عليه غير انا تستحب لهما ان يعدلا عن هذه العبارة الغامضة الى ما يعرف على البديهية من أول وهلة لان هذه عبارة قد توضع للاخفاء والاضمحاض قال الشاعر

لك الثلثان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي  
وثلثا ثلث مايتقى وثلث الثلث للساقى  
وتبقى أسهم ست تقسم بين عشاقى

فانظر الى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته كيف أغمض كلامه وقسم قلبه وجعله  
جزأ على احد وثمانين جزأ هى مضروب ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث الثلث  
فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزأ من قلبه وجعل للساقى جزأ وبقي الستة أجزاء  
ففرقها فيمن يجب وليس للاغماض في عقود المعاوضات وجه مرضى ولا حال يستحب  
غير ان العقد لا يخرج به عن حكم الصحة الى الفساد ولا عن حال الجواز الى المنع لانه  
قد يؤول بهما الى العلم ولا يجهل عند الحكم انتهى كلام الماوردى وقد أورثه حب  
الادب ادخال هذه الابيات الغزلية في الفقه وقوله جزأ قلبه على احد وثمانين جزأ  
وجبه ظاهر وقد أعطاه في الاول أربعة وخمسين وهى ثلثا القدر المذكور ثم ثلثى  
الثلث الثالث وهى ثمانية عشر وبقيت تسعة فاعطاه ثلثى ثلثها وهو اثنان ويبقى سبعة  
واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقى وستة مقسومة وقوله ليس للاغماض في المعاوضات  
حال مرضى فممنوع فقد يقصد المتعاقدان احقفاء مايتعاقدان عليه عن سامعه لغرض ما  
ومثله مذكور في بعثك بمثل ماباع به فلان فرسه قال الماوردى في الحاوى يجب في  
ساخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس ذكره قبل باب اصطدام الفارسين باوراق  
وهو خلاف ما جزم به الرافعى انه يجب الدية فيه وفي الحاوى في باب كيفية اللعان لو  
قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لامله انتهى وهى مسألة حسنة تعممها البلوى ذكرها  
ابن الصلاح في فتاويه بحثنا من قبل نفسه وكأنه لم يطالع فيها على نقل وزاد ابن الصلاح  
انه يعزر للمشتوم وقال عند كلامه على امامة العبد امامة الحر الضرير أولى من امامة  
العبد البصير لان الرق نقص انتهى وهو غريب منه فانه قطع بان البصير أولى من الاعمى  
كما يقول صاحب التبيين فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك وقيد في باب اختلاف نية  
الامام والمأموم الصبي الذى يصح أن يؤم البالغين بالمراهق ولم أر لفظ المراهق لغيره  
انما عبارة الاصحاب المميز فان اراد بالمراهق المميز وهو الظاهر فقد وضع المقيد موضع  
المطلق لان التمييز اعم من سن المراهقة والا فلا أعرف له قدوة فان كل من أجاز  
امامة الصبي قبح بالتمييز قال في الحاوى قيل باب قتل الحرم صيدا فيمن مات وعليه  
حجة الاسلام وحجة مندورة لو استؤجر رجلا ليجب عنه في عام واحد أحدهما



يُحْرَمُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْآخِرِ بِحِجَّةِ النَّذْرِ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ حِجَّ  
الْأَجِيرِ يَقُومُ مَقَامَ حِجَّةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِجَّتَيْنِ فِي عَامٍ فَكُنَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ  
رَجُلَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ حِجَّتَانِ فِي  
عَامٍ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِمَا مِنْهُ وَالْأَجِيرُ إِذَا قَدِ يَصِحُّ مِنْهُمَا حِجَّتَانِ فِي عَامٍ فَخْتَلَفَ فَعَلَى هَذَا أَيْ  
الْأَجِيرِينَ سَبَقَ بِالْأَحْرَامِ كَانَ أَحْرَامَهُ مَتَعِينًا لِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَحْرَامَ الَّذِي بَعْدَهُ مَتَعِينًا  
لِحِجَّةِ النَّذْرِ فَإِنَّ أَحْرَامًا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَحْتَمَلُ  
وَجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَسْبَقَهُمَا إِجَارَةٌ وَإِذَا نَفِيقَدَ أَحْرَامَهُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِي  
بَعْدَهُ بِحِجَّةِ النَّذْرِ وَالثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَحْدَاهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَبْعَيْنِهَا  
وَالْآخَرَى عَنْ حِجَّةِ النَّذْرِ أَتَى وَقَدْ تَضَمَّنَ اسْتِحَالَةَ حِجَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ وَأَنَّهُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ وَهُوَ حَقٌّ وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَتَّوهُمُ  
خَلَّافُهُ مَخْطِئٌ كَمَا قَرَّرَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ أَهْمَلُ فِيهِ مَعَ  
كَثْرَةِ تَبَعِهِ لِاحْوَايِ أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ وَأَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَا نَصَّهُ فَرَعٌ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ  
الْإِسْلَامِ وَحِجَّةُ النَّذْرِ فَاسْتَأْجَرَ رَجُلَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَأَحْرَامًا عَنْهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ  
غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَحْتَمَلُ وَجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَسْبَقَهُمَا إِجَارَةٌ وَإِذَا  
فِي نَفِيقَدَ أَحْرَامَهُ لِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا بَعْدَهُ لِحِجَّةِ النَّذْرِ وَالثَّانِي يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَحْدَهُمَا عَنْ  
حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَبْعَيْنِهَا وَالْآخَرَى عَنْ حِجَّةِ النَّذْرِ أَتَى \* ذَكَرَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي وَتَبَعَهُ  
الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ بِصِفَةِ فَاتَانِ بِهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ  
يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهَا بَطُلَ نِكَاحُهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بِقَبُولِهَا نَقْصٌ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ  
إِذَا أَسْلَمَتْ فَاحْضَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنْ فُسْخِ النِّكَاحِ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ  
الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الزَّوْجَ عَيْبٌ فِي الزَّوْجِ وَالْأَمَةُ فَعَدِمَ إِجْبَابَ الْقَبُولِ لَوْ جُودَ الْعَيْبِ لِالْخَوْفِ  
الضَّرَرِ يَفْسُخُ النِّكَاحَ قُلْتُ وَهُوَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ أَنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أُمَّةٍ  
ذَاتِ زَوْجٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَعَلَيْهِ جَرَى الْوَالِدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَقْصُورَةٌ بِمَنْ أَسْلَمَ  
فِي أُمَّةٍ ذَاتِ زَوْجٍ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِذَا قَبِضَ الْحَاضِرُ  
وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ لَمْ يَرُدَّ انْفُسَخَ النِّكَاحُ وَلَوْ رَدَّ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ يَكُونُ فِي انْفُسَاخِهِ  
خِلَافٌ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الدِّينَ النَّاقِصَ هَلْ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ أَوْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا  
بَعْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْفُسَخُ النِّكَاحُ وَعَلَى الثَّانِي لَا يَنْفُسَخُ وَقَدْ يَجِبُ بِنِ الْبَاطِلِ أَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا كَانَ  
يَرْتَفَعُ بِالتَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَ عَيْبًا قَدَرُ عَدَمِهِ فِي الْحَالِ نَظَرًا لِمَا جَعَلَ الْحَقُّوقَ كَالْوَقُوعِ كَالْوَقُوعِ

والمشرف على الزوال كالزائد ويشهد لذلك أمران أحدهما انه اذا اشترى جارية وزوجها  
وقال لها الزوج ان ردك المشتري يعيب فانت طالق فان للمشتري ردها بما اطاع عليه  
من عيبها لان الزوجية تزول بالرد وقدرت كالمعدومة والثاني انه لو قتل أمة مزوجة  
يازمه قيمتها خلية عن الزوج قلت والفرعان المستشهد بهما ممنوعان أما قول الزوج  
ان ردك المشتري يعيب فانت طالق فهو شيء قاله والد الروباني وسكت عليه الرافعي  
وقد قال الوالد في شرح المنهاج الاقرب خلافة وأما من قتل أمة مزوجة فالظاهر انه انما  
يازمه قيمتها ذات زوج وحكى الماوردي ثم الروباني وحسين فيما لو أسلم اليه في عبد  
فانه باخيه أو عمه وجهين في انه هل له الامتناع من قبوله لان من الأحكام من يحكم  
بمنقه عليه فيكون قبوله ضررا أما لو أتاه بابيه أو جسده فلا يلزمه القبول قطعا فان  
قبضه وهو لا يعلم ثم علم ففي صحة القبول وجهان قاله الماوردي وذكري في اليمين الغموس  
انها أوجبت الكفارة وهي محمولة غير منعقدة وبه جزم ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط  
قال انما أوجبت الكفارة بمجرد العقد وهو كونه حلف والحث وهو كونه كذب  
والذي صرح به صاحب البحر انها منعقدة وهو قضية تصرح صاحب التبيين  
والرافعي وغيرهما وهو الاشبه واللائق لمن يوجب الكفارة وكلام ابن الصلاح  
يؤول الى انه لا يلزم من عقد انعقاد وفيه نظر وذكري الماوردي أيضا في كلامه على  
اليمين الغموس في أثناء الحجاج ان الحلف بالخلق حرام والذي في الرافعي عن  
الامام ان الاصح القطع بانه غير محرم وانما هو مكروه وعبارة الشافعي رضى الله تعالى  
عنه أخشى بان يكون الحلف بغير الله معصية وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في  
هذا النص على الكراهة كما فعله المعظم نقل الرافعي ان الماوردي قال في الاحكام  
السلطانية ان للقاضي ان يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه لان أسباب الحكم ظاهرة  
وأسباب العداوة خافية وهو كما نقله في الاحكام السلطانية لكنه أطلق في المسألة في  
الحاوي عند الكلام في التحكيم ثلاثة اوجه نالها الفرق بين الحكم والتحكيم فيجوز  
على العدو لا اختياره والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ولم يرجح فيها شيئا وقيد المسألة  
قبل ذلك وهذه عبارته قال قبل باب كتاب قاض الى قاض ويجوز أن يحكم لعدوه على  
عدوه وجها واحدا وان لم يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما  
من وجهين أحدهما ان أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها الحادث بعد عدهما  
واسباب الانساب لازمة لا تزول ولا تحور فغلطت هذه وخفقت تلك الثاني ان الانساب

محصورة متعينة والعداوة منتشرة مبهمة فيفضى ترك الحكم معها الى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة انتهى غير ان هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقا كما نقله الرافعي واذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الرافعي مشكلا عليه وهذا يشكل بالتسوية بينهما في حق الابعاض وغيره وعرفت ايضا انه ان لم يكن الامر يقال يقضى لعدوه على عدوه كما يقضى للاصول على افروع وبالعكس على الخلاف فيه وان لم يقض عليه مطلقا واقتصر الرافعي في القضاء للاصول والفروع على وجهين وفي الحاوى وجه ثالث انه يقضى لهم بالاقرار لبعث التهمة فيه ولا يقضى بالبينة قال الماوردي في باب كتاب قاض الى قاض في اواخره ولو لم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه وقال ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه نظر فان كان قد حكم عليه باقراره لم يلزمه ان يذكره لانه لا يقدر على دفعه بالبينة وان كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب يلزمه ان يذكره لانه يقدر على دفعه بالبينة وان كان قد حكم عليه بالبينة فان كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكوره لانه لا يقدر على دفعها بمثله وان كان الحكم بعين قائمة لزمه ان يذكرها لانه يقدر على مقابلتها بمثله وتترجح بينة اليد فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام انتهى وقد اخذ صاحب البحر قوله فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام مقتصرًا عليه فقال وان لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه وقال ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق فهل يجوز وجهان (قلت) وهذا الوجه الذى اشار اليه بعدم الجواز هو الذى أشار اليه الرافعي عند قوله في الركن الثالث في كيفية انهاء الحكم الى قاض آخر وفي فحوى كلام الاصحاب مانع من ابهام الحجة لمافيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم وبهذا الوجه يتسلق الى منازعته في جزمه قبل ذلك قال القاضى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالقى من أزواجهن يقبل ولا حاجة الى حجة ذكوره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء بالعلم فانه قال وأجابوا عن معنى التهمة قال القاضى لو قال ثبت عندى وصح لدى كذا لزمه قبوله ولم يبحث عما صح وثبت \* واعلم ان الاصل في تسمية القاضى الشهود الذين حكم بشهادتهم فيه للناس خلاف قديم بين الشافعية والحنفية حكاه الماوردي وصاحب البحر وغيرهما كان الشافعية يقولون الاولى التسمية وذلك

أحوط للمحكوم عليه وكان الحنفية يقولون الاولى تركه وهو أحوط لانه شهود عليه  
والماوردي ذكر المسألة في باب كتاب قاض الى قاض وحكى في باب ما عمل القاضى في  
الخصوم والشهود ان أبا العباس سرىجا كان يختار مذهب الحنفية في ذلك قال الرويانى  
في البحر فان لم يسمهما وقال شهد عندى رجلان حران عرفهما بما يجوز به قبول  
شهادتهما وان سماهما وقال شهد عندى فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهما (قلت)  
فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه احدها ان تركه أولى وهو رأى ابن  
سريج والثانى ان ذكره أولى ولكن لا يجب والثالث انه واجب وعلى الوجوب لا يخفى  
ايحابه ابداء المستند اذا طوب به وعلى عدم الوجوب هل يجب ابدائه اذا سئل فيه  
ما تقدم من تفصيل الماوردي غير ان قوله في اليمين المردودة يبنى على انها كالأقرار  
أو كالبينة فهى لا تخرج عنهما وان كان الأقرار فيها ضمنا وقد سبق في ترجمته أى ابن  
سريج ماذا ضم اليه هذا صار كلاما في المسألة \* مسألة \* المرتد يعود الى الاسلام هل يقبل  
شهادته بمجرد عودته أو يحتاج الى الاستبراء كالفاسق يتوب وهى مسألة مهمة ولانظر  
فيها وقفة فانه قد يستعصب عدم استبرائه مع كون معصيته أعظم المعاصى ويستعصب  
استبرائه والاسلام يجب ما قبله والذي يقتضيه كلام فقهاءنا قاطبة الجزم بعدم استبرائه  
وانه يعود بالشهادتين الى حاله قبل رده وادعى ابن الرفعة نفي الخلاف في ذلك وحكى  
عن الاصحاب انهم فرقوا بأنه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعده احتمال وليس  
كذلك اذا أظهر التوبة بعد الزنا والشرب لان التوبة ليست مقيدة بالمعصية بحيث  
ينفيها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصى صلاح العمل وحكى هذا الفرق  
عن القاضى أبى الطيب وغيره (قلت) والحاصل ان المرتد باسلامه تحققنا انه جاء بضد  
الردة ولا كذلك التائب من الزنا ونحوه وقد أشار الى هذا الفرق الشيخ أبو حامد  
فقال في تعليقه في الكلام على توبة القاذف مانصه فان قيل ما الفرق بين القاذف والمرتد  
حتى قلتم القاذف يطالب بان يقول القذف باطل والمرتد لا يطالب بان يقول الكفر  
بالله باطل أجب انه لا فرق في المعنى وذكر نحو ذلك وقد قدمنا عبارته عن هذا في  
ترجمة الاصطخرى في الطبقة الثالثة وما نقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب رأيت  
في تعليقه كما نقله ولفظه فان قيل فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة التي هي فعل ولم  
تعتبروه هاهنا فالجواب انه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر ولم يبق بعده احتمال  
وليس كذلك اذا كان قد زنى أو سرق ثم تاب لأن توبته ليست مضادة لمعصيته بحيث

يتركها من غير احتمال فهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل انتهى ذكره في الكلام على توبة القاذف في باب شهادة القاذف وهو صحيح لسكننا نفيك هنا ان الماوردي لم يسلم ان المرتد لا يستبرأ مطلقاً بل فصل فيه فقال في الحاوي في باب شهادة القاذف مانصه فاذا أتى المرتد بما يكون به تائباً عاد الى حاله قبل رده فان كان ممنه تقبل شهادته قبل رده لم تقبل بعد توبته حتى يظهر منه شروط العدالة وان كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند اتقائه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله وان تاب من الردة عفواً غير متق بها القتل عاد بعد التوبة الى عدالته انتهى وذكره الروياني في البحر أيضاً بقريب من هذا أو بلفظه سواء وقولهما عند اتقائه للقتل هو بالتاء المثناة من فوق أى عند إسلامه تقيّة وإنما نهيت على ذلك لأنى وجدت من صحفه فجعل موضع التاء لآما وقرأه عند إلقائه للقتل ثم فسره بالتقديم الى القتل وليس كذلك بل عند الاسلام تقيّة من القتل سواء كان عند التقديم للقتل أو قبل وفي أدب القضا لشرح الروياني مانصه واذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء قد قيل فيه وجهان وقيل إذا أسلم المرتد لا تقبل شهادته الا بعد استبراء حاله وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال والفرق ان كفره مغلظ انتهى فنخرج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يسلم ثلاثة أوجه في وجوب الاستبراء نالها الفرق بين الاسلام تقيّة وغيره وأما الكافر الاصلى فالوجهان فيه غريبان ويوافق ما ذكره فيه قول الدارنى في استنكاره بعد الكلام على توبة القاذف وكذلك تحتبر الكفار إذا أسلموا فقد أطلق احتبار الكفار (مسألة) الوصية لسيد الناس ولأعلمهم قال في الحاوي قبل باب الوصية لو قال اعطوا ثلثى مالى لأصلح الناس ولأعلمهم كان مصر وفا في الفقهاء لا يضطلعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المنام فجلست معه ثم قتت أماسيه فضاقت الطريق بنا فوقف فقلت له تقدم يا أمير المؤمنين فانك سيد الناس فقال لا تقل هكذا فقلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيكم بهذا فخط خطي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام وليس الجواب الا كذلك لان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة انتهى (مسألة الجهر في قنوت الصبح) وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون


جهر القراءة وهي مسألة نافعة مليحة في الاستدلال على مشروعية القنوت وهذا  
لفظ الحاوي في القنوت وان كان إماما فعلى وجهين أحدهما يسر به لانه دعاء  
الى أن قال مانصه والوجه الثاني يجهر به كما يجهر بقوله سمع الله لمن  
حمده لكن دون جهر القراءة انتهى والرافعي اقتصر  
تبعاً لغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر  
من غير تعيين لكيفيته والله أعلم

---

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله ترجمة علي بن محمد بن  
العباس المعروف بابي حيان التوحيدى




160





2262  
1147  
389  
v.3

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 063546277

